



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

وسلسلة المتحدثات الداخلة فيها

٢

التأليف: محمد فاضل الكافي

دراسة فقهية تاريخية تحليلية

تأليف

السيد علي الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم وسلسلة المحدثات الداخلة فيها

كاتب:

على شهرستاني

نشرت في الطباعة:

باقيات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	صلاهالنبي صلى الله عليه و آله وسلسله المحدثات الداخله فيها المجلد ٢
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٦	مقدمه المؤلف
٥٠	الفصل الاول: بيان أصول فكرتى ومنهجى المتبع فى هذه الدراسه
٥٠	اشاره
٧٣	موضوع هذه الدراسه
٧٦	معانى كلمه (أمين) وماجاء فى فضلها
٨٠	الفصل الثانى: تساؤلات لابد منها
٨٠	اشاره
٨٤	السؤال الأول: هل كلمه أمين عربيه أو غير عربيه؟ هل قالها اليهود والنصارى فى عباداتهم أولاً؟ ما هو معناها؟
٨٤	اشاره
٩١	متى دخلت فى عباده المسلمين؟
١٠١	اللُّغات فى (أمين)
١٠١	لغه «أمين»
١٠٣	أمين والصيغ الجائزه والمختلف فيها عند المذاهب
١٠٦	السؤال الثانى: هل «أمين» من القرآن الكريم؟
١١٢	السؤال الثالث: هل «أمين» اسم من أسماء الله؟
١١٦	السؤال الرابع: هل أمين دعاء، أم تأمين على دعاء؟
١٢٤	السؤال الخامس: هل الإتيان بأمين من باب عدم نسخ جواز الكلام فى الصلاه، أم لورود روايات خاصه فيها؟
١٢٤	اشاره
١٢٧	رد هذه الروايه وهذا الإستدلال
١٣٤	خلاصه واستنتاج

- الفصل الثالث: مناقشه أدله الاستحباب ١٤٠
- اشاره ١٤٠
- توطئه ١٤٢
- أسماء رواه التأمين من الصحابه والصحابيات ١٥٨
- اشاره ١٥٨
- (١) مناقشه مرويات أبي هريره الدوسى ١٦٤
- اشاره ١٦٤
- الطريق الأول: مارواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- أبوهريره الدوسى ١٦٧
- العلماء يقرون بتحرفات الاميين ١٨٦
- ابن شهاب الزهري ١٩٩
- الطريق الثانى: مارواه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره ٢٣٢
- الطريق الثالث: مارواه سُمى عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٣٦
- اشاره ٢٣٦
- متابعه محمّد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره ٢٤١
- أما حديث نُعيم المُجبر عن أبي هريره ٢٤٧
- بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين ٢٥١
- الطريق الرابع: مارواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٥٤
- اشاره ٢٥٤
- أمثله على تدليس الأعمش ٢٥٨
- الطريق الخامس: مارواه زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٦١
- اشاره ٢٦١
- خلوّ الروايات الأخرى عن أبي هريره من هذه الزيادة ٢٦٩
- الطريق السادس: مارواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٧٤
- الطريق السابع: ما رواه الأعرج عن أبي هريره ٢٧٨

- الطريق الثامن: ما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريره ٢٨٣
- الطريق التاسع: ما رواه عمرو: أن أبا يونس حدثه عن أبي هريره ٢٨٩
- الطريق العاشر: ما رواه عبدالله ابن عم أبي هريره عنه ٢٩٦
- الطريق الحادي عشر: مارواه أبو علقمه عن أبي هريره ٣٠٠
- الطريق الثاني عشر: مارواه عجلان عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ٣٠٧
- الطريق الثالث عشر: ما رواه كعب عن أبي هريره ٣١٠
- اشاره ٣١٠
- ما جاء في (مجمع الزوائد) عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ٣١٥
- الطريق الرابع عشر: ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه عن أبي هريره ٣١٧
- الطريق الخامس عشر: مارواه منصور بن ميسره قال: صليت مع أبي هريره ٣٢٣
- الطريق السادس عشر: ما اسنده ابن أبي شيبه عن أبي هريره في البحرين ٣٢٥
- الطريق السابع عشر: أبو هريره مؤذناً للعلاء في البحرين ٣٢٧
- الطريق الثامن عشر: أذان أبي هريره في البحرين ٣٢٨
- الطريق التاسع عشر: مارواه عطاء عن أبي هريره موقوفاً ٣٢٩
- الطريق العشرون: مارواه العلاء عن أبيه عن أبي هريره موقوفاً ٣٣٠
- خلاصه واستنتاج ٣٣٤
- (٢) مناقشه مرويات وائل بن حُجر الحضرمي ٣٥٢
- اشاره ٣٥٢
- الطريق الأول: مارواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل ٣٥٤
- اشاره ٣٥٤
- الوجه الأول: طريق شعبه عن سلمه ٣٥٤
- الوجه الثاني: طريق سفيان عن سلمه بن كهيل ٣٥٩
- الوجه الثالث: طريق العلاء بن صالح عن سلمه بن كهيل ٣٤٣
- الوجه الرابع : طريق محمّد بن سلمه عن أبيه سلمه بن كهيل ٣٤٥
- الوجه الخامس: طريق محمّد بن كثير عن سليمان بن كثير عن سلمه بن كهيل ٣٤٧
- الطريق الثاني: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ٣٧٠

- الطريق الثالث: مارواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ٣٧٨
- اشاره ٣٧٨
- الوجه الأول: رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ٣٧٨
- اشاره ٣٧٨
- أبو إسحاق السبيعي الكوفي ٣٧٩
- سماع عبد الجبار عن أبيه ٣٨١
- الوجه الثاني: معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه ٣٨٣
- الوجه الثالث: زهير الجعفي عن أبي إسحاق ٣٨٤
- الوجه الرابع: ما رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه ٣٨٦
- الوجه الخامس: يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ٣٨٨
- الطريق الرابع: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي عن وائل ٣٩٠
- الطريق الخامس: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل ٣٩٣
- الطريق السادس: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه ٣٩٦
- خلاصه واستنتاج ٤٠٢
- (٣) مناقشه مرويات أبي موسى الأشعري ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- أما أبو موسى الأشعري ٤١٢
- شيء من تاريخ أبي موسى السياسي ٤٢١
- أما خلافه مع الإمام علي عليه السلام ٤٢٣
- قتاده بن دعامة ٤٢٥
- خلاصه واستنتاج ٤٣٢
- (٤) مناقشه مرويات علي بن أبي طالب ٤٤٢
- اشاره ٤٤٢
- الطريق الأول: ما رواه سلمه عن حُجَّيه عن علي ٤٤٢
- الطريق الثاني: ما رواه زر بن حبيش عن علي ٤٤٣
- الطريق الثالث: ما رواه أبو عبد الله الجدلي ٤٤٤

- ٤٥٨ خلاصه واستنتاج
- ٤٦٠ (٥) مناقشه مرويات عائشه بنت أبي بكر
- ٤٦٠ اشاره
- ٤٦٠ الطريق الأول: سهيل بن أبي صالح عن عائشه
- ٤٦٥ الطريق الثاني: محمد بن الأشعث عن عائشه
- ٤٧٦ خلاصه واستنتاج
- ٤٨٠ (٦) مناقشه مرويات عبدالله بن عباس
- ٤٨٠ اشاره
- ٤٨٦ خلاصه واستنتاج
- ٤٨٨ (٧) مناقشه مرويه أخرى عن ابن عباس
- ٤٩٢ (٨) مناقشه روايات بلال الحبشى
- ٤٩٢ اشاره
- ٥٠٢ خلاصه واستنتاج
- ٥٠٤ (٩) مناقشه روايه عبدالله بن عمر
- ٥٠٤ اشاره
- ٥١٠ خلاصه واستنتاج
- ٥١٢ (١٠) مناقشه موقوف ابن عمر
- ٥١٤ (١١) مناقشه روايه سمره بن جندب
- ٥١٤ اشاره
- ٥١٥ أما الصحابى سمره بن جندب
- ٥١٩ آخركم موتاً فى النار
- ٥٢١ أما التابعى الحسن بن أبى الحسن البصرى
- ٥٢٤ أما قتاده بن دعامه
- ٥٢٤ وأما سعيد بن بشير
- ٥٢٨ وأما رواد بن الجراح
- ٥٣٠ خلاصه واستنتاج

٥٣٤	(١٢) مناقشه مرويه مُعَاذ بن جبل
٥٣٤	اشاره
٥٣٨	خلاصه واستنتاج
٥٤٢	(١٣) مناقشه مرويه أم الحصين
٥٤٦	(١٤) مناقشه المروى عن أم سلمه
٥٥٢	(١٥) مناقشه المروى: أن جبرئيل أقرأ النبي
٥٦٠	(١٦) مناقشه قول عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي
٥٧٤	(١٧) مناقشه مرويه عِزْمَه
٥٧٨	(١٨) مناقشه ما ادَّعى في تأمين بعض الصحابه
٥٨٨	الفصل الرابع: عرض أقوال وأدله مانعى التأمين
٥٨٨	اشاره
٥٩٠	الإماميه
٥٩٢	القول الأول: بطلان الصلاه ولزوم اعاتتها
٦٠٢	القول الثانى: انه حرام ويبطل الصلاه به
٦١٣	القول الثالث: كراهه الاتيان بها
٦٢٧	القول الرابع: انه حرام ولا تبطل الصلاه به
٦٢٩	القول الخامس: جواز الإتيان به
٦٢٩	اشاره
٦٣٠	الزيديه
٦٤٢	الإسماعيليه
٦٤٤	الإباضيه
٦٥٤	الخاتمه
٦٦٢	مصادر الكتاب
٧١٨	الفهرس
٧٢٦	تعريف مركز

سرشناسه : شهرستانی، سیدعلی، ۱۳۳۷-

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پدیدآور : صلاه النبى (ص) و السلسله المحدثات الداخله فیها/السیدعلی الشهرستانی.

مشخصات نشر : قم : باقیات، ۱۴۴۰ق. = ۲۰۱۹م. = ۱۳۹۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : المجموعه الكامله لمولفات السيد الشهرستانی؛ ۱۵.

شابک : ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۲۱۳-۳۶۹-۴

وضیعت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۶۳۱] - ۶۷۹؛ همچنین به صورت زیرنویس.

مندرجات : ج. ۱. القبض والارسال دراسهفقهیه تاریخیه تحلیلیه

موضوع : محمد (ص)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ۱۱ق. -- نماز

موضوع : *Prayer -- Muhammad, Prophet

موضوع : نماز -- احادیث

موضوع : Salat -- Hadiths

موضوع : نماز -- احادیث اهل سنت

موضوع : (Salat -- Hadiths) Sunnites

موضوع : نماز -- مطالعات تطبیقی

موضوع : Salat -- Comparative studies

موضوع : فقه تطبيقي

موضوع : *Islamic Law, Comparative

رده بندی کنگره : ۱۴۱/۵BP/ن ۸ ش ۹ ۱۳۹۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۸

شماره کتابشناسی ملی : ۵۶۵۲۱۶۶

وضعیّت رکورد : فاپا

ص: ۱

اشاره

صلاهالنبي صلى الله عليه و آله وسلسله المحدثات الداخلة فيها

(۲)

التأمين بعد فاتحه الكتاب

دراسه فقهيه حديثه تاريخيه تحليليه

السيد على الشهرستاني

ص: ٥

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الأئجين، وصحبه المطيعين المتعبدين بأوامر رب العالمين ورسوله الأمين.

أما بعد: فقبل أكثر من ثلاثة عقود بدأت الكتابة في التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين، حتى وصل بنا المطاف إلى بيان التغييرات الطارئة على صلاة رسول الله على وجه الخصوص، حيث إن الصحابة -- وبحسب النصوص الموجودة بين أيدينا -- كانوا قد أقروا بوقوع التحريف والتغيير والإحداث عموماً في الأحكام الشرعية والمواقف السياسييه بعد رسول الله، ففي صحيح البخارى: أن عائشه -- زوج رسول الله -- قالت لعبد الله بن الزبير:

إدْفُنِي مع صواحبى ولا تدْفُنِي مع النبى فى البيت؛ فإنى أكره أن أُزَكَّى ((١)).

وفى مصنف ابن أبى شيبه: ادْفُنُونى مع أزواج النبى، فإنى كنت أحدثت بعده حدثاً ((٢)).

وهى قد ماتت سنه ٥٧ أو ٥٨ هـ، أى فى زمن معاويه بن أبى سفيان، ولم تكن هى وقومها -- آنذاك -- حَدِيثِي عهد بالإسلام حتى يعذروا، إذ السنه النبويه والشريعه الإسلاميه ومواقف الرسول السياسييه كانت قد اكتملت فى عهده صلى الله عليه وآله

١- صحيح البخارى ٦ : ٢٦٧١.

٢- المصنّف لابن أبى شيبه ٧ : ٥٣٦/٣٧٧٧٢، العقد الفريد ٥ : ٧٩، شرح الأخبار للقاضى النعمان ٢ : ٥٢٦. وفى عقد الفريد: إتنى أحدثت بعده حدثاً فادفونى مع إخوتى بالبقيع.

وانتهت المرحليه والتدرج فى بيان الأحكام آنذاك، وهذا يعنى أن عائشه ارادت ان تقول انها فعلت ما يسىء إلى النبى بحيث تستحى من الدفن معه، أو أنها عرفت بأن هناك من يريد كيداً بالآخرين من خلال الرفع بضبعها.

وهذه الإحداثيات والبدع الدينيه والسياسيه ظهرت متأخره وأتت صريحه على لسان الصحابه، لذلك نجدهم يصرحون بإتيانهم بأمورا جديده لم تكن من ذى قبل، ويقولون عن قيام رمضان بكل صراحه: (نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!) (١) وعن بدع أخرى وقعت فى الصلاه بقوله: (فلا أدري أنسيتها أم تركناها عمداً) (٢).

مع أن المفروض عليهم أن يكونوا متعديدين (٣) بشريعه سيد المرسلين ومن المبينين لسننه وأحكامه تعبدًا بقوله وفعله صلى الله عليه وآله، لا رأياً واستحساناً واجتهاداً من

١- صحيح البخارى ٢: ٧٠٧، باب فضل من قام رمضان، ح ١٩٠٦، موطأ مالك ١: ١١٤، باب ما جاء فى رمضان، ح ٢٥٠، تاريخ المدينة ٢: ٧١٣، تاريخ يعقوبى ٢: ١٤٠، الطبقات الكبرى ٥: ٤٤، وفيه: لنعمت البدعه هي.

٢- هذا مقطع من كلام أبى موسى الأشعري، قاله بعد أن صلى خلف الإمام على صلاة تامه كصلاه رسول الله، انظر: مسند أحمد ٤: ٣٩٢ والنص عنه، وسنن ابن ماجه ١: ٢٩٦/٩١٧، مجمع الزوائد ٢: ١٣١.

٣- وذلك فى مثل قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وقوله: (وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ وَيَتَّقِ الْوَالِدَ الَّذِي فِيهِ الْفَائِزُونَ)، وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، وقوله: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا نَازَلْنَا بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وقوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا).

عند أنفسهم لما رأوه من مصالح واستحسانات! وهو المسمى بالإجتهدات!

فاستمع إلى ما يقوله بعض هؤلاء الصحابه الذين عاشوا -- سته أو سبعة أو ثمانية عقود -- بعد رسول الله، أمثال: أبي سعيد الخدرى (ت: ٦٤ إلى ٧٤ هـ-)، والبراء بن عازب (ت: ٧١--٧٢ هـ-)، وجابر بن عبدالله الأنصارى (ت: ٦٨ -- ٧٩ هـ-)، وعبدالله بن عباس (ت: ٦٨--٧٢ هـ-)، وعبدالله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥--٧٧ هـ-)، وأنس بن مالك (ت: ٩٠ -- ٩٣ هـ-).

فكل هؤلاء أخذوا يتباكون على الشريعة ويتأسفون على ما هم عليه آنذاك.

· فعن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قلنا له: هنيئاً لك يا أباسعيد برؤيه رسول الله وصحبته، قال: إنك لا تدري ما أحدثنا بعده! (١)

· وفى صحيح البخارى: قال أبوالمسيب للبراء بن عازب: طوبى لك! صحبت النبي وبايعته تحت الشجره!

فقال: يا ابن أخي، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده! (٢)

إذن عائشه، وأبو سعيد الخدرى، والبراء بن عازب وغيرهم من الصحابه -- حسبما ستقف على نصوصهم -- كانوا على علم بما أحدث بعد رسول الله، فلذلك لهم يعجبهم أن ينظر اليهم بقداسه وطهاره فائقه، وأن يزكوا بما لم يفعلوا، لأنهم يرون أن الأمر فى الأحكام والمواقف السياسيه وصل إلى هذا الحد على أثر تصرفاتهم، ولو أن رجلاً من أوائل الأئمه أتى الناس آنذاك لرآهم على شريعته أخرى غير ما تركوهم عليه، فلا يعرف من أحكام الإسلام إلا أنهم يصلون

١- تاريخ مدينه دمشق ٢٠ : ٣٩١.

٢- صحيح البخارى ٤ : ١٥٢٩، ومقدمه فتح البارى ١ : ٤٣٣.

مجتمعين، بل إنَّ أنس بن مالك نفى ان تكون الصلاة أيضاً بقينت على حالها لقوله: وهذه الصلاة قد ضيعت (١).

• وفي تفسير ابن كثير: عن أبي عمار، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: قَدِمْتُ من سفر، فجاءني جابر بن عبد الله فسَلَّم علي، فجعلت أحدثه عن افتراق الناس وما أحدثوا، فجعل جابر يبكي، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: إنَّ الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً! (٢).

• وعن ابن مسعود -- وقريبٌ منه عن ابن عباس (٣)، والنص عن ابن مسعود -- :

ما كان بين إسلامنا وبين أن عُوتبنا بهذه الآية (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) إِلَّا أَرْبَع سنين، وأقبل بعضنا على بعض: أي شيء أحدثنا، أي شيء صنعنا؟! (٤)

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥ -- ٧٧هـ) أنه قال:

لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خَلَوْا بمصحفيهما في بعض الأودية، لأتينا الناس اليوم ولا يعرفون شيئاً مما كانا عليه (٥).

• وعن عثمان بن أبي رواد أخى عبدالعزيز، قال: سمعت الزهري يقول:

دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟

١- سيأتى ذكر هذا النص بعد قليل.

٢- تفسير ابن كثير ٨: ٤٨٩، فى ظلّ سورة النصر، مسند أحمد ٣: ٣٤٣.

٣- فتح القدير ٥: ٢٠٨، والآية فى سورة الحديد: ١٦.

٤- مسند أبى يعلى ٩: ١٦٧، فتح القدير ٥: ٢٠٨، وانظر: تفسير القرطبي ١٧: ٢٤٩، والآية فى سورة الحديد: ١٦.

٥- الزهد والرقائق: ٦١.

فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيعت! (١)

وفي آخر: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي، قيل: الصلاة!! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها! (٢)

هذه بعض النصوص الصادره عن الصحابه فى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى وقبلها جاء نص ابن مسعود الصريح فى أنهم عوتبوا بآيه: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا) أعنى فى زمن رسول الله، لقوله: (إلا أربع سنين).

وهناك نصوص أخرى صدرت عنهم فى النصف الأول من القرن نفسه تؤكد أن اللاحقين كسبوا مشروعيه عملهم التحريفى من الأسبقين، وأنَّ الصُّدَيْقَه فاطمه الزهراء قالت فى خطبه لها وجَّهتها فى بيتها إلى نساء الأنصار: ويعرف التالون غِبَّ ما أُسِّس الأُولون! (٣)

والاسوء من ذلك ان ترى فى بعض كتب الحديث والتاريخ ما يؤكد أن البدع -- بمرور الأيام -- تصير من السنن، فاذا غُيرت قالوا: غيرت السنه.

ففيسنن الدارمى بسنده عن شقيق، قال: قال عبدالله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنه يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنَّه، فإذا غُيرت قالوا: غُيرت السنَّه؟! (٤)

١- صحيح البخارى ١ : ١٩٨/٥٠٧ ، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٩٧/٥٠٦ ، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

٣- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٦ : ٣٣٤ ، السقيفه وفدك للجوهري: ١١٨ ، بلاغات النساء لابن طيفور: ٣٣.

٤- سنن الدارمى ١ : ٦٤ ، المستدرک للحاكم ٤ : ٥١٦ ، وفى روضه الكافى ٨ : ٥٨/٢١ عن الإمام على عليه السلام : «فإذا غُير منها شىء قيل: قد غُيرت السنَّه!» وهذا ما شاهدناه صريحاً فى قول الناس للإمام الحسن بن على لما أخبرهم بأن (لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة) حيث صاحوا: واعمره! واعمره! فقال أمير المؤمنين على للحسن: قل لهم: صلوا ، (تهذيب الأحكام ٣ : ٧٠ ح/٣٠).

وعنه أنه قال: إنَّها ستكون أُمَّةٌ يُؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحَةً (١).

• وعن الزبير بن العوام (ت ٥٣٦هـ-) أنه قال: لقد قرأت هذه الآية (وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (٢) ونحن مع رسول الله، وما ظننا أننا خُصِّصنا بها خاصَّةً.

وعنه أيضاً: لقد قرأت هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها، قال السُّدِّي: نَزَلَتْ في أهل بدر خاصَّةً، فأصابتهم يوم الجمل فاقتتلوا (٣).

• وأخرج البخارى عن الأعمش، قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل على أبو الدرداء وهو مغضب.

فقلت: ما أغضبك؟

فقال: والله ما أعرف من أمِّه محمَّد شيئاً إلَّا أنَّهم يصلُّون جميعاً (٤).

• وعن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفه (ت ٥٣٦هـ-)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

١- مسند أحمد ١: ٤٥٥/٤٣٤٧، والسُّبْحَةُ: الصلاة النافله أو الدعاء.

٢- الأنفال: ٢٥.

٣- تفسير ابن كثير ٤: ٣٣، في ظلِّ قوله تعالى في سورة الأنفال الآية: ٢٥.

٤- صحيح البخارى ١: ٢٣٢، مسند أحمد ٦: ٤٤٣/٢٧٥٤٠.

أَحْضُوا لِي كَلَّ مِنْ تَلْفَظَ بِالْإِسْلَامِ.

قلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا؟ ونحن ما بين الستمائه إلى السبعمائه.

فقال رسول الله: إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلُوا.

قال: فابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا مَا يَصَلِّي إِلَّا سَرًّا(١).

وقبل كل ذلك والأهم منه أن الإمام علياً (ش ٤٠هـ-) وضح جذور هذه الإحداثيات في الدين في خطبه لهوأنها من الولاة من قبله، إذ قال: قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنّته(٢).

ومن كلام له عليه السلام في بيان حال نفسه وأوصاف الإمام: (...ولكن لِنُرَدِّدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ...) (٣).

وجاء في البخارى بسنده عن مطرف أنه قال: صليتُ أنا وعمران [بن الحصين] صلاةً خلف علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما سلّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلّى بنا هذا صلاة محمد، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد(٤).

-
- ١- صحيح مسلم ١ : ٩١/١٤٩، شرح النووي ٢ : ١٧٩، مسند أحمد ٥ : ٣٨٤، سنن ابن ماجه ٢ : ٢٩/٤٠٣٣٦، والنص عن الأخير.
 - ٢- كتاب سليم بن قيس ٢ : ٧٢٠، وعن سليم في: الكافي ٨ : ٥٨، ح ٢١، وانظر: نهج البلاغه: ٨٨ الخطبه ٥٠ إذ ذكر بعض هذا الكلام، وهو أيضاً في: احتجاج الطبرسي ١ : ٢٦٣ من طريق آخر مختصراً.
 - ٣- نهج البلاغه ٢ : ١٣١/١٣.
 - ٤- صحيح البخارى ١ : ٢٠٠.

• وفي سنن ابن ماجه: بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لقد ذكرنا ابن أبي طالب ونحن بالبصره صلاه كُنَّا نصليها مع رسول الله؛ يكبر إذا سجد وإذا قام، فلا أدري أنسيناها، أم تركناها عمداً! (١)

إذاً الخلاف بعد رسول الله لم ينحصر في الأمور السياسيه والاختلاف على الخلافه وإمره المسلمين، بل هو خلاف فقهي، وفي بعض الاحيان فقهي سياسي، أي أن السياسه قد أثرت على الشريعه أيضاً.

ونحن في سلسله بحوثنا عن صلاه النبي نريد أن نبين هذه المحدثات واحده بعد أخرى.

لأن رب العالمين كان قد أخبر الأمم بتبعات وفاه رسول الله وارتداد الأمم على الأعقاب في قوله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (٢).

ورسوله الأمين -- كما في حديث الحوض -- أخبر بأنه شاهد أصحابه يساقون إلى النار، فقال: أصحابي أصحابي، فقيل له: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري... قال: فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم (٣).

فإن قوله تعالى: (سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) في ذيل الآيه الكريمة الآنفه يتفق مع ذيل الحديث الشريف «فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم»، وهما يؤكدان

١- مسند أحمد ٤ : ٣٩٢، وانظر: سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٦/٩١٧، باب التسليم ومجمع الزوائد ٢ : ١٣١، باب صفه الصلاه والتكبير فيها.

٢- (سوره آل عمران: ١٤٤).

٣- صحيح البخارى ٧ : ٢٠٨ و ٢٠٩ كتاب الرقاق باب الحوض .

صححه ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن لزوم تصحيحه أموراً كثيرة، منها رده صاع رسول الله ومسجده إلى ما كانا عليه أيام رسول الله، وتحريم المسح على الخفين، والحدّ على النبيذ، والأمر بإحلال المتعتين، والأمر بالتكبير على الجنائز خمساً، وإلزام الناس الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ورد الوضوء والغسل والصلاه إلى مواقيتها وشرائعها، ونزع نساء كن تحت رجال بغير حق، وحمل الناس على الطلاق على السنه، ولزوم أخذ خمس الرسول كما أنزله عز وجل وفرضه و... (١).

كما أنهما يؤكّدان ويدعمان مثل قول أمير المؤمنين: إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تُتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولّى عليها رجالٌ رجالاً (٢). والإمام عليه السلام قال هذه الكلمات فياواخر النصف الأول من القرن الأول الهجرى.

وهذا كُله يؤكد عدم صحه الحديث المنسوب إلى رسول الله (لا- تجتمع أمتى على ضلاله)؛ لأنّ الاجتماع المقصود -- بعد رسول الله -- إن أُريد به جميع المسلمين فهو غير حاصل يقيناً؛ إذ ترى اختلافهم كانواستمر لحد هذا اليوم فى الخلافه والأحكام والعقائد وأمور فى السياسه والاجتماع.

وإن اريد به الكثره العديديه فهى مذمومه فى القرآن الكريم بمثل قوله تعالى: (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)، وقوله تعالى: (وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)، بعكس القله الممدوحه فى القرآن والسنه كقوله تعالى: (وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)،

١- الكافى ٨ : ٥٨/٢١، وانظر نهج البلاغه: ٨٨/الخطبه ٥، وجاء بعضه فى الاحتجاج للطبرسى ١ : ٢٦٣ من طريق آخر مختصراً.

٢- نهج البلاغه: ٥٥ الخطبه ٥٠ وانظر أيضاً نهج البلاغه ٢ : ١٣٠/من كلام له الرقم ١٣١. الكافى ١ : ٥٤.

وقوله صلى الله عليه وآله : (فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعْمِ).

فنحن من خلال هذه الكليه نريد دراسه التامين عقب فاتحه الكتاب فى الصلاه -- المدعى اطباقيهم عليها -- وهل هى سنه نبويه، أم رأى استحسنة بعض الصحابه ورفعته إلى رسول الله، مع علمنا أن الحُجْجَه فى هكذا أمور هو قول المعصوم، وفعله لا ما يخالف ذلك وكل إجماع خالٍ منه لا حجه فيه عندنا، لجواز الخطأ على كل واحد منهم، خصوصاً بعد بياننا لدوافع الرواه -- صحابه كانوا أو تابعين -- السياسيه، وكذبهم وتدليسهم للأخبار.

لأننا وقفنا من خلال الروايات على ترك الصحابى لما عرفه من صلاه رسول الله عمداً -- كما رايناه فى قول أبى موسى (١) -- أو اجتهاد الآخرين قبال النص استحسانا من عند أنفسهم، مع أن المفروض أن الصحابى هو أقرب الناس فكراً وعهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وعليه أن يعمل بالأحكام المفروضه أو المسنونه قبل غيره ولا يجتهد فيها.

ألا يعنى تركهم لما كان يفعله رسول الله هو استخفاف بالرسول والرساله؟!

وأما دعوى أنهم قد نسوا تلك الأحكام التى تعلموها من رسول الله فقد تكون، لكننا نستبعدها، إذ لا يمكن تصورها فى مثل الصلاه التى كانوا يصلونها مع رسول الله عدّه مرات كل يوم، وهم قد أمروا بتعلمها منه صلى الله عليه وآله .

والنصوص اللاحقه توضح هذا الأمر أكثر مما سبقوا أنهم غيروا الأحكام طبقاً لأذواقهم وأهوائهم واستحساناتهم، ولأهداف سياسيه كانوا يرجونها، وعلى رأسها تخطئه الإمام على فى فقهه وحديثه وإبطال فكره وصايه رسول

الللهه ولأهل بيته وحسب تعبير الإمام على عليه السلام: «ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فبنوه في غير موضعه»^(١).

فلا يمكننى أن اعذر الصحابه مع صريح قول أبى موسى الأشعري فى سبب الترك: النسيان، أو: (تركها عمداً) بل لا أفهم سر وقوع الاختلاف فى صفه صلاه رسول الله، وهو الذى أمرنا بالاعتداء بسنته مؤكداً بقوله: (صلّوا كما رأيتمونى أصلي) ^(٢)، (إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى)؟! ^(٣)

فهل يعقل أن تختلف صور صلاه النبى إلى اشكال مختلفه حتى تصل الأقوال -- فيما نحن فيه -- إلى تسعه عشر قولاً ^(٤) مع أنه بصدد تعليم الناس أحكام دينهم، مؤكداً عليهم أن يصلّوا كما رأوه يصلّى!؟

إنّ ذلك لا يعقل وليس له وجه، اللهم، إلا أن نقول: إنه أجاز فعل تلك الأمور جميعاً.

فإذا كانت كل تلك الهيئات والأفعال جائزه لم يكن لتعليم صيغها بعينها خصوصيه، ولا معنى لقوله: (صلو كما رأيتمونى أصلي)، بل لم يكن معنى لاختلاف علماء المسلمين فى تثبيت هذا القول ونفى ذاك، بل كيف ينهى أئمّه

١- نهج البلاغه: ٢٠٩ الخطبه ١٥٠، شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٩: ١٣٢، عنه: بحار الأنوار ٢٩: ٦١٦ و ٦١٧/ح ٢٩.

٢- صحيح البخارى ١: ٢٢٦، ٥: ٢٢٣٨، ٦: ٢٦٤٧، سنن الدارمى ١: ٣١٨، السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٣٤٥. شرح مسلم للنووى ٤: ٩٦.

٣- صحيح البخارى ١: ٣١٠، أخرجه فى الجمعه باب الخطبه ومسلم فى المساجد باب جواز الخطوه والخطوتين .

٤- ستقف عليها فى الصفحه: ٤١.

أهل البيت عن بعضها إذا كانت جميعها جائزه، موضحين أنها من فعل اليهود والنصارى والمجوس؟!؟

بل كيف يرشدنا رسول الله إليهم: فى حديث الثقلين وفى أحاديث حصر التمسك بالقرآن والعترة لا غير، أليس يدل كلامه صلى الله عليه وآله على عصمتهم عن الخطأ والذنب؟!؟

ثم ألا- تحتمل معنى أن يكون الأمر فى مثل تلك المسائل قد التبس على بعض الصحابه، فجعلوا ما يجوز قوله بعد الدعاء -- وتلاوه آيات القرآن، المبشره بالجنه، أو الراجيه من الله الابتعاد عن النار، أو الطالبه للهدايه والصلاح -- من ضمن ما يقوله الإنسان فى صلاته؟! مع أن الصلاه هى عبادته توقيفيه، وليس لهم إدخال شىء من ذلك فيها اجتهاداً من عند أنفسهم، لأن ذلك ما لا يرتضيه الله ولا رسوله ولا أئمه أهل البيت، وهو غير مسموح للصحابه أن يفعلوه.

إن رسول الله عاش بين ظهرانى المسلمين أكثر من عقدين، والله سبحانه وتعالى كان قد أمرنا فى كتابه بالتأسى بأفعاله وأقواله، لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، وهذه الصلاه هى عبادته يومية يتجدد فعلها كل يوم عدة مرات بركعاتها وهياتها، فنحن لو حسبنا الصلوات التى صلاها رسول الله طول حياته فرضاً ونفلاً بمرأى المسلمين لتجاوزت ركعاتها أكثر من نصف مليون ركعه، لأنه صلى الله عليه وآله لم يكن مثلنا مأموراً بسبعه عشر ركعه فى اليوم، بل كان قد أمر بصلاه إحدى وخمسين، وكان صلى الله عليه وآله يصلى صلوات أخرى معها كالعيدين والخسوف والكسوف وأمثالها من الصلوات الواجبه والمستحبه.

فلو قلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى فى اليوم الواحد سبعين ركعه مثلاً، ثم ضربنا هذا العدد فى أيام السنه ٣٦٥ لصارت ٢٤٩٢٠ ركعه سنوياً.

ثم لو أعدنا حاصل الضرب في ٢٣ سنة لصارت ٥٧٣١٦٠ ركعه، فالسؤال المطروح هو: لماذا لا نراهم يضبطون كيفية صلاته صلى الله عليه وآله مع أمره بالاهتمام بها؟! ولماذا لا نعلم من هو الصادق في نقله عن رسول الله؟ وأى النقول هي الصحيحة عنه؟ ((١)) فهل آمن، أم لم يؤمن؟ أخفت، أم جهر؟ مدّ بصوته، أم لا؟

وما هي كيفية وضع يده صلى الله عليه وآله في حال الصلاة؟ هل كان يرسلها أم يضع يده اليمنى على اليسرى؟ وهل كان ذلك تحت السرّه أم فوقها؟ على الصدر أم عند النحر؟ وهل كان يأتي بها حين القراءة أم بعد الركوع وحين القيام أيضاً؟

ولو جاز: قول آمين، والقبض على الأيدي، وترك البسملة في الصلاة، فلماذا نرى أئمة أهل البيت وبعض الصحابه يخالفون التأمين والقبض على الأيدي، ويجهرون بالبسملة معتبرينها من علائم المؤمن.

وهل يعقل أنّ أئمة أهل البيت كانوا ينهون الناس عن أشياء مباحه، أم أنّ نهيمهم ينبئ عن كون المنهى عنه غير جائز فعله، لأن الإمام لا يمنع عما هو مباح أو مستحب.

وفي المقابل: لو كانت هذه الأمور هي سُنَّته ثابتة ومؤكده لرسول الله حقاً، فلماذا نرى الاختلاف فيها بين المذاهب الإسلاميه إلى هذا الحد بحيث لا يتفقون على هيئته واحده منها؟ فبعضهم يجعل التأمين من وظائف الإمام، والآخر يراها من وظائف المأموم، وثالث من وظائفهما معاً!

بل لماذا يختلفون في أمور عينيه خارجيه واضحه للعيان، مثل: التكفير

١- انظر ذلك كتابنا (منع تدوين الحديث) قراءه في منهجيه الفكر وأصول مدرستي الحديث بين المسلمين.

والإرسال؟ فهذا يرسل يديه (١) وذاك يقبض إحدهما على الأخرى (٢).

أو يختلفون فى التأمين؛ فتلك الطائفة تُؤمن فى صلاتها حتى يرتج المسجد (٣)، وأخرى تسكت بحيث إن المصلين كأن على رؤوسهم الطير (٤).

وثالثه: نراهم يختلفون فى الرفع والخفض؛ فهذا يرفع يديه عند كل رفع وخفض (٥)، وذاك يكتفى برفعهما عند تكبيره الإحرام (٦)، وثالث لا يرى الرفع مشروعاً الصلاة بتاتاً (٧).

ورابعه: فى البسملة، فهذا يبسم (٨) والآخر يترك البسملة (٩)، إلى غيرها من الأقوال التى ستقف عليها بعد قليل.

يظهر هذا الاختلاف للناس علناً وعلى وسائل الإعلام من: تلفاز، وإذاعة، وسينما، ومن خلال الأفلام الدينية وقنوات التواصل الإجتماعى فى هذا البلد أو

١- كالإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه والمالكيه.

٢- كالشافعيه والحنفيه والحنبلية.

٣- كالشافعيه والحنبلية.

٤- كالحنفيه والإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه.

٥- كالإماميه (انظر: المبسوط والخلاف للطوسى، ومنتهى المطلب للعلامه الحلى وغيرها).

٦- كالمالكيه (انظر: الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى وغيرها).

٧- كالإباضيه (انظر: البلاغ المبين فى اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين) لراشد بن سالم البوصافى، و(الرساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه) لراشد البوصافى، و(عشره اسباب تمنع من رفع اليدين وضمهما فى الصلاه) لناصر السابعى.

٨- كالإماميه وغيرهم.

٩- كغالب المذاهب الأربعة على تفصيل بينهم.

والسؤال فى كل ذلك هو: لماذا يقع الاختلاف والتغاير -- والتباين فى بعض الأحيان -- فى هذه العباده الواضحه التى أمرنا رسول الله أن نتبعه فيها بقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى»؟! (١).

فإذا كان المسلمون هذا حالهم مع الصلاه التى صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله بين أظهرهم، والحج الذى حج معهم وهو يقول لهم: (خذوا مناسككم عنى) (٢)، وقد أمرهم باقتفاء هديه وسمته فى الصلاه والحج وغيرهما من الأمور العباديه، فكيف الأمر لو لم يكن صلى الله عليه و آله أمرهم بضبط حر كاته وسكناته وهيئاته فى الصلاه والحج؟!!

فهل المسلمون الأوائل كانوا قد تهاونوا فى ضبط صفه صلاه رسول الله أو حجه؟! أم أن أفهامهم ومشاهداتهم قد اختلفت؟!!

أم أن رسول الله فعل ما يوجب الإختلاف بينهم -- العياذ بالله -- أم أنهم نقلوا للناس المنسوخ قبل معرفتهم بالناسخ؟

أم أنهم حملوا أقوال وأفعال رسول الله طبقاً لتصوراتهم وقناعاتهم، فى حين أن النصوص الأخرى والوقائع والأحداث نقلت لنا الصفه الواقعيه لصلاه رسول الله، وحسب قول الإمام على: إنهم لم يحملوا فعل رسول الله على وجهه؟ (٣)

١- السنن الكبرى للبيهقى ١: ٦٣ و ٢: ٣٤٥ و ٣: ١٢٠.

٢- إرشاد السارى ٣: ١٢٧.

٣- قال الإمام عليه السلام وهو يصف الأحاديث الموجوده بيد الناس: ورجل سَمِعَ من رسول الله شيئاً فلم يحمله على وجهه وَوَهُم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو فى يده يقول به ويعمل به ويرويهِ فيقول: أنا سمعته من رسول الله، فلو عَلِمَ المسلمون أنه وَهَمَ لم يقبلوه، ولو عَلِمَ هو أنه وَهَمَ لَرَفَضَهُ. الكافى ١: ٦٢، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٢٢.

أم أنّ الآخرين -- الذين جاؤوا من بعدهم -- قد غلب عليهم الرأى والهوى وأحدثوا وغيروا فى تلك الأفعال والسنن النبويه تحت طائله الاجتهاد والمصلحه؟

كل ذلك يدعوننا إلى القول: بأن ليس كلُّ مروى عن رسول الله صحيحاً، وأن سنه رسول الله قد مُنيت بالوضع والتحريف من لدن عهده صلى الله عليه وآله، وأن بعض الصحابه والتابعين لم يكونوا يعرفوا سنه رسول الله ولم يحملوه على وجهه فكانوا يدلسون فى أخبارهم عن رسول الله بما يوهم انهم عرفوا سنه رسول الله، وقد صرح الرجاليون بذلك، وسنأتى بأسماء هؤلاء المدلسين لاحقاً، والاسوء من ذلك انهم كانوا يكذبون على رسول الله صراحه حتى جاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار((١)).

إذاً التحريف، وسوء الفهم((٢)) وسوء القصد((٣)) واقعان فى الدين بعد رسول الله، وإنَّ المسلم يرجو بفعله أتباع سنّه رسول الله لا الرأى والهوى، فكيف يهتدى إلى السنه المباركه إذا أتبع الرأى والمصلحه والهوى التى يراها الصحابى؟!!

وعليه، فمدرسهُ الخلافه لم تتعبد بأقوال وأفعال رسول الله بحذافيرها وإن ادعت ذلك، بل انتهجت الاجتهاد والمصلحه الوهميه لا الحقيقيه، والمصلحه

١- صحيح البخارى ١: ٣٦، صحيح مسلم ١: ٨ سنن الدارمى ١: ٧٦، مسند أحمد ١: ٧٨.

٢- إشاره إلى كلام الإمام على: ورجل سمع من رسول الله شيئاً فلم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً... الذى سيأتى فى الصفحه: ٢٩.

٣- إشاره إلى كلام ابن القيم فى كتابه الروح: ٦٣، سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعه وضلاله نشأت فى الإسلام، بل هو أصل كل خطأ فى الأصول والفروع ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد.

الشخصيه لا العامه فى مسائل الفقه وغيره (١).

وهى فى ذلك مدعيه -- أو ادعى لها -- أنها تعرف ملاكات الأحكام وروح التشريع، فى حين أن العقول البشريه لا تستطيع الإحاطه بجميع مصالح ومفاسد الأحكام الشرعيه، ومن هنا لم يجعل سبحانه لأحد حقَّ الجعل والتشريع، واختص ذلك بذاته المقدسه ومَن أطلعته على غيبه واجتباها واصطفاه من خلقه، لأنه العالم المحيط بالمصالح والمفاسد ومن تعلم بذلك من ذى علم، قال الإمام على: ما من شىء إلَّا وعلمه فى القرآن، ولكنَّ رأى الرجال يعجز عنه (٢).

وعن عبدالله بن مسعود: ما من شىء إلَّا [يُبين] لنا من القرآن حكمه، ولكنَّ فهمنا يقصر عن ادراكه، فلذلك قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٣).

قال: الشيخ محمد عبده عن المصلحه عند الصحابه: إنهم كانوا إذا رأوا المصلحه فى شىء يحكمون به وإن خالف السنه، كأنهم يرون أن الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحه لا بجزئيات الأحكام وفروعها (٤).

-
- ١- انظر عن المصلحه كتاب: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٨٦ -- ٨٩، وعنه فى (منع تدوين الحديث): ١٧٩.
 - ٢- انظر حجيه السنه: ٣٢٩ عن الحججه للمقدسى، وهو موجود فى مفتاح الجنه فى الاحتجاج بالسنه للسيوطى: ٦٧، وينابيع الموده ٣: ٢١٨ وفيه: عقول الرجال تعجز عنه، وفى الكافى ١: ٦٠/٦٠ عن الصادق عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلَّا وله أصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.
 - ٣- حجيه السنه: ٣٢٩ وانظر تفسير الطبرى ١٤: ١٦٢ تفسير ابن كثير ٢: ٨٣ والآيه ٤٤ من سوره النحل.
 - ٤- تفسير المنار ٤: ٣١ لمحمد رشيد رضا.

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف: وكانوا إذا لم يجدوا نصاً في القرآن أو السنه يدلّ على حكم ما عرض لهم من الوقائع استنبطوا حكمه، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعيه التي تكوّنت لهم من مشافهه الرسول، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامه.

فتاره كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، وتاره كانوا يشرّعون ما تقضى به المصلحه أو دفع المفسده، ولم يتقيدوا بقيد في المصلحه الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحاً مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم (١).

حتى وصل الأمر بهم إلى أن يقول الكرخي:

الأصل: أنّ كل آيه تخالف قول أصحابنا فإنّها محموله على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهه التوفيق. الأصل: إن كان خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحتمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله، ثم يصار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحتمل على التوفيق (٢).

وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين:

ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابه والحديث الصحيح والآيه! فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ

١- خلاصه تاريخ التشريع الإسلامى: ٤٠.

٢- أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسى، عن أثر الاختلاف فى القواعد الأصوليه للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسه الرساله، الطبعة الثانيه ١٤٠٢هـ-.

مضلٌّ، وربّما أدّاه ذلك للكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر (١).

هذا هو بعض الشيء عن أصول وفكر مدرسه الخلافه فى المصلحه، وكيف أوصلتهم المصلحه والاجتهاد إلى الخروج عن التعبد الشرعى بالكتاب والسنة، إذ أعطوا للصحابى والتابعى منزله تفوق منزله الرسول وتنسخ القرآن، فصاروا يصحّحون للنبي ويعلمونه الأحكام والعياذ بالله، فيأخذون بثوب النبي لما أراد أن يصلى على المنافق!! مع أنه صلى الله عليه وآله كان قد علمهم الانقياد له وكيفيه التعامل مع المنافقين فالان هم يريدون ان يعلموه ذلك!!

والأهم منه أنهم تجاوزوا والحدود وأعطوا هذه المكانه لأئمة المذاهب الأربعة -- الذين يعترفون بعدم عصمتهم -- ونسخ ما يخالف قول هؤلاء، فى حين أن مدرسه أهل البيت كانت قد وضّحت سقم تلك الأصول المشرعه طبقاً للاهواء والقناعات وأنّها تخالف العقل والفطره والشرع، فاقراً ما قاله أميرالمؤمنين عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا آنذاك:

تَرَدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُحْكَمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرَدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بَعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيُحْكَمُ فِيهَا بِخِلَافِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيَصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَإِلَهُمْ وَاحِدٌ! وَنَبِيَّهُمْ وَاحِدٌ! وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ!

١- حاشيه الصاوى على تفسير الجلالين ٣ : ١٠ ط دار احياء التراث العربى، وقد ردّ الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامى القاضى الأول بالمحكمه الشرعيه بدوله قطر على كلام الصاوى فى كتاب أسماه تنزيه السنه والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران، هذا ما قاله الشيخ الخليلى مفتى سلطنه عمان فى كتابه الحق الدماغ: ١٠.

أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف، فأطاعوه؟!

أم نهاهم عنه فعصوه؟!

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه؟!

أم كانوا شركاءه فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟!

أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟! والله سبحانه يقول: (مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (١)، وقال: (تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٢)، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَّدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٣)، وإنَّ القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تَفْنَى عَجَائِبِهِ، ولا تُكشَفُ الظلمات إِلَّا بِهِ (٤).

وقد حكى القاضى النعمان محمّد بن منصور التميمى المغربى قاضى مصر:

أنّ رجلاً سأل الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول الله، من أين اختلفت هذه الأئمّه فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام [من الإحلال والإحرام] (٥) ودينهم واحد، ونيبهم واحد؟

فقال عليه السلام: هل علمت أنّهم اختلفوا فى ذلك أيام حياه رسول

١- الأنعام : ٣٨.

٢- النحل : ٨٩.

٣- النساء: ٨٢.

٤- نهج البلاغه ١ : ٦١ الخطبه ١٨، من كلام له عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا، وشرح النهج البلاغه لابن أبى الحديد ١ : ٢٨٨.

٥- كذا، ولعلّها مصحفه عن «الحلال والحرام»، بقرينه روايه العياشى الآتية.

الله صلى الله عليه وآله ؟

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك لو أقاموا فيه بعدة من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه، فردوه إلى الصحابه يسألونهم عنه، فاختلفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف، ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن الاختلاف (١).

وقد جاء في تفسير العياشي، والخبر طويل نقتطف منه هذا المقطع:

كما يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء وعلماء، وأنهم قد أثبتوا جميع العلم والفقهاء في الدين مما تحتاج هذه الأمة إليه، وضح لهم عن رسول الله وعلموه ولفظوه.

وليس كل علم رسول الله علموه، ولا صار إليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه.

وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام، يرد عليهم فيسألون عنه، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلبوا الناس العلم من معدنه. فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار ودأبوا الله بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل بدعة ضلالة»، فلو أنهم إذا سئلوا عن شيء من

دين الله فلم يكن عندهم منه أثرٌ عن رسول الله رَدُّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ من آل محمّد... (١).

والإمام على قبل كل ذلك بين سبب الاختلاف بين المسلمين بقوله:

إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكُذْبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا. وَلَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ... وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعِهِ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً...

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا فَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمٍ فِيهِ وَلَمْ يَتَّعَمِدْ كُذْبًا، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ

١- تفسير العياشي ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ وعنه في: وسائل الشيعة ٢٧ : ٦١، ح ٣٣١٩٩. والبرهان ٣ : ٦٥٢، ح ٦، وبحار الأنوار ٢ : ٢٠٧ عن الاختصاص و ١٣ : ٣٠٤، الباب العاشر، ح ٣١، عن العياشي. وفي كتاب اختلاف أصول المذاهب للقاضي النعمان المغربي، طبعه دار الاندلس، بيروت ١٩٧٣م (...وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عن عله اختلاف الناس بعد رسول الله، وكيف يختلفون بعد رسول الله؟!..) شرح الاخبار ١ : ٩٠.

منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، مُبغض للكذب، خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم ينسه بل حَفِظَ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقض منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ...((١)).

فالذي نريد قوله: هو أنّ روايات الصحابه في التأمين وغيره هي من أحد تلك الأقسام، وخصوصاً لو أضيف إليها العامل السياسي في العصر الأموي والعباسي واحتياجهم سياسياً للتعرف على منافسيهم من خلال الفروع الفقيهيه.

فمن الطبيعي أن يضعوا أحاديث في الفقه والسيره على لسان رسول الله بغضاً لفلان وحباً لفلان، أو لأهداف سياسيه أخرى، وقد قبل بهذا الكلام المتشددون من علماء السلفيه كابن تيميه وابن القيم الجوزيه وابن كثير، وستقف لاحقاً على كلام بعضهم((٢)).

نعم إنهم أعطوا الصحابه والتابعين والمتعاونين معهم من الرواه والفقهاء منزله لا يدانيهم فيها أحد، وهذا جعلنا لا نكتفي في دراستنا هذه بأصول الجرح والتعديل المرسومه عندهم -- وإن كنا قد أخذنا بها في دراستنا لإلزامهم بعدم صحه ما ذهبوا إليه طبقاً لأصولهم -- لأنها قواعد رسمت من قبلهم طبقاً لأصول

١- الكافي ١ : ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١، كتاب سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ٢ : ٦٢٣، باب عله الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفينهم، والمتمن عنه. وانظر بعضه في نهج البلاغه ٢ : ٣٢٧، الخطبه رقم ٢١٠.

٢- في الصفحه: ١٧٥-١٧٨.

خاصه بهم، تخالف فى بعض الأحيان الأصول الثابتة فى الآيات القرآنية والأحاديث النبويه .

ونحن بكلامنا هذا لا نريد إلغاء السند، بل نريد دراسته أحوال رجال الخبر بما لهم وعليهم طبقاً لقواعدهم، غير مكتفين بأقوال وقناعات الرجاليين وما رسموه من هاله وقداسه للرجال، لأنها من اجتهاداتهم وهى آراء بشرية، وهى قابله للخدش .

فالصحابه لم يكونوا على مستوى واحد فى الفهم والنوايا، فمنهم من كان منافقاً لايبالى ان يكون قد غير الأحكام كذباً وزوراً، ومنهم من غيرها عن سوء فهم، وآخر عن سوء قصد، ورابع لأهداف سياسيه، وخامس -- الذى يجب ان يقتدى به -- قد حافظ على الشريعه بكل أصولها.

ونحن قد أكدنا فى بحوثنا السابقه على العامل السياسى والدينى (١)، وأنَّ الحكام -- أمويين كانوا أم عباسيين -- كانوا يتخوفون من الطالبين ويخططون للتعرف عليهم، فقرروا أن يجمعوا الناس على فقه مناقض لهم، لتشخيص أتباع الإمام على عليه السلام وتمييزهم عن غيرهم، ثم النيل منهم، والإشاعه بين الناس أن فقه هؤلاء يخالف فقه المسلمين وإجماعهم، فكانوا يقولون: انظروا إلى وضوء الرافضه!! فإنه مشحى يخالف إجماع المسلمين، وإلى صلاتهم فإنهم مسبلون، وإلى قراءتهم بالبسملة فهى جهريه، وإلى التأمين فإنهم لا يؤمنون بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، إلى غيرها من عشرات المسائل التى أقرت سياسياً فى الزمن اللاحق.

فمسأله «التأمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه»، إذاً مسأله مهمه جديره

١- انظر كتابنا «وضوء النبى» مثلاً.

بالبحث والتنقيب، قلما بحثها علماءنا وفضلاؤنا ومدرسونا وكتّابنا ومؤلفونا، وقد نظر إليها غالب علماء أهل السنه على أنها سنّه ثابتة مؤكّده لا يسمح بتركها. وهذا ما يجب بحثه وتحقيقه ودراسته دراسه استقرائية تتبعيه شموليه، روايه روايه، وخبراً خبراً.

قال ابن القيم عن التامين: وانه زينه الصلاه -- كرفع اليدين الذي هو زينه الصلاه -- وأتباع للسنّه وتعظيم أمر الله (١).

وقال في المثل السابع والخمسين من الأمثله التي ترك فيها المحكم للمتشابه من كتابه: ترك السنه المحكمه الصحيحه في الجهر بآمين في الصلاه (٢).

وقال النووي (ت ٥٦٧٦هـ-) في «الأذكار»: «والأحاديث الصحيحه في هذا كثيره مشهوره» (٣).

وقد علق محمد بن علان الشافعي الأشعري (ت ١٠٥٧هـ-) في كتابه «الفتوحات الربانيه على الأذكار النوويه» على قول النووي بقوله: «قال الحافظ: في كثرتها مع الوصف بالصحه نظر، سواء كان المراد التامين بعد الفاتحه أم بعد الدعاء، ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها...» (٤).

في حين أنّ الأمر لم يكن كما يدّعيه ابن علان وغيره، إذ ذهب آخرون من المسلمين -- كالإماميه، والزيديه، والإسماعيليه، والإباضيه -- إلى أنّها بدعه مُحدثه

١- الصلاه وحكم تاركها: ٢٠٦.

٢- إعلام الموقعين ٢: ٣٩٦.

٣- الأذكار للنووي: ٥٠ تحقيق عبدالقادر الارناؤوط، دار الملاح بدمشق.

٤- الفتوحات الربانيه ٢: ٢٢٨.

تشبه فعل أهل الكتاب، وليس فيها روايه صحيحه، بل فيها نهى عن رسول الله، وهذا ما حققوه فى كتبهم، وهو موجود فى هذا الكتاب أيضاً.

إذن يجب النظر بدقه إلى الموازين والدوافع والآراء، وعدم الاقتصار على البحوث السنديه لأنها قررت طبقاً لقناعات خاصه فالذين نظروا إلى كونها سنّه ثابتة إنمّا نظروا إلى الأحاديث والآثار الوارده فيها فحكموا بمضمونها وجوباً (١١) أو استحباباً، واستخرجوا منها مسائل مختلفه متكثره -- جهراً أو اخفائاً -- دون التأمل فى جذورها التاريخيه والعقائديه، وهل هى حقاً كانت مُشرّعه على عهد رسول الله ومن قبله صلى الله عليه وآله، أم أنها من اجتهادات اللاحقين، شرعت على أثر مصالح رأوها عند دخولهم إلى تلك البلدان التى بُعثوا إليها للتبليغ كالبحرين واليمن...؟

بخلاف القائلين بعدم صحّتها ومشروعيتها؛ فهؤلاء ذهبوا إلى ضعف تلك الأدلّه، أو معارضتها لما هو أقوى منها.

فالباحث لو درس تلك المسائل بجديه وتجرد -- عن المعايير التى رسمت له -- لا تضحّت له حقائق الأمور وواقع تلك الأخبار سنداً ودلاله، ولتبيّن له ملاسبات هذا الحكم الشرعى من جميع جوانبه، بالأدلّه النقليه القطعيه والعقليه،

١- القول بالوجوب قول شاذ، قال الحافظ ابن حجر: ثم إنّ هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيه عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه الظاهرية على كل مصلّ. (فتح البارى ٢ : ٢١٩). وفى الموسوعه الفقيهيه الكويتيه ١ : ١١١، ١١٢ وعند نقله آراء العلماء قال: ثالثاً: وجوب التأمين وهو روايه عن أحمد قال فى روايه إسحاق بن إبراهيم: أمين أمر من النبى صلى الله عليه وآله (الانصاف ٢ : ١٢٠) ط حامد الفقى.

وهذا ما نجمله في آخر كل مناقشه تحت عنوان (خلاصه واستنتاج).

وعليه فالصلاه هي من العبادات المهمه التي بُنى عليها الإسلام، وهي عمود الدين، وإنَّ شأنها عظيم، وأمرها خطير، وهي عباده توقيفيه لا تجوز الزيادة والنقصان فيها، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد صلَّى بالمسلمين ليلاً ونهاراً منذ أن بُعث إلى حين رحيله إلى الرفيق الأعلى، والناس كانوا قد ائتمَّوا به وهم يعرفون صلاته.

والصلاه لم تكن من صغائر الأمور كالعاريه، والشفعه، والعق التي يقل الابتلاء بها، بل هي من الأمور الكثيره البلوى، والتي تقام في اليوم عدة مرات، وضمن العبادات الأخرى كالحج وغيره، فلا يمكن غض النظر عنها وتأجيل دراستها إلى وقت آخر، لأنعدم دراسه مثل هذه المسائل الحساسه والمثاره في الوسط الإسلامى، يعنى السماح للآخرين بإعمال الرأى فيها، وتركهم يقولون فيها بما يشاؤون، متَّهمين الآخرين بعدم العمل بالسنة المطهره؛ بدعوى أن الراوى لتلك الأخبار هو صحابى جليل بُعث من قبل رسول الله إلى أمم وأقوام كى يعلمهم الأحكام، فلا- يمكن الاعتراض على تصرفاته، وما رآه من مصلحه فى أمر التبليغ، أو أن روايته تلك صحيحه، تُؤيدها روايات أخرى عن الصحابه مما يجب القبول به وإن كان مختلفاً ومضطرباً.

أو: أنه صحابى موتمن على الشريعة، وهو أعلم الناس بأقوال رسول الله، وأنَّ الروايات تأتي عن طريقهم، فيلزم علينا الأخذ بروايات الصحابه على علَّاتها دون أى مناقشه.

ولئن كان هذا الكلام صحيحاً، فماذا نفع لو تعارضت رواياته واضطربت؟ وثبت أنها صدرت وفق قناعات الراوى وآرائه، وانها لم تكن

حكاية لفعل أو قول رسول الله بل من آراءه واجتهاداته؟! لأننا نعلم بأن رسول الله لا يتعارض فعله، لأنه بصدد التعليم، فهو صلى الله عليه وآله إما أن يكون قد أرسل يديه في الصلاة، أو قبض باليمنى على اليسرى، وإما أمّن فيها أو ترك التأمين... ولو جاز الفعلين لما جاء النهى عن أهل بيت رسول الله بالخصوص عن أحد الفعلين .

أجل، قد اشتد الكلام في هذه المسألة في العصور المتأخرة حتى أصبحت مثار اختلاف بين مؤمن بقبولها وذاهب إلى عدم قبولها، وحيث إنني لم أر دراسته معمقه في هذا الأمر -- عند أي طرف من الأطراف المتنازعه -- فقد دعاني هذا الأمر للبحث في أطرافها، وبيان ملابساتها التاريخية والدينية والسياسية للتعرف على جذورها غير المرئية، ملزماً نفسي أن أكون موضوعياً، آخذاً بالأحاديث الصحيحة -- التي قرائنها معها -- متحريراً للحقيقة، عاملاً بالمتفق عليه بين المسلمين لا المشكوك، لأن العلماء اختلفوا في حكمها تبعاً للصحابه، فلا آخذ بالأخبار المروية عن الصحابه -- تعصباً -- من دون تمحيص وتحقيق، باحثاً عن الخيوط الخفية التي ورائها، ودوافع الصحابه والتابعين في الإتيان بها، والتركيز عليها وعلى أي شيء تدلّ مواقفهم تلك؟ فقد تكون عندهم روايه قد أخذوا بها على انها صحيحة، لكن من خلال البحث السندی اثبت عدم صحتها.

نعم يمكن تصحيحها بقرائن تاريخيه وحديثيه وإجتماعيه ولغويه ونفسيه متناثره هنا وهناك، فالذي يجب على المطالع معرفته منذ البدايه هو التعرف على اصول فكرتي ومنهجى (11) حتى لا يصطدم بامور جديده ويلتبس عليه الأمور.

وسؤالنا هو: لماذا تُصرُّ مدرسه الخلفاء على الإتيان بالتأمين رغم أنّها ليست

ركناً أو واجباً من واجبات الصلاة عندهم؟! بدلاله أنهم لإنهم يجيزون تركها ولا يقولون ببطلان الصلاة خلف من لم يأت بها.

إن اختلاف أقوال المذاهب بين مُثَبِّتٍ لأصلها، وناقِلها، يؤكد أنها ليست من السنن الثابتة، فلو كانت سنه واضحة ومشهوده بينهم لما اختلفوا فيها، ولكانت كغيرها من السنن الثابتة مثل: (سمع الله لمن حمده) وأمثالها، وحيث لم تكن كذلك شككنا في أصل كونها سنه.

إذاً مسأله التأمين من المسائل الفقهيّه التي هي مسارح أنظار العلماء ومطارح أفكارهم، وعلينا بحثها مفصلاً طبقاً لمنهجنا الذي رسمناه في الفقه الكلامي لحل هذه الأمور الخلافية في الوسط العلمي، حيث إنه استمر النقاش فيها بعد زمن رسول الله إلى زماننا هذا، وقد تعرض لها الفقهاء والمتكلمون في كتبهم الفقهيّة الخلافية والكلامية لكن بصورة موجزة، إذ ترى العلامة الحلّي مثلاً يتعرض لمسأله التأمين في كتابه الكلامي «نهج الحق وكشف الصدق»، وكتابه الفقهيّ الخلافية الأخر «منتهى المطلب» بصورة مقتضيه لا أراها كافيه لدفع الشبهه المطروحه اليوم مع تراكم الشبهات حولها وشدتها علينا، واتّهامنا بالبدعه والشذوذ عن الإسلام من خلالها، مع إثارتهم مسائل أخرى بجنبها كالتوسل، والشفاعة، والنهي عن زيارة القبور وأمثالها.

فطرح هذه المفردات هي فقهيّه كلاميه لم تدرس دراسه عميقه.

لا أدري كيف يتهمون المسلمين بالشذوذ عن الدين والتقوّل على الصحابه والتابعين مع ما بأيديهم من روايات وآثار معتبره عن أولئك الصحابه والتابعين؟!

فإذا كان التأمين هو مما عمِل به على عهد رسول الله، وجُهر به في مساجد

المسلمين بحيث كان يحدث في المسجد ضجه، فلماذا يختلف المسلمون فيه بين الإسرار والإجهار؟!

أليس يعنى ذلك أن اختلافهم حدث في العصور المتأخره؟! وفي الفتره التي عاش فيها أمثال ابن الزبير ومن جاء بعده؟! لأن جملة (حتى يرتج المسجد) ما جاءت إلّا في مروياته وفي المرحله التي عاش فيها ولم يكن في مرويات غيره.

بل لماذا لا نرى التأمين، في أخبار الصحابه الأوائل المتقدمين إسلاما ونراها في أخبار المتأخرين صحبه كالذين اسلموا بعد فتح خيبر والذين كانوا على اتصال باليهود والذين تغنوا بصوتهم ونزحوا من اليمن .

بل لماذا نراها في أخبار الصحابه والتابعين المخالفين للإمام على وأهل بيته: كأبي هريره، وأبي موسى الأشعري، وسيمره بن جندب، ووائل بن حجر، وعائشه، وابن شهاب الزهري وقتاده وغيرهم، الذين كانوا على اتصال بالأمويين وممن اشتهروا بالتدليس.

ولو كان خبر التأمين ثابتاً عن رسول الله ومؤكداً، فلماذا انفردت بنقله عائشه دون سائر نساء النبي؟! انه تساوول فقط؟

أليس من الأولى أن يروى هذا الخبر الملازمون لرسول الله وقراء الأئمه والصحابه الأوائل؟

ولو كانت أخبار التأمين مشهوره بين المسلمين في صدر الإسلام، فلماذا يقع الاختلاف بينهم في العصور المتأخره؟!!

ولماذا لم تكن أخبار التأمين مثل غيرها من واجبات ومستحبات الصلاه المتفق عليها، والتي توارثها الصحابه والتابعون وأجمعوا عليها؟!!

إن اتفاق الإماميه والزيديه والإسماعيليه على النهي عنها -- وبيانهم لعلّه

النهي وهي التشبه بأهل الكتاب -- دليل مُحكم على بدعتها وكونها أمراً حادثاً بعد رسول الله ولم يكن له أصل على عهد رسول الله.

وكذا هو الحال بالنسبة إلى إجماع الإباضية التي هي من الفرق المخالفة للحكومة الأموية، ولأحاديث الزهري وللصحيحين، إذ إنهم يشككون في كل ما روى عن الصحابة في التأمين (١).

إنها مسائل جديره بالبحث والدراسة؛ بالرغم من أنها متروكة عند علمائنا وعلمائهم، وهذا الإهمال هو الذي دعاني للكتابة فيها.

فجعلت دراستي هذه بعد المقدمة في: أربعة فصول، وخاتمه.

أما الفصل الأول، فقد بينت فيه بعض أصول فكري ومنهجى المتبع في هذه الدراسة.

وأما الفصل الثاني: فقد تكلمنا فيه عن خمسة أمور أساسية لها مدخيله في بيان عدم شرعية التأمين في الصلاة.

وأما الفصل الثالث: فهو مختص بمناقشة الروايات التي استدل بها على مشروعية التأمين من قبل الصحابة والتابعين، ملخصاً في آخر مناقشه كل راوٍ نتائج البحث تحت عنوان: (خلاصه واستنتاج).

وأما الفصل الرابع: فقد ذكرت فيه خمسة أقوال ومناقشات:

القول الأول: بطلان الصلاة بالتأمين ولزوم إعادتها.

القول الثاني: إنه حرام وتبطل الصلاة به.

القول الثالث: كراهه الإتيان به.

القول الرابع: إنه حرام ولا تبطل الصلاة به.

القول الخامس: الجواز، وهو قول شاذ ونادر.

وأما الخاتمة فهي استنتاج لكل ما قدّمناه من بحوث في هذه الدرّاسة، آملين أن نكون قد بينا الحق في هذه المسألة، وأوضحنا معالمه، مدافعين عن سنته صلى الله عليه و آله الأصيله الصحيحه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الاول: بيان أصول فكرتى ومنهجى المتبع فى هذه الدراسه

اشاره

اختلف المسلمون فى مسأله التأمين على أقوال كثيرة:

فمنهم من قال: بالبطلان والحرمة معاً.

وآخر: بالتحريم دون البطلان.

وثالث: بالكراهة.

وهذه الأقوال الثلاثة -- المخالفه لراى الجمهور -- محكيه فى كتب الشيعة الإماميه (١)، والزيديه (٢)، والإسماعيليه (٣)، والإباضيه (٤).

وهناك قول بانها سنه للإمام وفرض على الماموم، ففى عمده القارى (٥) وفتح

١- سناتى بأقوال الإماميه فى خاتمه هذا الكتاب الصفحه: ٥٨٣.

٢- انظر: شرح الازهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ١: ٢٧٩. والصفحه: ٦٢٣ من هذا الكتاب.

٣- فى دعائم الإسلام ١: ١٦٠، وكرهوا أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب: (آمين)، كما تقول العامه، وقال جعفر بن محمد: إنما كانت النصارى تقولها. وروينا عنه، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله أنه قال: لا تزال أمتى بخير وعلى شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، ولم يكن لهم ضجّه بآمين. والصفحه: ٦٣٤ من هذا الكتاب.

٤- انظر: معارج الآمال على مدارج الكمال لعبد الله بن حميد السالمى ٣: ٢٢٠، وعنه فى: الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه، لإبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافى: ٢٧، والرساله الرضيه ٢: ٥١. والصفحه: ٦٣٥ من هذا الكتاب.

٥- عمده القارى ٦: ٥٠.

البارى(١): وحكى ابن بزيه عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه الظاهرية على كل مصل، ثم فى مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحه.

ونقل علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩هـ-) فى «تحفه الفقهاء» عن بعض أعلام الجمهور أنه قال: لا يأتى بالتأمين أصلاً(٢). وهو قول شاذ عندهم.

أما المذاهب الأربعة من الجمهور فقالوا بمشروعيتها على تفصيل بينهم:

الأول: من قال: بأنها للمأموم دون الإمام(٣).

والثانى: لهما معاً لكن يأتیان بها سرّاً(٤).

والثالث: يأتیان بها جهراً(٥).

والرابع: يجهر بها الإمام ويسرّ بها المأموم(٦).

١- فتح البارى للعسقلانى ٢: ٢٦٤.

٢- تحفه الفقهاء ١: ١٣٢، بدائع الصنائع للقاسانى (ت ٥٨٧هـ-) ١: ٢٠٧.

٣- وهو قول مالك فى روايه ابن القاسم (الاستذكار ١: ٤٧٢)، وانظر (الكافى فى فقه أهل المدينة ١: ٢٠٦)، كلاهما لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-). وهناك روايه عن أبى حنيفه، ضعّفها ابن نجيم فى البحر الرائق ١: ٣٣١.

٤- وهو قول الحنفية (انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠هـ-) ١: ٣٣١. وعند المالكية (انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ-) ١: ٥٣٨).

٥- وهو قول الحنابلة (انظر: الإقناع فى فقه الإمام أحمد، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى (ت ٩٦٠هـ-) ١: ١١٦. وقول عند المالكية (الإستذكار ١: ٤٧٢)، وعند الشافعية (المجموع شرح المذهب)، للنووى (ت ٦٧٦هـ-) ٣: ٣٦٩.

٦- انظر: الأم للشافعى (ت ٢٠٤هـ-) ١: ١٣١، قال: فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحبّ أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شىء عليهم... وانظر المجموع شرح المهذب ٣: ٣٧١.

والخامس: إذا لم يجهر بها الإمام جهرَ بها المأموم (١).

والسادس: التخيير بين الجهر والإسرار بآمين (٢).

والسابع: للمأموم مطلقاً وللإمام فى الركعات الإخفاته دون الجهرية (٣).

والثامن: بقيد أن يسمع المأموم قراءة الإمام (٤).

والتاسع: بقيد أن يكثر الجمع فى المسجد، فلل مأموم أن يجهر بالتأمين، أما لو قلَّ الناس أو صغر المسجد أسرَّ (٥)، و...

وهنا نحن لا نريد أن ندرس هذه الأقوال قولاً قولاً على طريقه الفقهاء، بل نريد الإشارة إلى تنوعها واختلافها عندهم فقط وهو كاف لإثبات مطلوبنا.

لأن هدفنا فى دراسته مسألة التأمين ليس الإفتاء -- كما يريده الفقهاء -- بل الوصول إلى حقيقة الشريعة، فلا نريد تجريح شخص أو مذهب بعينه، بل نريد مناقشه الأخبار بما هى أخبار، موضحين خلفيات روايتها؛ صحابه كانوا أو تابعين، وأخلاقيات مجتمعاتهم التى عاشوا فيها؛ أو التى أرسلوا إليها من قبل رسول الله، مؤكداً على أن النقد الداخلى للأخبار كان منهج الصحابه والتابعين وليس بدعاً عند المسلمين، وأن الصحابه كانوا لا يدعون أنهم نقلوا كلام رسول الله بنصه ولفظه، قد يكونون أخذوا معنى ذلك عن صحابى آخر ونقلوه

١- وهو وجه عند الشافعية (انظر: المجموع شرح المهذب ٣: ٣٧٢).

٢- وهو قول ابن بكير (انظر: أحكام القرآن لابن العربى المعافى الإشبلى (ت ٥٤٣هـ - ١: ١٣).

٣- وهو قول عند المالكية (انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للبعدرى (ت ٨٩٧هـ - ١: ٥٣٨).

٤- انظر: شرح مختصر خليل للخرشى ١: ٢٨٢.

٥- وهذا وجه عند الشافعية (انظر: معنى المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني ١: ١٦١).

بلفظهم، إذ قد تكون حكاية كعب الأخبار التابعي قد اختلطت بروايه أبي هريره الصحابي، وهكذا.

وقد نقدت عائشه أباهريه، وعمر، وابنه عبدالله، والمُغيره، وغيرهم من الصحابه (١)، لروايتهم -- أو تفسيرهم -- لأحاديث تخالف الثابت الضروري من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله .

كما نقد الأحنف، والأشتر، وعَمَّار، وابن عباس، وأبو الأسود، وزيد بن صوحان، وأم سلمه، مواقف واجتهادات عائشه (٢).

كما جاء عن عائشه قولها في الإمام علي: ...فانى أعلم أنى لا طاقه لى بحجج على بن أبى طالب! (٣)

دلالة على اختلافها مع الإمام لكنّها لا تطيق محاججته لقوه برهانه.

واختلف أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وابن عباس، وسلمان، ومعاذ، وزيد، وحذيفه، وأبى بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبو عبيده بن الجراح، وشيبه بن عثمان، مع عمر بن الخطاب (٤) مع انه حاكم المسلمين آنذاك.

كما اختلف رافع بن أبى رافع، وأبوذر، وأبى بن كعب، وبريده الأسلمى مع أبى بكر بن أبى قحافه (٥).

واحتج عليه اثنا عشر صحابياً في الخلافه، وهم: خالد بن سعيد، والمقداد،

١- انظر: الاجابه لإيراد ما استدركنه السيده عائشه على الصحابه، للزر كشى.

٢- انظر: المجلد الثالث من مواقف الشيعة، للميانجى مثلاً.

٣- الفتوح لابن الأعمش ٢: ٤٦٧.

٤- انظرها في كتابنا: منع تدوين الحديث.

٥- مواقف الشيعة ١: ٤٤٠ -- ٤٥١.

وأبى بن كعب، وعمّار، وأبو ذرّ، وسلمان، وعبدالله بن مسعود، وبريده الأسلمي، وخزيمة بن ثابت ذوالشهادتين، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الهيثم بن التيهان(١). ولا ضير في كل ذلك حسب معاييرهم.

إذاً بيان اختلاف وجهات النظر بين الصحابه، أو بين المذاهب في العقائد والفقهِ يرسيخ روح الانفتاح، ويقضى على النزعات العاطفيه، والخلفيات الطائفية، والرواسب الذهنيه بينهم، وينصف المتهم من المسلمين بترك السنّه ويعذره فيما يقول به، إذ يبين لهم أنّ موقفه قد جاء عن دليل وبرهان لا عن تعصّب وأهواء.

وباعتقادي أنّ وقوف كل طرف من الأطراف على أدله الآخر، واتّضح نقاط القوه والضعف في جهات البحث ربما يمنع من موجه التفسيق والتكفير، لقول الإمام على عليه السلام: الناس أعداء ما جهلوا(٢). وباتّضح السبب ورفعه يرتفع المسبب.

كما أنّ مناقشه المروى عن الصحابه والتابعين وبيان الحق -- في الوسط العلمى -- لا يوجب الفرقه بين المسلمين كما يقولون، بل هي سيره العلماء منذ القدم، وإنّ جرح الراوى -- كائنا من كان -- لا يعدّ غيبه له عند الرجالين، ونحن قد اعتدنا الحوار في حوزاتنا العلميه ومعاهدنا الفكرية، إذ ترى النقاش يحتدم في مسأله ما -- في الأروقه العلميه -- ويطول لمدته ساعات، بين الطلاب أنفسهم، أو بين الأساتذه أنفسهم، أو بين الطلاب والأساتذه، بحيث يتصور الخارج عن الوسط العلمى أنه نزاع وتخاصم، لكن بمجرد أن ينتهى النقاش فكأنه لم يكن

١- الخصال للشيخ الصدوق ٢: ٤٦١ -- ٤٦٥/ح ٤، باب الاثنى عشر.

٢- نهج البلاغه تحقيق صبحى الصالح: ٥٠١ ومن كلام له/الرقم ١٧٢، باب قصار الحكم.

الأمر شيئاً مذكوراً، يتمازحون ويتفاكهون ويتطايبون.

وإن الطالب قد يقنع الأستاذ بخطئه، والأستاذ لا يصر على خطئه وبدوره يعدل عن رأيه أمام الحضور بكل تواضع واعتزاز، لأنهما طلاب حقيقه، ومن الذين قد اتبعوا رسول الله القائل للذين أشركوا: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (١).

نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك للمشركين مع علمه أنه على هدى وأن الآخرين على ضلال، حيث بدأ منهجه صلى الله عليه وآله معهم بالشك حتى يوصلهم إلى اليقين. أى أنه قال لهم: إنكم تدعون أنكم على هدى فى حين أننا نعتقد كوننا على الحق، فلنبداً بالحوار معاً لنصل إلى الحقيقة، أى أنه صلى الله عليه وآله قالها مجاراه لفهمهم وقناعاتهم، وإنصافاً واتزاناً فى البحث العلمى.

فإذا كان هذا هو منهج رسول الله مع المشركين فكيف بنا مع اخواننا المسلمين، وسبحانه يقول: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (٢).

وعليه فالذى نعينه بكلامنا هذا: أن الباحث والمناقش فى المجال العلمى الخلاقى يجب أن يتجرد عن خلفياته وقناعاته المسبقة، وأن يدرس الأمور كما هى، معتمداً الأصول الثابتة عند الأطراف المختلفه، ليقف هو وليوقف الآخرين على جميع الآراء المطروحة فى المسأله دون أى تحيز أو كتمان، ولتناقش وتدرس، فهى (تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) (٣).

١- سبأ : ٢٤، الإنسان: ٢٩.

٢- الزمر: ١٩.

٣- المزمل : ١٩.

أى: أن الباحث عن الحق فى المسائل الدينيه هو غير المثير للفتنه فى القضايا السياسيه، فالذى يريد التعرف على الحقيقه عليه أن يقتفى أثر الرسول فى النقاش، وأن يكون صادقاً فى قوله وعمله، وأن يحترم الآخرين، ويصغى إلى أقوالهم وأدلتهم، ويتعامل مع المسائل بإنصاف وعدل، مبتعداً عن الاستهزاء وجرح عواطف الآخرين، ولو كان له نقد للآخر فليكن نقداً بناءً معتمداً الأصول الشرعيه كالقرآن الكريم والثابت من سنه رسول رب العالمين، وليكن ناقداً للأقوال لا للقائلين بها حتى لا تُثار فتنه وحساسيه بين المسلمين، لأن الاختلاف موجود لا محاله، لقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لَآ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَ لَذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مَنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١).

لكنَّ هذا الاختلاف يجب أن لا يدعونا إلى التنازع والفشل وذهاب الريح، ولو اتخذنا أسلوب الحوار والنقاش والنظر إلى الأدله بعيداً عن العصبية وتقديس السلف لقلَّ الاختلاف بين المسلمين.

قال أمير المؤمنين على: أنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال (٢).

وقال أيضاً: خذ الحكمه ولا يضرك من أى وعاء خرجت (٣).

إذاً منهجنا هو السير على هدى الأنبياء (لَتَبَيَّنَهُ لِّلنَّاسِ وَ لَآ تَكْتُمُونَهُ) (٤). ويرفع السبب (أعنى جهل الناس) يرتفع المسبب، فلا تزاحم ولا تعارض بين

١- هود: ١١٨ و ١١٩.

٢- غرر الحكم: ٣٦١.

٣- فردوس الأخبار ٢ : ١٦٨. وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ١ : ٤١٨.

٤- سوره آل عمران ٤ : ١٨٧.

عدم جواز كتمان العلم (١)، وبين لزوم عدم التنازع وذهاب الريح في قوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)، حتى نجتمع بينهما أو نرجح أحدهما على الآخر أو نسقطهما أو نقول بالتخير، إذ إن الله سبحانه وتعالى، ورسوله الأمين، والأئمة من أهل بيته الكرام -- كما في كلماتهم -- قد بينوا سبب التنازع ومنشأه بين الأئمة، وأنه هو جهل الناس بحقائق الأمور، فلو اتضح للصحابي، أو التابعي، أو الفقيه، أو المحدث أنه قد وهِمَ في قوله لرجع عما كان يقول به كما قاله أمير المؤمنين في كلامه الآنف (٢).

فنحن لو بينا هذه الأمور للآخرين باحترام واطمئنان وبصراحة وجرأه غير كاتمين العلم لأن حسر الجهل -- أو قل تأثيره -- لأن الباطل يستحکم في القلوب حينما يسكت العلماء عن بيان الحق.

فالمخالف للتأمين مثلاً حين مناقشته لأدله الآخرين القائلين باستحبابه، لو أتى بأسماء المدلسين من الرواه وأحوالهم، فإنه لا يريد التعريض بأحد من الصحابه أو التابعين أو الأئمة الأربعة أو أئمة الحديث، بل يريد بيان الحقيقه للناس وأنها موجوده في كتبهم وأنها معتمده عندهم، ومعناه: أنه لا يوجد عندكم في التأمين دليل محكم ووجه قطعيه يمكن الاعتماد عليها؛ وذلك لملاسات هؤلاء الرواه أو لأصل الروايه.

١- كقوله تعالى: (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقوله تعالى: (وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، وقوله تعالى: (لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

٢- انظر الصفحه: ٢٩.

يقول كلامه هذا بكل صراحة ووضوح؛ لعدم جواز كتمان هذه الحقائق التي توصل إليها من خلال كتبهم، بذريعه الخوف من وقوع نزاع واختلاف بين المسلمين إذ إنها مسائل علمية عملية دينية دخيله في صحه عبادتنا ومعاملاتنا يجب البوح بها من قبل العالم، لأن الله كان قد أخذ على العلماء «أن يعلموا»^(١) الناس وأن لا يكتموا ما علموا، وأن العباده يجب أن تؤدى كما أرادها الله ورسوله لا كما يراها الإنسان برأيه وهو.

وهذا يؤكد لنا ولغيرنا أن الباحث لا يجوز له فرض قناعاته المسبقة في المسائل الخلافية واعتبارها حقائق مسلّمه، لكن له أن يلزمه الحجّج في ما لو استند في كلامه على أصل ثابت عند الطرفين، لأن الأدله تختلف عند الناس، فقد يكون ما هو صحيح عندى ضعيفاً عند الآخر وكذا العكس، والبحث العلمى يدعو جميع الأطراف لتقديم الأدله والحوار معاً وفقاً للأصول المعتمده عند جميع المذاهب، ثم استمرارها على تلك الأرضيه الصلبه.

وقد سعى علماء الإماميه وفقهاؤهم بعد القرن الرابع الهجرى إلى إبراز ملامح الاستفاده من التعقل لتحكيم التعبد الشرعى، لأنّ المعتزله كانوا قد اعترضوا عليهم بأن قولكم: (قال الصادق، وقال الباقر) ليس بحجه علينا، لأنهم أئمتكم وليسوا بأئمتنا، فعليكم إثبات آرائكم بالعقل لا بالنقل فقط، هذا ما قاله الخياط المعتزلى فى كتابه «الانتصار».

١- نهج البلاغه تحقيق صبّحى صالح: ٥٥٩ -- باب قصار الحكم/ح/٤٧٨، وتفسير الكشاف ١ : ٣٤٦ وغوالى اللآلى ٤ : ٧١/الرقم ٤١. وكلام الإمام هو: ما أَخَذَ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْلَمُوا.

وقد رَدَّ فقهاء الإماميه أمثال: الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي كلامه في كتبهم الفقيهيه والكلاميه بأدله دامغه، وجدوا لدراسه الأمور الفقيهيه بمسحه عقليه وفطريه.

وقد كُتِبَ كتاب السيد المرتضى «الانتصار» في هذا السياق؛ حيث تسائل في مقدمه كتابه عن بعض الأمور الفطريه والعقليه مشيراً إلى عصمه الأئمه من أهل البيت مما يعنى أن قولهم حجه على جميع الناس، وقبله فعل ذلك الشيخ الصدوق في «الهدايه»، والشيخ المفيد في «المقنع»، وبعده ابن زهره الحلبي في «الغنيه»، وأبوالمجد الحلبي في «إشاره السبق»، والعلامه الحلبي في «نهج الحق»، وغيرهم في غيرها، فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى البحوث الكلاميه كمقدمه لبحوثهم الفقيهيه.

وبناءً على هذا المنهج العلمى نقول:

إذا كان التأمين سنّه مؤكده لرسول الله، فمن المستبعد أن يخفى ذلك على الصحابه الذين لازموا، مع أن رسول الله كان قد صلى بهم أكثر من عشره أعوام جماعه.

بل كيف يمكننا أن نجمع بين قولهم بجهره صلى الله عليه وآله وبين ما قاله الشيخ محمد على الحنفى النيموى الهندى في «آثار السنن»: أنه لم يثبت عن النبى والخلفاء الأربعة الجهر بالتأمين؟! (١)

وماذا يعنى ذهاب مذهبين كبيرين من مذاهب المسلمين --: الأحناف (٢)

١- آثار السنن: ١١٢. المطبوع فى مطبعه أصح المطابع بلكهنو سنه ١٣٢٢هـ.

٢- فى: اللباب شرح الكتاب ١ : ٣٧ من كتب الحنفيه: وإذا قال الإمام: (ولا الضالين)، قال بعدها: آمين، بمد أو قصر، ويقولها المؤتم أيضاً معه ويخفونها سواء كانت سريه أو جهريه.

والمالكية (١) -- إلى التأمين سرّاً؛ مع أنهما من أقدم المذاهب الأربعة؟! (٢) أليس معناه: أنّ التأمين جهراً لم يكن شائعاً ولا متفقاً عليه في عهد رسول الله والخلفاء حتى زمان أبي حنيفة ومالك وتلاميذهما؟ هذا عن الجهر بآمين في الصلاة الواجبه.

وأما الإسرار بها، فقد ذكر غير واحد من الشافعية أنه لم يثبت فيه حديث واحد؛ حاكين في المقابل إجماع الصحابه على الجهر، فماذا يعنى ذلك؟

في حين أنّ ابن حزم قال في «المحلى»: وروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنّ عمر بن الخطاب قال: يخفى الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد.

وعن علقمه والأسود كليهما، عن ابن مسعود، قال: يخفى الإمام ثلاثاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين... إلى أن يقول:

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الإمام سرّاً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود، ولا حجه في أحد مع رسول الله (٣).

قال المبار كفورى في «تحفه الأهودى» -- بعد كلام طويل -- :

... ثبت جهر الصحابه والتابعين بالتأمين خلف أبى هريره... ولم

١- قال الخرشى من علماء المالكية في مختصر سيدى خليل ١ : ٢٨٢، وكل من طُلب منه التأمين إماماً كان أو غيره يستحب له الإسرار به، لأنه دعاء والاصل فيه الإخفاء.

٢- قال أحمد أمين في ضحى الإسلام: ٥٦٣ عن تقارب مذهب الرأى والحديث وتلاميذ المذهبين المالكي والحنفى: ولكن فى رأى أنّ هذه القله -- يعنى الاختلاف القليل بين الفقهيين -- إنما كانت فى كتب تلاميذ الأئمة، لأن تلاميذ أبى حنيفة أخذوا ما احتاجوا إليه من الحديث، وتلاميذ مالك توسعوا فى اقتباس ما هم فى حاجه إليه من القياس فتقاربت المذاهب.

٣- المحلى لابن حزم ٣ : ٢٦٤. البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ١٩٦، الاستذكار ١ : ٤٥٨.

يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين، فقد ثبت إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (١).

فلا ندرى بأيهما نأخذ، وما هي سنه رسول الله، وأي النقلين هو الصحيح؟ هل ما استدل به الحنفية على أفضلية الإخفاء (٢)، أو ما استدل به الشافعية على الجهر؟ (٣)

فالشافعية أجابوا الأحناف (٤)، والأحناف لم يسكتوا عما قالته الشافعية وأولوا حديثهم في الجهر بقولهم «أنه قالها اتفاقاً لا قصداً، أو كان لتعليم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم» (٥).

١- تحفه الاحوذى ٢ : ٦١.

٢- بوجهين: أحدهما أنه دعاء، والثاني أنه من أسماء الله، قائلين: إن كان دعاء وجب إخفاؤه لقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) (الأعراف : ٥٥)، وإن كان اسماً من أسماء الله تعالى وجب إخفاؤه أيضاً لقوله تعالى: (وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) (الأعراف : ٢٠٥).

٣- انظر: التفسير الكبير للرازي ١٤ : ٢٧٩.

٤- قال القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن ١ : ١٣٠، إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء، وأما ما يتعلق بصلاه الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره... كما استفادوا من جملة (إذا أمن الإمام) على لزوم جهره، لأن الشريعة أحالت تأمين المقتدى على تأمينه، فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان مشاكتين، ورد هذا الكلام بأن البخاري روى: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ولا يقول أحد بجهر (ربنا ولك الحمد)، فلا يجب التشاكل. انظر: العرف الشدى شرح الترمذى ١ : ٢٥٨. الرقم الحديث ٢٥.

٥- المبسوط للسرخسى ١ : ٣٢.

وهذا هو الحال بالنسبة إلى المذاهب الأخرى، فكلُّ واحد منها استدل على صحه مذهبه بدليله الخاص، وقد يكون دليلهم يستند إلى صحابي واحد وفهمه، يرويه عن رسول الله، فكيف يتصور هذا الاختلاف عنه صلى الله عليه وآله مع أنه كان بصدد تعليم أُمَّته الصلاة؟!

وهذه المناقشات بين المذاهب كلها موجوده في كتب الفقه، وهي اجتهادات ظنيه يحتمل الخطأ والصواب فيها، كما يمكن تكثير القيل والقال فيها أيضاً، لكن لا يمكن من خلالها أن نصل إلى الواقع الديني القطعي لهذه المسألة إلا إذا انتهجنا ما رسمه رسول الله من منهج حكيم وقويم في هذا الأمر، وذلك بجعل العترة المحك لمعرفة الصحيح من الأقوال المحكيه عن رسول الله عن طرق الصحابه، لأنَّ رسول الله كان قد خَلَفَهُمَا في أُمَّته لرفع الاختلاف، فقال: (إني مخلف فيكم كتاب الله وعترتي أهل بيتي)، والله سبحانه كان قد أخبر قبل ذلك في كتابه الحكيم بعواقب الانقلاب على الأعقاب، كما أنَّ رسول الله كان قد رأى بوادر ظهور ذلك الانقلاب في حديث الحوض المتقدم (١).

وعليه فلا يمكن تصور اللغويه وعدم الحكمه فيما قاله صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين -- والعياذ بالله -- بل إنه صلى الله عليه وآله قصد بكلامه حلاً لمشكله مستقبله سوف يواجهها المسلمون لاحقاً، لأنه علم بوقوع الاختلاف في أُمَّته من بعده، فسعى لرفعه طبقاً لمنهج صحيح شرعي وعقلي، وهو البحث عن نقول الصحابه الموافقين للعترة، فإن كان أحدها موافقاً للعترة فهو الخبر الصحيح عن رسول الله، وإلا فهو أحد الاقسام الأربعة التي ذكرها أمير المؤمنين علي في اختلاف النقل عن رسول الله.

١- صحيح البخارى ٥: ٢٤٠٣ كتاب الرقاق باب في الحوض .

ومن ميزان منهجنا المتَّبَع هو التعرف على أولئك المُخْرِدين في الدين من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وطرقهم الملتوية والمشبعه بالرأى والمصلحة. من خلال كتب الحديث والتاريخ واللغة.

فأهل البيت(١) -- فيما نحن فيه -- قد أجمعوا على حرمه وبطلان التأمين في الصلاة، وأنه جاء من اليهود والنصارى.

فسألنا: كيف اعتمدت المذاهب الأربعة تلك الأخبار المختلفه عن الصحابي الواحد -- كأبي هريره -- مع اضطرابها وتعارضها فيما بينها في بعض الأحيان(٢)، ومخالفتها للمجمع عليه عند أهل البيت!؟

فتاره يروى أبوهريره عن رسول الله قوله (إذا قال الإمام غير المَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمين)، وبذلك جُعِلَ التأمين من وظائف المأموم لا الإمام، وبذلك أخذت به المالكيه في فقهها.

بعكس الشافعيه التي أخذت بروايه أخرى عن أبي هريره عن رسول الله وأنه قال (إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا) معتبره التأمين من وظائفهما معاً.

ولو أمكن الجمع بينهما -- ولا- يمكن -- قلنا: إن اختلاف النقل عن أبي هريره -- وحسب التحقيق الذي سنقدمه لاحقاً عند مناقشتنا لمروياته -- يرجع إلى مرحلتين كان قد مرَّ بهما في: البحرين والمدينه، وليس الذين قله نصين صادرين عن رسول الله حتى يصيرا أساساً لحكم شرعى عند المذاهب الإسلاميه.

إذ أن النص الصحيح عن رسول الله هو الذي رواه أبوهريره عنه صلى الله عليه وآله والذي ليس فيه التامين لكن فيه البسملة والتكبير لكل رفع وخفض وأمثالها

١- كما هو الموجود في فقه الإماميه والزيديه والإسماعيليه.

٢- ستقف على تلك الأخبار في الصفحات: ١٥٣-٣٤٧.

والتي حدث بها قبل تأثره بالأمويين.

والمذاهب الاسلاميه أخذت بالقولين الأولين تاركين القول الثالث عن أبي هريره لموافقته القول الأخير مع العتره، وهذا يرشدنا إلى وجود ملابسات فى مثل هذا الأمر.

أى إننا نريد -- بعد بيان ملابسات الأخبار المخالفه لفقہ أهل البيت -- أن نتعرف على الأحكام التى اعتمدها المذاهب الأربعة الموافقه أو المخالفه للعتره، لنخرج الموافقه للعتره، لنقول لهم: إن هذه الأحكام ليست الآن ظنيه عندكم، لموافقته للضرورى من فقہ العتره، أى: لاتفاق الصحابه وأهل البيت على الحكم الشرعى، وهذا امتياز لكم، وبذلك نُخْرِجُ فقہ واجتهاد تلك المذاهب فى تلك المسائل من الظنى إلى القطعى.

أى أننا نريد أن نقول لهم: إنكم قد تجاوزتم المظنون إلى المقطوع -- فى هذه المسائل -- لما جاء فى حديث الثقلين المتواتر(١) الذى أرجعكم رسول الله صلى الله عليه و آله فيه إلى الأخذ بهما.

أى إنكم بفضل رسول الله وموافقته للعتره من أهل بيته قد حصلت على ما يوجب اطمئنانكم فى مسائل تختلفون فيها مع الآخرين كارسال اليدين فى الصلاه، والتكبير لكل رفع وخفض، والبسمله، أو عدم التامين وغيرها.

وهذه المسائل قد تكون عند هذا المذهب أو ذاك، لأن المذاهب ليست بمعصومه فقد تخطأ فى الاستنباط أو تصيب، فلو عرفتم الحق فى تلك المسائل

١- يعتمد حديث الثقلين فى منهجنا بعد التسالم على كون الجملة فيه: (عترتى) وليس (سُنَّتِي)، وأن المقصود من العتره ذريته صلى الله عليه و آله لا نساؤه، وهذان الموضوعان مبحثان فى علم الكلام، وقد تجاوزناه هنا.

تكون من المقطوع به في فقه المسلمين، وذلك لإجماع أهل البيت والصحابه عليه، لأن المجمع عليه بين أهل البيت والصحابه يكون هو الثابت القطعي حسب رأى الطرفين، وسبحانه وتعالى يقول: (فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١١).

ومن هذا القبيل يأتي عدم القول بمشروعيه التأمين عند الإباضيه.

وعليه فالمذاهب الإسلاميه جميعها تقول بعدم وجوب التأمين في الصلاه بل جواز تركه، والإباضيه والإماميه والزيديه والإسماعيليه -- وهم من الحركات الثوريه ضد الأمويين -- قالوا بحرمة وبطلان الصلاه به، ومعناه: أن هذا الحكم عند الإباضيه ارتفع من كونه حكماً مذهبياً إلى كونه حكماً اسلامياً، وذلك لاتفاق ما رووه عن الصحابه في عدم جواز الكلام في الصلاه عن رسول الله مع المروى عن أهل البيت الناهين عنه أيضاً.

أى اننا تعرفنا عليحكم هذه المسأله من المنهج الذى رسمه رسول الله من حديث الثقلين، فيكون ما ذهب إليه الإباضى من عدم التأمين أو لزوم الإرسال، حكماً موجباً للاطمئنان ومتاخماً للعلم وليس حكماً ظنياً.

وهكذا الحال بالنسبه إلى المالكيه، فإن قولهم بالإرسال صار حكماً قطعياً لا ظنياً، لاعتضاد اجتهادهم بفقه العتره من أهل البيت الذى أرجعنا رسول الله اليه، لأن مستند هذه المذاهب الفقهيه يكون قول الصحابي أو التابعى المقترن بإجماع مع إجماع أهل البيت أيضاً.

ولنأت بمثال آخر عن الإباضيه والمالكيه، إذ إن مستندهم في إرسال اليدين هو ما رواه أبو حميد الساعدي، المخرج في البخارى، وهنا نحن نعتبر هذا المروى عندهم حديثاً صحيحاً لموافقته للمروى عن الصادق عن آبائه عن رسول الله،

وبالتالى موافقته لحديث الثقلين؛ لأن رسول الله كان قد أرجع الأمة عند الاختلاف إلى الأخذ عن العترة، اذن موافقه العترة هو أصل نبوى فلا- يمكن معارضته بالمروى عن الصحابى المخالف للعترة أو الموافق لبعض مرويات العترة فان المختلف فيه أو المشكوك لم يكن هو ما قصده رسول الله وحديث الثقلين وان ما استدلوا على حجية قول الصحابى مثل أصحابى كالنجوم.

وبمعنى آخر: أنّ الثابت عن العترة تصحّح المختلف عليه من أحاديث الصحابه، وبذلك يكون ما قاله الإمام الصادق فى الإرسال هو نفس ما رواه أبو حميد الساعدى عن رسول الله، أى إنّ نقل بعض الصحابه لو اجتمع مع قول أهل البيت لأخرج الفقه من مشكله الانفراد، وعُرف بذلك مغزى ومصداق قول الإمام الصادق: حديثى حديث أبى، وحديث أبى حديث جدّى، وحديث جدى حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله عزوجل (١).

ولوقفنا على كذب مدعى أمثال ابن خلدون القائل: شذ أهل البيت فى مذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به... فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروى كتبهم ولا أثر بشيء منها إلّا فى مواطنهم (٢).

أى أننا يمكننا الارتقاء بالمناقشات الفقهيه الخلافيه إلى جعلها بحوثاً كلامية

-
- ١- الكافى ١: ٥٣/ ح ١٤، وقال جابر للإمام الباقر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لى، فقال عليه السلام: حدثنى أبى، عن جدى ورسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزوجل، وكُلّ ما أحدثك فهو بهذا الإسناد. أمالى المفيد: ٤٢/ ح ١٠.
 - ٢- تاريخ ابن خلدون (المقدمه) ١: ٥٦٤، باب علم الفقه وما يتبعه من الفرائض.

تبين لنا السنه الصحيحه -- المتفق عليها عند الفريقين -- عن غيرها، والحق عن الباطل عند المسلمين.

وقد انتهجنا هذا المنهج على اثر هجمات الخصوم علينا ورمينا بالبدعه والزندقه تعصباً وجزافاً.

وبمعنى آخر: أننا بعد وقوفنا على الحكم المتفق عليه بين المسلمين ينقلب أحد الظنين والاجتهادين عند أحد المذاهب الأربعة إلى ظن متاخم للعلم، وهو مما يوجب الاطمئنان به، ومن خلاله يمكننا أن نبين ابتعاد الرأى الآخر المروى عن الصحابه والمخالف لفقهِ العتره عن الصواب، لأنَّ الحق هو الموجود عند الصحابي الموافق لقول أهل البيت لا ما يخالفه، والضلال فيما يخالف فقهِ العتره، سواء كان سببه السياسه، أو سوء فهم الصحابي أو قصده، أو سوء فهم التابعى أو قصده، أو الراوى أو قصده، أو سوء فهمهما وقصدهما معاً.

وبعباره أخرى: نحن نريد بسط الكلام فى هذه البحوث الفقهيه الكلاميه غير مكتفين بعرض أقوال وأدله المذاهب الإسلاميه جنباً إلى جنب فقط، وفقاً لأصول هذه الطوائف وما اعتادوا عليه فى طريقه استنباطهم، والذي يسمى عند الباحثين اليوم بفقهِ الخلاف -- أو المقارن فى بعض الأحيان -- بل نريد فتح باب الحوار البناء بكل جوانبه للتعرف على حقيقه الأحكام الشرعيه عند المسلمين، إذ إننا غير مكلفين شرعاً بعرض أقوال المذاهب الأربعة، واختلاف وجهات النظر بينهم، بقدر ما نحن مكلفون بالتمييز بين الحق والباطل.

فرسول الله لم يرسم لنا منهجاً كلياً وميزاناً دقيقاً عاماً لرفع التعارض بين أخباره صلى الله عليه و آله إلّا ما قاله فى حديث الثقلين، وما جاء عن أميرالمؤمنين على فى أسباب اختلاف النقل عن رسول الله، وبعد تأكيدهِ على العتره نراه يشير إلى كثره

الكذب عليه لقوله صلى الله عليه وآله : ستكثر على القاله، وفي آخر: الكذبه.

ونحن لو أردنا أن نتعرف على الحقيقه أكثر فأكثر فعلينا أخذ بعض العينات من الفقه المجمع عليه عندنا لتطبيقها عملياً في الفروع، تأكيداً وتطبيقاً منا لحديث الثقلين المتواتر، وهذه البحوث هي نماذج تطبيقيه لفكرتنا في دراسه الفقه الخلافى، وقد كان كتابنا الأول من موسوعه صلاه النبى «القبض والارسال»، وقبله كنا قد كتبنا عن «وضوء النبى» و«حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه»، و«الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه» وهذه كلها نماذج تطبيقيه للفقه الكلامى الذى ندعو إليه.

وعليه، فهذا المنهج الذى نسلكه يقرب وجهات النظر بين المذاهب الإسلاميه بل يوحدّها فى كثير من الأحيان، ويعرّفنا على الحديث الصحيح والرأى الصائب من بين تلك الأقوال، ويجعلنا نتحاور فيما بيننا على أرضيه علميه لا عصبيه وطائفيه، غير مكتفين بنقل أقوال أئمّه المذاهب كما نعمله فى الفقه المقارن، فإنّ نقل أدله المذاهب الإسلاميه وأصولهم الخاصه وإن كان كافياً لكل مذهب من تلك المذاهب، لكنه لا يعطينا منهجاً للخروج من الأزمه والوصول إلى الحكم الواقعي، وتبقى المشكله قائمه، إذ إنّ كل مذهب يحتفظ بأصوله وأسسّه التى بناها؛ معتقداً أنّها صحيحه عنده لا غيرها. فنحن لو أردنا أن نتجاوز الأصول المذهبيه، ونفتح باب الحوار بين المذاهب فى الفقه، وأن نتعرف على الأحكام الموجهه للاطمئنان عند المذاهب ينسبها المتفاوته، وأن نخرج من أتباع الأحكام الظنيه المعمول عليها فى النقاش بين المذاهب، فليس لنا إلّا أتباع الفقه الكلامى، إذ إنّ الأئمّه المسلمه لا يكفيتها أن تكون مسلمه بالهويه

فقط، بل يجب عليها التمسك بالثقلين^(١)، الذين أمرنا بالأخذ بهما.

وبقناعتنا: أنّ العمل في إطار الفقه الكلامي هو عمل إيجابي، يساعد المسلم للتعرف على المنهج الحق الصحيح مع الحفاظ على أصوله وقواعده، وأنّه ليس بالمنهج السلبي الذي يثير الفتنة ويشدد النزاع بين المسلمين كما يريد أن يصفه من مخالفنا، لأنه قد ابتنى على أصول قرآنيه وأحاديث نبويه، وأنه منهج علمي رصين يوصل المسلم إلى قناعه بأقوال العتره وأنها الحق، وأنّ الاحتياط يدعوا للأخذ به، أي: إنّنا نريد أن نقول للآخرين بأنهم لو أرسلوا أيديهم، أو تركوا التأمين بعد فاتحه الكتاب في الصلاة، أو في غيرها من المسائل الفقيهيه فهم لم يخالفوا الله ورسوله ولم يخالفوا الحكم المسلم عند المسلمين، لأنهم عملوا بما يوافق العقل والشرع والقدر المتيقن من فقه المسلمين^(٢) والذي فيه النجاه قطعاً.

وبهذا نلخص منهجنا في نقاط:

١-- التعامل مع الأحاديث والروايات طبقاً لمباني أصحابها، ثم مناقشتها طبقاً لنفس تلك المباني، مع نقد وبيان مواطن الخلل فيها.

٢-- معرفه أجواء الحديث والفتوى، زماناً، ومكاناً، والترابط في ما بينها.

٣-- الوقوف على الخلفيات السياسيّه والدوافع الشخصيه والاجتماعيه، وهو ما يسمّى بتعليل الحدث.

١- مسند أحمد ٣: ١٤، ١٧. ٤: ٣٧١، الدر المنثور ٢: ٦٠ في ذيل تفسير الآيه ١٠٣، من آل عمران (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) كثر العمال ١: ١٨٦/٩٤٤، عن رسول الله «إني أوشيتك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل وعترتي، كتاب الله جبل الممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروني بم تخلّفوني فيهما».

٢- موافقه أهل البيت عليهم السلام .

٤-- الاستفادة من حديث الثقلين وما قاله أمير المؤمنين على في سبب اختلاف النقل عن رسول الله لتكون أصلاً وميزاناً لنا في العمل.

٥-- الاقتراب من الإجماع الإسلامى، والخروج من بوتقه إجماع مذهب بعينه أو المذاهب الأربعة بخصوصها.

٦-- تتبع الاختلافات ونقول الصحابه والتابعين ورصد القرائن الداخليه والخارجيه التي تدلنا على مراحل التطور في تلك الأخبار والروايات، والمؤثرات التي حَدَّت به إلى هذا النقل أو ذاك.

٧-- مقدار الترابط أو التنافر العقدى الفقهى الاجتماعى السياسى عند الاشخاص ومبتنياتهم الفكرية.

٨ -- إعطاء مساحة لمرويات الصحابه والتابعين وأقوال المذاهب الأربعة وعدم اقصائهم في العمل الفقهى لاعتمادنا على مرويات أهل البيت، لأن رسول الله هو للجميع ولا يمكن اختزاله لمذهب دون آخر.

٩-- نقل أقوال جميع الطوائف ومحاولة التوفيق والتوجيه ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، لذلك نستدل تاره بما يرويه العامه عن مذهب الشيعة والعكس بالعكس.

١٠-- استقراء كل جوانب الحدث للوقوف على أثرها وتأثيرها، مثل ما نحن فيه فقد درسنا كلمه (آمين) وهل هي عربيه أم عبريه؟ وفي مبحث (وضوء النبي) تكلمنا عن معنى (طويدا) وهو من ألقاب راوى الوضوء الغسلى، ومعن هذه الكلمه وارتباط هذا الرجل باليهود والوضوء الغسلى باليهود مؤكدين على دور أبى هريره فى الغسل ووضوءه على السطح غاسلاً يديه إلى الإبطين ورجليه إلى الساقين ولما اعترض عليه أحدهم قال: ها هنا يا بنى فروخ وأمثال ذلك.

١١-- وختاماً نحن لا نرى الانغلاق على مصادر مذهب واحد معين بل من

منهجنا الانفتاح وتنوع الروافد المعرفيه، لأن القراءات المتعدده تثرى البحث فنأخذ من السنه والشيعة والزيديه والاباضيه فى آن واحد للتعرف على الحقيقه.

كان هذا هو بعض منهجنا وما طرحناها من آراء فى المنهج الكلامى الفقهى، قلناه بكل وضوح وصراحه وجرأه.

موضوع هذه الدراسه

لما وصل الكلام إلى هنا علينا أن نعرف أن دراستنا هذه ستكون مختصه بجانب خاص من التأمين لا جميع مسائله، وهو: التأمين عقب فاتحه الكتاب فى الصلاه للإمام والمأموم والمنفرد، وليس الكلام عن: التأمين بعد الدعاء، أو التأمين عقب صلاه الاستسقاء، أو التأمين على دعاء الإمام يوم الجمعة، أو تأمين المأموم فى القنوت أو ما شابه ذلك .

لأن هذه الأمور الأخيره كلها لا خلاف فى جوازها عند جميع المذاهب الإسلاميه؛ وقد وردت نصوص صريحه من علماء الإماميه ومن غيرهم فى استحباب تأمين الحاضرين على دعاء الإمام فى صلاه الاستسقاء وفى غيره من الأدعيه.

قال أبو الصلاح الحلبي (ت ٣٧٤هـ-) من علماء الإماميه فى «الكافى فى الفقه»: وليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل ((١)).

وهكذا قال ابن زهره (ت ٥٨٥هـ-) فى كتابه «الغنيه»: ويؤمن الناس على دعائه ((٢)).

١- الكافى فى الفقه للحلبى: ١٦٣.

٢- غنيه النزوع: ١١٠.

وروى عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه كان إذا حَزَنَهُ أمر جمع النساء والصبيان تُمَّ دعا وأَمَّنُوا(١).

كما روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: من دعا وحوله إخوانه وقال لهم: أَمَّنُوا، وجب عليهم التأمين، وإن لم يقل لهم فالأمر إليهم(٢).

وجاء في مستحبات ليله الزفاف: أن يكون الزوجان على وضوء حين الدخول، وأن يصلى كل منهما ركعتين، ويدعو الزوج ويؤمن من حضره على دعائه، ثم يدعو بالمأثور(٣).

وعن أبي جعفر الباقر أيضاً أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعته الناس قال: (آمين) ثم سكت، ثم قال: (آمين) ثم سكت، ثم قال: (آمين)، فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول: آمين ثلاث مرات؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام قال: من ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليك فأبعده الله، قلت: آمين.

قال: ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين.

قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين(٤).

وفي قصة المباهلة: أن رسول الله قال للذين معه: إن أنا دعوتُ فأَمَّنُوا

١- الكافي ٢ : ٤٨٧ وعنه في وسائل الشيعة ٧ : ١٠٥ الباب ٣٩ من الدعاء / ح ٣ .

٢- قرب الاسناد: ٢٩٨، وانظر: وسائل الشيعة ٧ : ١٠٥ الباب ٣٩ من الدعاء/ ح ٤، والتمن أخذناه من: كشف الغطاء ٣ : ٥٠٤، والمراد بالوجوب هنا التأكيد على الإتيان بالفعل لا الوجوب بالمصطلح الفقهي كما هو واضح.

٣- الجامع للشرائع: ٤٥٥، نهايه المرام ١ : ٤٣، الحدائق الناضرة ٢٣ : ١٢٥ وغيرها.

٤- المقنعه: ٣٠٨ -- عنه: وسائل الشيعة ٧ : ٢٠٦/ ح ١٣ -- الباب ٤٠.

أنتم (١).

وفى «الكشاف» للزمخشري: فأتى رسول الله وقد غدا محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن، وفاطمة تمشى خلفه وعلى خلفها، وهو يقول: إذا أنا دعوتُ فأمنوا... (٢).

فهذه الأمور كلها خارجه عن مجال بحثنا وتحقيقنا، لأنها أمورٌ مسلَّمة عند الجميع ولم تنلها التغييرات الطارئه على الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وآله .

١- الدر المنثور ٢ : ٣٩، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ١ : ١٦٥.

٢- الكشاف ١ : ٣٦٨.

معانى كلمه (آمين) وما جاء فى فضلها

١- أنّها بمعنى: «اللهم استجب لنا دعاءنا»، أى أنّها تأمين على ما جاء فى دعاء القارئ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... إلى قوله... وَ لَا الضَّالِّينَ) (١).

وقال فى «اللسان»: آمين وأمين كلمه تقال فى أثر الدعاء. قال الفارسى: هى جمله مركبه من فعل واسم معناه: (اللهم استجب لى). ثم استشهد بخبر أبى هريره فى دعاء موسى وآمين هارون، فقال: وقيل: معناه كذلك يكون (٢).

قال السيوطى: ومعناه (٣) اللهم استجب، عند الجمهور (٤).

وفى «المغنى»: ومعنى آمين: اللهم استجب لى، قاله الحسن (٥).

وفى «الاستذكار»: ومعنى آمين الاستجاب، أى: اللهم استجب لنا واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورَضِيت عنه. وقيل: معناها أشهدُ لله. وقيل: معناها كذلك فعل الله (٦).

٢- أنّها بمعنى: «كذلك يكون» أو: «ليكن كذلك»، وهذا ما حكاه ابن الدفع عن ابن عباس والحسن (٧).

وفى «القاموس»: ومعناه: اللهم استجب، أو: كذلك فليكن، أو: كذلك فافعل (٨).

١- التمهيد لابن عبد البر ٧ : ٩ .

٢- لسان العرب لابن منظور ١٣ : ٢٦ - ٢٧ .

٣- أى التأمين .

٤- تنوير الحوالك ١ : ٨٥ .

٥- المغنى لابن قدامه والشرح الكبير بهامشه ١ : ٥٦٤ .

٦- الإستذكار لابن عبد البر ١ : ٤٧٣، وشرح الزرقانى ١ : ٢٥٩ .

٧- شرح الزرقانى ١ : ٢٥٩ .

٨- القاموس المحيط ٤ : ١٧٨، والترغيب والترهيب للمنذرى ١ : ١٩٤ .

قال البغوى: ومعناه: اللهم اسمع واستجب. وقيل: معناه: كذلك فليكن (١).

٣- أنها بمعنى: «ربّ افعل» كما روى عن ابن عباس، (٢) وقال مقاتل: هو قوه لدعاء واستنزال للبركه.

وفى «اللسان»: وقيل: هو إيجاب ربّ افعل، وهما موضوعان موضع اسم الاستجاب، كما أنّ صهّ موضوع موضع سكوت (٣).

٤- أنها بمعنى: «اللهم آمنا بخير» (٤).

٥- هو اسم فعل، مثل: صهّ، ومعناها (يا الله استجب) (٥).

وفى «المجموع»: قال أهل العربية: آمين موضوعه موضع اسم الاستجاب، كما أنّ صهّ موضوعه للسكوت... فقال الجمهور من أهل اللغة، والغريب، والفقّه: معناه: اللهم استجب. وقيل: ليكن كذلك، وقيل: إِفْعَل (٦).

قال الشوكانى: وآمين من أسماء الأفعال... ومعناه: اللهم استجب. عند الجمهور، وقيل غير ذلك ممّا يرجع جميعه إلى هذا المعنى (٧).

وقيل: معناه: اللهم آمنا بخير. وقيل: كذلك يكون (٨).

١- شرح السنّه للبغوى ٣: ٦٣.

٢- فتح القدير للشوكانى ١: ٣١.

٣- لسان العرب ١٣: ٢٧.

٤- مختصر تفسير البغوى: ١١٩.

٥- عمده القارى ١: ٤٧.

٦- المجموع ٣: ٣٧٠.

٧- نيل الأوطار ٢: ٢٥٨، وفتح البارى ٢: ٢٦٢، وشرح الزرقانى ١: ٢٥٩.

٨- راجع فتح البارى ٢: ٢٦٢، وشرح الزرقانى ١: ٢٥٩.

٦- أنها بمعنى: «لا تخيب رجاءنا» (١١). وفي «المجموع»: وقيل: لاتخيب رجاءنا. وقيل: لا يقدر على هذا غيرك... وقيل غير ذلك (٢٢).

٧- أنها بمعنى: «أشهد لله» (٣). قال ابن عبد البر: وقيل معناها: أشهد الله. وقيل معناها: كذلك فعَل الله (٤).

٨- أنها بمعنى: «لا يقدر على هذا غيرك» (٥).

٩- أنها اسم من أسماء الله تعالى وأنها بمنزله: «يا الله» (٦).

١٠- أنها اسم قبيلة من الملائكة! (٧)

هذا، وقيل في فضلها أشياء كثيرة، منها: أنها كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وأنها درجة في الجنة تجب لقائلها، وأنها طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وأنها لمن استجيب له كما استجيب للملائكة! (٨)

وأنها موجبه لمغفره الذنوب؛ إذا وافق تأمين الملائكة، وعلى هذه الأخيره

١- الجامع لأحكام القرآن ١ : ١٢٨.

٢- المجموع شرح المهذب للنووي ٣ : ٣٧٠.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ٧ : ١٠.

٤- الاستذكار لابن عبد البر ٤ : ٢٥١، وشرح الزرقاني ١ : ٢٥٩.

٥- المجموع شرح المهذب للنووي ٣ : ٣٧٠.

٦- في: نيل الأوطار ٢ : ٢٥٨، وقيل: إنه اسم الله، حكاه صاحب (القاموس) عن الواحدى، وقال ابن قتيبه: معناها: يا أمين أجب دعاءنا، فسقطت (يا) كما سقطت في قوله تعالى (يوسفُ أَعْرَضَ عن هذا)... ومن طَوَّل الألف قال: آمين، أُدخِل ألف النداء على

ألف آمين، كما يقال: آزيد أقبل. ومعناه: يازيد. (زاد المسير في علم التفسير ١ : ٢٢).

٧- طرح الثريب في شرح التريب ٢ : ٢٣١.

٨- فتح الباري ٢ : ٢٦٢.

توجد روايات كثيره ((١)).

والان أريد أطرح خمسـه أسئله ومباحثها لتكون هي الفصل الثاني من هذه الدرـاسه، وهى:

- ١- هل كلمه (آمين) عربيه أم أعجميه؟
 - ٢- وهل هى من القرآن الكريم، أم لا؟
 - ٣- وهل (آمين) اسم من أسماء الله حتى يمكن المناجاة بها؟
 - ٤- وهل (آمين) دعاء أم تأمين على دعاء؟
 - ٥- وهل الإتيان بها جاء من باب جواز إباحه الكلام فى الصلاه فى صدر الإسلام، أم للروايات الصحيحه فى ذلك؟
- وإليك تلك الأسئلة المذكوره ومباحثها:

١- انظر حاشيه ردّ المحتار ١ : ٥٣١.

الفصل الثاني: تساؤلات لابد منها

اشاره

قبل البدء لابد من الإشاره إلى أنّ طرح بعض هذه التساؤلات والوقوف على أجوبتها لا يعنى أنّها ستكون دخيله فى استنتاجنا الفقهي مباشره، فهي تعرّفنا بملايسات وخلفيه هذه الكلمه، ومن أين أتت؟ وهذا يساعدنا -- مع ضم أمور أخرى معها -- فى الوقوف على ما هو الصحيح وما هو الخطأ فى هذه المسأله، وإليك الأستله:

السؤال الأول: هل كلمة آمين عربيه أو غير عربيه؟ هل قالها اليهود والنصارى فى عباداتهم أولاً؟ ما هو معناها؟

إشاره

كلمه (آمين) تكتب بالعبريه بهذا الشكل (אָמֵן) وبالسريانيه (ܐܡܝܢ) وبال يونانيه (Ἀμήν). وتلفظ (/...e...n/, /...m...n...n) (n...m...n)

وهى كلمه تستعمل غالباً فى اللغات الساميه القديمه بمعنى: «هكذا فليكن»، «استجب لى»، (الحق)، (الصحيح)، (الثابت المستقر)، وأمثالها.

وأصلها اللغوى مشتقه من الجذر (أ م ن) الذى اشتق منه (الإيمان). و معنى هذا الجذر الأساسى فى اللغات الساميه والحاميه هو (صدَّق)، (ثَبَّت)، (ثَبَّتْ بِالْإِيمَانِ).

كما ترى فى (أَمِين) فى العربيه، و فى (آمن). و مثله فى الحبشيه: (أَمِين): (ثَبَّتَ - بضم الباء -)، و فى الحميريه: (أمنت): (أمانه)، و فى السريانيه: (ܐܡܝܢ): (آمين) ثابت، قوى، سرمدى، و كذلك فى العبريه: (אָמֵן): (آمين) و كذلك (אָמֵן): (أمنم) (حقاً).

و الكلمه العبريه الأخيره منصوبه على الحال بالميم و هو من بقايا الإعراب فى الساميات الذى كان فيها بالميم ثم أصبح فى العربيه بالنون (التنوين).

و لقد وردت الكلمه فى اللغات الحاميه ، بنات عم اللغات الساميه ، كالمصريه القديمه (م ن) (ثبت ، صدق).

وقد استعملت اسماً فى سفر أشعياء (١٦: ٦٥) ثم تُرجمت إلى العريبه ب- (الحق) وإلى الفارسيه ب- (حق).

إنّ الكلمه أصبحت فى اللغه العبريه مبينه بمعنى (حقاً) و(البته) ووردت بهذا الشكل ٣٠ مره فى العهد القديم المسورى (أول جمع للعهد القديم)، و٣٣ مره فى الترجمة اليونانيه المعروفه بالسبعينيات (القرن ٣ ق . م) .

وإنّ ورودها فى كتاب: أخبار الأيام الأولى (١٦: ٣٦) وكتاب: الملوك الأول (١: ٣٦) يدل على أنّ هذه الكلمه كانت تذكر (قبل القرن الرابع قبل الميلاد) فى مقدمه أدعيه اليهود ونهايتها فى شعائرهم الدينيه حسب أعرافهم القديمه ليصبحوا شركاء فى بركات الدعاء الذى يدعى به.

وقد اكتسبت كيفيه أدائها فى المواضع المختلفه أهميه خاصه فى العهد التلمودى، لاعتقادهم بأن الله يجيب الأدعيه التى يدعى بها ب- (آمين) .

وانتقلت هذه التقاليد من اليهوديه إلى المسيحيه، وتكررت فى العهد الجديد ١١٩ مره، ولكنّ طريقه استعمالها فى المسيحيه تختلف اختلافاً طفيفاً عن (آمين) اليهود فى ٥٢ موضعاً، وقد وردت كلمه (آمين) فى العهد الجديد فى: إنجيل متى، لوقا، مرقس، وفى إنجيل يوحنا أيضاً.

وبالنظر إلى موارد استعمالها فى الكتاب المقدس نقف على أربعة معانٍ لها:

١-- إعلان القبول، والإقرار، والموافقه، أو المشاركه فى الدعاء، أو ذكر العهد والقسم.

٢-- طلب الإجابه والقبول من الله، أى: الهى تقبل، استجب.

٣-- تاييد الدعاء والصلاه والقسم وتأكيدها، أى: بمعنى: «هكذا فليكن»: واستعمالها اليوم عندهم يكون فى آخر الدعاء بالمعنيين الأخيرين.

٤-- أنها صفة -- أو اسم -- للمسيح عيسى، (مكاشفه يوحنا ٣: ٤).

وقيل: إنها دعاء تناقلته الأديان الإبراهيميه حتى يومنا هذا، والكلمه كإعلان تأكيد وُجدت فى (التناخ) (١) و (العهد الحديث).

بمعنى أن الشريعه اليهوديه تطلب من الفرد اليهودى أن يقول (آمين) فى مجموعته متنوعه من السياقات، والمسيحى يستخدمها فى العباده فقط ككلمه ختاميه للصلاه والترانيم، وعند ختام الزينه.

وقيل: إنها عبارته عن ردّه فعل اليهود حينما كانوا يسمعون شيئاً مسيئاً، ومعناه بالفارسيه (جزاين بشود = ليكن غير هذا) أو (براستى چنين نيست = إنها ليست كذلك).

وقيل: إن نبي الله عيسى استعمل هذه الكلمه فى أول كلامه للدلاله على صحّه كلامه.

وقيل: إنها كلمه مصريه قديمه اشتقت من اسم الإله المصرى الفرعونى الشهير (آمون)، وكان المصريون يتغنّون باسمه ويجعلون الواو فى (آمون) تبدو مكسوره فتصبح أقرب إلى (آمين).

وقال الأستاذ أحمد صبحى منصور: إلى عهد قريب كان الريفيون المصريون خصوصاً فى الصعيد يغنّون بها فى الأفراح قائلين: (آمونا آمونا)، وهى فى الأصل دعاء إلى الإله (آمون) وهتاف باسمه، انتقل هذا الهتاف الدينى إلى الديانه

١- هى لفظه تختصر ثلاثه أشياء (توراه -- نبيئيم -- كتويم) وهى نصوص الكتاب المقدس اليهودى، وهو أكثر الاسماء شيوعاً فى الاوساط العلميه.

الإسرائيلييه ثم إلى المسيحيه فأخذوا يتلفظونها (أمين).

وأضاف الأستاذ قائلاً...: في كتابي «شخصيه مصر بعد الفتح الإسلامى» الصادر سنه ١٩٨٤ وكتاب «حقائق الموت فى القرآن الكريم» ناقشت بعض الأساطير المصريه القديمه التى تسربت إلى عقائد المسلمين وأهل الكتاب وقد سبق القرآن الكريم فى الإشارة إلى هذا فى سوره التوبه والأعراف.

وقال أيضاً: إنَّ آمين ورد معناها وليس لفظها فى سوره يونس الآيات ٨٩، فقد جاء الوحي (قد أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا) أى: آمين.

وقال الشيخ مصطفى المراغى فى «تفسيره»:

ويرى بعض علماء الآثار المصريه فى العصر الحاضر أن كلمه (آمين) معناها: الله، فكأنها ذُكرت فى آخر الفاتحه للختم باسمه تعالى إشارةً إلى أن المرجع كله إليه، ويعقدون موازنه بين (مينو) (١) و (آمون) (٢) و (آمين).

ويرى الثقات من علماء اللغات الساميه رأيهم، ويقولون: إنها ذُكرت آخر الفاتحه للترنم بها بعد قراءه السوره التى تضمنت الإشارة إلى أغراض الكتاب الكريم، ويؤيدون رأيهم بأن المزامير خُتمت بكلمه (سلاه) للترنم بها على هذا النحو -- ويكون المعنى العام -- إنا نتوجه إليك يا إلهنا فإليك المرجع والمصير (٣).

وبنظرنا أن الاستاذ أحمد صبحى بكلامه الآنف لا يمكنه أن يربط اللغات

١- هكذا فى تفسير المراغى فقد يراد منه (منتو) الذى هو اسم أحد آلهه مصر القديم، وهو إله للحرب وحامى للملك، وشكله رجل براس صقر يعلوه قرص الشمس وریشان.

٢- وهو اسم إله آخر من آلهه مصر القديمه ويلقب بملك آلهه وهو على هيئة رجل يلبس تاج تعلوه ريشان.

٣- تفسير المراغى للشيخ أحمد مصطفى المراغى ١: ٣٨.

بالعقائد، فلو أراد أن يعدّ (آمين) من الأساطير المصريه القديمه وأنها تعنى الإله المصرى والتي تسرّبت إلى عقائد المسلمين فعليه أن يأتى على مدّعاه بدليل عقدى من الأديان السماويه أو التاريخ الصحيح.

فلو تنزّلنا وفرضنا صحه احتمال الأستاذ وكونها أخذت من المصريين، وقد تسلت هذه الكلمه إلى اللغه العربيه من اللغه المصريه القديمه، لكننا نقول: إنّه لا ارتباط فيما بينها وبين العقائد الدينيه والشرائع السماويه، إذ اللغه شىء والعقيده شىء آخر.

وكذا الحال بالنسبه إلى التشابه بين اشتقاق الكلمتين وتقارب لغه مع أخرى، فقد ترجع إلى علل كثيره أخرى غير ما تصوره الأستاذ وغيره.

نعم ذهب الزمخشري إلى أن آمين صوت سمى به الفعل الذى هو «استجب»، كما أنّ «رويد» و«حيهل» و«هلم» أصوات سميت بها الأفعال التى هى: أمهل، وأسرع، وأقبل (١١)، فلو كانت صوتاً فمن الممكن أن تشترك فيها جميع الأديان واللغات، أى أنها مثل (آخ) التى يقولها الإنسان عند الوجع.

وقد نشرت الكاتبه اليهوديه العراقيه ايزابيلا بنيامين مقالاً على شبكات الانترنت عن أصل كلمه (آمين) وقالت:

إنّ كلمه (آمين) التى يقولها أتباع الكتاب المقدس من يهود ونصارى بعد كل صلاه فقط، وليس فى مكان آخر، هى نقل صوتى لحروف الكلمه العبرانيه (آمين)، وهذه الكلمه التى يقولها السامعون بصوت واحد فى الصلاه؛ تعنى من حيث الأساس (ليكن كذلك) أو (بالتأكيد)، وهى تشير إلى الموافقه على ما تتضمنه

الأقوال فى الصلاة، وبحسب قاموس الكتاب المقدس فإن هذه الكلمه تعنى: اليقين، الصدق، الأمانه، انتفاء الشك.

فعد اليهود: كلمه (آمين) لها معانٍ مقدسه تترتب عليها عواقب وخيمه لو سخر منها إنسان، وهى من علامات اليهود التى تميزهم عن غيرهم فى الصلاة، يرددونها بعد قراءه الفصل الأول من الصلاة كما فى سفر نحميا الاحتجاج ٨: ٦، (وأجاب جميع الشعب: آمين، آمين، رافعين أيديهم وخزوا وسجدوا للرب على وجوههم إلى الأرض)، وبعد الانتهاء من قراءه الفصل الأول يركعون ثم يخزؤون سجوداً إلى الأرض.

ولربما اقتبستها المسيحيه [من اليهوديه]: لأن يسوع المسيح لم يرفض الناموس -- التوراه -- بل قبلها بما فيها، ومن هنا تسربت كلمه (آمين) إلى المسيحيه لتصبح جزءاً منها فى الصلاة.

وأما عند المسلمين فلا أدرى كيف تسربت هذه الكلمه لتقال بعد سوره الفاتحه من قبل مذاهب معينه؛ خصوصاً إذا عرفنا أن النبى رفض كتب اليهود والنصارى جملته وتفصيلاً، لأنها محرّفه حسب تعبير القرآن المقدس، بينما يرى مذهب آخر [تعنى به الشيعه الإماميه] أن كلمه (آمين) فى الصلاة مبطله للصلاه، ولربما السبب كون هذه الكلمه من مختصات اليهود والنصارى الذين أمر النبى محمّد بعدم التشبه بهم، أو لأن كلمه (آمين) من كلام الناس الذى لا يجوز قوله فى الصلاة؛ حيث ورد قول النبى محمّد: (هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو: التسبيح، والتكبير،

وقراءه القرآن).

ومن المفارقات الغريبه أن كلمه (آمين) وردت في الكتاب المقدس في أكثر من ثلاثمائه موضع، بينما لم يرد ذكرها في القرآن المقدس إطلاقاً، فمن أين جعلوها جزءاً من الصلاه؟! إلى أن تقول الكاتبه:

ولعلّ أغرب شيء قرأته على الإطلاق هو هذه الروايه التي رواها ابن ماجه حيث يقول، عن عائشه، عن النبي، قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»!

وأنا أعجب من هذه الروايه، لماذا يحسد اليهود والنصارى المسلمين على كلمه (آمين) وهي من مختصات ديانتهم، ومن صميم عقائدهم، وهي تملأ- كتبهم في أكثر من ثلاثمائه موضع ويمارسونها يومياً في كل صلاه؟! إضافة إلى أنّ الصلاه اليهوديه أهمّ علاماتها: كلمه (آمين)، فلماذا يحسد اليهود المسلمين على (آمين) وهم يمارسون ذلك، [لا بل إنّ جميع الأمم الوثنيه تتكثف في الصلاه تشبهاً بآلهتها] (١) وترفع عقيرتها بكلمه (آمين) لأن آلهتها صماء من حجر لا تسمع.

وقد ذكر القس تادريس يعقوب قَدَمَ كلمه (آمين) بقوله:

قد عُرف استخدام كلمه (آمين) منذ أيام داود كما في سفر أخبار الأيام الأولى ١٦: ٣٦.

وقال أيضاً: ويستخدم هذا التعبير في المجامع اليهوديه كما في الكنائس المسيحيه.

وأما في صلاه يسوع المسيح فبعد القراءه التي يقول فيها:

(أبانا الذى فى السماوات، لىتقدس اسمك لىأت ملكوتك، لىكن مشىتك...آمین).

متى دخلت فى عباده المسلمين؟

فالسؤال يعاود نفسه: متى دخلت هذه الكلمه إلى اللغة العربيه، وعبادات المسلمين، وكيف؟

الجواب:

لا ندرى بالضبط تاريخ دخولها إلى اللغة العربيه، لكن نظراً لانتشار الديانتين اليهوديه والنصرانيه فى شبه الجزيره العربيه -- سواء جاءت من اليمن أو بلاد الشام أو من غيره -- واحتكاك العرب بهم وتأثرهم بهم، حتى عرف عن عرب الجزيره أنهمما عرض الإسلام على قبيله أو عشيره منهم إلّا وهرعوا إلى مناطق اليهود يستفتونهم فى قبول هذا الأمر أو ردّه ((١))، باعتبار أنّ أولئك هم أهل الكتاب والعارفون بالأمر.

فمن الطبيعى أن يتأثر أولئك العرب بأهل الكتاب فى سلوكهم وعباداتهم فى الصلاه والوضوء وغيرها، ولأجل هذا خوّفهم الله ورسوله من أتباع اليهود والنصارى؛ لأنه سبحانه كان مطلعاً على نواياهم وسرائرهم وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يستقبحون الكذب والافتراء على الله ورسوله، وأنهم كانوا يعرفون رسول الله حق معرفته ومع ذلك يكتمون الحق؛ لقوله تعالى:

١- انظر: دلائل النبوه لأبى نعيم: ١٣٠، البدايه والنهائيه ٣ : ٢٥٤ وفيه ذهاب قبيله بكاملها إلى اليهود تسألها عن قبول الإسلام أو ردّه.

(يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (١).

وعليه فليس من المستبعد أن يكون العرب -- ولا سيما أهل مكه والمدينه -- قد عرفوا هذه الكلمه (٢) من اليهود، لكننا نلاحظ أنهم لم يستعملوها في الشعر الجاهلي -- لا في المعلقات السبع ولا في غيرها -- ولم تأت في القرآن الكريم، ولم يتلفظ بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي المقابل نرى في كلام الأئمه من أهل البيت ما يشير إلى أن «آمين» جاءت من اليهود وأهل الكتاب، ومنهم دخلت إلى صلاه المسلمين، فلا يجوز التشبه بهم.

والذى يؤكد كلام أئمه أهل البيت عليهم السلام التلازم القوي بين عدم عربيتها وعدم قرآنتها وبين كونها عبرانيه أو سريانيه يهوديه مسيحيه دخلت بأخره على العرب.

روى النووى (ت ٥٦٧٦هـ-) في «تهذيب الأسماء واللغات»، والعيني (ت ٨٥٥هـ-) في «شرح على أبي داود» عن عطيه العوفى (ت بين ١١١ -- ١٢٠هـ-) قوله في آمين: هي كلمه عبرانيه أو سريانيه وليست بعربيه (٣)، ثم تكلمت العرب [بها] فصارت [لغه لها] (٤).

وفي «تهذيب الأسماء» للنووى أيضاً... وقيل: هي كلمه عبرانيه مبنيه على الفتح... ثم نقل عن صاحب التحرير في شرح «صحيح مسلم» قوله:

١- (البقره ٢ : ١٤٦).

٢- أكد فنسينك أنه على ثقة أن مسلمي صدر الإسلام كانوا يعرفونها جيداً.

٣- شرح سنن أبي داود للعيني (ت ٨٥٥هـ-) ٤ : ١٩٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٣ : ١٢.

٤- الكشف والبيان للثعلبي ١ : ١٢٥.

... وقال بعضهم بُيِّت لأنها ليست عربيته، أو أنها اسم فعل كـ- (صَهْ وَمَه)، ألا ترى أن معناها: اللهم استجب، وأعطينا ما سألناك. وقالوا: إنَّ مجيء «آمين» [على وزن: فاعيل] دليلٌ على أنها ليست عربيته، إذ ليس في كلام العرب «فَاعِيل»، فأما «آرى» ((١)) فليس بـ-«فَاعِيل» بل هو عند جماعه «فَاعُول»، وعند بعضهم «فَاعِلِي» ((٢))، وعند بعضهم «فَاعِي» بالنقصان، وقد قال جماعه: إنَّ آمينَ -- يعنى المقصوره -- لم يجئ عن العرب، والبيت الذى ينشد:

(آمِينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا)

لا يصح على هذا الوجه، وإنما هو:

(فآمين زاد الله ما بيننا بُعدا)

قال: وكثير من العامه يشددون الميم منها، وهو خطأ لا وجه له، هذا آخر كلام النووى ((٣)).

وقال الرافعى -- ترجيحاً للقصر على المد: والأصل القصر، لأنه «فَعِيل»، والمد «فَاعِيل» وهو عجمى من أبنيه العجم كقبايل ((٤)).

وقال نصر بن محمد، أبوليث السمرقندى (ت ٣٧٥هـ-) فى «تفسيره»: وقال بعضهم هى لغه بالسريانيه، ورؤى عن النبى أنه قال: ما حسدتكم النصرارى فى شى كحسدكم فى (آمين)! يعنى أنهم يعرفون ما فيها من الفضيله ((٥)).

١- الآرى: محبس الدابته.

٢- كذا فى المطبوع ولعل المراد «فَعَلِي».

٣- تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٣: ١٣ -- ١٤.

٤- الفتوحات الربانيه على الاذكار النوويه ١: ٢٢٩ عنه.

٥- تفسير السمرقندى ١: ١٩.

وروى الشيخ الطوسى (ت ٥٤٦٠هـ-) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبدالله: أقول «آمين» إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب فى هذا.

ثم قال الشيخ [الطوسى] بعد نقله الخبر الآنف: فعدوله عليه السلام عن جواب مأسأله السائل دليل على كراهيهذه اللفظه [عنده] وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقيه والاضطرار، فعدل عن جوابه جملةً (١).

وقال الشيخ بهاء الدين العاملى (ت ١٠٣٠هـ-) فى «الحبل المتين فى أحكام الدين»، فى الحديث السابع عشر من (أحاديث قراءة الحمد والسوره وتحريم قول آمين):

وقد تضمّن الحديث السابع عشر عدم مشروعيه قول «آمين» فى الصلاة؛ فإنّ عدوله عليه السلام عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) يعطى التقيه، وأنّ بعض المخالفين كان حاضراً فى المجلس فأوهمه عليه السلام أنّ سؤال معاوية إنّما هو عن المراد (بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وربما حمل قوله عليه السلام: هم اليهود والنصارى، على التشنيع على المخالفين، والمراد: إنّ الذين يقولون «آمين» فى الصلاة هم يهود ونصارى، أى: مندرجون فى عدادهم ومُنخرطون فى الحقيقه فى سلكهم (٢).

قال الشيخ محمّد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ-) فى «جواهر الكلام» معلقاً على الروايه السابقه:

١- التهذيب ٢: ٧٥/٢٧٨، والاستبصار ١: ٣١٩/١١٨٨، وعنه: وسائل الشيعه ٦: ٦٧.

٢- الحبل المتين ٢: ٣٦١.

إنَّ المراد به التشنيع على المخالفين بأنَّ القائلين ذلك هم اليهود والنصارى، بل لعلَّ المراد المخالفون من اليهود والنصارى، كما يرمى إليه عدم القراءة عند اليهود والنصارى (١).

وقد كان الشيخ صاحب الجواهر قد نقل قبل ذلك المروى في «دعائم الإسلام» مرسلًا عنهم -- صلوات الله عليهم -- (أنهم حرموا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: (آمين))، كما تقول العامه، قال جعفر بن محمد عليه السلام: إنما كانت النصارى تقولها (٢).

وفي «الاستغاثه في بدع الثلاثه» للكوفي (ت ٣٥٢ هـ):

ومما أفسده [أى الثانى] عليهم من حدود الصلاه أنه استنَّ عليهم فى قراءه الحمد بعد فراغِه منها قول (آمين)، فصارت عند أوليائه كأنها من كتاب الله، حتَّى إنَّ مَنْ يلقن من الأعجام وغيرهم وعوامَّ النَّاس وجَّهالهم سورَه الحمد يلقنونهم هذه فى آخرها، فكانت هذه كلمه زائده منهم فى سورَه من القرآن، حتَّى إنَّ من يقرأ ولم ياتِ بها فى الصلاه وغيرها كان عندهم كأنه ترك آيه من كتاب الله! (٣)

وفى نسخه أخرى من «الاستغاثه» الموجوده عند المحدث النورى فيها:

أجمع أهل التَّقل عن الأئمه من أهل البيت عليهم السلام أنهم بأجمعهم قالوا: من قال

١- جواهر الكلام ١٠ : ٤، وسياتى فى الفصل الثالث بعض الشىء عن هذا الخبر، فراجع الصفحه: ٥٨٧ و ٦١٨.

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٦٠، وعنه: مستدرک الوسائل ٤ : ١٧٥ وجواهر الكلام ١٠ : ٤.

٣- الاستغاثه: ٦١.

«آمين» فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة، لأنها عندهم كلمه سريانيه، معناها بالعربيه (افعل) كسبيلٍ مَنْ يدعو بدعاء، فيقول في آخره: اللهم افعل، ثم استن أنصاره... بروايات متخَرَّصه (١) أنّ الرسول كان يقول ذلك بأعلى صوته، وأنكر أهل البيت هذه الروايه (٢).

فقد يكون عمر استساغ هذا الأمر كما في بعض الكتب (٣) ورويت عن أبي هريره وأمثاله الذي كان على اتصال مع اليهود ككعب الأحبار، ثم دعم من قبل الامويين للتعرف على الطالبين أى أنّ الأمر صار سياسياً فى الزمن اللاحق، وهى تؤكد إنّ هذه النسبه إلى رسول الله مشكوكه، والمطالع فى التراث يقف على مفردات كثيره موجوده عند الشيعة بفرقه الثلاث وعند أهل السنه تدل على هذا المطلب.

وقال الصدوق (ت ٣٨١ هـ-) فى «الفقيه» فى صلاه الجماعه:

ولا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب: «آمين»، لأنّ ذلك كانت تقوله النصارى قالها من باب حرمه التشبه بأهل الكتاب (٤).

وقال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ-) فى «الأعلام»: لا يجوز التلفظ ب- (آمين) فى الصلاه. وإنّ ما يستعمله العامه من ذلك فى آخر أمّ الكتاب بدعه فى الإسلام ووفقاً لكفّار أهل الكتاب (٥).

١- الخرص: الكذب.

٢- انظر: مستدرک وسائل الشيعة ٤ : ١٧٥. عن الاستغاثه.

٣- انظر: المحلى لابن حزم ٣ : ٢٦٤. البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ١٩٦، الاستدكار ١ : ٤٥٨.

٤- من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٠ ذيل الحديث ١١٥٥.

٥- الأعلام المطبوع ضمن مصنفات المفيد ٩ : ٢٣ -- ٢٤.

وفى «المقنعه» له: ولا يَضَعُ يمينه على شماله فى صلاته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى وأتباعهم من الناصبه الضُّلال، ولا يقل بعد فراغه من الحمد: «آمين»، كقول اليهود وإخوانهم النَّصَّاب (١).

وفى أخبار كثيره عن الصحابه رواها أصحاب السنن، مضمونه: لم يحسدنا اليهود بشىء مثل ما حسدونا عليشلاث، وعدّ ومنها التأمين (٢)، وقد ردّ ابن حزم فى «المحلّى» تلك الروايات وما ادّعوه (٣).

وقال ابن دُرُسْتَوِيَه فى «تصحيح الفصيح وشرحه»: ومعنى آمين: اسمع واستجب. ويقال: اللهم افعل ذلك، وهى كلمه عبرانيه مُعَرَّبَه، مبنيه على الفتح للياء التى قبل نونها (٤). وقد شرحنا أمرها وزوال تمكّنها فى كتابنا «معانى القرآن» (٥).

وقال العينى (ت ٨٥٥هـ-) فى «عمده القارى»: وأما وزن «آمين» فليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هابيل وقابيل، وقيل: هو تعريب «همين»، وقيل أصله: يا الله استجب دعاءنا (٦).

١- المقنعه: ١٠٥.

٢- السنن الكبرى ٢: ٥٦.

٣- المحلّى ٣: ٢٦٥.

٤- يقال: آمين وآمين، بالمد والتخفيف فى الميم، وهى لغه بنى عامر، واستعمالها أكثر، وفتحت نونها لالتقاء الساكنين، ولم تكسر لثقل الكسره بعد الياء، فهو مبنى على الفتح كأين وكيف.

٥- تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه: ٤٦٧.

٦- عمده القارى ٦: ٤٧.

وأضاف في «البنايه في شرح الهدايه»: وهو اسم من أسماء الله تعالى إلاً انه أُسْقَطَ ياء النداء فأُقيِم المد مقامه، فلذلك أنكر جماعه القصر فيه، وقالوا: المعروف فيه المد وهو اسم فعل (١)...

ونقل في «البنايه» أيضاً عن «المنافع» أنه مُعَرَّب: هَمِين (٢).

وقال محمّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ-) في «العرف الشذى شرح سنن الترمذى»: آمين، قيل: عربى، وقيل: عبرانى، ومعناه: استجب أو افعّل، وفي «كافى» النسفى: أن آمين معرّب «همين» الفارسى (٣).

بهذا عرفنا أنّ كلمه «آمين» من الكلمات الساميه القديمه، إما عبريه أو سريانيه، أو مصريه (قبطيّه)، أو يونانيه، أو هي معرّبه من «همين = هذا» الفارسيه (٤).

وقال القرافى: وقيل هو عبرانى عزّبه العرب وبنته على الفتح، وقيل: عربته اسماً لله تعالى ونونه مضمومه على النداء، تقديره: «يا آمينُ استجب لنا دعاءنا»، وقيل: عربى مبنى على الفتح، اسم لطلب الإجابه كسائر أسماء الأفعال واشتقاقه من الأمان بمعنى استجابته دعائنا (٥).

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفاوى فى «الفواكه الدوانى»: والمشهور لغّه

١- البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٨. عمدہ القارى ٦ : ٤٧.

٢- البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٩. ومعنى همين: هذا أو هكذا.

٣- العرف الشذى، تحقيق محمود أحمد شاكر ١ : ٢٦٠.

٤- عمدہ القارى، للعينى ٦ : ٤٧.

٥- الذخير، للقرافى ٢ : ٢٢٢.

وسنّه المدُّ مع التخفيف، وعلى هذه اللغة فقيل: إنه عجمي معرب، لأنه ليس في كلام العرب «فاعيل»، وقيل: عربي مبني على الفتح اسم فعل أمرٍ لطلب الإجابة، معناه: استجب واسمع، «وأما» خيبه دعائنا، وقيل: إنه اسم عربي من أسمائه تعالى فتكون نونه مبنية على الضم؛ لأنه معرفه منادى والتقدير: يا آمين استجب دعائنا(١).

وجاء في كتب الحديث: أن موسى دعا على فرعون وأتباعه بقوله: «رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ، قَالَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمِينَ، فَطَبَّقَ الْجَمْلَةَ بِالْجَمْلَةِ»(٢).

ومن المعلوم أن لسان موسى وفرعون كان عبرانياً لا عربياً، ودعاء موسى وتأمين هارون كان قديماً وليس حادثاً إسلامياً حتى يكون عربياً -- وإن أمكن توجيهه بتكليفٍ بأن الخبر ينقل القصة ويترجمه بلسان العرب، وليس معناه: أن هارون يكرر كلمه (آمين) نفسها، بل كان يقول شيئاً ترجمته (آمين) بلغه العرب -- ولهذا شك ابن فارس في إدخالها في التصديق، وقال: ومن الباب الثاني - والله اعلم - قولنا في الدعاء آمين(٣)...

١- الفواكه الدواني ١ : ٤٦٠.

٢- قال تعالى في الآيتين ٨٨ -- ٨٩ من سورة يونس: (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّهُمْ وَأَنْ سَبِيلَكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْمَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسِ تَقِيماً وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وهنا كان الداعي هو موسى ولكن الله عزوجل نسب إجابته الدعاء إلى موسى وهارون لأن المؤمن داع أيضاً. انظر تفسير الطبري ١١ : ٢٠٧.

٣- معجم مقاييس اللغة ١ : ١٣٥.

فإنَّ قوله «والله اعلم» يفهمنا أنه شاكٌّ في كونها من «أمن» التي تعنى الأمانة أو التصديق، لأن الكلمة بأصلها ووزنها ليست عربيةً.

علمًا بأن الزمخشري لم يذكر في «أساسه» (أمن) إلَّا بمعنى ائتمن، أو أخذ مأمنه، إلى أن يقول: وفلان أُمَّتُهُ، أى يأمن كلُّ أحدٍ ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته. وأمن على دعائه، وتقول: رأيت جماعةً مُؤمِّنِينَ، داعين لك مؤمِّنِينَ (١).

وقد حاول الشوكاني ردَّ ما رُوى في «الجامع الكافي» من كتب الزيدية عن القاسم بن إبراهيم: أنَّ «آمين» ليست من لغة العرب (٢) بقوله: «فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة» (٣).

فانه بكلامه هذا أراد أن يقول بأن كتب اللغة مشحونه بذكر «آمين» العربية، فلا معنى لقول القاسم بن إبراهيم أنها ليست من لغة العرب، قال الشوكاني ذلك مع علمه بأن المسألة خلافية عند أهل اللغة، إذ صرَّح أغلبهم ومحققوهم بأنها عبرية، وقال آخرون: إنَّها سريانية أو فارسية، هذا مع علمنا أيضاً: بأن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب هو من لبُّ باب العرب وأصلهم، وهو أعلم باللغة من أمثال الشوكاني، إذ إنه عاش في الجزيرة العربية، وليس بينه وبين الإمام الحسن السبط إلَّا أربعة آباء.

وإنى بنقلى السابق لكلام الأستاذ أحمد صبحي منصور بأنَّ (آمين) مأخوذة من اسم إله مصر الفرعوني (آمون)، لا أريد تصحيح قوله، لأنَّ

١- راجع: أساس البلاغة باب «أمن» ٢٢.

٢- نيل الأوطار ٢ : ٢٥٩ .

٣- نيل الأوطار ٢ : ٢٥٩ .

التشابه -- وكما قلت -- ليس دليلاً على الاشتقاق، فالكلمة قد تكون اسم فعل، وقد تكون صوتاً سُمِّيَ به الفعل -- كما قال الزمخشري -- وبذلك تشترك فيه جميع اللغات، وقد تكون عربي، لكن يبعد هذا القول النصّ على عدم عربيتها من جهة، وعجمية وزنها من جهة أخرى، وعدم تكلم عرب الجاهلية ولا القرآن الكريم بها.

قال الرضى الاستر آبادى: «أما (أمين) فقليل سريانى، وليس إلّا من أوزان الأعجمه، كقبايل وهاييل، بمعنى (افعل) على ما فسّره النبى صلى الله عليه و آله حين سأله ابن عباس - رضى الله عنهما - وبُنى على الفتح، ويخفف بحذف الألف، فيقال (أمين) على وزن كَرِيم. ولا- منع أن يقال: إنّ أصله القصر ثم مُدِّد، فيكون عربياً مَصدراً فى الأصل - كالنذير والنكير - ثم جُعِل اسم فعل» (١).

اللُّغات فى (أمين)

وبعد هذا العرض السريع فى أصلها وجذورها، إليك الآن اللغات فيها وما يجوز ولا يجوز منها عند المذاهب الإسلاميه.

لغه «أمين»

توجد فى (أمين) عده لغات: (٢).

١- شرح الكافيه ٣ : ٨٥.

٢- انظر فى ذلك: لسان العرب ١٣ : ٢٧، والنهايه لابن الأثير ١ : ٧٢ ماده (أمن)، وشرح السنّه للبعوى ٣ : ٥٨٧/٦٠، والمغنى لابن قدامه ١ : ٥٦٤، والشرح الكبير بهامشه ١ : ٥٢٩، والمجموع للنووى ٣ : ٣٧٠، وعمده القارى شرح صحيح البخارى للعيني ٦ : ٤٧، والفتوحات الربانيه على الأذكار النوويه لمحمّد بن علان ٢ : ٢٢٨.

إحداها: آمين، بقصر الألف وتخفيف الميم، على وزن (يمين) في لغة أهل الحجاز (١).

وثانيتها: آمين، بمد الألف وتخفيف الميم، على وزن (ياسين) و(عاصين) في لغة بني عامر وهو الأشهر، قال النووي: إنه الأشهر والأفصح (٢).

وثالثتها: آمين، بمد الألف وتخفيف الميم مع الإماله (٣).

رابعتها: آمين، بالمد مع التشديد؛ من أمّ الشيء إذا قصده.

خامستها: آمين، بالقصر مع التشديد، وأكثر أهل اللغة قالوا بخطئها.

قال النووي: في آمين لغات، قال العلماء: أفصحها، آمين، بالمد وتخفيف الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة آمين بالاماله مع المدّ حكاهما الواحدى عن حمزه، والكسائى، والرابعه بتشديد الميم مع المدّ، حكاهما [الواحدى] عن الحسن [البصرى] والحسين بن الفضيل، قال:

ويحقّق ذلك ما روى عن جعفر الصادق، قال: معناه (قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً)؛ هذا كلام الواحدى، وهذه الرابعه غريبه جداً،

١- حكاهما ثعلب وآخرون، لكن أنكر على ثعلب وغيره بأنّ المعروف هو المدّ، وإنما جاءت مقصوره فى ضروره الشعر، انظر: المجموع ٣ : ٣٧٠. وذهب ابن العربى فى أحكام القرآن ١ : ١٢ إلى أن القصر هو الأفصح وعليه الأكثر .

٢- تحرير ألفاظ التنبيه للنووى: ٦٥، وانظر: المصباح المنير ١ : ٢٤، قال ابن جنى -- كما فى لسان العرب ١٣ : ٢٧ مادة (أمن) -- قال أحمد بن يحيى: قولهم آمين هو على إشباع فتحه الهمزه ونشأت بعدها الف، قال: فأما قول أبى العباس: إنّ آمين بمنزله عاصين، فإنما يريد به أنّ الميم خفيفه كصا عاصين، لا يريد به حقيقه الجمع...

٣- حكى ذلك عن حمزه والكسائى، وقال ابن عابدين فى حاشيه رد المحتار ١ : ٥٣٠ وحقيقه الإماله أن ينحى بالفتحه نحو الكسره فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء (اشمونى).

فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام، وقال جماعه من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته(١).

وقال النووى أيضاً: قال الجمهور: ولا يجوز تشديد الميم، وحكى الواحدى تشديدها مع المدّ، وحكاها أيضاً القاضى عياض وغيره، وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه، وحكى الواحدى عن حمزه والكسائى المدّ والإماله(٢).

قال القاضى حسين فى «تعليقه»: لا يجوز تشديد الميم؛ قالوا: وهذا أوّل لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخى حين دخل خراسان(٣).

آمين والصيغ الجائزه والمختلف فيها عند المذاهب

ولنشر إلى الصيغ الجائزه عندهم باتفاق أو المختلف فيها، فأما المتفق عليها والتي بها تحصل سنّه «التأمين»، فهما صيغتان:

١- آمين؛ بالمد، والتخفيف.

٢- آمين؛ بالقصر، والتخفيف.

وهناك صيغ ملحقه بالجائزه، هى:

١- آمين؛ بالمد، والتخفيف، مع الإماله. وقد صرح بجواز التأمين بها أصحاب المذاهب الثلاثه، عدا المالكيه.

وصيغ مختلف فى جوازها، وفى بطلان الصلاه بها. وهما صيغتان:

١- آمين. بالمد وتشديد الميم. واختلفوا فى جواز التأمين بها:

١- التبيان فى آداب حمله القرآن للنووى: ١٣٣ -- ١٣٤.

٢- تحرير ألفاظ التنبيه للنووى: ٦٥.

٣- المجموع شرح المذهب، للنووى ٣: ٣٧.

فذهب الحنفيه إلى جواز التأمين بها، أما المالكيه والشافعيه والحنابله فقالوا بعدم جواز التأمين بها، لكونها شاذه منكره، واختلفوا في بطلان الصلاه بها:

فذهبت الشافعيه إلى عدم بطلان الصلاه بها في الأظهر.

وذهبت الحنابله إلى بطلان الصلاه بها، وبه تقول المالكيه فيما يظهر.

٢- آمن؛ بالمد والتخفيف مع حذف الياء، ذهب الحنفيه إلى جواز التأمين بها ولم يذكرها أصحاب المذاهب الأخرى المالكيه والشافعيه والحنابله، والذي يظهر: عدم جواز التأمين، وبطلان الصلاه بها، لعدم إفادتها المعنى المراد من التأمين على الدعاء.

وصيغ لا يجوز التأمين بها باتفاق. وفي بطلان الصلاه بها خلاف. وهي:

١- أمّين. بالقصر، مع تشديد الميم بلا حذف.

اتفق أصحاب المذاهب على عدم جواز التأمين بها، لشذوذها، ونكارتها، وذهب الشافعيه -- فيما ذكره الشرييني -- إلى عدم بطلان الصلاه بها، لشبهها بنظيرتها أمّين.

وذهب الآخرون إلى بطلان الصلاه بها، وهو الأظهر. والله أعلم.

وصيغ تبطل الصلاه بها باتفاق. وهي:

١- آمن، بالجمع بين التشديد، وحذف الياء، مع المد.

١- أمّين. بالقصر، مع التشديد، وحذف الياء.

٢- آمن. بالقصر، مع حذف الياء، بلا تشديد.

بعد كل هذا الكلام المفصل عن عربيّه أو أعجميه كلمه آمين، أتضح لنا أنّ الراجح قوتاً هو أنّ هذه الكلمه ليست بعربيّه مع اختلافهم في مصدر أعجميتها،

إذ إنّ عطيه العوفى والأخفش وابن درستويه وغيرهم ذهبوا إلى أنها: سريانيه أو عبريه، وفي «عمده القارى» و«التيسير»: إنّها فارسيه، وفي كلام أحمد صبحى منصور ومصطفى المراغى ما يشير إلى إنّها مصريه، وقال آخرون بأقوال أخرى.

وعلى فرض كونها عبريه، وتجويز دخولها فى الصلاه، فيجب أن تكون دعاء أو تسيحاً، أو قرآناً، والحال أن بعض هذه الأمور لم تكن على وجه القطع واليقين، والأخرى على وجه الاحتمال حسبما ستقف عليه بعد قليل.

وملخص الكلام: أنّنا لا نهدف بطرحنا لهذا السؤال القول بجواز التأمين لو كانت الكلمه عبريه وحرمتها إن كانت عبريه، بل أردنا التعرف على جذورها التاريخيه وملابساتها إسلامياً، وأنّ العرب بعمومهم لم يكونوا يستخدمون هذه اللفظه فى أشعارهم وخطبهم، مع التأكيد على أنّ بعضاً من الصحابه كان يسعى لإشاعتها فى الوسط الإسلامى لتأثره بها، كأبى هريره الدوسى وأبى موسى الأشعري ووائل بن حجر الحضرمى الوافدين إلى الجزيره العربيه من اليمن -- الحاضره الثانيه لليهود آنذاك -- فهؤلاء كان لهم دور مهم فى إدخال التأمين فى صلاه المسلمين، حسبما سيتضح لك ذلك حين مناقشتنا لمروياتهم.

السؤال الثاني: هل «أمين» من القرآن الكريم؟

هذا هو السؤال الثاني الذى يجب بحثه، وهو: هل كلمة «أمين» من القرآن الكريم أم لا؟

من الثابت المشهور عند جميع العلماء نفى القرآنيه عن التأمين بمعنى (اللهم استجب) إذ هي غير موجوده لا في فاتحه الكتاب ولا في غيرها.

قال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن العظيم، ولم يكتبها أحد في المصحف (١).

وقال ابن تيميه: ... وهم -- أى الصحابه -- قد جردوا المصحف عما ليس فيه من القرآن حتى إنهم لم يكتبوا التأمين (٢).

وقال الطحطاوى فى حاشيته: قوله «وليس من القرآن» حكى فى الشرح عن «المجتبى» الخلاف فى أنه من القرآن (٣).

١- نقلاً عن العيني فى: شرح سنن أبى داود ٤ : ١٩١ ومغلطاي فى: شرح سنن ابن ماجه ٢ : ١٤٥٤ / ٥٩.

٢- مجموعه الفتاوى ٢٢ : ٢٧٨.

٣- حاشيه الطحطاوى على مراقى الفلاح ١ : ٢٦١ وانظر: حاشيه الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢ : ٣٠، وقد رد هذا الكلام من قبل كثير من الأعلام.

وقال العيني في «البناءيه في شرح الهداياه»: وفي «المجتبى» لا- خلاف أنّ أمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنّه منه (١). (١).

وقال أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني في كتابه «تفسير اللباب في علوم الكتاب» (٢) ومثله السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ-) في «الدر المصون في علم المكنون»: (٣) إنّ (أمين) ليست من القرآن إجماعاً.

وقال البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ-) في كتابيه: «كشاف القناع» (٤) و«الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع»: (٥) ويجهر الكل؛ أي المنفرد والإمام والمأموم معاً بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفه، ليعلم أنها ليست من القرآن.

وقال ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ-) في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: ... بعد الاتفاق على أنها ليست من القرآن (٦).

وقال النفراوى (ت ١١٢٦هـ-) في «الفواكه الدواني على رساله ابن أبي زيد القيرواني»: ...فإنّ أمين ليست من الفاتحه ولا- من القرآن، وهو كذلك إجماعاً (٧).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ-) في «المجموع»: ذكر أصحابنا -- أو جماعه منهم --

١- البناءيه في شرح الهداياه للعيني ٢ : ٢٥٢.

٢- اللباب في علوم الكتاب ١ : ٢٢٨.

٣- الدر المصون في علم الكتاب المكنون ١ : ٧٧.

٤- كشاف القناع عن متن الاقناع ١ : ٣٣٩.

٥- الروض المربع ١ : ٨٩.

٦- البحر الرائق ١ : ٣٣١.

٧- الفواكه الدواني ١ : ١٧٨.

أنه يستحب أن لا يصل لفظه (آمين) بقوله (وَلَا الضَّالِّينَ)، بل [يفصل] بسكته لطيفه جداً ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة (١).

وقال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش من الإباضية في تفسيره «هميان الزاد إلى دار المعاد»: وليس آمين من الفاتحة بعد قوله (وَلَا الضَّالِّينَ) بالإجماع (٢).

وقال الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان:

اعلم أن آمين ليست من القرآن إجماعاً، لعدم وجودها في المصحف الإمام الذي أجمع الصحابه على كتب كل ما كان قرآناً بين دفتيه، وإبعاد ما ليس بقرآن عنه، وقد انتشرت نسخته في الأمصار وتوزعت على الأمة، ولم يكن نكير من أحد على شيء منه، وقد اعتمد على هذه النسخ في إيصال القرآن إلى أجيال الأمة جيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا.

وقد صرح بعدم قرآنيها الفقهاء والمفسرون وغيرهم، وإليك ما قاله المفسر الشهير أبو حيان في تفسيره الكبير «البحر المحيط»: وكذلك تكلموا -- يعنى المفسرين -- على آمين ولغتها، والاختلاف في مدلولها وحكمها في الصلاة، وليست من القرآن؛ فلذلك أضربنا عن الكلام عليها صفحاً.

وقال الألوسى في تفسيره «روح المعانى»: وليست من القرآن إجماعاً... إلى أن قال: حتى ذكر غير واحد أن من قال: إن آمين من

١- المجموع شرح المذهب للنووى ٣ : ٣٧٣.

٢- هميان الزاد ١ : ٤٣.

القرآن، كفر! (١)

وإذا كانت لفظه آمين من غير القرآن فهي [إذن] من كلام البشر، وكلام البشر ثبت منعه في الصلاة بعد أن كان مباحاً من قبل، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت (وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَنِينًا)، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنًا عَنِ الْكَلَامِ... (٢)

ثم ختم الخليلي كلامه بالقول:

وكفى بهذا دليلاً على صحه صلاه من لا يؤمن، وإن كان هناك من يشنع علينا ترك التأمين، فجوابه: أنه أولى به أن يشنع على البسملة -- وهي آية من كتاب الله، مُثَبَّتَةٌ في جميع المصاحف بالإجماع -- من تشنيعه على من ترك التأمين وهو من غير القرآن إجماعاً. والله أعلم (٣).

وقال السهانفوري في «بذل المجهود في حل أبي داود» (٤)، والعيني في «عمده القارى» (٥) و«البنايه» (٦)، نقلاً عن «المجتبى»: أنه لا خلاف في أن آمين ليست من

١- روح المعاني ١ : ١٠٠ .

٢- هذا ما سنبحثه تحت الرقم (٥) من هذا الفصل.

٣- الرسالة الرضية في مسائل صلاه الإباضيه لراشد بن سالم بن راشد البوصافي ٢ : ٦٣-٦٥، عن الفتاوى للشيخ الخليلي ١ : ٢٥١. والمجلد الثالث من موسوعتنا موسوعه «صلاه النبي» اختص بيان حكم البسملة.

٤- بذل المجهود ٤ : ٤٣٢.

٥- عمده القارى ٦ : ٤٨.

٦- البنايه ٢ : ٢١٩.

القرآن حتى قالوا بارتداد من قال أنّها منه، وإنّ التأمين مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة...

وروى يحيى بن الحسين بن قاسم الزيدى (ت ٢٩٨هـ-) في كتابه «الأحكام في الحلال والحرام»: حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن قول «آمين» في الصلاة، فقال: ما أحبُّ أن يقال؛ لأنها ليست من القرآن (١).

وقال محمد بن مكي (الشهيد الأول) من علماء الإمامية في كتابه «ذكرى الشيعة» وضمن نقاشه قول المحقق الحلبي في «المعتبر»:

والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا، إذ يقول في كتاب «الإمامه»: ولا يصل الإمام ولا غيره قراءه (ولا الصّالين) بآمين؛ لأن ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه، وربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، وقد روى سمره وأبي بن كعب السكتين، ولم يذكر فيها آمين (٢).

وكلامنا هذا لا يعنى بأننا نريد أن ندعى لزوم وجود جميع الكلمات العربية أو العجمية في القرآن الكريم؛ إذ إنه ليس بكتاب لغه حتى يجمع اشتقاق اللغات جميعاً، لكن بما أنّ رسول الله -- وحسب روايات الجمهور -- حصر الصلاة في عدة أشياء وقال: (إنما الصلاة تكبير، وتسيح، وقرآن)، فمن حقنا أن نعرف هل أن هذه الكلمة قد وردت في القرآن الكريم -- حتى يمكن إدخالها في الصلاة -- أم

١- الأحكام في الحلال والحرام ١: ١٠٦.

٢- ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٨. ورواه سمره وأبي بن كعب المذكوره في سنن أبي داود ١: ٢٠٧ ح ٧٧٩، والسنن الكبرى ٢: ١٩٦، كما أنها المذكوره في ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٦ أيضاً.

لا؟ وحيث أتضح من خلال البحث عدم قرآنتها فلا يمكن إدخالها في الصلاة بعنوان القرآنيه.

أما بعنوان التسبيح والذكر وغيرها فهو مما يجب الوقوف على تفصيله في جواب الأسئلة القادمه.

السؤال الثالث: هل «آمين» اسم من أسماء الله؟

جدّ بعض المفسرين واللغويين والفقهاء في عدّ هذه الكلمة اسماً من أسماء الله تعالى حتى يجوز لهم الإتيان بها في الصلاة، على أنها ذكر ومناجاة لله.

فقال الفيروز آبادي: وعن الواحدى فى «البسيط»: اسم من أسماء الله تعالى ومعناه: اللهم استجب، أو: كذلك فليكن، أو: كذلك فافعل (١).

وحكى ابن منظور فى «لسان العرب» عن الحسن [البصرى] أنه قال: آمين اسم من أسماء الله عزوجل... وقال مجاهد: آمين اسم من أسماء الله (٢).

وفى «الجامع لأحكام القرآن»: وقال قوم: هو اسم من أسماء الله، روى عن جعفر بن محمّد، ومجاهد، وهلال بن يساف، ورواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله ولم يصح! (٣)

وقال الضحاك بن مزاحم: «آمين» أربعة أحرف مقتطعه من أسماء الله... (٤).

١- القاموس المحيط ٤: ١٧٨.

٢- لسان العرب ١: ٢٧.

٣- الجامع لأحكام القرآن ١: ١٢٨ ومثله فى «المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسى ١: ٧٩ وزاد المسير ١: ١٣.

٤- الكشف والبيان للثعلبى ١: ١٢٥.

وفى «زاد المسير فى علم التفسير» لابن الجوزى:

قال ابن قتيبه: معناها «يا أمين أجب دعاءنا»، فسقطت «يا» كما سقطت فى قوله تعالى: (يوسفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا) تأويله «يا يوسف». ومن طَوَّل الألف وقال: «آمين»، أدخل ألف النداء على ألف «آمين» كما يقال: «أزيد أقبل»، ومعناه: «يا زيد». وهذا الكلام باطل لوجوه.

قال ابن الأنبارى: وهذا القول خطأ عند جميع النحويين، لأنه إذا أدخل (يا) على (آمين) كان منادى مفرداً، فحكم آخره الرفع (١)، فلما أجمعت العرب على فتح نونه دل على أنه غير منادى، إنما فتحت نون (آمين) لسكونها وسكون الياء التى قبلها كما تقول العرب: كَيْتٌ، وَلَعْلٌ (٢).

وقال الأزهرى فى ردِّ قول مجاهد أن «آمين» اسم من أسماء الله: وليس يصح كما قاله عند أهل اللغة أنه بمنزلة: «يا الله» وأضمر: استجب لى، قال: ولو كان كما قال لرفع إذا أجرى ولم يكن منصوباً (٣).

وقال العكبرى فى «التبيان فى إعراب القرآن»: وقيل: (آمين) اسم من أسماء الله تعالى، وتقديره: يا أمين، وهذا خطأ لوجهين: أحدهما: أن الأسماء لا تُعرَفُ إلَّا تلقياً (٤)، ولم يرد بذلك سمع (٥).

١- هذا الاشكال مرفوع لأن بعضهم قالوا (آمين) انظر كلام القرافى فى «الذخيره» والنفراوى فى «الفواكه الدوانى».

٢- زاد المسير ١: ٢٢.

٣- لسان العرب ١٣: ٢٧.

٤- أى: سماعاً عن العرب أو من الشرع.

٥- ومعناه أنها كلمه غير عربيه.

والثانى: أنه لو كان كذلك لُبنى على الضم لأنه منادى معرفه أو مقصود(١).

وقال النووى فى «التبيان فى آداب حمله القرآن»: وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والمشاهير هذا، وقيل: هو اسم عبرانى غير مُعَرَّب، قال أبوبكر الوراق: هو قوه الدعاء واستنزال للرحمه، وقيل غير ذلك(٢).

قال الدكتور محمد التونجى فى كتابه «المُعَرَّب والدخيل فى اللغة العربيه وآدابها»، فى مبحث الالفاظ المعربه فى القرآن:.... وقيل: هى من أسماء الله تعالى، وهى ليست عربيه لعدم وجود وزن «فاعيل» فى العربيه، واللفظ فرعونى قديم أصله «أمين» ولم ترد فى القرآن الكريم، لكنّ المسلمين يؤمنون بها بعد الفاتحه.

وفى «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى: قال ابن قرقول صاحب «مطالع الأنوار»:....وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى أصله القصر، فأدخلت عليه همزه النداء، قال: وهذا لا يصح؛ لأنه ليس من أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير مُعَرَّب، مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلّا بقرآن أو سنه متواتره، وقد عُدِم الطريقتان فى «أمين»(٣).

وقال ابن العربى فى «أحكام القرآن»: قيل إنها اسم من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقله ولا ثبت قوله(٤).

وقال ابن شهر آشوب فى «متشابه القرآن ومختلفه»: ولو ادَّعوا أنه من أسماء

١- التبيان فى إعراب القرآن: ٨.

٢- التبيان فى آداب حمله القرآن: ١٣٣.

٣- تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٣.

٤- أحكام القرآن لابن العربى ١: ١٢.

الله تعالى لوجدناه فى أسمائه ولقلنا: «يا آمين» (١).

وبهذا فقد عرفت أنبعضهم ذهب إلى أنها اسم من أسماء الله، ومعناه: «يا آمين أجب دعاءنا»، ومنهم من احتمل ذلك، وثالث خطأ من قال باسميتها لله، لوجه ذكرنا بعضها.

فمن مجموع ما مرّ عرفنا عدم صحه ما ادّعوه من أن كلمه (آمين) هى اسم من أسماء الله تعالى، ولو كانت اسماً فهى لإله مصر الفرعونى (آمون) كما قيل: الله، اسم لإله الناس ورب العالمين. فلا يمكن الإتيان بها فى الصلاه من هذا الباب، لأنها ليست بذكر حتى يصح مناجاه الله بها.

السؤال الرابع: هل آمين دعاء، أم تأمين على دعاء؟

روى الجمهور عن رسول الله قوله: «الصلاة تكبير أو تسيح أو قراءة قرآن»^(١)، وقد اتضح لك أنّ (آمين) ليست قرآناً ولا اسماً من أسماء الله حتى يدعى إمكان المجيء بها في الصلاة، فالسؤال هنا: هل يمكن إدخال آمين ضمن الدعاء^(٢) وتعميم الذكر إليها أم لا؟

ذهب بعض الأعلام إلى إمكانه وآخرون إلى نفيه. والمشهور عندهم أنها ليست بدعاء، بل تأمين على دعاء سابق؛ وهو جملة (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، أى أنها بمعنى (اللهم استجب)^(٣) كما صرح به البيضاوى وغيره.

وبمعنى (اللهم استجب لى) كما هو تقدير الفارسي فى روايه ابن منظور^(٤).

-
- ١- مطالع الأنوار، لابن قرقول (ت ٥٦٩هـ-) كتاب القراءة خلف الامام: ٨٤.
 - ٢- جاء فى «المصنف» لعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إنّ للمسجد لجه، ثم قال: إنّما آمين دعاء. انظر: عمده القارى ٦ : ٤٨ أيضاً.
 - ٣- كما فى: التهذيب للأزهري ١٥ : ٣٦٨.
 - ٤- لسان العرب ١٣ : ٢٦.

ودليل الفارسي على ذلك حسبما يحكيه صاحب «اللسان»: أن موسى لما دعا على فرعون بقوله: (اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) قال هارون: آمين، فطبق الجملة بالجملة (١).

وفي «إعراب القرآن»: إن قول موسى (اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) جملة مستقلة وكلام تام، وقول هارون: آمين، جملة مستقلة وكلام تام أيضاً (٢).

وفي «الأصول في النحو» لابن السراج: ولولا أنه كذلك، لم يكن هارون داعياً، لأنَّ مَنْ تكلم باسم مفرد أو كلمه مفرده لم يكن داعياً، كما لا يكون آمراً، ألا ترى أن الدعاء لفظه كلفظ الأمر إلا أنه استعظم في الدعاء أن يقال: إنه أمر (٣).

واستفاد الأحناف من كونه دعاءً استحباب الإخفاء فيه بدلاله قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً).

وقال الشافعي في «الأم»: لو قال (آمين رب العالمين) وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً، لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى (٤).

وهكذا استظهر الدعائه بعض علماء الإمامية كالعالمى في «المدارك» (٥) والنائيني في كتاب «الصلاة» (٦) وغيرهما.

١- لسان العرب ١٣: ٢٦ أمن، تاج العروس ١٨: ٢٦ أمن.

٢- اعراب القرآن ١: ١٤٢.

٣- اعراب القرآن ١: ١٤٣، الأصول في النحو لابن السراج: ٣٠.

٤- المجموع ٣: ٣٧٣.

٥- مدارك الأحكام ٣: ٣٧٣ -- ٣٧٥.

٦- الصلاة (النائيني، تقريرات الأملى) ٢: ٣٠٣. وعنه في موسوعه الفقه الاسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت ١: ٢٩٠.

لكن هناك من نفى منهم إمكان الدُّعائيه؛ لعدم إمكان الجمع بين قصد القراءة القرآنيه وقصد الدعاء، لأنَّ حقيقه كلُّ واحده منهما تختلف عن الأُخرى.

فالدعاء هو إرادته المعنى وإنشاؤه بالفاظ مخصوصه، بخلاف القارئ فهو مكلف بقراءه سورته فاتحه الكتاب التي نزلت على رسول الله والتي فيها قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، فهو يأتي بهذه الكلمات على أنها حاكيه لكلام الله ونازله على رسول الله، فلا يمكن الجمع بين القراءة التي هي حكايه، واستعمالهفي الدعاء الذي هو إنشاء.

نعم، يمكن الجمع بين القراءة والالتفات إلى معناه في القلب، وهذا يختلف عن إرادته المعنى من اللفظ من حيث كونه متكلماً به. وهذا ما بحثه الفقهاء.

وحتى لو قلنا بإمكان وقوعه والجمع بين القراءة والدعاء، فمن أين نعلم أنَّ إمام الجماعة قصد الدُّعائيه حين قراءته لآيه (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) حتى يصح تأمين المأمومين على دعائه؟

بل من أين ثبت أنَّ تأمين المأمومين كان على دعاء الإمام ولم يكن عادةً منهم اعتادوها حين ختم الإمام لفاتحه الكتاب؟

فلو شك -- أو ثبت عدم قصد الدعاء -- صار منهيّاً عنه وصار من كلام الآدميين، «لأن التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق الدعاء إلّا مع قصده، فعلى تقدير عدم قصده يخرج التأمين عن حقيقته، فيكون لغواً، ولأنه لو نطق بها تأمينا لم يجر إلّا لمن قصد الدعاء، لكن ليس ذلك شرطاً بالإجماع، أما عندنا: فللمنع مطلقاً، وأما عند الجمهور: فللاستحباب مطلقاً» (١) هذا هو كلام المحقق الحلّي في «المعتبر».

وقال ابن الجنيد -- بعد نقله لروايته سمره وأبي بن كعب -- : ولو قال المأموم في نفسه: اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم، كان أحب إلي، لأن ذلك ابتداء دعاء منه، وإذا قال: آمين، تأميناً على ماتلاه الإمام، صيرَفَ القراءة إلى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه (١).

وتساءل صاحب «التصريح» عن أسماء الأفعال، هل هي أسماء لألفاظ الأفعال، أو لمعانيها (٢) من الأحداث والأزمنة، أو أسماء للمصادر النائية عن الأفعال، أو هي أفعال؟

في ذلك أقوال: قال بالأول جمهور البصريين.

وبالثاني صاحب «البيسط»، ونسبه إلى ظاهر قول سيوييه والجماعه.

وبالثالث جماعه من البصريين.

وبالرابع الكوفيون.

وعلى القول بأنها أفعال حقيقه، أو أسماء لألفاظ الأفعال، لا- موضع لها من الإعراب عند الأخفش وطائفة واختاره ابن مالك، وعلى القول بأنها أسماء للمصادر النائية عن الأفعال موضعها بأفعالها النائية عنها لوقوعها موقع ما هو في موضع نصب، وهو قول المازني.

والصحيح أنّ كلاً منها اسم لفاعل، وأنه لا موضع لها من الإعراب (٣).

وقد حكى ابن الأثير عن صاحب «الكشاف» أنه قال: إنه صوت سُمِّيَ به الفعل الذي هو (استجب)، كما أنّ (رويداً وحيهلاً وهلم) أصوات سُمِّيَت بها

١- نقله الشهيد عن ابن الجنيد في الذكرى ٣ : ٣٤٨ -- ٣٤٩.

٢- اتينا بكلامه كي نرى هل يمكن ادخال آمين في الدعاء أم لا.

٣- شرح التصريح على التوضيح ٢ : ٢٨١، اعراب القرآن وبيانه ٥ : ٤٢٠.

الأفعال التي هي (أمهل وأسرع وأقبل).

وقال الجويني (ت ٤٧٨ هـ-): والصحيح أنه من الأصوات، وضع لتحقيق الدعاء، والمراد به: (ليكن كذلك) كما أن المراد من قوله: (صه) أي اسكت (١).

فلو كانت كلمه (آمين) هي متأخذ هذه الأقوال، فلا يصح ما قيل عنها أنها (خاتم رب العالمين)، كما جاءت في أخبار أخرى.
أو: إنها تُختم بها براءة أهل الجنة والنار (٢).

فالسؤال: هل آمين خاتم رب العالمين؟ أو أنها دعاء المسلم من رب العالمين، أو تأمين مسلم على دعاء غيره من المسلمين؟

والشيخ الطوسي في «التيان» وضح التأمين، وهل هو دعاء أو تأمين على دعاء بقوله: ولا يجوز عندنا أن يقول القارئ عند خاتمه الحمد: «آمين»، فإن قال ذلك في الصلاة متعمداً بطلت صلاته، لأنه كلام لا يتعلق بالصلاة، ولأنه كلام لا يستقل بنفسه، وإنما يفيد إذا كان تأميناً على ما تقدم، ومتى قصد بما تقدم الدعاء لم يكن تالياً للقرآن، فتبطل صلاته، وإن قصد التلاوه لا يكون داعياً فلا يصح التأمين، وإن قصدهما فعند كثير من الأصوليين أن المعنيين المختلفين لا يصح أن يردا بلفظ واحد، ومن أجاز ذلك -- وهو الصحيح -- منع منه لقيام الدلالة على المنع من ذلك؛ فلأجل ذلك لم يجز (٣).

وقال العلامة الحلبي في «التحرير»: قول «آمين» حرام تبطل به الصلاة، سواء جهر بها أو أسر، في آخر الحمد أو قبلها، أما ما كان أو مأموماً وعلى كل حال،

١- نهايه المطلب في درايه المذهب للجويني ٢ : ١٥٠.

٢- أي أن آمين هو الختم أو الخاتم الذي يختم به لمن يريد دخول الجنة أو النار.

٣- التبيان ١ : ٤٦.

وإجماع الإماميه عليه للنقل عن أهل البيت، ولأنها ليست قرآناً ولا دعاءً، ولأنَّ الاسم مغاير للمسمى (١).

وقال ابن الجنيد الإسكافي: ولو قال المأموم في نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم» كان أحبَّ إلى، لأنَّ ذلك ابتداءً دعاءٍ منه، وأما إذا قال: «آمين»، تأميناً على ما تلاه الإمام، صرَّف القراءه إلى الدعاء الذي يؤمَّن عليه سامعه (٢).

وقال السيد المرتضى: ولا خلاف في أنَّ هذه اللفظه ليست من جملة القرآن، ولا مستقله بنفسها في كونها دعاءً وتسييحاً، فجرى التلّفظ بها مجرى كلِّ كلام خارج عن القرآن والتسييح.

فإذا قيل: هي تأمين على دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثناؤه: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

قلنا: الدعاء إنما يكون دعاءً بالقصد، ومن يقرأ الفاتحه إنما قصده التلاوه دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرَى من قصد الدعاء، ومخالفتنا يذهب إلى أنها مسنونه لكل مصلٍّ من غير اعتبار قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأنَّ أحداً لم يفرّق بين الأمرين (٣).

وعليه فالمصلى لو أراد بقوله (آمين) الدعائه فعليه أن يأتي بجملة صريحه في الدعائه، كأن يقول: «اللهم اغفر لي، آمين» (٤). وهذا ما تراه أيضاً في بعض كتب

١- تحرير الأحكام: ٢٤٩ -- ٧٢٦. باب القراءه، قول: آمين حرام.

٢- ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٨ -- ٣٤٩.

٣- الانتصار: ١٤٥.

٤- انظر: مصنف ابن أبي شيبة الرقم ٧٩٦٨، وفي روايه أخرى برقم ٧٩٦٩: حدثنا غندر عن شعبه عن الحكم، قال: صليت خلف أبي عبدالله الجدلي، فلما قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) قال: كفى بالله هادياً ونصيراً. وفي روايه ثالثة برقم ٧٩٧٠: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقل: اللهم انى أسالك الجنة وأعوذ بك من النار. وفي روايه رابعه برقم ٧٩٦٧ عن الربيع بن خيثم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فاستعن من الدعاء بما شئت.

الجمهور وكتبنا. واليك خبر الكافي في النهي عن قول آمين:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل «آمين» (١).

وفي «علل الشرائع» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله: ... ولا تقولن إذا فرغت من قراءة تك: آمين! فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين (٢).

فنهى الإمام بقوله (ولا تقولن...) لا- يتفق مع كون الأمر جائزاً في الشريعة الإسلامية، لأن المعصوم لا- ينهى عن أمر جائز أو مستحب.

-
- ١- الكافي ٣: ٣١٣/ ٥ ومثله في تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٥/ ٧٤ والاستبصار ١: ٣١٨/ ١١٨٥ وعنهما في وسائل الشيعة ٦: ٦٧.
 - ٢- علل الشرائع ٢: ٣٥٨ باب ٧٤/ حديث ١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٤ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٦ والمجلد ٦: ٦٨ باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤.

بهذا عرفنا أنّ كلمه «آمين» لم تدخل فى الحصر الذى روته الإباضيه وغيرهم عن رسول الله: إنّما [الصلاه] هى التسييح والتكبير وقراءه القرآن(١).

لكن يمكن إدخاله فى الدعاء أو التسييح، وهذا يحتاج إلى قصد من الداعى، وهو يعسر على عامه الذين يأتون بالتأمين فى صلاتهم. بل يتوقف على قصد الإمام الدعاء من قوله: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، وقصد المأموم من آمين الدعاء للاستجابه.

ومن أين يفهم المأموم أن الإمام قصد الدعاء أو مجرد التلاوه حتى يؤمن على دعائه؟!

كما عرفت أنّ التأمين من فعل أهل الكتاب الذى جاء النهى عن التشبّه بهم.

والعجب أنّ الجمهور لا يهابون التشبه باليهود والنصارى فى التأمين، ويهابون التشبه بالرافضه فى التخم باليمين وتسطيح القبور إلى غيرها من الأمور التى ثبت استحبابها وكونها سنه عن رسول الله، فكيف تركوا تلك السنن الثابته الصحيحه خوفاً من التشبه بالرافضه، ولم يتركوا التأمين خوفاً من التشبّه باليهود والنصارى؟! إنه تساؤل يحرك العقول ويبحث عن جواب.

١- صحيح مسلم ١ : ٣٨٢/الحديث ٣٣.

السؤال الخامس: هل الإتيان بآمين من باب عدم نسخ جواز الكلام فى الصلاة، أم لورود روايات خاصة فيها؟

إشارة

بقى شىء يجب بحثه هنا أيضاً مع أنه بنظرنا خارج عن أصل البحث، لكن بما أنّ علماء الإباضية قد طرحوه فى كتبهم، فعلينا التوجه إلى كلامهم، فمما قالوه هو: أنّ بعض المسلمين أرادوا الاستفاده من بعض الروايات -- كرواية ذى اليمين -- للقول بعدم نسخ جواز الكلام فى الصلاة، خلافاً للمجمع عليه عند المسلمين فى ثبوت منعه عن رسول الله.

أى أنهم حملوا أخبار التأمين على أنها امتداد لتلك الفترة من تاريخ الإسلام، واستمرار جواز الكلام فى الصلاة!!! ولا داعى لإثبات مشروعيتها بروايات أخرى، لأنها مُشَرَّعه منذ صدر الإسلام، وأنّ امتداد جوازها يثبت بخبر ذى اليمين فى سهو ونسيان النبى -- حاشاه صلى الله عليه وآله -- المروى بواسطة أبى هريره -- إن قيل بصحة روايات النهى عن الكلام --.

ومعناه: أن خبر ذى اليمين خير دليل على جواز الكلام فى الصلاة، أى القول باستصحاب جواز الكلام فى الصلاة، المباح قوله فى صدر الإسلام وعدم نسخه فى الأزمان اللاحقه، أو يمكن أن يقال: بأنّ جواز الكلام نُسخ بما دل على النهى عن الكلام ثم نسخ النهى ورجع الجواز بخبر ذى اليمين.

فى حين أنّ روايات النهى عن الكلام فى الصلاة كثيره عندهم، أشهرها

روايه معاويه بن الحكم السلمى الذى فيه: أنه رأى رجلاً عطس فى صلاته، فقال له: يرحمك الله. فرماه القوم بأبصارهم وأخذوا يصمتونه، والنبي صلى الله عليه وآله قال له بعد الصلاة: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن(١).

وهذه الروايه -- وإن خرجت فى صحيح مسلم -- ففيها اشكال أساسى بنظر القائل بمشروعيه الدعاء فى الصلاة، فجمله (يرحمك الله) دعائه ويجوز قولها فى الصلاة ولا تبطل بها.

كما أن قوله صلى الله عليه وآله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) يخالف أيضاً مشروعيه الدعاء فى الصلاة لأن (إنما) حصر، ولا تنحصر الصلاة بهذه الثلاثه .

نعم هناك من فضل بين الدعاء بالآيات القرآنيه أو الدعاء بكل شيء يحبه، فجوزوا الأول ونهوا عن الثانى، وهو ما تقوله الزيديه وهو مبحوث فى كتب الفقه ولا نريد إطاله الكلام فيه.

وعليه، فإن روايات المنع من الكلام فى الصلاة لم تنحصر بما رواه مسلم والبخارى عن معاويه بن الحكم، بل هناك روايات أخرى مخرجه فى صحيحى مسلم والبخارى وسنن: النسائى، وأبى داود، والترمذى، عن صحابه آخرين كزيد بن أرقم، وابن مسعود، وجابر، وغيرهم من الصحابه، وهى تدلّ قطعاً على النهى.

فالنهى عن الكلام فى الصلاة هو مما أجمع عليه المسلمون ولا يقتصر على ما رواه مسلم عن الحكم بن معاويه وما رواه البخارى عن زيد بن أرقم، ونص

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى عن إسماعيل، عن الحارث ابن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم: **إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَيِّ افْطُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ...)** الآيه، فأمرنا بالسكوت **(١)**. وزاد مسلم وغيره: «ونُهينا عن الكلام».

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز كلام الآدمي في الصلاة في الصدر الأول ثم نسخه، ومثله المروى عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله والذي أخرجه الشيخان وأحمد.

قال البخاري: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمه، عن عبدالله رضى الله عنه ، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: **(إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا)** **(٢)**.

وفى روايه أحمد: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زائده، عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله، قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدهنا بالحاجه، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ** **(٣)**.

١- صحيح البخارى ١ : ٤٠٢، صحيح مسلم ١ : ٣٨٣.

٢- صحيح البخارى ١ : ٤٠٢، صحيح مسلم ١ : ٣٨٢.

٣- مسند أحمد ١ : ٤٣٥ .

فملخص دعوى هذا القول الشاذ: أن روايات النهى عن الكلام فى الصلاة -- إن كان حقاً قد صدر عن رسول الله -- فقد صدرت بعده روايه ذى اليدىن المرويّه عن أبى هريره فىكتب الصحاح السئه (١)، والتى تقول بأن رسول الله تكلم بعد أن أخبره ذواليدىن بأنه صلى الله عليه و آله قصير فى صلاته أو نسي -- بصوره محيت بها الصلاة بتاتاً -- ثم عاد صلى الله عليه و آله إلى صلاته ليكملها.

رد هذه الروايه وهذا الإستدلال

ويرد هذا الإستدلال من عده وجوه:

أولاً: نحن لا نصدق بخبر سهو النبى من أصله، لارتباطه برسول الله صلى الله عليه و آله الذى كان يقبل بكل وجوده على الله، فحاشاه أن يكون صلى الله عليه و آله من الساهين عن صلاته أو الغافلين -- حاشاه وألف حاشاه -- عن مناجاه رب العالمين، بل إن ذلك من صفات أمثال أبى هريره وغيره من الرواه السارحين الذين لم يضبطوا زمن الحادثه وتاريخها -- وهل هى فى الظهر أو العصر أو العشاء -- كما سترى.

ثانياً: اضطراب تلك الأخبار، فى النص المروى فى «البخارى» عن أبى هريره أنه قال: صلى بنا النبى الظهر أو العصر (٢).

١- بمتون مختلفه، فى: صحيح البخارى ١ : ٢٥٢ -- ٤١٢، بسنده عن أبى هريره: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انصرف من اثنين، فقال له ذواليدىن: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: أصدق ذواليدىن؟! فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم سجد مثل سجوده أو أطول. وانظر ٢ : ٦٦ - ٨ : ١٣٣، وصحيح مسلم ١ : ٤٠٣، وموطأ مالك ٢ : ١٢٧ -- ١٢٩، وسنن أبى داود ١ : ٣٨٨ / ١٠١١، ومسند أحمد ٤ : ٧٧ (باب حديث ذى اليدىن) و ٢ : ٤٢٣.

٢- صحيح البخارى ١ : ٤١١، كتاب السهو باب إذا سلم فى ركعتين.

وفى نص «مسلم»: صلى رسول الله إحدى صلاتي العشي، إمّا الظهر وإمّا العصر (١) -- قالها على سبيل الشكّ --.

وفى أخرى قال: صلى بنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين (٢) -- على سبيل القطع --.

وفى رابعه: قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله من الركعتين (٣) -- على سبيل القطع --.

وهذه الروايات كلها موجودة في الصحيحين، وهي تؤكد عدم اطمئنان أبي هريره بوقت وقوع الحادثه، وهو يعنى الاضطراب فى النقل!

وهذا السهو لا يمكن نسبته إلى النبي؛ لأنه صلى الله عليه وآله نفى كل ذلك بقوله: «كل ذلك لم يكن» (٤).

وبعد هذا كيف يؤخذ بروايه رجل يدعى سهو النبي؛ ورواياته وأقواله هي المتضاربه فى ما بينها؟! ويترك كلام رسول الله الذى أكد -- طبق تلك الأخبار -- بأنما أتى به لم يكن سهواً ولا- نسياناً. وسيأتيك اضطراب روايات أبي هريره فى التأمين عند مناقشتنا لها (٥).

ثالثاً: أن رُواه هذا الحديث هم من صغار الصحابه كأبى هريره وأمثاله، والذين قال فيهم ابن عبد البر: (قد روى قصه ذى اليمين: عبدالله بن عمر، ومعاويه بن خديج، وعمران بن حصين، وابن مسعده رجل من الصحابه،

١- صحيح مسلم ١: ٤٠٣، كتاب المساجد باب ١٩/ح ٩٧.

٢- صحيح مسلم ١: ٤٠٣، كتاب المساجد باب ١٩/ح ٩٩.

٣- صحيح مسلم ١: ٤٠٤، كتاب المساجد باب ١٩/ح ١٠٠.

٤- صحيح مسلم ١: ٤٠٤، كتاب المساجد باب ١٩/ح ٩٩ وسنن ابن ماجه ١: ٩٤/ح ٥٩.

٥- انظر الصفحات: ١٥٣-٣٤٧.

وكلهم لم يحفظ عن النبي ولا صحبه إلّا بالمدينة متأخراً^(١).

وفي ذيل ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب [الزهرى] عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه هذه الجملة:

فقال له ذوالشمالين -- بدل: ذواليدين --: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قصرت الصلاة وما نسيت...

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه، عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذى اليدين، لا اضطرابه. وإنه لم يقم^(٢) له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يشلم منه أحد، والكمال لله تعالى^(٣).

رابعاً: أنّ ذى اليدين المذكور في الخبر، هو: عمير ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف بنى زهره، وقد استشهد في معركة بدر، كما في كلام ابن شهاب الزهرى المذكور في «الاستيعاب» و«الإصابة» وشروح الصحيحين.

والتسائي صرح في ما أخرجه في السنن بقوله: (فقال له ذوالشمالين ابن عبد عمر).

وفي «مسند أحمد» بسنده عن أبي هريره: (فقال له ذوالشمالين ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبنى زهره...).

وفي نص ثالث: (قال صلى الله عليه وآله: أصدق ذوالشمالين؟!).

فلو كان السائل ذا الشمالين فيكون أبوهريره قد دلّس، لأنه المقتول يوم بدر،

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١ : ٣٦٠.

٢- وفي نسخه: لم يتم.

٣- التمهيد ١ : ٣٦٦.

أى قبل إسلام أبي هريره بأكثر من خمس سنين! وقاتله هو أسامه الجشمى كما نص عليه ابن عبدالبر وغيره، وإن كان غيره فمن هو يا ترى؟

وأبوحنيفه ترك العمل بهذا الحديث وأفتى بخلافه، كما هو مذكور فى شرح النووى (أواخر باب السهو والسجود له).

خامساً: أن هذا الخبر هو تدليس من أبى هريره، وقد أرادو تصحيح خبره فى ذى اليدى والقول أنه من الإرسال المجاز من الصحابه فى الحديث؛ ليخرجوه من التدليس الباطل! وهذا ما فعله وفعلوه أيضاً فى رواياته فى التأمين.

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» حاكياً قول الحنيفه فى تقويه القول بنسخ حديث ذى اليدى:

قالوا: إن كان أبوهريره متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذى اليدى كما أرسل حديث: (مَنْ أدركه الفجر جُبناً فلا صوم له)، ثم أضافه إلى مَنْ حدّثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابه بشيء أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يقل: سمعتُ.

ألا ترى ابن عباس حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يكاد يحصى كثره من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلّا أحاديث يسيره، وقالوا: ألا ترى إلى أنس بن مالك يقول: ما كلُّ ما نحدّثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن منه ما سمعنا ومنه ما أخبرنا أصحابنا(١).

وروى الحاكم فى «المستدرک»، وكذا الخطيب فى «الجامع لأخلاق الرّاوى وآداب السامع»، بالإسناد عن حميد: أن أنس بن مالك، حدث بحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: (والله ما كلُّ ما نحدِّثكم سمعناه من رسول الله، ولكن كان يحدِّث بعضنا بعضاً ولا يتَّهم بعضنا بعضاً)(١).

إذاً هناك رجال مُدَّعون للعلم أرادوا الاستفاده من حديث ذى اليمين للدلالة على عدم نسخ أحاديث جواز الكلام فى الصلاة بأخبار النهى، والقول باستمرار حاله السابقه فيها، لأن رسول الله انصرف من صلاته وهو يتكلم مع أصحابه فى أمر صلاته، ثم رجع ليتمها بعد أن مُحيت صورته الصلاة كاملاً، فقام وصلى ركعتين ثم سلم، ولم يستأنف هو وأصحابه الصلاة من جديد، ومعناه أن الكلام بقى جائزاً فى الصلاة، لفعل النبى ذلك بعد أحاديث النهى.

على أننا نقول: إن هذا الخبران صح فهو للناسى لا- للمتعمِّد الجاهر بكلمه (آمين) والقائل بجزئيتها، لأن غالب المسلمين من الجمهور اليوم يعتقدون بكونها سنه لرسول الله، وقَلَّ من يراها من باب استمرار جواز الكلام فى الصلاة، وطريقه استدلال كل واحد من هذين الرأيين تختلف عن طريقه الآخر.

فالذى يستدل على مشروعيه «آمين» من باب جواز الكلام فى الصلاة يدعى استمرار حاله السابقه، أو أن روايات النهى عن الكلام منسوخه بحديث ذى اليمين، وهذا القائل لا يذهب إلى مشروعيه التأمين بالروايات عن رسول الله استقلالاً، وهو رأى قل ناصر وهو يشبه بالنادر بل مقرون بالعدم.

أما القائل بكونها سنه فيذهب إلى تواتر تلك الأخبار عن رسول الله وحجيتها عنده، مع تأكيده أيضاً على أخبار النهى عن الكلام فى الصلاة.

فلنبحث فى الفصل القادم الروايات الداله على مشروعيه التأمين، لنرى

١- المستدرک على الصحيحين ٣: ٦٦٥، الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١: ١١٧.

مدى حجيتها عندهم سنداً ودلاله إذ أن الكلام تاره يقع فقهيّاً صناعياً، وأخرى تحليلاً وطبقاً للقرائن والشواهد الموجوده هنا وهناك.

فرويات التأمين مع وجود الاشكالات على روايتها ودلالاتها فقد صارت بمرور الزمان ممّا لا يمكن إنكارها عندهم، فنحن سندرسها طبقاً لتلك القواعد المرسومه مقدّمين القرائن الواحده تلو الأخرى فى سقم كلامهم، وأنّه صدر عن عصبية وتقديس زائد للصحابه.

هذا وإننا فى الفصل الرابع من هذه الدرّاسه سنعرض كلام المذاهب الإسلاميه: الإماميه، الزيديه، الإسماعيليه، الإباضيه، وهم القائلون بحرمتها وقاطعتها للصلاه.

وللشيخين الخليلي والقنوبى كلام يفيدنا فى جواب ما خرجناه من جواب سؤالى هنا فقال الشيخ مفتى سلطنه عمان:

... بأنّ التأمين ليس مما ذكره فى شيء ^(١)، لذلك قال أصحابنا [يعنى به الإباضيه] والزيديه: إنّه داخل فيما نُسخ من الكلام فى الصلاه، وما ورد فيه من الأحاديث فهو محمول على ما قبل النسخ، وإنما خفي ذلك على من رأى بقاء مشروعيتها ^(٢).

وقال الشيخ القنوبى الإباضى فى رسالته «حكم آمين فى الصلاه» بعد أن أتى: بروايه معاويه بن الحكم وابن مسعود قال:

فهذه الأحاديث تدلنا دلالة واضحة جليّة على أنّ كلام الناس منسوخ فى الصلاه، وهى عامّة تشمل كل كلام الناس، ولا يمكن

١- يعنى بذلك أنها لم تدخل فى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما الصلاه هى: التسبيح، والتكبير، وقراءه القرآن.

٢- الرساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه ٢ : ٦٤.

قصرها على أسباب ورودها، إذ لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ كما هو محرر عند أرباب الأصول، كما أنه لا يمكن تخصيص هذه العمومات بذكر فرد من أفرادها، إذ إنَّ العام لا يجوز تخصيصه بذكر فرد من أفرادها كما هو مذهب جمهور أهل الأصول، وبذلك يبطل ما يدعيه القائلون بمشروعية التأمين من أن هذه الأحاديث محمولة على تكليم الناس بعضهم لبعض لا على مطلق الكلام، على أنه لو كان ما يدعون صحیحاً لما جاز الاستدلال بهذه الأحاديث على النهى عن الكلام فى الصلاة إذا كان الإنسان لا يكلم أحداً، وهذا مخالف للإجماع كما هو واضح لا يخفى (١).

بهذا فنحن -- من خلال طرح هذه التساؤلات الخمسة -- عرفنا أموراً كثيرة وهى تساعدنا على تفهّم الحقيقه، وقد أردنا بها رفع بعض التوهّمات الملتصقه بهذه المسأله، ذكرنا كلّ ذلك تمهيداً لمناقشه أدلتهم فى الاستحباب، وإليك خلاصه ما سبق فى نقاط:

خلاصه واستنتاج

١-- اختلف المسلمون في التأمين بين مجيز ومانع، ولكل واحد من هؤلاء دليله الخاص.

٢-- بما أن مشروعيه التأمين مشكوكه عند المسلمين (١) بل ورد النهى فيها عن أهل بيت رساله، وبما أن الصلاه عباده توقيفيه، فكل شىء يدخل فيها أو يخرج منها يجب أن يكون بدليل وحجه قطعيه، وحيث لم نقف على حجه قطعيه على جواز التأمين، صار الأمر مشكوكاً فيه، وقد قال رسول الله: قف عند الشبهات (٢).

فالاحتياط يدعوننا لتركه، خوفاً من الوقوع فى البدعه، خصوصاً للذى يأتى بها على نحو الجزئيه.

٣-- موضوع دراستنا هدهو التأمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، لا التأمين بعد الدعاء وغيره.

٤-- تبّنها فى مقدمه هذه الدراسه: على أن النقاش العلمى فى المسائل الخلافيه لا يسبب التنازع بين المسلمين، بل يرسخ روح الانفتاح والتفاهم عندهم، وكم رأينا من الصداقات والمراسلات بين علماء المذاهب الإسلاميه على رغم اختلافهم فى الأفكار والمعتقدات.

١- لإجماع أهل البيت (الإماميه، الزيديه، الإسماعيليه) والإباضيه.

٢- الكافى ١ : ٦٨.

٥-- إنَّ هذه الدرّاسه وأمثالها تدعوننا إلى التّقريب العلم بين المذاهب الإسلاميه -- لا السياسى -- لأننا جعلنا اختلاف وجهات النظر بين المسلمين فى متناول أيدي الباحثين، مع عدم إغفال وجهه نظرنا فى تلك المسائل وما نستدل به.

٦-- نقلنا سابقاً عن النيموى فى «آثار السنن» قوله: لم يثبت عن النبى والخلفاء الأربعة الجهر بالتأمين، وهذا يشير إلى مرحله متقدّمه لتطور هذه المسأله.

٧-- إنَّ إسرار الحنفيه(١) والمالكيه(٢)-- وهم أول المذاهب الإسلاميه -- يشير إلى اختلاف المسلمين فى التأمين، وعدم شيوع ظاهره الإجهار به فى عهد أبى حنيفه وعهد تلاميذه وعهد مالك بن أنس، على رغم اشتهاهه عن بعض التابعين كابن الزبير، إذ «قال الشافعى: يجهر بها، وهو قول ابن الزبير وأبى هريره، واستدل بحديث وائل بن حجر: أن النبى كان إذا فرغ من الفاتحه فى الصلاه قال آمين ومدّ بها صوته»(٣).

١- انظر: الفتاوى الهنديه ١ : ٩٨، وقال العينى فى عمدته القارى ٦ : ٥٠: وقال جماعه يخفيها، وهو قول أبى حنيفه والكوفيين وأحد قولى مالك والشافعى فى الجديد، وفى القديم يجهر. وأضاف فى البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٦، ومالك فى روايه. وقال النووى فى المجموع ٣ : ٣٧٣، وفيه: قال أبوحنيفه والثورى يسرون بالتأمين. كما نقل النووى قبل ذلك عن الشافعى قوله فى المختصر وهو من «الجديد»: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال فى «الأم»: يرفع الإمام بها صوته، فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا فإن فعلوا فلا شىء عليهم، هذا نصه بحروفه. وقال ابن حزم فى المحلى ٣ : ٢٦٤، وقال سفيان الثورى وأبوحنيفه: يقولها الإمام سراً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود. اشاره منه إلى أن الإمام يخفى أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد.

-٢

٣- انظر المبسوط للسرخسى ١ : ٣٢.

٨ -- أشرنا إلى أن كلمة «آمين» أعجمية وليست بعربية، مع الاختلاف في أصلها هل هي: قبطية، أو عبرية، أو سريانية، أو...

٩ -- أكدنا بأن كلمة «آمين» لم ترد في القرآن الكريم -- بمعنى اللهم استجب -- كما أنها لم ترد في الشعر الجاهلي أيضاً.

١٠ -- بينا أن «آمين» ليست اسماً من أسماء الله، ولا يمكن الإتيان بها على أنها ذكرٌ أو مناجاه في الصلاة.

١١ -- إن مسلكناه واعتماد فقه العترة للخروج من المعضلات، وهذا ليدعونا إلى اعتماد ما رسمه رسول الله في حديث الثقلين، إذ من خلاله نتعرف على فقه الصحابي الموافق لفقه العترة؛ والمذهب الذي اعتمد روايه ذلك الصحابي الموافق للعترة، والمصدر الذي خرجت تلك الروايه في منابعتها الأم، وبذلك يكون المروي عن أبي حميد الساعدي في الإرسال مثلاً والمعتمد عند المالكيه هو نفس ما روى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام .

أى إننا يمكننا أن نقول للمالكيه مثلاً: إن فقهم في هذه المسأله قد رَخِح على الشافعيه والحنفيه والحنبلية، لا لرجحان مذهب على مذهب ومن باب الفقه الخلافى، بل لأخذكم التأييد من العترة التي أرجعنا رسول الله إليها عند الاختلاف، أى أنكم قد تجاوزتم الظنفي هذه المسأله ووصلتم إلى حد اليقين، لقوله صلى الله عليه و آله عن الكتاب والعترة: ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً.

ومعناه: أن فقهم في هذه المسأله صار فقه رسول الله، والحديث الذي اعتمدتموه هو حديثه صلى الله عليه و آله يقيناً، وذلك لروايته عن طريق العترة أيضاً، أما أتباع ما يخالف العترة فهو الضلال بعينه حسب نص كلام رسول الله؛ وإن كان الذاهب إليه من الصحابه أو التابعين، لأن هذا الصحابي المخالف قد يكون ساء فهمه، أو

لم يحمله على وجهه، أو عمل بالمنسوخ وترك الناسخ إلى غيرها من الأمور المحتملة في أمثال هكذا مسائل خلافية، والتي وضّحها أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام .

فاتفاق الصحابه والعترة على قول ما هو الحق عند المسلمين، وإنّ أتباع هذا المنهج يخرجنا من الشذوذ والقول بانفراد فقه أهل البيت = (الشيعة) عن المسلمين، والقول بأنّ فقههم منحول إلى رسول الله؛ وذلك لوجوده في أصح كتبهم مروياً عن الصحابه.

ومن ميزان منهجنا أيضاً أنّه يعرّف الآخر بمظان وجود الصحيح من المروى عن رسول الله بواسطة الصحابه، لأننا نعلم باختلاف نقول الصحابه عن رسول الله في المسألة الواحدة، مع العلم بعدم عصمتهم، وأنهم ليسوا على مستوى واحد في الفهم والقصد، فمنهم من سها أو اخطأ في الفهم -- أو القصد(١) -- أو اجتهد قبال النص.

فإذا أُيد كلام أحدهم بكلام العترة من أهل البيت صار كلام هذا الصحابي المؤيد من قبل العترة كلاماً مقبولاً وحقاً، وبقيناً ثابتاً بين المسلمين يجب اتّباعه، ولهذا جعل رسول الله العترة ميزاناً لما اختلف فيه الصحابه، وبهم يعرف الحديث الصحيح عن الباطل.

١٢-- اختلف العلماء في دُعائيه «آمين»، فمنهم من قال بها، ومنهم من أنكرها مدّعياً أنها تأمين على دعاء، وليست بدعاء، مع أن المطلوب في الصلاة

١- اشاره إلى كلام ابن القيم في كتابه الروح: ٦٣، سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعه وضلاله نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد.

الإتيان بالقرآن أو بجمله دُعائيه مستقله، لا- بتأمين على دعاء سابق من الإمام، لأن الإمام مأمور بقراءة القرآن في الصلاة لا غير(١)، والقراءة تعنى حكاية ألفاظ الله سبحانه، أما الدعاء فهو إنشاء المعانى، فلا يمكن الجمع بين القراءة والإنشاء حسبما فصله الأعلام فى كتبهم.

نعم، يمكن الالتفات إلى معناه حين القراءة، أما إنشاء الدعائيه من تلك الالفاظ فلا يمكن، لأن الدعاء إرادته المعنى من اللفظ من حيث كونه متكلماً به بخلاف القراءة التى يراد منها الامتثال والتلفظ بالمأمور به فقط سواء كان عربياً أو فارسياً أو هندياً.

١٣-- حكى عن الجمهور قولهم: إن التأمين كان جائزاً فى صدر الإسلام ثم نسخ بالنهى عن الكلام فى الصلاة، وردّ بعضهم هذا الكلام بحديث ذى اليمين المتأخر عن أحاديث النهى الدال على جواز الكلام فى الصلاة!! ولازم قولهم هو جواز النسخ بعد النسخ، وهذا قول باطل شاذ.

١- كأن يقرأ سورة الفاتحه التى فيها طلب الهدايه والخضوع والاستكانه لله من خلال قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

الفصل الثالث: مناقشه أدله الاستجاب

اشاره

توطئه

قبل الدخول فى مناقشه الروايات التى استدلت بها على استحباب التأمين لابد من توضيح مسأله مهمه ترتبط بالأخبار عند مدرسه الخلافه، فالأخبار المعتمده فى التأمين مثلاً- قد تكون ضعيفه أو ملينه أو فيها بعض المدلسين والضعفاء، فإنهم أخذوا بها واعتمدوها بعد تفسيرهم لرواتها بشكل يبعدهم عن الجرح وعملهم هذا لا يتفق مع النهج المرسوم فى الجرح والتعديل، فهم أخرجوا الصحابه والتابعين لآيات وأحاديث وردت فيهم مع قولهم بعدم عصمتهم ووجود آيات وأحاديث أخرى تقول بغير ذلك.

وهكذا الحال بالنسبه إلى غيرهم من الرواه وأئمه المذاهب فقد جرحوا الأفراد طبقاً لقناعات وأصول مذهبيه خاصه -- إن لم يتفق كلامه مع مذاهبهم -- فترى الشافعى يجرح الحنفى وبالعكس.

أو خدش ابن معين وأحمد بن صالح فى الإمام الشافعى (١).

وذكر الخطيب البغدادى اسماء الذين ردوا على الإمام أبى حنيفه (٢).

وفى رساله «ترجيح مذهب الشافعى» للرازى ما يظهر أن البخارى عدّ

١- انظر هامش تهذيب الكمال ٢٤ : ٣٨٠.

٢- تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٦ وفيه اسم ٣٥ رجلا.

أباحيفه من الضعفاء فى حين لم نره يذكر الشافعى هناك ((١)).

وقال السبكى: إنَّ أبا على الكرابيسى كان يتكلم فى الإمام أحمد ((٢)) وقد قدح العراقى -- شيخ أبى حجر -- فى أبى حنبل ومسنده ((٣)).

وذكر الخطيب البغدادى فى تاريخه أسماء الذين خدشوا فى الإمام مالك ((٤)) وقد خدشوا الإمام البخارى والنسائى وغيرهم.

وهذا يرشدنا إلى أن أصول الجرح والتعديل عندهم لم يكن طبقاً للمعايير العلميه والأصول القرآنيه ولم يكن بعيداً عن الهوى والسياسه، وهذا الأمر دعانا إلى التعرف على بعض الأمور الموثره فى فهم جذور الاختلاف بين المسلمين وأسبابه، وهى كثيره، نأتى بما يخص بحثنا، مركزين على الصحابى والتابعى، فهما بنظرنا بشر يصبون ويخطأون، فتصحيح كل ما ورد عنهم وان كان مكذوباً عليهم شىء بعيد غير عقلائى.

فإنَّ الأخبار التى ترد عندهم يجب أن تناقش كما تناقش أخبار غيرهم، وأن البحث عن القرائن أهم من البحث عن الأسانيد، لأنَّ التصحيح الأسانيد رسمت تحت قناعات وأصول خاصه، لا يمكن الأخذ بها فى كل الحالات، أما القرائن والشواهد فهى المعتمده فى كل الأزمان، واليك بعض النقاط التى نريد لفت نظر القارئ إليها:

أولاً: لا يخفى على ذى بصيره أنَّ مدرسه الخلافه جوزت للصحابه بيان

١- ترجيح مذهب الشافعى للرازى.

٢- طبقات الشافعيه ٢ : ١١٨.

٣- فيض القدير ١ : ٣٤.

٤- تاريخ بغداد ١ : ٢٣٩، تهذيب الكمال ٢٤ : ٤١٥.

آرائهم وإن خالفتِ النص! مسميةً ذلك اجتهاداً، داعمين قولهم بروايات ادَّعوا صدورها عن رسول الله كقوله صلى الله عليه و آله : (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١)، (اختلاف أمتي رحمه) (٢) وأمثالهما، ومعنى كلامهم: لزوم اتباع ما قالوه أو فعلوه أياً كان، وبذلك يتساوى عندهم قول الطليق والمهاجر، والمحاصر والمحاصر، وقول أمير المؤمنين على عليه السلام ومعاوية، وابن مسعود وعمرو بن العاص، وأبي ذر وأبي هريره، والحسن بن على والمغيره بن شعبه، إذ كلهم عندهم على حدّ سواء!

وكلامنا هذا لا يعنى أننا نخالف أخذ الحديث عن الصحابه، بل إننا ندعو إليه، شريطه أن يؤيد من قبل العتره من أهل البيت ولا يخالفه؛ لحديث الثقلين المتفق عليه بين المسلمين والذي فيه جمله: (عترتي أهل بيتي).

ثانياً: على ضوء سماحهم للرأى، شرَّعوا للخليفه -- بعده للصحابي -- استخدام ما يراه مصلحه فى نشر الدعوه.

فالأخذ بالمصلحه وإن كان مسموحاً به فى الأمور العامه والحكوميه، لكن لا يجوز تطبيقه فى الأمور العباديه كالصلاه التوقيفيه على وجه القطع واليقين، لأنَّ الله سبحانه ورسوله الأمين قد منعا من ذلك.

أى أنَّ الشارع المقدس منع استخدام القناعات الدينيه الموروثه عند الأديان الأخرى وإدخالها فى العبادات الشرعيه بدعوى أنَّها خير وسيله لنشر الدعوه، كاستغلال مفهومى الخضوع والخشوع لترسيخ فكره القبض على الأيدي فى

١- عمده القارى ١٠ : ٢٠٢ تفسير الفخر الرازى ٢ : ٢٥٢، روح المعانى ١ : ٤٩.

٢- معانى الاخبار: ١٥٧، علل الشرائع ١ : ٨٥، روح المعانى ٢ : ٢٤٠، تفسير القرطبي ٤ : ١٥٩.

الصلاه، مع اختلافهم فى وجوهها: هل تحت السره كما تقوله الأحناف حفاظاً على العوره (١)، أو فوق السره وتحت الصدر كما تقوله الشافعيه لأنه مركز القلب (٢)، أو على الصدر لنور الإيمان، إلى غيرها من الوجوه الاستحسانيه التى ذكرناها فى كتابنا الأول من موسوعه «صلاه النبى/القبض والارسال» (٣)، وكاستخدام الألحان، والتغنى بالقرآن والأنغام الموسيقيه فى أصواتهم عند تلاوه القرآن، بذريعه أن ذلك أشدّ وقعاً وتأثيراً فى النفوس.

ومثل ذلك تشريع قول آمين فى الصلاه تناغماً مع (وَلَا الضَّالِّينَ)، وذلك ما أخذوه من أهل الكتاب كما جاء فى روايات أهل البيت، فرسول الله كان لا يحبذ التغنى بالقرآن ولا يسمع ذلك -- وإن كان فى الوقت نفسه يحبذ الصوت الحسن -- وهناك فرق بين الأمرين .

والصحابه القائلون بالتأمين أخذوا يمدون بـ «آمين» المقصوره عند اليهود لتتناغم مع كلمه (الضَّالِّينَ) الموجوده فى قرآن المسلمين، معتبرين ذلك من السجع فى الكلام العربى الذى يؤثّر فى نفوس العرب الوافدين إلى الإسلام حديثاً، لأن الذين أسلموا كانت سابقتهم: إما اليهوديه أو المسيحيه أو المجوسيه أو الشرك بالله، فأرادوا الاستفاده من خلفياتهم وقناعاتهم الدينيه كوسيله لبيان الأحكام الشرعيه، لأنهم حديث وعهد بالإسلام، والتدرّج بهم ضرورى.

-
- ١- البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٠، عمدته القارى ٥ : ٢٨٠ الهدايه شرح بدايه المبتدى ١ : ١٠٧.
 - ٢- فتح البارى ٢ : ١٨٦، المجموع للنوى ، بحر المذهب فى فروع مذهب الشافعى ٢ : ١٩.
 - ٣- صلاه النبى (١) القبض والارسال: ٤٠٦ -- ٤٢٨.

أى: أن أباهريره وأبا موسى الأشعري -- اللذين بُعثا إلى البحرين واليمن -- كانا يعلمان أن اليهوديه والنصرانيه كانت تختتم تراثيلها الدينيه بآمين، فأرادوا الاستفاده من هذا الفهم الدينى الموجود عندهم لنشر الدعوه الإسلاميه، فاعتبروا (أهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جمله دُعائيه مثل التراتيل الدينيه الموجوده فى الأديان الأخرى يحق ختمها بآمين.

فى حين أن حقيقه الصلاه توقيفيه تختلف عن الأذعيه والقرآن نفسه، فلو قلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز لقارئ القرآن -- أو للداعى -- أن يختتم المقاطع الدعائيه -- التى يقف عندها فى القرآن الكريم أو الأذعيه -- والتى فيها طلب الدخول إلى الجنه، أو الابتعاد عن النار، أو طلب الغفران أو الهدايه أن يقول «آمين»، فهذا لا يعنى أنه صلى الله عليه وآله قد أجاز لهم أن يأتوا بآمين فى الصلاه أيضاً، وما ندعيه يوضحه الخبر الآتى:

فقد جاء فى صحيح مسلم، عن حذيفه أنه قال: صليت خلف رسول الله ذات ليله فقرأ سورة البقره، فكان إذا مر على آيه فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ (١).

وعن جعفر بن محمد الصادق: ينبغى للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته، وإذا مر بآيه فيها ذكر الجنه أو النار سأل الجنه وتعوذ بالله من النار،

وإذا مرَّ بآيه (يا أيها الناس، ويا أيها الذين آمنوا) قال: لبيك ربنا(١).

وهذان الحديثان واضحان في جواز التسبيح وسؤال الجنة والتعوذ من النار أثناء قراءة القرآن في الصلاة، بخلاف ما ورد من النهي عن التأمين في الصلاة.

فالذي نريد قوله أنّ الصحابه قد يكونون أرادوا تعميم ما ورد من جواز قول «آمين» في القرآن والأدعيه إلى الصلاة اجتهاداً من عند أنفسهم مع وجود نصوص صريحه بعدم جواز التشبه بأهل الكتاب والحذر منهم، مع أنّ التأمين قد جاءنا من عندهم، دون الالتفات إلى أنّ الصلاة عباده توقيفيه فلا يجوز الزيادة والنقصان فيها.

كما يحتمل أنّهم قاسوا قول آمين بما ورد من التسبيح وسؤال الجنة والتعوذ من النار أثناء القراءة في الصلاة.

ثالثاً: ستقف حين مناقشتنا للروايات أنّ غالب رواه التأمين هم من أهل اليمن -- وهي الحاضره الثانيه لليهود آنذاك -- وهؤلاء كانوا من عشاق الترانيم والإيقاعات الصوتيه وعُرفُوا بالصوت الحسن، وإنّ أباهريه كان يحدو الإبل لبُسرَه بنت غزوان،(٢) وكان أبو موسى الأشعري يقرأ القرآن بشكل يسحر

١- تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٤/٤٧١.

٢- عمده القارى ٢١ : ٦٨ وفيه: اسمها بسره بضم الباء الموحده وسكون السين المهمله... كان أبوهريره أجيرها ثم تزوجها، ولم أر أحداً ذكرها، وفي الاصابه ٨ : ٥١/الترجمه ١٠٩٣٨ هي أخت عتبه بن غزوان المازنى الصحابى المشهور أمير البصره، وقصه أبى هريره معها صحيحه، وكانت قدا ستأجرته فى العهد النبوى ثم تزوجها بعد ذلك لَمَّا كان مروان يستخلفه فى إمره المدينه، وانظر فتح البارى ١ : ٣٢٦ أيضاً.

الآخرين بنغماته وأطواره، وقال للنبي: لو علمت أنك تسمع لحبّرتها لك تحبيراً، ووائل بن حجر -- الراوى الآخر للتأمين -- كان يسمع ويسمع الآخرين الغناء أيام كان أميراً فى اليمن، ومعناه أنّ تعلق الأقبام فى اليمن بالإيقاعات الصوتيه كان له دور فى هذا الإحداث.

رابعاً: إن بوادر انتشار خبر التأمين كانت بعد وفاه رسول الله فى البحرين واليمن، ثم جاء التأمين بعدها إلى الحجاز والبلدان الأخرى.

إذ من المعلوم عن البحرين أنه البلد الذى سكنه المجوس واليهود والنصارى قبل بعثه النبى محمد صلى الله عليه وآله ، وقد أشار النبى إلى ذلك فى رسالته إلى المنذر بن ساوى العبدرى، والتى أرسلها بيد العلاء الحضرمى: (...ومن أقام على يهوديه أو مجوسيه فعليه الجزيه...) (١).

فأسلم المنذر وكتب كتاباً إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه، وكتب فيه: (أما بعد يا رسول الله، فإننى قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فأحدث إلى فى ذلك أمرى) (٢).

ومعناه: أن النبى أمره أن يصلح اليهود والنصارى والمجوس على إعطاء الجزيه إن لم يدخلوا الإسلام، وهذه الرساله مسطوره فى كتب التاريخ.

هذا بعض الشىء عن وجود اليهود والنصارى والمجوس فى البحرين.

إما اليمن، فهو البلد اليهودى الثانى بعد إسرائيل، وإن رسول الله -- قبل

١- الطبقات الكبرى ١ : ٢٦٣.

٢- سيره ابن سيد الناس ٢ : ٣٣٣، السيره الحلبيه ٣ : ٣٠١، الطبقات الكبرى ١ : ٢٦٣ وفيه «قرأت كتابك على أهل هجر». وناحيه البحرين كلها هجر كما فى معجم البلدان ٥ : ٣٩٣.

حجّه الوداع -- بعث اليهم أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل كي ينشرا الإسلام هناك، وإنّ روايات اجتهاد الصحابه قد صدرت في هذه الفتره الزمنيه ومن قبل هؤلاء الصحابه، خصوصاً معاذ بن جبل.

وعليه فالتأمين انتشر أولاً- في هذين البلدين -- البحرين واليمن -- مع انتشاره بعد ذلك في مناطق يهوديه أخرى في الجزيره العربيه، كانتشاره في قبيله غطفان اليهوديه والتي كان منها الصحابي سمره بن جندب -- راوى خبر التأمين أيضاً -- تلك القبيله العربيه الكبيره وإحدى جماجم العربى الجاهليه، وهذه القبيله سكنت نجداً، والحجاز من جهه وادى القُرى، وفي وادى المدينه، على وجه الخصوص.

أى أنّ التأمين انتشر أولاً- في البحرين ثم في الجزيره العربيه، وبعد عزل أبى هريره عن ولايه البحرين -- فى عهد عمر بن الخطاب -- ومكوته فى المدينه انتشر التأمين فيها خصوصاً أيام مروان بن الحكم عن طريق أبى هريره، ولهذا نرى غالب رواه التأمين هم من يهود يثرب، أو غطفان، أو اليمن، أمثال: أبى هريره الدوسى اليمنى، وأبى موسى الأشعري اليمنى، ووائل بن الحجر الحضرمى اليمنى، وسَمُرُه بن جُنْدب الغطفانى، بل يمكننا أن نعدّ العلاء الحضرمى وكعب الأحبار اليمنيين وغيرهم ممن كانوا وراء شيوع ظاهره التأمين فى الصلاه، وذلك لكونهم من أهل اليمن، ولهم أنسهم وسابقتهم بالتأمين، ولتعاونهم واتّحاد فكرهم مع بقيه رواته.

إذاً الذين أسلموا من اليهود فى الحجاز واليمن كانوا وراء نشر فكره التأمين عند المسلمين، ولو وقفت على يهود المنطقه ومراكز تواجدهم جغرافيا لرأيتهم قد انحدروا من ثلاث مجموعات:

١-- يهود انحدروا من بنى إسرائيل، كيهود قينقاع فى يثرب .

٢-- يهود انحدروا من قبائل بنى إسماعيل، كيهود غطفان وكنانه.

٣-- يهود انحدروا من قبائل سبأ وحمير.

والصحابه الذين كانوا يهوداً وأسلموا هم كانوا وراء هذا الإبداع.

خامساً: نحن فى دراستنا هذه لا نريد التعبد بالمنهج السائد فى الفقه المذهبى والاكتفاء بمناقشه الأسانيد طبقاً لأصول الجرح والتعديل عند المذاهب -- كما أكدنا عليه أكثر من مره -- بل نريد التجاوز عن هذه الأطر والقواعد المرسومه عند المذاهب، لنبحث عن القرائن الأخرى من هنا وهناك.

فَبِمَا أَنَا يَجِبُ أَنْ نَسْنَدَ كَلَامَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَمِنَ الصَّحِيحِ مَعْرِفَةُ سُلُوكِيَّاتِ الرَّاوِي، وَهَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ فِي أَخْبَارِهِ، وَمَا هِيَ خَلْفِيَّاتِهِ؟ وَمَا هُوَ زَمَانٌ وَمَكَانٌ تَحْدِيثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَاكَ؟ وَمَا هِيَ الْمُؤَثَّرَاتُ الْبَيْئِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحَادِيثِهِ؟ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا يُؤَثِّرُ فِي اعْتِمَادِ الْحَدِيثِ وَاعْتِبَارِهِ أَوْ تَرْكِهِ، وَمَا هِيَ مَلَاسَاتُ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَتَى بِهَا الرَّاوِي.

أما التعبد بأقوال الرجالين وما رسموه من أطر على أنها قرآن منزل بحيث لا يجوز رده فهو كلام غير صحيح، لأنهم بشر مثلنا يصيبوا كما نصيب ويخطوا كما نخطأ وتؤثر فيهم القناعات والعصبية، ولهذا نراهم يختلفون فى توثيق وتضعيف الراوى الواحد نفسه، وعلماء الرجال فيكل مذهب ينظر إليه من منظار مذهبه ومعتقده وما أتى به الراوى من أخبار، توافقه أو تضاده، فاذا حدث الراوى بشيء يخالف معتقد ذلك المذهب قالوا عنه: أتى بأحاديث منكره، وهكذا هو الحال بالنسبه إلى راوٍ آخر فيقال عنه شيء آخر.

المهم أننا يجب أن نتحرر من التوقع بضوابط الإسناد المعهوده عند

المذاهب، لأنها ضوابط رسمت طبقاً لقناعات مذهبيه وعقائد خاصه يختلف فيها المسلمون(١)، إذ أنهم رسموا هاله لبعض الرجال؛ صحابه كانوا أم تابعين، فقهاء كانوا أم محدثين أئمه للمذاهب أو غيرهم.

نحن نعتقد بضروره مناقشه الأسانيد لمعرفة ملاسبات الاخبار والتعرف على جذورها، غير متعبدين بالمنهج الذى رسموه، بل نستعين بالأدله الأخرى والقرائن والشواهد من هنا وهناك، فإن هذه الطريقه والمنهجيه قد توصلنا إلى شىء يخالفهم، يكون أقرب إلى الحقيقه والواقع، وأكثر شموليه وإحاطه، وأشد إقناعاً واطمئناناً، مضافاً إلى أنه منهج يقارب بين المنقول عن الصحابه والعترة معاً.

فروايه الصحابى الذى لا يخالف العتره هو المقبول عندنا؛ لحديث الثقلين المتواتر، بعكس الذى خالفهم، والباحث المنصف لو تحرر من قيوده الموروثه ونظر إلى حقيقه الأحكام بعقلانيه متزنه لا بتعبد مفرط، جامعاً القرائن والشواهد من هنا وهناك لوصل معنا إلى الحقيقه.

ومعناه: أن دراستنا هذه كتبت أولاً لهؤلاء المثقفين المتحررين من قيود التعبد المفرط والذين يريدون التعرف على حقائق الأمور بعيداً عن تلك القناعات الموروثه والقواعد المرسومه، وثانياً لغيرهم من حشويه السلفيه الذين جمدوا على أقوال الرجالين؛ الذى لا يقبلون غيرها منهجاً.

فنحن ندرس هذه المسأله بالأسلوبين وبكلا العقليتين، مؤكدين للتقليديين بأن ما أتوا به من أدله على التأمين هو ضعيف وباطل طبقاً لمعاييرهم المرسومه، ولا يجوز العمل به.

سادساً: بيّنا في بحوثنا السابقة (١) أن بعض الأحكام الشرعية قد تغيرت بعد رسول الله، لسوء فهم الصحابه أو الخلفاء أو لسوء قصدهم، والأمويون كان لهم الدور الأهم في ذلك، إذ هم كانوا وراء وضع، أو رفع، أو تحريف بعض الأحكام الشرعية، لجهه كانوا يرجونها، سياسيه كانت أو إجتماعيه، وقد ثبت في كتب الحديث والتاريخ تحريفهم لمواقيت الصلاه (٢)، وتقديم الخطبه في صلاه العيدين (٣)، وحذفهم للبسمله (٤)، وتشريعهم لصلاه الضحى بعد شهاده أمير المؤمنين (٥)، وبيعهم الذهب بالذهب والفضه بالفضه (٦)، وشربهم المسكر... وأمثال تلك التغييرات الطارئه على الشريعه الحقه.

سابعاً: إنّ الإمام علياً وأهل بيته كانوا من المعارضين للسياسه الأمويه، ورسول الله كان قد أوصى به عليه السلام وبعترته، واصفاً إياهم بسفينه النجاه (٧)، داعياً

١- انظر المجلد الأول في هذه الموسوعه «القبض والاسبال» وكتابنا «وضوء النبي» و«منع تدوين الحديث» .

٢- انظر: فتح البارى ٤ : ٣٨.

٣- كما في البخارى ١ : ٣٢٦ ح ١٣ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر، قال مروان: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاه، فجعلتها قبل الصلاه.

٤- تفسير الفخر الرازى ١ : ١٧٥.

٥- الصراط المستقيم ٣ : ١٨٥-- وعنه في شيخ المضيره : ٢٣٥، وفيه: لما بلغ معاويه نعى أمير المؤمنين (على رضى الله عنه) وقت الضحى قام فصلى ست ركعات، ثم أمر بنى أميه بالأحاديث فى فضلها عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الصلاه لم يصلها النبي صلى الله عليه وآله ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن عمر.

٦- ينظر اعتراض عباده بن الصامت على معاويه فى تاريخ دمشق ٢٦ : ١٩٩. سنن البيهقى ٥ : ٢٧٧، مصنف عبدالرزاق ٨ : ٣٤.

٧- مستدرک الصحيحين للحاكم ٧ : ٤٣٢، المعجم الكبير للطبرانى ٣ : ٧٥.

الأُمَّه إلى الاقتداء بهم، وجعلهم المعيار للفهم الصحيح للكتاب والسنة، قائلاً: (أذكركم بعترتي أهل بيتي، أذكركم بعترتي أهل بيتي) (١).

فمن الطبيعي أن يتحسس النظام الحاكم منهم، ساعياً في التعرف على أحوالهم ومعتقداتهم من خلال المفردات الخلافية في الأحكام الشرعية .

وكذا هو حال مخالفي السلطه الأمويه من الطوائف الإسلاميه الأخرى كالإباضيه مثلاً، فاتحاد الإباضيه والإماميه والزيديه في عدم جواز التأمين يرشدنا إلى أنّ تشريع التأمين كان سياسياً وقد شرع من قبل الأمويين.

فالأُمويون سعوا لجمع الناس -- في مفردات خاصه -- على سنّه تخالف سنّه مخالفيهم من الطالبين والإباضيه، إذ الإنسان المسلم متعبد بشرعه ولا يمكنه العمل بما يخالف معتقده، إلّا أن يكون قد عاش في حاله الخوف والتقيه، والتأمين بعد فاتحه الكتاب -- بنظرنا -- كان من تلك الموارد التي كان وراء ترسيخها الأمويون، لأن غالب روايتها كانوا من المتصلين بالأمويين، ومن أعداء الإمام أمير المؤمنين؛ وقد مات غالبهم في عهد معاويه كأبي هريره، وسيمره بن جندب، ووائل بن حجر، وأبي موسى الأشعري وابن عمر، وغيرهم، وهذا الاتفاق لا يأتي اعتباطاً، بل هو مؤشر قوى على تدخل السياسه في الشريعه، ونحن في كتبنا السابقه، مثل «وضوء النبي» و«منع تدوين الحديث» «صلاه النبي/القبض والاسبال» وغيرها قد أشرنا إلى تحريفات الحكام للأحكام الشرعيه، وهنا سنأتى بمصاديق أخرى لاثبات مدّعانا إن شاء الله تعالى.

ثامناً: المهم في هكذا دراسات خلافية، هو إخضاع جميع النصوص -- روايه ورواه -- للنقاش العلمى النزيه بعيداً عن التوجه الطائفي، إذ لا يجوز فرض

القناعات المسبقة فيها، بل على الباحث الأخذ بالقواعد العقلية والمنطقية المشتركة بين المذاهب الإسلامية لمعرفة حقيقته الرواه، لأننا في بحوثنا هذه لا- نريد تقديس الرجال أو إعطاءهم مكاناً فوق ما أعطاهم الله تعالى، وذلك لوصيه الإمام على للحارث الهمداني: (يا حارث... إنَّ دين الله لا يعرّف بالرجال، بل بآيه الحق، فاعرف الحقَّ تعرفَ أهله) (١).

تاسعاً: المنهج الذى اتبعه علماء الجرح والتعديل عند الجمهور ليس بصحيح، إذ يعدّون روايه المظلومين والمقهورين من قبل السلطات، روايات الرافضه والمنحرفين عن الشريعة، فيقولون عن الراوى المخالف للسلطه: «هذا شيعى بغيض»، أو «ذلك رافضى خبيث» أو «خارجى متهتك»، وهلمّ جزءاً من الكلمات والنعوت والألقاب البذيئه التى يطلقونها عليهم.

وفى المقابل يجعلون الروايه عن الظالمين وأتباع السلطه، من القضاء والولاه والشرطه هى الروايه الصحيحه عن العدول الصالحين، مع أن هؤلاء هم أقرب إلى الوضع والإبداع -- لتحكيم سلطانهم -- من الذين يقفون أمام الحكام، ويعملون بما لا يرضيهم معرّضين أنفسهم للخطر، بعد أن حرموا من أبسط مقومات الحياه.

كما أنّ المنهج الحاكم قد ينسب ما يعجبه من الأحكام الموافقه لهم إلى مخالفه كى يقول: إنّ هذا الحكم ليس وراءه دافع سياسى بل هو حكم فقهى قال به خصمنا أيضاً.

١- امالى الشيخ المفيد : ٥ عنه: بحار الأنوار ٦ : ١٧٩/٧ . رواه الطوسى فى أماليه ٦٢٦/ح ١٢٩٢، والحر العاملى فى وسائل الشيعه ٢٧ : ١٣٥/ح ٣٣٤١٣ عن بشاره المصطفى: ٤. كشف الغمه ١ : ٤١٢.

ومن هذا المنطلق ترى بين أسماء رواه التأمين من قيل فيه: (رافضى غال) (فيه تشيع مفرط) و(من عتق الشيعة) و(من أصحاب على) إلى غيرها من الألقاب الموهمة أنه من الشيعة القائلين بالتأمين!!

عاشراً: إن معرفة الحق هو مبتغانا ومبتغى كل مسلم، فنحن لا نقدر أحداً ما لم يقدره الله ورسوله، لأن الصحابة -- حسب اعتراف جميع المسلمين -- ليسوا بمعصومين، إذ كان منهم من انفضوا إلى التجاره تاركين رسول الله قائماً يصلى، قال سبحانه فى سورة الجمعة: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ).

ومنهم من رفعوا أصواتهم فوق صوت النبى، حتى نزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبب أعمالكم وأنتم لا تشعرون).

ومنهم من آمنوا على رسول الله إسلامهم (يؤمنون عليك أن أسلموا قبل لا- تمنوا على إسلامكم بيل الله يؤمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين).

ومنهم فاسق، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين). وقوله تعالى: (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستؤمن)، إلى غيرها من عشرات الآيات الواردة فى القرآن الكريم فى توبيخ الصحابه تصريحاً أو تعريضاً بهم.

وقد ناقش أبوحيان كلام الزمخشري القائل بعدم وجود فاسق فى زمان رسول الله، وأن (من قال بهذا فهو مكابر)! قال:

فقد وقع فى زمان الرسول من بعض المؤمنين هفوات وسقطات؛

بعضها مذكور في القرآن، وبعضها مذكور في الأحاديث الصحيحة (١).

ودعا الذهبي إلى إخفاء تلك الحقائق بل إعدامها فمما قاله: (ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدّه من الصحابه والتابعين فبعض الصحابه كفر بعضهم بتأويل ما، والله يرضى عن الكل ويغفر لهم فمأهم بمعصومين (٢)).

وقال بعدها: فانظر إلى حكمه ربك، نسال الله السلامه وهذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعنا (٣).

وقال في سير اعلام النبلاء: وهذا فيما بين أيدينا وبين علمائنا فينبغي طيه وإخفاءه، بل إعدامه، لتصفوا القلوب وتتوفر على حب الصحابه والترضى عنهم، وكتمان ذلك عن العامه وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعه ذل: خلوه للعالم المنصف العرى من الهوى (٤).

وقال ابن تيميه: فان السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، وأنكر بعضهم رؤيه محمّد ربه، ولبعضهم في الخلافه والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعضهم ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقواله معروفه (٥).

وعليه فالصحابه ليسوا بمستوى واحد في الفهم والإيمان (فمنهم من آمن

١- البحر المحيط ٧ : ١٨ ، وعنه في روح المعاني ٨ : ٢٣ .

٢- الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي: ٢٣ تحقيق محمّد إبراهيم الموصلى دار البشائر الإسلاميه ١٤١٢هـ-.

٣- الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي: ٢٤.

٤- سير اعلام النبلاء ١٠ : ٩٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٥- مجموع فتاوى ابن تيميه ١٢ : ٤٩٢ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ (١)، فلا- يصح إعطاء هاله من العظمه لهم والتعامل معهم كأنهم معصومون لا يجوز الخطأ عليهم، مع اعتقادنا واعتقاد غيرنا بسهوهم، وسوء فهمهم، وانحرافهم عن القصد، فلا يجوز إسكات الباحث المحقق بالقول: هذا صحابي لا يجوز المساس به وبكلامه، وذاك: تابعي لهم بإحسان، وثالث: إنه امام في الحديث والروايه لا يضر إرساله أو تفرده بالنقل، ورابع وخامس بكلمات وتعابير أخرى، لأن البحث العلمي يدعونا إلى التحرر من التقديس المذموم والتعصب الأعمى وأن هذا التقديس هو الذي أوصلنا إلى ما أوصلنا إليه من التعصب المزموم وتحريف الحقائق.

كما يدعونا البحث إلى مناقشه جميع الأقوال عند جميع الأطراف للخروج برؤيه شموليه ترضى الجميع، وهذا ما نسعى إليه.

بعد ذكرنا النقاط العشر، نأتى بأسماء الصحابه ورواياتهم فى التأمين -- المرويه فى الصحاح والسنن -- كى نناقشها، ثم نأتى بعدها بروايات التابعين ومروياتهم.

إذ اهتم المحدّثون والفقهاء من المذاهب الأربعة بهذه المسأله، ورؤيت أحاديث الصحابه والتابعين فى المجاميع الحديثيه.

فالبعض روى فى معنى (آمين).

والآخر فى فضلها.

وثالث فى وقتها.

ورابع فى صيغها.

وهذه المفردات موجوده فى كتب الفقهاء والمحدّثين، لكننا لم نقف على

دراسات علميه معمَّقه فى هذا المجال تجمع شتات البحث وأطرافه، وهذا ما رجونا بحثه هنا.

وعليه فنحن نذكر أولاً الأحاديث المرويه عن الصحابه فى الكتب الستة مع المختلف فى السادس من هذه المعاجم هل هو من الكتب الستة أو لا؛ مثل: «سنن ابن ماجه» و«سنن الدارمى» و«الموطأ»، لأنَّ السادس قد اختلف فيه هل هو «سنن ابن ماجه» حسب قول المشهور، أو «سنن الدارمى» حسب قول ابن حجر.

وقال ابن الأثير: ان بعض العلماء جعل الموطأ سادس تلك الاصول ويضاف إليه «مسند أحمد» لنكون بذلك قد جمعنا فى منهجنا بين المتفق والمختلف من الكتب الستة فتصير تسعه --.

ثم نضيف إليها بعد ذلك المروى عن الصحابى أو التابعى فى الكتب الثانويه الأخرى؛ كمصنف عبدالرزاق بن همام، والمصنف لابن أبى شيبه، وغيرهما، مع ذكرنا لمناقشات الأعلام وأقوالهم حول تلك الروايات، وإليك الآن:

أسماء رواه التأمين من الصحابه والصحابيات

اشاره

هناك أسماء فى الكتب الستة -- أو المختلف فيها -- لصحابه وصحابيات قد رُوى عنهم خبر التأمين، وهم:

١-- أبوهريره الدوسى.

٢-- وائل بن حجر الحضرمى.

٣-- أبو موسى الأشعرى.

٤-- الإمام على بن أبى طالب عليه السلام .

٥-- عائشه بنت أبى بكر.

٦-- عبدالله بن عباس.

٧-- بلال الحبشى.

أما الصحابه والصحابيات الذين وردت أسماءهم فى الكتب الثانويه، فهم:

٨ - عبدالله بن عمر.

٩- سمره بن جندب.

١٠- معاذ بن جبل.

١١- أم الحُصَيْن.

١٢-- أم سلمه.

ثم نأتى بالأخبار الأخرى كالمروى عن:

١٣-- جبرئيل.

١٤-- عطاء.

١٥-- عكرمه.

١٦-- ما أَدعى فى تأمين على وعمر وابن مسعود .

فنحن سندرس روايات هؤلاء المذكورون واحده تلو الأخرى بكل ما لها من طرق ووجوه إن شاء الله تعالى.

فقد عقد البخارى فى جامعه «الصحيح» أربعة أبواب، مشيراً فيها إلى أحاديث التأمين، ثلاثه منها فى كتاب «الأذان» (١) والرابع فى كتاب «الدعوات» (٢). وجميع روايات البخارى فى هذه الأبواب عن أبى هريره عن النبى.

١- صحيح البخارى ١ : ٢٧٠ باب جهر الإمام بالتأمين، وباب فضل التأمين، وباب جهر المأموم بالتأمين.

٢- صحيح البخارى ٥ : ٢٣٥١، كتاب الدعوات باب التأمين.

كما روى البخارى أخباراً أخرى تعليقاً عن ابن عمر، وأنه كان لا يدع التأمين ويحض الناس عليه، وقول عطاء: آمين دعاء أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للّجّه!

كما روى مسلم فى صحيحه باب «التشهد فى الصلاه»^(١) روايه عن أبى موسى الأشعري حكى فيها قول رسول الله: إذا قال [الإمام]: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، يجِبْكم الله، مع ذكره ستُّ روايات عن أبى هريره عن النبى فى التأمين فى باب «التسميع والتحميد والتأمين»^(٢).

فلم لم يأت يروى أبى موسى مع روايات أبى هريره فى باب «التسميع والتحميد والتأمين» وأتى بها فى باب «التشهد فى الصلاه»؟!!

كما أخرج مسلم فى باب «النهى عن مبادره الإمام بالتكبير وغيره»^(٣) خبرين عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله أيضاً.

وفى «المجتبى» للنسائى كتاب «الافتتاح» باب: «جهر الإمام بآمين»^(٤) خرج النسائى أربع روايات عن أبى هريره عن النبى.

وفى باب «الأمر بالتأمين خلف الإمام»^(٥) من المجتبى خرج روايه عن أبى هريره عن النبى.

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠١، باب «التشهد فى الصلاه».

٢- صحيح مسلم ١ : ٣٠٦، باب «التسميع والتحميد والتأمين».

٣- صحيح مسلم ١ : ٣٠٩، باب «النهى عن مبادره الإمام بالتكبير وغيره».

٤- المجتبى للنسائى ٢ : ١٤٣.

٥- المجتبى للنسائى ٢ : ١٤٤.

وفى «فضل التأمين» (١١) روايه أخرى عن أبي هريره عن النبي.

وفى سنن أبي داود باب «التأمين وراء الإمام» (٢٢) روايتان عن وائل بن حجر عن النبي، وثلاث روايات عن أبي هريره عن النبي.

وواحد عن بلال وأنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وواحد عن الصحابي أبي زهير النميري وحكايته عن النبي في التأمين على الدعاء.

وفى «باب التشهد» (٣٣) من سنن أبي داود خرج روايه عن أبي موسى الأشعري وأنه حكى عن رسول الله قوله: إذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين.

وفى سنن ابن ماجه باب «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» خرج ابن ماجه روايه عن أبي هريره عن النبي، وفى باب «الجهر بآمين» ثلاث روايات عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله .

وروايه واحد عن كل من: الإمام على، وعائشه، ووائل، وابن عباس (٤) عن النبي.

وفى سنن الدارمى باب «فى فضل التأمين» (٥) خرج روايتان عن أبي هريره عن النبي.

وفى باب «الجهر بالتأمين» (٦) روايه عن وائل عن النبي.

١-المجتبى للنسائى ٢ : ١٤٤.

٢- سنن أبي داود ١ : ٢٤٦.

٣- سنن أبي داود ١ : ١٥٤.

٤- سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦.

٥- سنن الدارمى ١ : ٣١٤.

٦- سنن الدارمى ١ : ٣١٥.

وفى سنن الترمذى باب «ما جاء فى التأمين» (١١) روايتان عن وائل عن النبى، وفى باب «ما جاء فى فضل التأمين» (٢) روايه عن أبى هريره عن النبى.

وفى «موطأ» مالك باب «ما جاء فى التأمين خلف الإمام» (٣) أربع روايات عن أبى هريره عن النبى.

وهذه الروايات وأسماء هؤلاء الرواه قد تتكرر فى المعاجم الحديثيه، فمثلا روايه البخارى قد تراها مخرجه فى مصدر آخر. أو ما رواه أبو داود قد تراهم مروي عن آخر وهكذا.

هذا هو مجمل ما روى عن الصحابه فى الكتب الستة فى التأمين، وترى بوضوح أنّ أباهريره له حصه الأسد من بين تلك الروايات، وهو يؤكد أنه الراوى الذى يدور عليه محور البحث. وسيتضح ذلك فى آخر مناقشاتنا لمروياته تحت عنوان (خلاصه واستنتاج).

وإليك الآن مفصل طرق أبى هريره مرفوعاً وموقوفاً ومناقشتنا لها.

١- سنن الترمذى ٢ : ٢٥.

٢- سنن الترمذى ٢ : ٢٩.

٣- موطأ مالك ٢ : ١١٩.

(١) مناقشه مرويات أبي هريره الدوسى

اشاره

ان الرواه عن أبى هريره فى التأمين كثيرون وان طرفه متشعبه، وإليك أهمها إن لم نقل كلها:

- ١-- الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله ((١)).
- ٢-- معمر، عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمه، عن أبى هريره عنه صلى الله عليه وآله .
- ٣ -- مالك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله ((٢)).
- ٤-- الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .
- ٥-- زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .
- ٦-- مصعب بن شرحبيل، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .
- ٧-- الأعرج، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .

-
- ١- جاء فى ذيل هذا الخبر قول الزهرى: «وكان النبى يقول آمين»، وهو قول مرسل، لكن الدارقطنى ادعى وصل الزبيدى ما أرسله الزهرى عن الرسول، وإنا سنناقش ادعاءه بعد الانتهاء من بحثنا السندى لهذه الروايه، فانتظر.
 - ٢- سنأتى بعد مناقشتنا لهذا الطريق بذكر ما تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريره عنه صلى الله عليه وآله، وما تابعه نعيم المُجَمِر عن أبى هريره (موقوفاً عليه).

- ٨ -- سهيل، عن أبيه، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ٩ -- عمرو: إنّ أبايونس حدّثه عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١٠ -- عبدالله ابن عم أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١١ -- أبوعلقمه، عن أبي هريره: أنّ النبي صلى الله عليه و آله .
- ١٢ -- أبوعجلان، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١٣ -- كعب، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله (١).
- ١٤ -- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١٥ -- منصور بن ميسره، قال: صليت مع أبي هريره.
- ١٦ -- ما أسنده ابن أبي شيبه عن أبي هريره فى البحرين.
- ١٧ -- أبوهريره مؤذناً للعلاء فى البحرين.
- ١٨ -- نص آخر من أذان أبي هريره فى البحرين.
- ١٩ -- ما رواه عطاء، عن أبي هريره موقوفاً.
- ٢٠ -- ما روى عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريره موقوفاً.

وإليك الآن الطريق الأول:

- ١- سنذكر بعده مرسل الهيثمى عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله .

الطريق الأول: مارواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره

إشاره

السند

أخرج الشافعي (١) عن مالك، والبخاري (٢) عن عبدالله بن يوسف عن مالك:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه بن عبدالرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هريره رضى الله عنه : أن النبي قال: إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ما قدّم من ذنبه.

قال ابن شهاب: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: آمين.

المناقشه

قال البغوى (ت ٥١٦هـ-) فى «شرح السنّه»: «

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمّد [بن إسماعيل البخارى] عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى (٣)؛ كلاهما عن مالك (٤).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-) فى «الاستذكار»: هو أصح حديث يروى

١- المسند للشافعي: ٣٧ -- ٣٨ وهو مذكور فى: الموطأ ٢: ١١٩، وسنن أبي داود ١: ٢٤٦ عن القعنبي عن مالك، وعن الشافعي

ومالك فى: السنن الكبرى لليهقى ٢: ٥٥ -- ٥٨.

٢- صحيح البخارى ١: ١٨٩.

٣- صحيح مسلم ٢: ١٧.

٤- شرح السنه للبغوى ٢: ٦٠ باب فصل التأمين.

عن النبي في هذا الباب (١).

وإنما ذكروا أنّ هذا الحديث صحيح طبقاً لمعاييرهم الرجاليه التي ناقشوا بها الأخبار، أمّا لو أردنا دراستها بعيداً عن تلك الأصول فقد يكون شيئاً آخر، فلنأخذ شخصيتين مهمتين في هذا الإسناد لندرسهما بعيداً عن التقديس، وما رَسَمُوهُ من هاله للرجال، وهم:

١- أبوهريره الدوسى.

٢- ابن شهاب الزهرى.

لنعرف ما يمكن ان يرد على ما فى هذه الأخبار فى اشكاليات بعيدا عن الاطر المرسومه .

أبوهريره الدوسى

اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه عبدالرحمن بن صخر أو ابن غنم، وقيل: عبدالله بن عائذ أو عامر أو عمرو، وقيل: سكين بن وذمه أو ابن هانى، أو ابن مل، أو ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس أو ابن عمير وقيل: برير بن عشرقه، وقيل: عبد فهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمر بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل غير ذلك... (٢).

ينسب إلى قبيله دوس اليمانيه، وهى قبيله تفرّعت عن دوس بن عدثان بن

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ١ : ٤٧٣، باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام.

٢- تهذيب الكمال ٣٤ : ٣٦٦/الترجمه ٧٦٨١.

عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث.

قال البخارى: روى عنه ثمان مئة أو أكثر (١).

كان أبوهريره فقيراً مُعديماً قبل الإسلام وفي صدره؛ يرعى الغنم والإبل، قال هو عن نفسه:

نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبسره بنت غزوان بطعام بطنى وعقبه رحلى، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا (٢).

وفي نص آخر: (كنت امرأة مسكيناً من مساكين الصُّفِّه) (٣).

ومقدم أبى هريره وإسلامه واتصاله برسول الله كان حين قدومه مع الأشعريين والدوسيين إلى خيبر سنة ٧ للهجرة للسلام على النبى بعد خروجه صلى الله عليه وآله منتصراً على اليهود فى وقعه خيبر، قال هو عن نفسه:

«قَدِمْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ بِخَيْبَرَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ زِدْتُ عَلَى الثَّلَاثِينَ سَنَةً» (٤).

وفي نص آخر: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي؛ فَكَلِمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهَامِهِمْ» (٥).

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٥٩٩. وانظر: البنايه فى شرح الهدايه ٢: ٢١٤.

٢- المعارف لابن قتيبه: ٢٧٧.

٣- صحيح البخارى ٢: ٧٢١ أول البيوع.

٤- البدايه والنهايه ٨: ١٠٨، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٥.

٥- البدايه والنهايه ٤: ٢٠٧ -- ٢٠٨.

وجمله (فأشركونا في سهامهم) تعنى إشراك الفاتحين جميع الوفد القادم من اليمن إلى النبي من الأشعريين والدوسيين في سهامهم.

قال ابن حجر: أراد أنه لم يسهم لأحدٍ لم يشهد الوقعه من غير استرضاء أحدٍ من الغانمين إلّا لأصحاب السفينه [التي قَدِمَ عليها أبو موسى الأشعري ومن معه].

وأما أبوهريره وأصحابه فلم يعطهم إلّا عن طيب خواطر المسلمين (١).

ثم علل ابن حجر سبب تأخر الأشعريين عن القدوم إلى النبي إلى ذلك الحين، مع أن بلادهم كانت قريبة من بلاد الحجاز، بقوله:

لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربه مع الكفار، فلما بلغتهم المهادنه أمّنوا وطلبوا الوصول اليه (٢).

هذا ما علله ابن حجر للأشعريين، أما غيرهم من الداخلين في الإسلام، فقد كان لكل واحد منهم هدف خاص به، فروى قيس بن أبي حازم عن أبي هريره قوله: جئت يومَ خير بعد ما فرغوا من القتال! (٣)

إذاً أبوهريره قدم إلى خير لَمّا علم بفراغ المسلمين من القتال، لأنّه كان سمع قبل ذلك أن نبياً ظهر في الحجاز يدعو إلى مساعده البائسين والمستضعفين، فطار شوقاً للقائه لكي يؤويه ويطعمه ويسقيه، فقال هو عن نفسه: «كنت أُلزم رسول

١- فتح البارى ٧ : ٣٧٤.

٢- فتح البارى ٧ : ٣٧١. وفيه آمنوا.

٣- تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٨ : ٣١٦ وعنه في سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٨٨. البدايه والنهايه ٨ : ١٠٤، تاريخ الاسلام ٤ : ٣٥٠.

الله على ملء بطنى» (١)، قال بهذا الكلام فى سبب زياده رواياته على روايات المهاجرين والأنصار الذين سبقوه إلى الإسلام؛ لأن هؤلاء الأصحاب كانوا من التجار، وكان يلهيهم الصفق فى الأسواق، هكذا علل أبو هريره إكثاره من الروايه عن رسول الله.

وفى نص البخارى وغيره عن أبى هريره:

...فمرّ أبوبكر فسألته عن آيه من كتاب الله؛ ما سألته إلّا ليشبعنى، فمر ولم يفعل، ثم مرّ عمر بنى فسألته عن آيه من كتاب الله؛ ما سألته إلّا ليشبعنى، فمر فلم يفعل، ثم مرّ بى أبو القاسم (أى النبى صلى الله عليه وآله)، فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى، ثم قال: أباهر! قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق. ومضى فتبعته، فدخل فأذن لى فدخلت فوجدنا لبناً فى قدح... (٢).

كما جاء عنه قوله: كنت أستقرئ الرجل الآيه -- هى معى -- كى ينقلب بى فيطعمنى، وكان خير الناس للمسكين جعفر بن أبى طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته (٣).

وروى الترمذى عنه قوله: وكنت إذا سألت جعفرأ عن آيه لم يجبنى حتى يذهب بى إلى منزله (٤).

هذا جانب صغير من حياه أبى هريره، جئت به لكى أبين الظروف التى كان

١- صحيح البخارى ٢ : ٧٢١، باب مناقب جعفر بن أبى طالب.

٢- صحيح البخارى ٥ : ٢٣٧٠ ح/٦٠٨٧، فتح البارى ١١ : ٢٨١.

٣- صحيح البخارى ٥ : ٢٠٧١.

٤- سنن الترمذى ٥ : ٦٥٥، فتح البارى ٧ : ٦٧.

يعيشها قبل الإسلام وأوائله، وأهدافه من الدخول في الإسلام.

ولـ شكَّ أن هدف أبي هريره يختلف عما هدف إليه الآخرون من أصحاب رسول الله، أمثال: إياس بن عمير الحميرى، الذى وفد على رسول الله فى نفر من حمير قائلاً: (أتيناك يا رسول الله لتتفقه فى الدين) (١).

أو سعد بن الربيع الأنصارى الذى كان ذا غنى، فقال لعبد الرحمن بن عوف، وكان رسول الله قد آخى بينهما: أقاسمك مالى نصفين وأزوّجك.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: بارك الله فى أهلك ومالك، دلّونى على السوق (٢).

فقدوم إياس بن عمير كان لغرض غير قدوم أبى هريره، وإنّ نفسه سعد بن الربيع الأنصارى -- حسب النصّ الآنف -- تختلف عن نفسه أبى هريره.

فالإنسان العزيز -- وإن أخذ البؤس والفقر مأخذه منه -- عليه أن يحافظ على كرامته وأن لا يمشى وراء هذا أو ذاك كى يطعمه، لأن العزه لله ولرسوله وللمؤمنين، ورسول الله كان قد أوصى أصحابه أن يستقيموا فى الحياه، وأن يقفوا على أرجلهم ويرتزقوا من كدّ يمينهم وعرق جبينهم، حيث قال:

والذى نفسى بيده، لاين يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً - [أغناه الله عزّ وجلّ من فضله] فيسأله أعطاه أو منّعه (٣).

١- فتح البارى ٨ : ٩٧.

٢- أسد الغابه ٣ : ٣١٤، ترجمه عبد الرحمن بن عوف، المصنف لعبد الرزاق ٦ : ١٧٨/١٠٤١١.

٣- صحيح البخارى ٢ : ٥٣٥، السنن الكبرى للنسائى ٢ : ٥١ مسند أحمد ٢ : ٢٤٣، موطأ مالك ٥ : ١٤٥٤.

فسؤالنا هو: هل إن ما فعله أبو هريره، كان فيه رضی الله و لرسوله، أم أنه قد خالف بفعله الكرامه الإنسانيه و تعاليم الرسول صلى الله عليه و آله ؟

ألا- تحتمل معى أن تُستغلَّ هكذا نفسيات من قبل أصحاب الجاه و السلطان و المصالح؟! فى الفترات اللاحقه مع يقيننا بعدم عصمتهم.

وإنى حينما أتكلّم عن فقر أبى هريره لا- أريد أن أعتبر الفقر عيباً و جرحاً للصحابى، فرسول الله كان يؤكد أنه الفقير إلى الله ويقول عن نفسه (الفقر فخرى) (١١)، و قد كان اتباع الانبياء من الفقراء و المستضعفين كما يستفاد من توصيف الكفار لهم بقولهم: (وَأَتَّبَعَكَ الْمَأْذُولُونَ)، لكنّ الذى فالذى أريد أن أوّكده هو: أن الفقر و العوز المادى يجب أن لا- يودى إلى ضعف الإراده و الشخصيه، و الاستسلام أمام عروض السلطات و الدخول فى مخططهم.

ولا ينبغى للشخص الفقير -- إذا ولى الأمور -- أن يفقد تعادله أو يتصرف كمنهوم يستغل مقامه للزيادة فى المال، كما نراه فى أحوال بعض هؤلاء الصحابه، و منهم نفس أبى هريره، حتى إنّ عمر حاسبه على ما جمعه من المال و استرجع منه تلك الأموال.

فقد جاء فى كتب التاريخ: أن عمر بن الخطاب ولى أباهريره على البحرين سنه إحدى و عشرين -- بعد وفاه واليهما العلاء الحضرمى -- و بعد عامين عزله عنها و استدعاه إلى المدينه.

قال ابن عبدربه: وفى حديث أبى هريره: لما عزلنى عمر عن البحرين قال لى: يا عدوّ الله و عدو كتابه! سرقت مال الله؟

١- عدّه الداعى: ١٢٣، غوالى اللآلى ١: ٣٩/ح ٣٨. نعم فهِم أهل المعنى أنّه الفقر إلى الله تعالى روح المعانى ٥: ٣١١، بحار الانوار ٦٩: ٣٠.

قال: فقلت: ما أنا عدو الله وعدو كتابه، ولكنني عدو من عاداك، وما سرق مال الله.

قال: فمن أين اجتمعت لك عشره آلاف؟!

قال: فقلت: خيل تناتجت، وعطايا تلاحقت، وسهام تتابعت.

قال: فقبضها مني، فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين الحديث (١).

وفى روايه ابن سعد قال: إن عمر قال له: عدواً لله وللإسلام.

وفى روايه: عدواً لله وكتابه، سرق مال الله!

وفى روايه: أسرقت مال الله؟! وقد روى البلاذري في فتوح البلدان مثل ذلك (٢).

وفى شرح «نهج البلاغه» لابن أبي الحديد: كان عمر يصادر خونه العمال، فصادر أبا موسى الأشعري، وكان عامله على البصره... وصادر أبا هريره، وأغلظ عليه، وكان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنني استعملتكم على البحرين، وأنت حافٍ لا نعل في رجلك! وقد بلغني أنك بعثت أفراساً بألف وستمائيه دينار.

قال أبو هريره: كانت لنا أفراسٌ فتناجت.

فقال: قد حبستُ لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضل.

قال أبو هريره: ليس ذلك لك.

قال: بلى، والله وأوجع ظهرك! ثم قام إليه بالدره فضرب ظهره حتى أدماه،

١- عقد الفريد ١ : ٤٤ وعنه: أبو هريره شيخ المضيره : ٢٧.

٢- فتوح البلدان ١ : ١٠٠.

ثم قال: ائْتِ بها. فلَمَّا أَحْضَرها، قال أبو هريره: سوف أَحْتَسِبُها عند الله.

قال عمر: ذاك لو أَخَذْتَهَا من حِلِّ، وأُذِيْتَهَا طائِعاً، أما والله ما رَجَبْتُ فيك أُمَيْمَه (١) أن تَجِبِي أُمُوال هَجْر واليَمامه وأقصى البحرين لنفسك؛ لا لله ولا للمسلمين، ولم تَرُجِي فيك أكثر من رَغِيه الحُمَر. وعَزَلَه... (٢)

إذاً فسيره أبي هريره الإجماعيه لم تكن كسيره حذيفه بن اليمان، وسلمان الفارسي (المحمدي)، وعبدالله بن رواحه، وغيرهم من ولده عمر الذين عاشوا حياه الزهد والتقشف، على خلاف أبي هريره صاحب المقوله المشهوره: طعام معاويه أدسم، والصلاه خلف علي، أفضل وهو أعلم، والجلوس وحدي لى أسلم! (٣)

أنا لا- أريد أن أطيل الكلام حول حياه أبي هريره، ودفاعه عن عثمان يوم الدار، وروايته أحاديث عن رسول الله في عثمان ومعاويه على وجه الخصوص، وان كان في نقل ذلك زياده عبره ومعرفه.

بل أريد ان اشير إلى رواياته المخالفه لمسلمات الشرعيه منها انه روى عن النبي قوله ان الله خلق السماوات والارض في سبعة أيام، مخالفاً لقوله تعالى أنه تعالى قد خلقها في ستة أيام (٤) وأمثالها .

ولو راجعت لرايت الصحابه خطأوه في رواياته وأقوالهم بل كذبوه أمثال:

١- أُمَيْمَه: والده أبي هريره.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٤٢.

٣- المستطرف ١: ٢٩٨. وانظر مثل ذلك في ربيع الأبرار ٣: ٢٢٧، والسيره الحلبيه ٣: ٣٦٧، وشذرات الذهب ١: ٦٤.

٤- صحيح مسلم ٨: ١٢٧.

عائشه وعلی بن أبی طالب وعمر وأنس بن مالک وغيرهم.

فإنّ تحديث أبی هريره بهكذا أحاديث عن رسول الله؛ بدعوى أن رسول الله دعا له (أن لا ينسى) كان لا يرضى عمر بن الخطاب ولا يقنعه.

فعن السائب بن يزيد أنه سمع عمر يقول لأبى هريره: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس (١).

وعنه: إنى لأحدّث أحاديث لو تكلمتُ بها زمن عمر لَشَجَّ رأسى! (٢)

قال الشيخ محمّد رشيد رضا عن أحاديث أبى هريره: لو طال عُمرُ عُمرَ حتى مات أبوهريره لما وصلت إلينا تلك الأحاديث الكثيره (٣).

فلو كان أبوهريره ثقّمه متقناً للأحاديث، وكانت أحاديثه كلها صحيحه لا تدليس ولا اضطراب ولا كذب فيها، لكان عمر ظالماً له وجانياً على الإسلام لحرمانه الأّمه من سماع أحاديث رسول الله!

ولو كان فعل عمر صحيحاً لكان أبوهريره كذاباً ومدلساً وجانياً على أحاديث رسول الله! فلا يطمأنّ إلى أحاديثه وأخباره إذًا.

هذا -- وفيما نحن فيه -- طلب أبوهريره من العلاء الحضرمى أن يكون موذناً ولم يطلب منه أن يكون معلماً للقرآن وناشراً لأخبار الرسول كما فعل معاذ بن جبل وأبوموسى الأشعري لَمّا بعثهما رسول الله إلى اليمن.

وما إن رجع أبوهريره إلى المدينه -- فى عهد عمر -- معزولاً عن البحرين حتى تلقّفه ابن مصره كعب الأخبار اليمنى اليهودى المتأخّر الإسلام لكى ينفس عنه

١- تاريخ أبى زرعه ١ : ٥٤٤/١٤٧٥ وعنه فى سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠١.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠١.

٣- مجله المنار ١٠ : ٨٤٩ كما فى شيخ المضيره أبوهريره: ١٤٥.

ما لاقاه من مهانه، ويحكى له القصص والإسرائيليات، لأن كعب الأخبار أسلم في عهد عمر وحظي عنده، وعمر سمح بالتقاء هذين اليمينين.

والصحابي أبوهريره تعلم من التابعي كعب الأخبار كثيراً، لكنه لم يجرؤ أن ينشر كل مسموعاته إلا بعد موت عمر واختفاء درّته، فقرأ ما يرويه ابن سعد عن عبدالله بن شقيق، عن لقاء أبي هريره مع كعب:

إن أباهريره جاء إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟

فقال: أما إنّي لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله أن يكون أحفظ لحديث رسول الله مني!!

فقال كعب: أما إنك لم تجد طالبَ شيءٍ إلا سيّشع منه يوماً من الدهر إلا طالبَ علم، أو طالبَ دنيا!

فقال أبوهريره: أنت كعب؟! فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك ((١)).

تشيع أبي هريره لبنى أميه

والذى أريد أن أوّكده في هذه الترجمة البسيطة أيضاً، هو تشيع أبي هريره لبنى أميه وعداوته لأمير المؤمنين على عليه السلام ، وتأثره بكهنة اليهود، أمثال: كعب الأخبار، مع أن رسول الله كان قد حذر المسلمين منهم، مؤكداً أنّهم أخبث خلق الله، ولا يجوز الأخذ عنهم ((٢)).

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٢٤٧ وقال الحاكم في المستدرک ١: ١٧٠ حديث صحيح على شرط الشيخين.

٢- انظر كتابي «أضواء على السنه المحمّديه»: ١٨، و«شيخ المضيره أبوهريره الدوسى»، وهما للشيخ محمود أبوريه.

فهذه الأمور الثلاثة أريد التركيز عليها في البحث لأنها ترتبط بمفردتنا الفقهية.

وقد مدحه كعب الأخبار بقوله: ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراه أعلم بما فيها من أبي هريره! (١)

وفي كلامه دلالات وإيحاءات وإيهامات يعرفها البصير المتأمل.

وروى أحمد في مسنده عن القاسم بن محمّد، قال: اجتمع أبوهريره وكعب، فجعل أبوهريره يحدث كعباً عن النبي، وكعب يحدث أباهريره عن الكتب (٢).

فاختلط أحدهما بالآخر وبذلك دخلت الإسرائيليات في الإسلام.

قال ابن كثير في «تفسيره» عن حديث يأجوج ومأجوج الذي رواه أحمد وغيره عن أبي هريره:

لعل أباهريره تلقاه من كعب الأخبار؛ فإنه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه، فحدث به أبوهريره، فتوهم بعض الرواه أنه مرفوع فرفعه، والله أعلم (٣). وهذا هو من أنواع التدليس.

قال النووي في «التقريب»:

تدليس الإسناد بأن يروى الراوى عن عاصره، لم يسمع منه موقناً سماعه قائلاً: قال فلان: -- أو عن فلان --.

وهذا التعريف ينطبق على أبي هريره انطباقاً تاماً: فهو في أغلب

١- تاريخ دمشق ٦٧: ٣٤٣، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠، شرح ألفيه السيوطي للشيخ أحمد شاكر.

٢- مسند أحمد ٢: ٢٧٥، كما في شيخ المضيره أبوهريره: ١٠١.

٣- تفسير ابن كثير ٥: ١٧٧.

رواياته يقول: قال رسول الله، أو عن رسول الله، وهو لم يسمع منه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»:

كان أبو هريره يقول: قال: رسول الله كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه، وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابه.

وحكى الذهبى عن يزيد بن هارون قوله: سمعت شعبه يقول: كان أبو هريره يدلس! (٢).

ثم علق الذهبى على قول يزيد بقوله:

قلت: تدليس الصحابه كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم؛ والصحابه كلهم عدول.

شريك، عن مغيره، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريره (٣).

وقال محمد رشيد رضا:

وأدهى الدواهى أن يكون الحديث مأخوذاً عن بعض أهل الكتاب بالقبول، ولم يعز إليه، ولا يغرثك قولهم: إن مراسيل الصحابه حجه، وإن الموقوف الذى لا مجال للرأى فيه له حكم

١- التقريب: ٣٩. وانظر كلام الحاكم فى: معرفه علوم الحديث : ٢١٥ ، النوع السادس والعشرون.

٢- فى هامش: سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨ ، ذكره ابن عساكر ٦٧ : ٣٥٩. قال الحافظ ابن كثير فى: البدايه والنهائيه ٨ : ١٠٩ ، وكان شعبه يشير بهذا إلى حديثه: «من أصبح جنباً فلا صيام له»، فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

٣- سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٨.

المرفوع، فإذا ثبت أن أباهريه مثلاً كان يروى عن كعب الأخبار وأن الكثير من أحاديثه (مراسيل)، فالواجب أن يتروى في كل حديث لم يصرح فيه بالسماع من النبي، فإذا كان من الإسرائيليات، أو ما في معناها، احتُمِل أن يكون قد رواه عن كعب، وكان هذا الاحتمال علته مانعه من ترجيح إسناد كلام إلى النبي يوقع في الإشكال(١).

وقال أيضاً: بأنه وجد من الصحابه من كان لا يتحامى التحديث كهؤلاء،-- أي الذين تحاموا عن التحديث -- كأبي هريره الذي كان أقل ما يروى من سماعه، وأكثره من غيره من الصحابه وعن التابعين أيضاً حتى عن كعب الأخبار، وكان مع ذلك قلماً يذكر سماعاً، فأكثر ما روى عنه عنده كانت مصدر مشكلات كثيره(٢).

أقول: والمشكلة تشتد حينما نرى ان الرواه عن أبي هريره أيضاً يقعون في التخليط فينسبون إلى النبي ما يرويه أبوهريه عن كعب وبالعكس.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: بُكَيْر بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أباهريه، فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

١- مجله المنار ١٩ : ٩٨.

٢- مجله المنار ٢٩ : ٥٠٩.

٣- سير الأعلام ٢ : ٦٠٦ قال المحشى: أورده ابن كثير في البدايه ٨ : ١٠٩، من طريق مسلم بن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن مروان بن محمد بن حسان الدمشقي، عن الليث ابن سعد، عن بُكَيْر بن الأشج... وهذا سند صحيح. وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٧ : ٣٥٩.

ومن هذه الكليه -- التي بينها لنا النووى، وابن قتيبه، وابن كثير، والشيخ رشيد رضا، والذهبي -- يمكننا القول: إنَّ مروايات أبى هريره فى «آمين» قد تكون مأخوذه من كعب الأحبار؛ لعلنا بتأكيد مدرسه أهل البيت على أنها أخبار يهوديه، ووقوفنا على الجذور اليهوديه لهذه الكلمه واهتمامهم بها .

مع معرفتنا توجه الأمويين فى التعرف على الطالبين من خلال مفردات الفقه وتحريفهم بعض الأمور بغضاً للإمام على.

فقد تكون مفرده التأمين جاءت تأثراً منه بكعب أو اجتهاداً من عند نفسه! لأنه تصوّر إمكان إدراج التأمين فى الصلاه لسماعه رسول الله يسبّح حينما يمر بآيه فيها تسييح الله، ويسأل الله إذا مرّ بآيه فيها السؤال، ويتعوذ إذا كان فيها ما يتعوذ منه، ومعرفته باستحباب من يصل إلى قوله تعالى: (فبأى آلاء ربكما تكذبان) فى سوره الرحمن أن يقول: لا بشئ من نعمك ربنا نكذب والحمد لله(١). وأمثاله فاحتمل أن يجوز له أن يقول بعد سماعه قول الإمام فى صلاته (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ...): (اللهم استجب)، كما يحق له أن يبدلها بـ(آمين).

أى أنه عمّم ما هو جائز قوله بعد الدعاء وقراءه القرآن، فأدخلها إلى الصلاه العباده التوقيفيه مدلساً بأن ذلك هو فعل رسول الله، فالتبس الأمر على المسلمين، فتصوروها من فعله صلى الله عليه وآله حقاً.

ويتأكد ذلك من خلال بياننا لفهم التابعين وعلماء الجمهور لذلك .

قال السيوطى فى «الدر المنثور»: أخرج ابن أبى شيبه، عن الربيع بن خثيم، قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فاستعن من الدعاء ما

شئت (١).

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي، قال: كان يستحب إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) أن يقال: اللهم اغفر لي آمين (٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقل: اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار (٣).

فهذه النصوص تشير إلى أن الأمويين والعباسيين والعلماء الذين عاشوا في تلك البرهة كانوا وراء ترسيخ آمين في الصلاة، للتعرف على مخالفيهم كالتاليين وغيرهم.

وقد شبه العلماء الدعاء بالتأمين أيضاً، فقال النووي في «حليه الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»:

فصل: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآيه رحمه أن يسأل الله من فضله، وإذا مرّ بآيه عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب... إلى أن يقول: فاستووا فيه كالتأمين (٤).

وعليه فتداء أبي هريره للإمام (لا تُفْتَنِي بآمين) في البحرين، قد يختلف عن الجملة التي قالها في المدينة (لا تَسْبِقْنِي بآمين) فقد تعنى الأولى: لا تفوتني على فضيله «آمين»، وليس في هذه الكلمة دلالة على أن الإمام كان يقولها، بل كل ما فيها هو طلب أبي هريره من الإمام أن لا يفوت عليه التأمين.

١- الدر المنثور ١: ١٧ وهو في الاستذكار ١: ٤٧٦ بلفظ «فاستعن من الدعاء بما أحببت»

٢- الدر المنثور ١: ١٧. ولاحظ كيف جمجوا «آمين» مع سائر الأدعية.

٣- الدر المنثور ١: ١٧.

٤- الفتوحات الربانية ١: ٢٣٤.

بعكس الجملة الثانيه والتي تعنى تأمين الإمام معه، ورجاء أبى هريره من الإمام أن لا يسبقه بذلك.

وإن أرجع علماء الجمهور المعنيين إلى معنى واحد وفسروها بمضى السبق.

ان أبهريره قال الجملة الأولى للعلاء الحضرمى لَمَّا كانا فى البحرين، وأما الجملة الثانيه فقد قالها لمروان لَمَّا كان فى المدينه.

فصارت الأول يبعد ذلك روايه يرويها أبوهريره عن النبى وأنه قال: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين) وصارت مستنداً للمالكيه اليوم.

والجملة الثانيه: روايه أخرى عن أبى هريره عن رسول الله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) والتي صارت مستنداً للشافعيه.

فها نحن نراهم قد أخذوا بروايتى أبى هريره على رغم اختلاف متنها ومعناها.

إذا لا يستبعد أن يكون أبوهريره الدوسى اليمنى قد أخذ التأمين من يهود اليمن -- أو من كعب الأحبار اليهودى اليمنى، الذى زامله فى الحجاز متأخراً -- ثم اجتهد فيها من عند نفسه فأدرجها فى الصلاه، فهو كان صديقاً لكعب الأحبار اليمنى الذى أسلم فى زمن عمر.

وبسر بن سعيد -- الذى جالس أباهريره -- أخبرنا أنه رآه يحدث عن رسول الله، وكعب والذين كانوا يسمعون منه الحديث يجعلون حديث رسول الله عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله.

كما عرفت أن كعب الأحبار روى روايات عن رسول الله مع أنه لم يسمعها منه صلى الله عليه و آله ، ونقل قصصاً يهوديه إسرائيليه لأبى هريره فأعجب بها فنقلها أبوهريره إلى

الآخرين ملوّنًا إياها بلون الإسلام ناسباً بعضها إلى رسول الله، أو أنّ السامعين فهموا منه أنها عن رسول الله، فلا يستبعد أن يكون أبو هريره قد تأثر بكعب الأخبار فأحدث المزاجه بين الإسلام واليهوديه في بعض المفردات، ومنها التأمين.

لأننا نعلم أن اليهود كان يعجبهم قياده الأُمه معرفياً، فكانوا يشوّقون المسلمين على قول «آمين».

فعن مسدّد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: إنّ يهودياً مرّ بأهل مسجد، وهم يقولون «آمين».

قال اليهودى: والذى علمكم «آمين» إنّكم لعلّى الحق (١).

وفى هذا الخبر تكذيب للمروى فى كتب «الصحاح» و«السنن» عن عائشه (٢) وابن عباس (٣)، ومعاذ (٤) القائلين: بأنّ اليهود حسدوا المسلمين على قول «آمين».

كيف يحسدون المسلمين على التأمين، وهى من سماتهم وخصائصهم؟

الذى يثير انتباهى كيف يستند الأحناف إلى خبر أبى هريره فى التأمين مع ثبوت ترك إمامهم الأخذ بروايه أبى هريره وسمره بن جندب؟! إذ روى محمّد ابن الحسن الشيبانى وأبويوسف عن أبى حنيفه أنه استثنى الأخذ عن بعض

١- المطالب العالیه لابن حجر العسقلانى ٤ : ٧٦ باب ٥، التأمين . وفى هامشه: إسناده صحيح لذاته . راجع: إتحاف الساده المّهّره ٥٠ : ٢.

٢- فى الصفحه: ٤٥٧.

٣- فى الصفحه: ٤٧٦.

٤- ستأتى مناقشتنا لهذه الأخبار فى الصفحات: ٥٣١، ٥٢٧.

الصحابه، وعدّ منهم: أباهريره، وأنس بن مالك، وسمره بن جندب (١).

فكيف يعتمدون روايه أبى هريره فى التأمين مع ترك إمامهم له، ولم؟

فمضافا إلى أبى حنيفه شك بعض التابعين والعلماء فى الأخذ بروايات أبى هريره أيضاً.

قال ابن الأثير: أما روايه أبى هريره فشكّ فيها قوم لكثرتها (٢).

وعن إبراهيم النخعي: كان أصحابنا يدعون من حديث أبى هريره (٣).

وفى نص آخر: ما كانوا يأخذون من حديث أبى هريره إلا ما كان حديث جنه أو نار (٤).

فنحن لو جمعنا الأقوال السابقه التى جاءت فى أبى هريره، مع ما عرفناه من سيرته مع الخلفاء الأمويين وقربه اليهم ودفاعه عنهم، لعرفنا أموراً كثيره، أهمها دخوله ضمن المخطط الأموى الداعى إلى فصل الأمه عن السنه الصحيحه -- المرويه عن رسول الله عند أهل البيت عليهم السلام والموجوده عند صحابه آخرين أيضاً -- كل ذلك بغضاً للإمام على، ويتأكد هذا الكلام حينما ندرس أخباره فى التأمين الموقوفه عليه فترى غالب الرواه الذين رووا التأمين عن أبى هريره قد لئنا أو ضُحّفوا، وهكذا يؤكد أن خبر التأمين على رغم صحته عن أبى هريره، فالرواه عنه فيهم لين وجرح، وهذا يرشدنا إلى وجود تبني لأخباره من قبل آخرين

١- انظر: مرآه الأصول شرح مرقاه الوصول، لمحمّد بن فراموز المعروف بملمّا خسرو الحنفى (ت ٨٨٥ هـ-)، كما فى: شيخ المضيره أبو هريره: ١٤٦.

٢- المثل السائر: ٨٠ (١٤١)، كما فى: شيخ المضيره: ١٤٧.

٣- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨.

٤- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٩. ثم دافع الذهبى عنه بقوله: احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه.

وخصوصاً أخباره المخالفه للمروى عن أهل البيت.

وإليك الآن بعض سمات التحريف الحكومي للأحكام الشرعيه عند الأمويين:

المخطط الأموى فى تحريف الشريعه ودور أبى هريره فى ترسيخه

أجمع الباحثون على أنّ للأمويين دوراً فى تحريف بعض الأحكام وخصوصاً فى الأحكام المخالفه لفقهِ العتره، وسعيهم فى وضع الأحاديث ضد الإمام على وأهل بيته، وقد اشتدت هذه الظاهره فى أواخر عهد عثمان حينما تراهم يضعون الاحاديث عن رسول الله عنوه(١).

وينظرنا أنّ بدعه التأمين فى الصلاه بدأت -- بعد رسول الله -- فى عهد عمر بن الخطاب -- وقد روى ابن حزم أنّ عمر كان يأتى بها إخفاتاً -- والامويون تبنا رأى عمر للتعرف على الطالبين لا حقاً.

والإمام علياً كان قد قال: إنّ الولاه من قبله (قد عملوا أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنته)، ثم ذكر بعض الأمور الفقهيّه، معرّضاً بالخلفاء الذين جاءوا قبله، كأبى بكر وعمر وعثمان، لكن نظراً لقصر الفتره الزمنيه التى حكم فيها أبوبكر فإنّ عمدته هذه الأمور تقع على من جاء من بعده كعمر وعثمان ومعاويه و...

ونحن أشرنا فى مقدمه هذا البحث إلى بعض التحريفات الواقعه فى الصلاه، وقد وضح حذيفه بن اليمان (ت: ٣٦ هـ) هذا الأمر بقوله:

(فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلّى إلّا سرّاً)(٢).

١- انظر شرح ابن أبى الحديد ١١ : ٤٥.

٢- مسند أحمد ٥ : ٣٨٤، صحيح مسلم ١ : ٩١، صحيح ابن حبان ١٤ : ١٧١.

وكلامه هذا يرشدنا إلى أن الخلاف في الصلاة لم ينحصر في: التكبير لكل رفع وخفض، والسلام عن اليمين والشمال، بل هو أشمل مما يصورونه في أبواب الكتب، فقد يكون القبض على الأيدي، والتأمين في الصلاة من تلك الموارد التي ابتلى بها حذيفه وغيره من الصحابه في تلك العصور.

أى أنّ شيوخ هذين الأمرين سبقا عصر معاوية، مع ترسُّخهما في عهده وعهد من جاء بعده، وقد يكون حذيفه نظر إلى أمور أخرى كانت قد وقعت في الصلاة مع هذين الأمرين.

العلماء يقرون بتحرقات الاميين

وقد أشار العلماء والكتاب والمؤلفون إلى دور الأمويين في تحريف الشريعة.

إذ وصف الشيخ محمّد عبده حال الأئمّه في العهد الأموي بقوله: إنّ عموم البلوى بالأكاذيب حقّ على الناس بلاؤه في دوله الأمويين، فكثير الناقلون وقلّ الصادقون، وامتنع كثير من أجله الصحابه في الحديث إلّا لمن يثقون بحفظه (١).

وقد قال قبلها عن معاوية: إنّ قوماً من الصحابه والتابعين وضعوا أخباراً قبيحه على علي تقتضى الطعن فيه والبراءه منه، وجعل لهم على ذلك جفلاً [عطاء] يرغب في مثله، فاختلفوا ما أرضاه، منهم أبوهريره (٢).

وقال أبوريه: ولما شبت نيران الحرب بين علي رضى الله عنه وبين معاوية، وإن شئت فقل: لما انبعث الصراع بين الأمويه والهاشميه، بعد أن توارى فرقا من القوه زمن

١- تاريخ الإمام محمّد عبده ٢ : ٣٤٧.

٢- تاريخ الإمام محمّد عبده: ١٧٦ كما في شيخ المضيره: ٢٠٢. شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٤ : ٦٣.

النبي وأبى بكر وعمر، وافترق المسلمون فرقاً كثيرة منذ أواخر عهد عثمان، مال أبوهريره إلى الناحية التي يسكن إليها طبعه، وتتفق مع هوى نفسه، وهى ولا- ريب ناحيه معاويه، إذ كانت تملك من أسباب السلطان والمال، ومظاهر الترف والنعيم، ما لا تملك بعضه ولا قليلاً منه ناحيه الإمام على، التي ليس فيها إلّا الفقر والجوع والزهد وما إلى ذلك مما شبع منه أبوهريره! فاتخذ سبيله إلى رحاب معاويه، ليشبع نهمه من ألوان موائده الشهيه(١).

وقال ابن السيد البطليوسى الأندلسى (ت ٥٢١هـ-) فى «الإنصاف فى التنبه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم»:

ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانه والحظوه عندهم، فإن من كان بهذه الصفه لم يؤمن على التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه(٢).

وقال ابن تيميه -- عند حديثه عن التمتع بالحج -- :

فلما حصلت الفرقه بعد ذلك بين الأئمه بمقتل عثمان، ومصير الناس شيعتين: قوماً يميلون إلى عثمان وشيعته، وقوماً يميلون إلى على وشيعته، صار قوم من ولاه بنى أميه ينهون عن المتعه ويعاقبون من يتمتع، ولا- يمكنون أحداً من العمره فى أشهر الحج، وكان فى ذلك نوع من الجهل والظلم(٣).

١- شيخ المضيره أبو هريره: ٢٠٧.

٢- الإنصاف: ١٦١.

٣- مجموع الفتاوى ٢٦ : ٢٧٨.

وقال أيضاً: وكان خلفاء بني العباس أحسنَ تعاهداً للصلوات في أوقاتها من بني أمية.

فإن أولئك كانوا كثيرى الإضاعة لمواقيت الصلاة، كما جاءت فيهم الأحاديث: سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافله.

لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضله مقموعه، وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم (١).

وقال ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ-) نقلاً عن شيخه ابن تيميه مستنكراً ما أحدثه بنو أمية من البدع في الصلاة وما تركوه فيها من السنن:

قال شيخنا: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخيرَ الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وآله وسلم، ورُبِّي في ذلك من رُبِّي حتى ظنَّ أنه من السنّه (٢).

قال الأستاذ إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي -- من الإباضيه -- بعد نقله كلام ابن تيميه وابن القيم الآنفين:

فإن كان بنو أمية استطاعوا إرغام الناس على ترك سنن ثابتة في الصلاة، وإحداث ما ليس منها فيها ورُبِّي من رُبِّي على ذلك -- كما يقول ابن تيميه -- حتى ظنَّ أن ما أحدث في الصلاة مما هو ليس

١- مجموع الفتاوى ٤: ٢٠.

٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية ١: ٢٢٢.

منها سِينَه، فهل من المستبعد عنهم إحداث قول (آمين) فى الصلاة، إمعاناً فى مخالفه الإمام على الذى لم يأت حديث من طريقه فيه مشروعيه قول (آمين) إلّا حديث واحد ضعيف جداً ومثنه لا ذكر للصلاه فيه، ولم يرو عنه قوله (آمين) فى صلاته إلّا فى أثر واحد ضعيف لا يؤخذ به (١١)!

فلو ثبتت هذه الكليه عن الصحابه والخلفاء فلا يمكن إنكار تعاون أبى هريره الدوسى والزهرى القرشى -- الذى سيأتى الكلام عنه لاحقاً -- مع الخلفاء الحكام والزكون إليهم.

والأمر لم يقف عند هذا الحدّ، بل نراهم راحوا -- بكلّ قواهم -- يسعون فى تضعيف الإمام على، جادين فى محو ذكره وقتل أولاده، مما دعا أولاد الإمام وأحباؤه إلى إخفاء قبره خوفاً من بنى أميه أن ينبشوه!

وهكذا هو حال مروان بن الحكم الذى تواطأ مع عائشه لمنع دفن الإمام الحسن عنده جدّه ورمى جنازته بالسهم لما جىء به إلى قبر رسول الله، ومثله مواقف يزيد وآل أبى سفيان، الذين جدوا لقتال الإمام الحسين، تاركيه -- بعد الشهاده -- على الأرض مدّه ثلاثه أيام، وعلى هذا المنوال فتكوا بمسلم بن عقيل، وهانى بن عروه، وحجر بن عدى، ورشيد الهجرى وغيرهم.

فمن عرف هذا التاريخ المرير للأمويين ضد أهل البيت ومن يمتُّ إليهم بصله لا يستبعد أن يكونوا استخدموا تغيير الشريعه والأحكام الشرعيه للتعرف عليهم للنيل منهم، والخلفاء كانوا وراء إثارة أمور فقهيّه خلافيه، وإنّ التأمين فى الصلاه كان من تلك المفردات الخلافيه التى رويت من قبل أعداء أمير المؤمنين

١- الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه، للصوافى: ٣٢٢.

على بن أبي طالب.

وإنَّ أباهريره، وأباموسى الأشعري، وسمره بن جندب، وابن عمر، ووائل ابن حجر الحضرمى وغيرهم، كانوا من الذين قد عاشوا فى زمن معاويه وتعاونوا معه، ولم يكونوا على وفاق مع أمير المؤمنين على، وكانوا يعرفون أصول السياسه الأمويه وأنَّها مبتنيه على التَّعْرِفِ على الطالبين، وأنَّ التَّأمين بفاتحه الكتاب احدى تلك المفردات لهذا التعرف الفقهي السياسى، ومعنى كلامنا: أنَّ أباهريره وغيره من الرواه فى الطبقات الأخرى كالزهرى وقتاده وغيرهم الذين اشتهرو بالتدليس كانوا وراء هذه اللعبه السياسيه الفقيهيه عند الحكام امويين كانوا ام العباسيين.

ونحن فى كتابنا الأول «صلاه النبى/القبض والإسبال» جئنا بنماذج من الإحداثاات التى شُرِّعت فى العصر الأموى تبعاً لمن سبقهم من الخلفاء، فذكرنا ما رواه أبو موسى الأشعري(١)، وعمران بن الحصين، ومُطرف بن عبدالله بن الشخير(٢)، واعترافهم بوقوع بعض التحريفات فى الدين، وأن صلاه أمير المؤمنين على بن أبى طالب كانت قد ذُكرتْهم بصلاه النبى محمّداً، التى تركوها عمداً حسب نص أحمد!(٣)

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٦/٩١٧ -- باب التسليم؛ وانظر: مجمع الزوائد ٢ : ١٣١ -- باب صفه الصلاه والتكبير فيها. ومسند أحمد ٤ : ٣٩٢.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٠٠.

٣- فى مسند أحمد ٤ : ٣٩٢ بسنده عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى الأشعري قال لقد ذُكرنا ابن أبى طالب ونحن بالبصره صلاه كنا نصليها مع رسول الله، يكبر إذا سجد وإذا قام، فلا أدرى انسيناها، أم تركناها عمداً.

أجل، إنَّ المحدثين عنونوا تلك الإحداثيات الصلاتية في أبواب خاصه، مثل: (التكبير في كل خفض ورفع)، و(السلام عن اليمين والشمال)، تاركين ذكرها في مفردات وأبواب أخرى؛ مثل التأمين بعد فاتحه الكتاب، والقبض على الأيدي في الصلاة، وهما المفردتان اللتان صارتا شعاراً للمسار العام لمدرسه الخلافه.

لذلك نرى أنَّ أئمة أهل البيت من بعد الإمام على ذكروا هاتين المفردتين في كلماتهم مبينين أنهما أخذتا عن اليهود والنصارى

ونحن لو أردنا استقصاء الإحداثيات التي أبدعها الأمويون مع بيان ملابساتها في الفقه لصارت مجلداً ضخماً، إذ إنَّ معاويه حذف البسملة(١))، ونهى عن التلبيه في الحج تبعاً لعمر(٢))، وبعده تلاعب أبناء معاويه وأبناء مروان بمواقيت الصلاة، والوضوء والغسل، حتى جاء عن أنس قوله: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي! قيل: الصلاة! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها!(٣)).

وعن الزهري أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيعت!(٤))

١- تفسير الفخر الرازي ١ : ١٧٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٧٢.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٣، وانظر: سنن النسائي المجتبى ٥ : ٢٥٣، والاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٦٠، ومسند أحمد ١ : ٢١٧/١٨٧٠، كما في: جامع المسانيد والسنن ٣٠ : ١٧٠ .

٣- صحيح البخارى ١ : ١٩٧/ح ٥٠٦، الجمع بين الصحيحين ٢ : ٦١٣/باب افراد البخارى /ح ٢٠١٥، الأحاديث المختاره ٥ : ١٠٣/ح ١٧٢٤.

٤- البدايه والنهائيه ٩ : ٨٩/أحداث سنه ٩٣هـ-، صحيح البخارى ١ : ١٩٨/باب تضييع الصلاة عن وقتها /ح ٥٠٧، تاريخ دمشق ٩ : ٣٣٥ /الترجمه ٨٢٩ لأنس بن مالك.

وعن الأعمش، قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أمَّ الدرداء تقول: دخل على أبا الدرداء وهو مُغَضَّب؛ قلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمِّه محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً إلَّا أنهم يصلون جميعاً (١).

نعم، كان لأبي هريره دور مؤيد لما شرَّع على عهد عثمان ومعاوية في الصلاة والوضوء وغير ذلك، إذ تراه يقف -- بجنب نظيره حُمران بن أبان (ت ٧٥هـ) -- في ترسيخ الوضوء الغسلي العثماني، إذ أخرج النسائي في سننه بسنده عن أبي حازم (ت ١٠٠هـ) قال:

كنت خلف أبي هريره (ت ٥٩هـ) وهو يتوضأ هذا الوضوء، فقال لي: يا بني فروخ (٢)، أنتم ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء (٣).

وروى الإمام أحمد بسنده عن نعيم المجر (ت نحو سنه ١٢٠هـ) أنه قال:

رقيت مع أبي هريره على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء ورجليه، فرفع في ساقيه، ثم قال: إنني سمعت

١- صحيح البخارى ١ : ٢٣٢/باب فضل صلاة الفجر/ح ٦٢٢، مسند أحمد ٥ : ١٩٥/ح ٢١٧٤٧ بلفظ: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمَّد صلى الله عليه وآله ... والظاهر أن معنى الحديث هو: أغضبتني الأمور المنكرة المحدثه في أمِّه محمَّد صلى الله عليه وآله لأنى والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجاده شيئاً إلَّا أنهم يصلون جميعاً، انظر: مرقاه المفاتيح ٣ : ١٤٧/الفصل الثالث.

٢- هكذا كانوا يقولون لمن لم يكونوا من العرب، ففي تاريخ اصبهان ١ : ٢٤ قيل لسفيان: يا أبا محمَّد، من بنو فروخ؟ قال: من لم يكن من العرب.

٣- سنن النسائي ١ : ٩٣ باب حليه الوضوء/ح ١٤٩.

رسول الله يقول: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (١).

فإنَّ هذه النصوص توضح لنا الفترة الزمنية التي عاشها أبوهريرة، وأنه وقف على السياسة الأموية وأنها وراء تهيج الناس ضد الإمام علي، فسعى لكسب رضی معاوية، وذلك حين قدومه معه إلى العراق (سنه ٤١) فجاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة مستقبله من الناس جثا على ركبته، ضارباً على صلته مراراً وهو يقول:

يا أهل العراق، أتزعمون أنني (أكذب) (٢) على رسول الله وأحرق نفسي بالنار!

والله لقد سمعت رسول الله يقول: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا، وَإِنَّ حَرَمِي بِالْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عَلِيًّا أَحْدَثَ فِيهَا!!

فلما بلغ معاوية قوله أجازته وأكرمه وولاه إماره المدينة! (٣)

وفى «سير أعلام النبلاء» عن محمد بن زياد قال: كان معاوية يبعث أباهريرة

- ١- مسند أحمد ٢ : ٤٠٠/ح ٩١٨٤، ولما كان هذا الوضوء عجباً بتر البخاري هذه الرواية فرواها في صحيحه ١ : ٦٣/ح ١٣٦ مكتفياً بنقل قول نعيم المجرم: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال: إني سمعت رسول الله... الخ.
- ٢- يدل هذا القول على أن كذب أبي هريرة على النبي كان قد اشتهر حتى عم الآفاق، وأصبح الناس يتحدثون به في كل مكان.
- ٣- انظر شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٤ : ٦٧ من كتاب: قبول الأخبار لأبي القاسم البلخي.

على المدينة [أى يوليه]، فاذا غضب بعث مروان وعزله (١).

وفى المقابل كان أبوهريره يطعن فى معاويه وأسرته كلِّما أبطأ عليه العطاء منه، وذلك من خلال روايته عن النبى: هلاك أمتى على يد غلمه من قريش، فقال له مروان: غلمه؟! قال أبوهريره: إن شئت سميتهم بنى فلان وبنى فلان (٢)، وأمثالها.

وقد يكون ما ورد عنه فى الجهر بالبسملة -- إن صح الخبر -- كان من مروياته قبل الاتصال بالامويين، وقد تكون مسأله سياسيه أتى بها بغضاً لمعاويه ومروان التاركين لها -- فى فتره ما -- إغضاباً لبنى أميه والمروانيين فى تلك المرحله.

فإن صدور هذه الأخبار المتناقضه عن أبى هريره ترجع إلى عوامل سياسيه. وقد يكون لثبوتها عنده عن رسول الله.

فهو تاراً يترك السنه الصحيحه لمصلحه!! ويقول فى معاويه ما لا يرضى الله ورسوله، معتبراً إياه من أمناء الوحى! وتاره أخرى يروى ما يضر بنى أميه إذا اقتضت المصلحه ذلك أيضاً، إذا المصلحه الشخصيه كانت لحاكمه فى تصرفاته مع وجود علل واسباب أخرى يمكن أن تحتل فى مروياته.

ولهذا نرى الصحابه يشككون فى مروياته عن رسول الله.

ففى البخارى بسنده عن أبى صالح قال: حدثنى أبوهريره، قال: قال النبى: أفضل الصدقه ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى... فقالوا: يا أبا هريره سمعت هذا من رسول الله؟! قال: لا هذا من كيس أبى هريره (٣).

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠.

٢- مسند أحمد ٢: ٣٢٤، عمدہ القارى ٢٣: ١٤٦، النصائح الكافيه: ١٤٣ باختلاف يسير.

٣- صحيح البخارى ٦: ١٩ كتاب النفقات، باب النفقه على الأهل والعيال.

بلى، إنّ أباهريره لما مرض مرض الموت وصله مروان وبرّه وكان مشفقاً عليه، وحينما مات مشى أمام جنازته، وحمل ابنا عثمان نعشه حتى بلغوا به البقيع، كما أنّ الوليد نعاها إلى عمه معاوية، فأمر معاوية أن يدفع إلى ورثته عشرة آلاف وأن يحسن جوارهم.

كانت هذه نهايه أمر أبي هريره مع الأمويين، فقد وفّوه الجزاء، لموافقته إياهم، وعليه فإنّ الدارس لملايسات الأحكام عند المسلمين قد يعرف بلاشك الأسباب المؤدّيه لاختلاف آراء الصحابه مع قول أهل البيت وهذا الاختلاف الفقهي بين الصحابه وأهل البيت استغل لاحقاً من قبل الأمويين والعباسيين.

وقد بين الإمام الصادق لأبي إسحاق الأرجاني بعض جذور الاختلاف وأسبابه فقال له:

«أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه؟ قلت: لا أدري!

فقال: «إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدينٍ إلّا خالفت عليه الأئمّه (١) إلى غيره؛ إرادته لإبطال أمره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس! (٢)»

وهذا النص -- مع ما مرّ سابقاً عن الإمام علي (٣) -- يوضح لنا أنّ سبب جمع

١- في فرائد الأصول ٤ : ١٢٢ «إلّا خالف عليه العامه».

٢- راجع بحث التعادل والتراجيح من أصول الإماميه، والحديث نقله الصدوق في علل الشرايع ٢ : ٥٣١/الباب ٣١٥ /ح ١، وهو المذكور في: وسائل الشيعه ٢٧ : ١١٦/ح ٣٣٣٥٧ أيضاً.

٣- في الصفحه ١٣: قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنّته.

الناس على فقه يخالف الإمام على وعترته إنما هو لإبطال أمرهم، كما أنه يوضح أيضاً معنى قول حذيفه بن اليمان الآنف: ابْتَلِينَا حتى جعل الرجل لا يصلي إلا سرّاً (١).

وقول عبدالله بن عمرو: لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خلوا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية، لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه (٢).

وما رواه مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاة (٣). وأمثالها من النصوص التي مرت في مقدمه.

كما أننا نرى في كتب الحديث أنّ ابن الزبير والحسن البصري اعترفا بتغيير بعض الأحكام الشرعية قبل عهدهم، وهذا لا يعنى أنهم براء من الإحداثيات الأخرى:

فقد أخرج الشافعي من طريق وهب بن كيسان، قال: رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبه، ثم قال: كل سنن رسول الله قد غُيّرت، حتى الصلاة! (٤) مع اتفاق المذاهب الأربعة على أن الخطبتين يجب أن تكون قبل الصلاة (٥).

وقال الحسن البصري مخبراً عن احداثات من سبقه: لو خرج عليكم

١- صحيح مسلم ١ : ١٣١/١٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢ : ١٧٩.

٢- الزهد والرقائق : ٦١، كما في: الصحيح من سيره النبي صلى الله عليه وآله ١ : ١٤٤.

٣- الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ١ : ٧٢/١٥٥، جامع بيان العلم ٢ : ١٩٩.

٤- الأم، للشافعي ١ : ٢٣٥، عنه الغدير ٨ : ٢٣٩.

٥- انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٥٢٧.

أصحاب رسول الله ما عرفوا منكم إلَّا قَبْلَتَكُمْ! (١)

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى ان ابن الزبير والبصرى كان لهما دور فى إحداثات أخرى.

كان هذا ملخص حال الصحابه -- ومنهم أبوهريره -- فى القرن الأوّل وبعض الثانى، وامتداد تلك الإحداثات إلى زمن التابعين.

لا أدرى لماذا لا يعبأ علماء الجمهور بهذه النصوص مع نقلهم إياها فى مصادرهم؟! ولعلّ ذلك يعود لأمرين:

الأول: لتعديلهم الصحابه إلى حدّ الإفراط؛ فيأخذون بآراء من يوافق النهج العام والسلطه الحاكمه ويتركون من يخالفهم، وأبوهريره من كبار رواه القوم المتعاونين، فلا يمكن التعريض به.

الثانى: أنّ كثيراً من هذه الاجتهادات شُرِّعت للوقوف أمام فقه أميرالمؤمنين على ونهجه والتعرف على شيعته، فلا يبالون فى أن يتركوا السنّه النبويه بغضاً لعلّى وفقهه، قال ابن تيميه فى «منهاجه» عند بيان التشبّه بالشيعة:

ومن هنا ذهب مَن ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم [أى للشيعة]، فلا يتميز السنّى من الرافضى، ومصلحه التّمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحه ذلك المستحب! (٢)

وقال مصنف «الهدايه»، من الحنفية: إنّ المشروع التختّم باليمين، ولكن لما

١- جامع بيان العلم ٢ : ٢٠٠.

٢- منهاج السنه النبويه ٤ : ١٥٤.

اتَّخَذَتْهُ الرافضة جعلنا التَّخْتَمَ فى اليسار! (١)

وقال الغزالى: إنَّ تسطیح القبور هو المشروع، ولكن لَمَّا جعلته الرافضة شعاراً لها، عدلنا إلى التسنيم! (٢)

وقال الشيخ ابن عبدالرحمن فى كتاب «رحمة الأئمة فى اختلاف الأئمة» المطبوع فى هامش «میزان الشعرانى ١ : ٨٨»: السنه فى القبر التسطیح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى (٣).

وقال أبوحنيفه وأحمد: التسنيم أولى؛ لأنَّ التسطیح صار شعاراً للشيعة (٤).

وذكر الزرقانى فى «المواهب اللدنيه» فى صفه عمامه النبى على روايه على بن أبى طالب فى إسدالها على منكبِه حين عممه رسول الله، ثم ذكر قول الحافظ العراقى: إنَّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإماميه ينبغى تجنبه، لترك التشبه بهم! (٥)

إلى غيرها من عشرات المسائل الشرعيه المتناثره فى كتب الفقه.

فهل من شرعه الإنصاف أن تترك بعض المستحبات الثابت استحبابها عن

١- منهاج السنه النبويه ٤: ١٣٧.

٢- الصراط المستقيم ٣: ٢٠٦، وفى منهاج السنه ٤: ١٣٦ عن: الذخيره للغزالى.

٣- قال النووى فى: المجموع ٥: ٢٥٩، الصحيح التسطیح أفضل، وهو نص الشافعى فى «الأئم» ومختصر المزنى، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المتأخرين، منهم: الماوردى، والفورانى، والبغوى، وخلائق، وصححه جمهور الباقيين كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

٤- انظر: حليه العلماء ٢: ٣٠٧.

٥- أنظر: شرح المواهب ٥: ١٣.

رسول الله لإصرار الشيعة على الإتيان بها؟! مع علمنا بملايسات هذه الاحكام ووقوفنا على تصريحات الأعلام فى تغيير من سلفهم لشريعه الله!! ان هذا ما يجب الوقوف عنده والتأمل فيه؟!

وهل أن ما قاله هؤلاء الأعلام كان عن فهم وعلم، أم عن تعصب مقيت؟

وإليك الكلام عن الرجل الثانى فى هذا السند، أعنى:

ابن شهاب الزهري

ابن شهاب الزهري

وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، نسبه إلى زهره بن كلاب.

اتفق علماء الجمهور على جلالته ووثاقته وحفظه، وقد ولد فى المدينة المنوره بين السنوات ٥١ -- ٥٨ فى زمن معاويه بن أبى سفيان، وعاصر ثمانيه من الخلفاء الأمويين والمروانيين: يزيد بن معاويه، ومعاويه بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبدالملك بن مروان، ثم الوليد بن عبدالملك، ثم سليمان بن عبدالملك، ثم عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد بن عبدالملك.

(وقد حارب جدّه عبدالله بن شهاب مع المشركين يوم بدر، وكان أحد نفر الذين تعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله ليقتلنه أو ليقتلن دونه.

وكان عبدالله بن شهاب الزهري هو الذى شجّ رسول الله فى جبهه.

وأبوه مسلم كان مع ابن الزبير على الأمويين... قال فيه مكحول: أى رجُل هو، لولا أنه أفسد نفسه بصحبه الملوك (١).

وفى وفيات الأعيان: قيل للزهري، هل شهد جدك بدرًا؟ فقال: نعم ولكن

من ذلك الجانب، يعنى انه كان فى صف المشركين، وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير(١).

وكان أول لقاءه بعبدالمملك بن مروان فى الشام بواسطة قبيصه؛ وذلك بعد أن جالس عده من العلماء فى المدينة، أمثال: عبدالله بن ثعلبه، وسعيد بن المسيب، وعروه بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث.

فالزهرى التقى قبيصه بن ذؤيب فى الشام، وذهبا معاً إلى عبدالملك بن مروان، وهذا اللقاء زاد فى قربه من الأمويين حتى ولى القضاء من قبل يزيد بن عبدالملك، ثم هشام بن عبدالملك، وكان والد الزهرى من أصحاب مصعب بن الزبير، وقد قال الزهرى عن نفسه: نشأت وأنا غلام لا مال لى (٢).

وقد كان ذلك اللقاء بعد صلاه الصبح حيث دعا عبدالملك بن مروان الزهرى قائلاً: أين هذا المدينى القُرشى؟ قال الزهرى: قلت ها أنا ذا.

قال: من أنت؟

قلت: محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب.

قال: أوه قوم نَعَارون فى الفتن (٣) [إشاره إلى أبيه مسلم الذى كان يعمل مع ابن الزبير ووجود خلاف بين بنى مروان وبنى الزبير].

ثم قال: ما عندك فى أمّهات الأولاد؟ فأخبرته بما عندى عن سعيد بن

١- وفيات الأعيان ٤ : ١٧٨.

٢- وفيات الأعيان ٤ : ١٧٨.

٣- فى تاريخ دمشق ٥٥ : ٢٩٧، إن كان أبوك لنعاراً فى الفتن! قلت: يا أمير المؤمنين، عفا الله عما سلف، قال: اجلس : ثم أخذ يسأله عن بعض المسائل والزهرى يحدثه بما يريد -.

فقال [عبدالملك]: كيف سعيد بن المسيب، وكيف حاله؟...

وكان عبدالملك يعجبه أن يحدثه الزهري بأحاديث عن رجال المدينة، ولما سمع أولئك الرجال في المدينة ذلك استاءوا منه وعاتبوه؟!

وأحمد أمين أراد الدفاع عن الزهري فمما قاله عنه: ... وكان مع اتصاله بخلفاء بنى أمية لا يجاريهم إن أرادوا إفساد العلم، فقد أراد هشام بن عبدالملك أن يقول في قوله تعالى: (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أَنَّ الذى تَوَلَّى كِبْرَهُ هو على بن أبى طالب، فأبى وقال: هو عبدالله بن أبى سلول، فقال له هشام: كذبت هو على، فقال الزهري: أنا أكذب؟ فوالله لو نادانى مناد من السماء «أَحِلُّ الْكَذِبُ» ما كذبت (١).

وكلام أحمد أمين هذا لا يتفق مع ما رواه الثقفى فى «الغارات» بسنده عن محمّد بن شيبه، قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروه بن الزبير قد جلسا فذكرا علياً فنالا منه (٢).

كما لا يتفق كلامه مع ما جاء فى كلمات الإمام السجاد ونصحه للزهري وتحذيره من أن يكون سُلماً لتحقيق أغراض الأمويين.

اللهم إلاً أن نقول: إنَّها جاءت فى مرحلتين من حياته ولظروف خاصه، فقد

١- ضحى الإسلام ٢: ٣٢٦.

٢- الغارات ٢: ٥٧٧. وقال السيد عبدالله بن الهادى القاسمى فى كتابه «حاشيه كرامه الاولياء»: إنه [أى الزهري] كان من المبغضين لمن بغضه نفاق، بحكم الملك الخلاق [يعنى من المبغضين لعلى أمير المؤمنين عليه السلام] شريطاً لبنى أمية مواليا لهم. انظر: مقاله السيد الحوثى «الزهري... حياته وسيرته» فى مجله علوم الحديث -- العدد الخامس -- السنه الثالثه ١٤٢٠هـ - .

جاء في «تاريخ دمشق»:

إنَّ سعيد بن المسيب قال له: أنت الذي ذهبت بحدِيثي إلى بني مروان؟! (١)

وفي نص آخر: لِمَ ذكرتني لبني مروان؟! (٢)

نعم، لقد أثمر لقاء الزهري بعبد الملك بوصول رقعته من عبد الملك إليه، أرسلها بيد خادمه مكتوب فيها: هذه مائة ألف دينار قد أمرتُ لك بها، وبغله تركبها، وغلام يكون معك يخدمك، وعشره أثواب كسوه (٣).

واستمر تقربه إلى الأمويين حتى صار رئيس شرطه بني مروان، كما في «مختصر تاريخ دمشق»، قال خارجه بن مصعب: قدمت على الزهري وهو صاحب شرط لبعض بني مروان، قال: فرأيتَه ركب وفي يده حربه، وبين يديه الناس وفي أيديهم الكافركوبات (٤)، قال: قلت قتيح الله ذا من عالم! قال: فانصرفت ولم أسمع منه ثم ندمتُ، فقدمت على يونس فسمعتُ منه عن الزهري (٥).

وقال عمر بن رديح: كنت أمشي مع ابن شهاب الزهري فرآني عمرو بن عبيد، فلقيني بعد فقال: مالك ولمنديل الأمراء؟! يعني ابن شهاب (٦).

بل، قد وصل الأمر بالزهري إلى أن صار على حرسه الخشبه التي صلب

١- تاريخ دمشق ٥٥ : ٢٩٨.

٢- حليه الأولياء ٣ : ٣٦٦.

٣- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٢٣.

٤- وهي نوع من الخشب يتسلحون به، ويسمى اليوم بالهراوات.

٥- تاريخ دمشق ١٥ : ٤٠٠ الترجمة ١٨٥٦ لخارجه بن مصعب، ميزان الاعتدال ٢ : ٤٠٤ / الترجمة ٢٤٠٠، لخارجه بن مصعب.

٦- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٧٠.

عليها الشهيد زيد بن علي (١).

بهذه الوظائف والأموال التي حصل عليها انخرط ابن شهاب الزهري في سلك الدولة الأموية، وقد ركز عليه الإعلام الأموي عالماً ومحدثاً لعلل كثيره، فصار التابعون والعلماء لا يحدثون الناس حتى يحدثهم ابن شهاب، لأنّ الأمويين كانوا قد أمروا الناس بأن لا يأخذوا عن غيره؛ قال مالك بن أنس:

أدركت مشايخ بالمدينه أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم، ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السن، فيزدحم الناس عليه (٢).

وقال أيضاً: كان الزهري إذا دخل المدينه لم يحدث بها أحد من العلماء حتى يخرج (٣).

وبذلك صار للزهري عقار وعيون كثيره في المدينه والشام، كما صار قبله الصحابي أبوهريره يلبس الخبز (٤)، والطيلسان المزور بالدياج (٥)، والكتان المشق (٦)،

١- انظر نبذه من ذلك في: رجال شرح الأزهاري لأحمد بن عبدالله الجنداري ١ : ٩٥ المطبوع في مقدمه شرح الأزهاري، وقد صرح المؤيد بالله وعلي بن محمّد العجري بذلك، ورواه أبو جعفر الهوسمي، انظر: مقاله «الزهري.. حياته وسيرته» للسيد بدرالدين الحسيني الحوثي، في مجله علوم الحديث العدد الخامس من السنه الثالثه، سنه ١٤٢٠ هـ.

٢- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٥١.

٣- المصدر نفسه.

٤- الطبقات الكبرى ٤ : ٣٣٣.

٥- الطبقات الكبرى ٤ : ٣٣٣ -- ٥ : ١٣٧ .

٦- الإصابه ٧ : ٣٥٤؛ حليه الأولياء ١ : ٣٧٩؛ صحيح البخاري ٦ : ٢٦٧٠. الطبقات الكبرى ٥ : ٢٤٣.

والحرير ((١))، بعد أن كان حافى القدمين، لا يستر جسمه إلّا إزارٌ بال ((٢))، وكاد يقتله الجوع ((٣))؟!

وقد تزوج أبوهريره الأميره بسره بنت غزوان، وصار سيدها، بعد أن كان أجيراً عندها بملء بطنه؟ ((٤))

وئبى له قصر بالعقيق، وقطعت له الأراضى فى ذى الحليفه ((٥)).

هذا هو حال من يتعاون مع السلطان، إذ حالا الزهرى وأبى هريره لا يختلفان عن حال نظيرهما حمران بن أبان = طويدا اليهودى -- مبدع الوضوء الغسلى، خادم عثمان، الذى لم يكن ممن يدافع عنه يوم الدار، والمتعاون مع مروان وأبنائه -- الذى أُسر فى العراق زمن أبى بكر على يد خالد بن الوليد، وجىء به إلى المدينه .

ففى «التمهيد» لابن عبد البر: كانت له [أى لحمران] دار بالبصره مشرفه على رحبه المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضاً أرضاً أخرى على فراسخ من الأيله فيما يلى البحر ((٦)).

وقد أراد الحجاج بن يوسف الثقفى (ت ٩٥ هـ) تغريم حمران مائه ألف درهم، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان (ت ٨٦ هـ) فكتب إليه أن يعفيه من تلك

١- حليه الأولياء ١ : ٣٨٤.

٢- شيخ المضيره أبوهريره: ٢٨٨ عن الطبقات .

٣- البدايه والنهايه ١٠ : ٣٣٩ .

٤- الطبقات الكبرى ٤ : ٢٤٣؛ حليه الأولياء ١ : ٣٨٠ -- ٣٨٤؛ الإصابه ٨ : ٥١ -- ٧ : ٣٦٠.

٥- وفيها مات كما هو منصوص عليه فى الإصابه ٧ : ٣٦٢ والمعارف: ٢٤٢.

٦- التمهيد ٢٢ : ٢١١.

الضرائب بقوله: إنّ حمران أخو مَن مضى [يعنى مروان أو عثمان] وعمُّ مَن بقى [يعنى نفسه]، وإنّه ربّع من أرباع بنى أميه، فلا تعرض له، وأكرمه، واعرف له حقّه، ففعل [الحجاج ذلك] واعتذر إليه وردّ عليه ما استأداه منه (١).

كما أن حمران أقطع عبياد بن الحُصَيْن بعض أراضيهِ غربي الفرات (وهي مدينة عبادان اليوم) (٢)، لأخباره بما يريد فعله الحجاج ضده.

بلى، كان لحمران نهر في البصره يسمّى باسمه (٣)، وحمّام يدرّ عليه آلاف الدراهم (٤)، كما ضربت سكه باسمه (٥)؛ وهي موجوده الآن في مكتبه الحاج حسين ملك بطهران. مما يعنى وصول حمران إلى مكانه كبيره عند الأمويين بحيث تُضرب سكه باسمه.

جئنا بهذه النماذج لتوضح حقيقه هؤلاء الرواه المتعاونين مع الحكومات وكيف صار هؤلاء المغمورون المُعَدِمُونَ من ذوى الثراء والجاه ومن رجالات الإسلام لاحقاً، ومن خلال هؤلاء وأضرابهم شوّهت السنه النبويه المطهره.

ومن أراد الوقوف على تفاصيل خبر حمران والزهرى في تغير الوضوء من المسح إلى الغسل فليراجع المجلد الثانى من موسوعتنا «وضوء النبى».

١- أنساب الأشراف ٥ : ٤٧٢ . وانظر تاريخ دمشق ١٥ : ١٧٧، وتهذيب الكمال ٧ : ٣٠٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥ : ٣٩٦، والوفى بالوفيات ١٣ : ١٠٣.

٢- معجم البلدان ٤ : ٧٤.

٣- الاشتات البصريه المطبوع مع خطط البصره وبغداد: ٧٤ وفيه: حمرانان: لحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: ولعلّ ما هو معروف الآن من اسم نهر بهذا الاسم بين القرنه وكّزمه على هو الاسم التاريخى الذى أشار إليه المؤرخون.

٤- انظر فتوح البلدان: ٣٦٥ وموسوعه وضوء النبى ٢: ٢٦٥.

٥- النقود الإسلاميه فى القرن الأول الهجرى للدكتور مأمون عبدالله قصير: ١٥١.

عَوْدَا عَلَى الزَّهْرِيِّ وَمَا قَالُوا فِي تَدْلِيْسِهِ

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، ابْنَ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الْمَدْلُوسِينَ» وَقَالَ فِيهِ:

الْفَقِيْهَ الْمَدْنِيَّ نَزِيلَ الشَّامِ، مَشْهُورًا بِالْإِمَامَةِ وَالْجَلَالَةِ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَفَّهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرَ وَاحِدٍ بِالتَّدْلِيْسِ! (١)

وَقَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَدْلُوسِينَ»: الزَّهْرِيُّ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَقَدْ قَبِلَ الْأَثْمَةَ قَوْلَهُ «عَنْ».

قُلْتُ: وَحِكْيَ الطَّبْرِيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ مِنَ الْمَدْلُوسِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي خِلَافًا فِي ذَلِكَ، انْتَهَى (٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «التَّدْلِيْسِ»، وَوَصَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمَدْلُوسِينَ» فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَدْلُوسِينَ (٣).

وَنَظَّمَ الذَّهَبِيُّ أَسْمَاءَ الْمَدْلُوسِينَ -- كَمَا فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسَبْكِيِّ --: وَجَاءَ فِي نَظْمِهِ:

حُدُّ الْمَدْلُوسِينَ يَا ذَا الْفِكْرِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ ثُمَّ الزَّهْرِيُّ (٤)

وَفِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»: الْحَافِظُ الْحِجْجِيُّ، كَانَ يَدْلُسُ فِي النَّادِرِ (٥).

وَقَالَ أَيْضًا: حِجْجٌ إِمَامٌ، نِيلٌ مِنْهُ لَصَحْبَتِهِ الدَّوْلَةُ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي

١- طَبَقَاتِ الْمَدْلُوسِينَ، لِابْنِ حَجْرٍ ١: ٤٥.

٢- الْمَدْلُوسِينَ، لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ ١: ٩٠.

٣- طَبَقَاتِ الْمَدْلُوسِينَ ٦٩. الْمَدْلُوسِينَ: ٨٩ -- ٩٠.

٤- طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، لِلْسَبْكِيِّ ٩: ١٠٧. وَالشَّعْرُ لِلذَّهَبِيِّ.

٥- مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٦: ٣٢٣، يَرَاوُجُ أَيْضًا: هَامِشُ التَّعْلِيْقِ الْأَمِينِ: ١٨٢/تَحْتَ الرِّقْمِ ٦٧، مِنَ الْمَتْنِ.

أحاديث قليلة (١١).

وعده برهان الدين الحلي ضمن المدلسين وقال: مشهور به، وقد قَبِلَ الأئمة قوله (٢).

قال ابن حجر العسقلاني:.... مشهور بالإمامه والجلاله، من التابعين، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس (٣).

وقال العلاءي: وكان يدلس أيضاً ويرسل! فروى عن أبي هريره، وجابر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وذلك مُرسَل (٤).

وقال السيوطي: محمّد بن شهاب الزهري مشهور بالتدليس (٥).

وفي هامش «التعليق الأمين»: وقول الذهبي فيه: «كان يدلس في النادر» حُجَّة في هذا الباب (٦).

١- هامش التعليق الأمين: ١٨٢، نقلاً عن كتاب: من تكلم فيه وهو موثّق: ٣٢٣.

٢- التعليق الأمين لمحمّد إبراهيم داود الموصلي على كتاب التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلي: ١٨١ الرقم ٦٧. وقوله: «مشهور به» أي بالتدليس .

٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ١٠٩. يراجع: هامش التعليق الأمين: ١٨١.

٤- هامش التعليق الأمين: ١٨٣، نقلاً عن: جامع التحصيل: ٢٦٩. عن نافع أنه قال: من يعذرني من زهريكم هذا؟! يأتيني فأحدّثه عن ابن عمر، ثم يذهب إلى سالم بن عبدالله فيقول: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فيقول له: نعم، فيحدّث عن سالم والسياق من عندي! (مختصر تاريخ دمشق - ابن منظور ٢٦: ١١١) ونافع كان من سبى كابل أو نيسابور أو خراسان وهو صغير، فاشتراه ابن عمر ثم أعتقه، وقيل:.... كبر وذهب عقله! (مختصر تاريخ دمشق ٢٦: ١١٠-١١٢).

٥- أسماء المدلسين للسيوطي: ٨٤.

٦- هامش التعليق الأمين: ١٨٣.

إذن يظهر من جميع ما نقلناه من النصوص السابقة: أنّ الزهري كان يدلّس، أو قل: يدلّس في النادر، مع أن إطلاق العلماء مقدّم على قول الذهبي «في النادر»، لأنّ قوله ليس مبيناً موضّحاً موارده، فلا- يعتبر قوله ولا- يمكن أن يجعل تدليس الزهري نادراً!!! بجنب قول الآخرين من الرواه والعلماء.

فماذا تعنى كلمه الذهبي؟! وكيف خَفِيت هذه الكلمه على العلماء الذين كانوا قبل الذهبي؟ إلّا أن نقول بأنه قالها لتصحيح أمر الزهري وتخفيف شأن تدليسه، مع أنّ التدليس شنيع في نظر غالب العلماء. قال عمر بن عبدالعزيز بن مقلّاص:

سمعت الشافعي يقول: قال شعبه بن الحجاج: التدليس أخو الكذب (١).

وعن شعبه: التدليس في الحديث أشدّ من الزنا، ولأنّ أسقط من السماء أحبّ إلى من أنّ أدلّس (٢).

وذكر سبط ابن العجمي في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين»: محمّد بن شهاب الزهري، وقال عنه: الإمام العالم المشهور، ومشهور به، وقد قبل الأئمّه قوله (عن) (٣).

وقال السيوطي في «أسماء المدلسين»: أي «مشهور بالتدليس» (٤).

١- الكفايه في علم الروايه للخطيب البغدادي ١١: ٣٥٥ ط حيدر آباد الدكن سنه ١٣٥٧هـ- ق .

٢- المصدر السابق: ٣٥٥ - ٣٥٦ .

٣- التبيين لأسماء المدلسين، أبو وفا إبراهيم بن محمّد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي، ت: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلميه - بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١ : ٥٠. وقوله صلى الله عليه وآله اشاره إلى مصطلح درائي تسمى العنعنه.

٤- أسماء المدلسين، جلال الدين السيوطي، ت: محمود محمّد محمود، حسن نصار، دار الجليل بيروت لبنان، ط : الأولى، ١ :

وأما قول الحلبي والعراقي: «قد قبل الأئمة قوله» فليس في محله؛ لأن الدارقطني والشافعي وغير واحد من الأئمة والعلماء وصفوه بالتدليس، فلا معنى لاستشهادهم بكلام المدلسين.

خلاصه البحث السندی

عرفنا من خلال البحث أن عمده رجال هذا الحديث الأول -- الذي يعتبر العمده في الباب -- أعنى: أباهريره والزهرى، قد عرفوا واشتهروا بالتدليس، وكانوا على اتصال بالخلفاء الأمويين حتى أصبحوا من ولايتهم، وقضاتهم، وشرطتهم، وهؤلاء كانوا يعرفون سياسه السلطه وتخالفتها مع فقه أهل البيت عليهم السلام، فكانوا لا يتحاشون الروايه فيما يخدم السلطان وما يوجب التعرف على مخالفيتهم.

الدلاله

أما دلاله الطريق الأول من أحاديث أبي هريره -- أعنى ما رواه مالك عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره (١) -- فهو لا يتفق مع الأخبار الأخرى -- التى ستأتى لاحقاً (٢) --: من روايه معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره.

أو المروى فى «سنن أبى داود» عن أبى عبدالله ابن عم أبى هريره عنه أنه قال: كان رسول الله إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى

١- وفيه: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ما قدم من ذنبه».

٢- فى الصفحات: ٢١٧.

يسمع من يليه فى الصّف الأول(١).

ومن المعلوم أنّ الجملة فى خبر مالك عن ابن شهاب شرطيه وبتحققها يتحقق المشروط، وإلا فلا.

أى أنّ الإمام إذا لم يؤمن فلا يستحب للمأموم أن يقول (آمين)، لأنه صلى الله عليه وآله علقّ الجواب عند حصول شرطه، ومعناه: أنّ رسول الله لم يساو بين الإمام والمأموم فى التأمين، بل علقّ تأمين المأموم على تأمين الأمام.

فى حين ما رواه معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره عن النبى (إذا قال الإمام... فقولوا)(٢) تُنافى الشركه، حسب تعبير ابن العربى فى كتاب «أحكام القرآن»(٣).

وعليه، فالمروى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمه لا يتفق مع المروى عن سمس عن أبى صالح عن أبى هريره عن رسول الله والذى فيه: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين(٤).

إذ مقتضى المروى عن سمس: أنّ على المأموم التأمين مباشره بعد سماعه قول الإمام (وَلَا الضَّالِّينَ) من غير تعليق تأمينه على تأمين الإمام كما هو المفروض فى الطريق الأول.

وإنما اعتبر فى الخبر الأول أن يقول المأموم (آمين) بعد قول الإمام (آمين) كما

١- سياتى فى الصفحه: ٢٨٩، وانظر سنن أبى داود ١ : ٣٠٩.

٢- الآتى فى الصفحه: ٢١٧، أعنى الطريق الثانى (معمر عن الزهرى).

٣- احكام القرآن ١ : ١١. وانظر: عمدہ القارى ٦ : ٥٠ وفيه : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمه تنافى الشركه. والبنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٥.

٤- انظر عمدہ القارى ١٨ : ٨٢.

يدل عليه قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) لأجل ان المأموم يفهم أن الإمام قصد الدعاء وإلا فلا خصوصيته لتأمين الإمام ويرتفع التنافي.

فلو كان التأمين دعاء أو تأمين على دعاء فعلى الإمام أن يقصد القراءة القرآنية وإنشاء الدُعائيه معاً. وهذا عسير بل غير ممكن، لأن قصد أحدهما يختلف عن الآخر، إذ القراءة حكاية لما نزل على الرسول، المفروض علينا قراءته؛ سواء قصدنا معناه أو لا، وهو غير الدعاء.

وقد استفاد الأحناف الدُعائيه لكلمه (آمين) من قوله تعالى عن موسى وهارون: (قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا).

قال العيني (ت ٨٥٥ هـ-) في «عمده القارى»: فنحن اخترنا الإخفاء، لأنه دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء، والدليل على أنه دعاء قوله تعالى في سورة يونس: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا).

قال أبوالعالیه وعكرمه ومحمّد بن كعب والربيع بن موسى: كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن، فسامهما الله تعالى داعيين، فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به، لقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)، على أننا ذكرنا أخباراً وآثاراً فيما مضى تدل على الإخفاء (١).

لكن ابن عبد البر المالكي قال شيئاً آخر:

قال: ما قالوه من هذا كله فليس فيه حُججه، فليس فى شىء من اللغات أن الدعاء يسمّى تأميناً، ولو صح لهم ما ادّعوه، وسلم لهم ما تأؤلوه، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمّى دعاءً، وأما أن الدعاء

يقال له تأمينٌ فلا. وإنما قال عزوجل: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا) ولم يقل قد أُجيب تأمينكما. فمن قال: الدعاء تأمين، فمغفل لا رؤيه له.

على أن قوله عزوجل: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا)، إنما قيل لأنَّ الدعوه كانت لهما، وكان نفعها عائداً عليهما بالانتقام من أعدائهما؛ فلذلك قيل: أُجيبت دعوتكما، ولم يقل: دعوتكما، ولو كان التأمين دعاء لقال: قد أُجيبت دعوتكما.

وجائز أن يسمّى المؤمن داعياً؛ لأن المعنى فى آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء وغير جائز أن يسمّى الدعاء تأميناً، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» لم يرد به (فادعوا) مثل دعاء الإمام: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السوره، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول (آمين) لا غير، وهذا إجماع من العلماء.

فكذلك أراد من الإمام أن يقول: آمين، لا الدعاء بالتلاوه، لأنه قد سَوَّى بينهما فى لفظه صلى الله عليه وآله وسلم بقول: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول (آمين)، هذا ما يوجه ظاهر الحديث، فكيف وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: (آمين) إذا فرغ من قراءه فاتحه الكتاب! وهذا نص يرفع الإشكال

ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين (١).

وعليه فبعض الأخبار تؤكد أنه ليس على الإمام إلّا تلاوه الفاتحة، والمأموم يؤمن على قراءه الإمام، ولأجل هذا دعا ابن القاسم والمصريون من أصحاب مالِك إلى القول بمشروعيه التأمين للمأموم دون الإمام.

وقيل في الخبر الأول: إنما سُمِّي الإمام مؤمناً باعتبار التسبب، والمسبب يجوز أن يسمّى باسم المباشر، كما يقال: بنى الأمير داره (٢). فيكون معنى: «أمن»، إذا بلغ موضع التأمين، مثل: أحرم؛ إذا بلغ موضع الحرم، وأنجد: إذا بلغ موضع نَجْد وإن لم يدخلها، وكل ذلك فيه نظر (٣). هذا بعض الشيء عما أولوه في معنى الخبرين.

وهناك شيء آخر يجب الإشارة إليه أيضاً، وهو: هل المأموم يجب عليه القراءة حينما يقرأ الإمام فاتحة الكتاب، أم لا؟

اختلف علماء الجمهور في ذلك، فمنهم من ذهب إلى لزوم القراءة وآخرون إلى عدمها.

قال ابن عبد البر: ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون فراغ الإمام من قراءه فاتحة الكتاب [خصوصاً إذا كانت الصلاة إخفاته] فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام (وَلَا الضَّالِّينَ)؟ ويؤمرون

١- التمهيد ٧: ١٣.

٢- عمده القارى ٦: ٥٠. والبنايه فى شرح الهدايه ٢: ٢١٥.

٣- قال ابن حجر فى: فتح البارى ٢: ٢٦٤، قال ابن العربى: هذا بعيد لغه وشرعاً، وقال ابن دقيق العبد: وهذا مجاز، فإن وُجد دليل يبرِّحه عَمَل به، وإلّا فالأصل عدمه، وفى «القبس» لابن العربى ١: ٢٣٦ مثله.

بالاشتغال [بالقراءة] عن استماع ذلك؟! هذا ما لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا- يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحه الكتاب (١).

وقال ابن خزيمة في صحيحه -- عن تأمين من هو خلف الإمام --: في (باب فضل تأمين المأموم إذا أمّن إمامه رجاء مغفره ما تقدم...)

... إذ غير جائز أن يأمر النبي المأموم بالتأمين إذا أمّن إمامه، ولا سبيل له إلى معرفه تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التأمين (٢).

وعليه فنصوص أبي هريره حسبما ستقف عليها لاحقاً مختلفه (٣)، إن لم نقل مضطربه، وفي بعض الأحيان متعارضه بحيث لا يمكن الجمع بينها، وهذا يدعوننا لطحها أو ترك أحدها، فان الجمل: (إذا أمّن القارى فأمّنوا) (٤)، (وأمّنوا إذا قرئ) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (٥) وإذا قال القارى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقولوا آمين يجيبكم الله (٦).

تختلف عن الجمل: (إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقولوا: آمين فانه من وافق قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه) (٧).

أو: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ما تقدم

١- التمهيد ٢٢ : ١٧.

٢- صحيح أبي خزيمة ٢ : ٣٧.

٣- آخر روايات أبي هريره وآخر مناقشاتنا لروايات الاستحباب.

٤- كنز العمال ٧ : ٤٤٥/١٩٧١١.

٥- كنز العمال ٧ : ٤٤٦/١٩٧١٥.

٦- كنز العمال ٧ : ٤٤٨/١٩٧٢١.

٧- كنز العمال ٧ : ٤٤٦/١٩٧١٣ و ٤٤٧/١٩٧١٩ و ١٩٧٢٠.

من ذنبه) (١).

أو: (إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) (٢).

فكل واحد من هذه النصوص يفيد شيئاً لا يتفق مع ما يفيد النص الآخر:

فالجمل الثلاث الأولى: تفيد تأمين قارئ القرآن سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

والجمله الثانيه: تفيد الإتيان بالتأمين بعد انتهاء قراءة إمام الجماعة من فاتحه الكتاب.

والثالثه: تؤكد تطابق تأمين الإمام والمأموم، لما جاء في الحديث (...فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣).

والرابعه: ليس فيها دلالة على كون التأمين في الصلاة لا من قريب ولا من بعيد، لقوله: (إذا قال أحدكم: آمين...).

ولأجل هذا اختلفت أدله الأحناف عن أدله الشافعيه، وكل واحد منهما استدل بروايه معينه من روايات أبي هريره، وقد تنبه ابن رشد في «بدايه المجتهد»، والنووي في «المجموع»، إلى تعارض أخبار أبي هريره مع أخبار غيره:

فقال ابن رشد في الفصل الثاني من «بدايه المجتهد» (معرفة شروط الإمامه ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصه به):

١- كتر العمال ٧ : ١٩٧١٤ / ٤٤٦.

٢- مسند أحمد ٢ : ٤٥٩.

٣- مسند أحمد ٢ : ٢٣٣.

فإنّ في ذلك أربع مسائل متعلقه بالسمع:

إحداها: هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءه أم القرآن، أم المأموم هو الذى يؤمّن فقط؟

والثانيه: متى يكبر تكبيره الإحرام؟

والثالثه: إذا أرتجّ عليه هل يفتح عليه أم لا؟

والرابعه: هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين؟

فأمّا «هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءه أم الكتاب»، فإنّ مالكا ذهب فى روايه ابن القاسم عنه والمصريين: أنه لا يؤمّن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمّن كالمأموم سواء، وهى روايه المدنيين عن مالك، وسبب اختلافهم أنّ فى ذلك حديثين متعارضى الظاهر: أحدهما حديث أبى هريره المتفق عليه فى الصحيح أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أمّن الإمام فأمّنوا)، والحديث الثانى ما خرّجه مالك عن أبى هريره أيضاً أنه قال عليه الصلاه والسلام: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

فأما الحديث الأول فهو نص فى تأمين الإمام، وأما الحديث الثانى فيستدلّ منه على أن الإمام لا يؤمّن، وذلك أنه لو كان يؤمّن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أمّ الكتاب قبل أن يؤمّن الإمام، لأنّ الإمام كما قال عليه الصلاه والسلام (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) إلّا أن يخصّ هذا من أقوال الإمام؛ أعنى أن يكون للمأموم أن يؤمّن معه أو قبله، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام فى التأمين، ويكون إنما تضمّن حكم المأموم فقط.

ولكنّ الذى يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذى رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعى، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام.

وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر فى موضع تأمين المأموم فقط، لا فى «هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن»، فتأمل هذا (١).

وواضح من قول ابن رشد: (أنّ فى ذلك حديثين متعارضى الظاهر)، وقوله: (ولكنّ الذى يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذى رواه)، وقوله: (وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً)، وجود التعارض بين الحديثين الآنفين، ولهذا سلكت المذاهب الإسلاميه وعلمائها مسلك الترجيح بين الأخبار لا الجمع، فأخذ كل مذهب بما رآه راجحاً.

وقريب من هذا الكلام تراه عند النووى الشافعى -- لكنه سعى للجمع بين الأخبار -- فإنه بعد أن أتى بهذه الجملة: (ويستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده...) قال:

فإن قيل: هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وآله: إذا آمن الإمام فأمنوا.

فجوابه: أنّ الحديث الآخر: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين). وكلاهما فى الصحيح كما سبق، فيجب الجمع بينهما، فيحمل الأول على أنّ المراد: إذا أراد الإمام التأمين (فأمنوا) ليجمع بينهما (٢).

ولا يخفى عليك أنّ النووى قد تكلف لهذا الجمع، لأنه لجأ إلى ظنه ثبوت

١- بدايه المجتهد ١ : ١٤٧.

٢- التأمين عقب الفاتحه فى الصلاه لعبدالله بن إبراهيم الزاحم: ٢٥٥.

الحديثين، مع أنّ الدارس الباحث يرى التعارض ظاهراً بين الأخبار في الدلالة -- كما ذهب إليه ابن رشد -- وأنّ هناك خلافاً بيناً بينها، مما دعا بعضهم للأخذ بحديث يخالف الحديث الآخر لعدم إمكانهم الجمع بين الأخبار، وهذا يؤكد أنّ التنافي أعمق مما يتصوّره النووي.

ولهذا ترى مالكا -- كما فى روايه ابن قاسم -- يرى التأمين للمأموم لا للإمام، لحديث: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

بينما النووي الشافعى يحكى عن آخرين أنّ المراد من جملة (إذا آمن الإمام) هو إرادته الإمام للتأمين لا تأمينه بالفعل.

وقد نقلنا قبل قليل كلام ابن حجر فى «فتح البارى»، وإليك الآن ما نقله عن ابن دقيق العيد القائل:

وأولوا قوله (إذا آمن الإمام) على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمه الفاتحه، كما يقال: أنجد، إذا بلغ نجداً، وأتتهم: إذا بلغ تهماه، وأحرم: إذا بلغ الحرم، قال: وهذا مجاز، فإن وُجد دليل يربحه على ظاهر هذا الحديث وهو قوله (إذا آمن) وهو حقيقه فى التأمين عُمل به، وإلا فالأصل عدم الجواز. قال: ولعلّ مالكا اعتمد على عمل أهل المدينة -- إن كان لهم فى ذلك عمل -- ورجح به مذهبه (١).

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه فى معنى الحديث وتفسير بعض جمالاته، وهو: ماذا تعنى المقاربه بين فعل الإمام والمأموم؟ -- فى أحاديث التأمين -- وكيف يمكن

١- طرح التثريب فى شرح التقریب للعراقى ٢ : ٢٦٥ وفيه جواب الإشكال السابق حيث قال: وما حكاه عنهم لا يحتمله لفظ الحديث المتقدم، وهى روايه مالك فى «الموطأ»، لأنّ لفظها: «إذا قال: آمين» فهذه لا تحتمل المحمّل الذى أولوا عليه «إذا آمن الإمام»، والله أعلم.

تصوّر تطابقهما ومطابقتها مع الملائكة دفعهً واحده، مع أن جملة (إذا أمن الإمام فأمنوا) تعنى تأخر أحدهما عن الآخر رتبةً لمجيء (الفاء) في (فأمنوا)؟

وهل الموافقة في هذه الرواية تعنى الموافقة في الإجابة(١)، أو الموافقة في الزمن(٢)، أو في الصفة من إخلاص الدعاء(٣)، أو في الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة(٤) أو غيرها؟

- ١- انظر نهاية المحتاج ١ : ٤٩٠، والشرح الكبير ٣ : ٤٤٩، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ١ : ٥٥١.
- ٢- قال ابن دقيق العيد: وموافقه الإمام لتأمين الملائكة، ظاهره الموافقة في الزمان، ويقويه الحديث الآخر: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى... وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعه إلى صفة التأمين، أى يكون تأمين المصلى كصفه تأمين الملائكة في الإخلاص أو غيره من الصفات الممدوحه، والأول أظهر (شرح عمده الأحكام ١ : ٢٠٨). إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام ١ : ٢٢٧. وقال الشوكانى: والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين، فيؤمن مع تأمينهم، قاله النووي، قال ابن المنير: الحكمه في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظه للإتيان بالوظيفه في محلها (نيل الأوطار ٢ : ٢٥٨) وانظر كلاماً آخر لابن حجر فى: فتح البارى ٢ : ٢٦٥.
- ٣- الأقوال الثلاثة الأولى جاءت فى: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ : ١٢٧، وإنّ ابن حبان رجع الثالث منها أى الموافقة فى الإخلاص، وقال: بل تأمينها [أى الملائكة] يكون خالصاً لله، فإذا أمن القارئ لله من غير أن يكون فيه عله من إعجاب أورياه أو سمعه كان موافقاً تأمينه فى الإخلاص تأمين الملائكة وعُفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه. انظر صحيح ابن حبان ٥ : ١٠٨.
- ٤- انظر: التمهيد ٧ : ١٦ والاستذكار ١ : ٤٧٥ وفيه: فمن دعا فى صلاه للمؤمنين عُفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن فى الأرض من المؤمنين. وقال أيضاً فى: التمهيد ٢٢ : ٣٢ ومثل هذه الأحاديث المشكله المعانى، البعيده التأويل عن مخارج لفظها، واجب رُدّها إلى الأصول المجتمِع عليها.

وهل ينحصر إتيان المغفرة -- بعد موافقه الملائكة -- للقائل آمين فقط، أو لمن قال: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد) أيضاً كما هو الموجود في أخبار أخرى؟

وماذا يعنى هذا الخبر والإضمار فيه: (فَمَنْ وافق تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)؟

وهل فى هذا الخبر تعريف بمن لا- يوافق تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائكة، فلا يغفر له؟ وكيف نعلم الموافقه والمخالفه، وأنه مغفور له أم لا؟

قال القرطبي: قال علماؤنا: فترتيب المغفرة للذنب على مقدمات أربع تَضَمَّنَهَا هذا الحديث:

الأولى: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين مَنْ خلفه.

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقه التأمين (١).

فأرجع وأتساءل تاره أخرى: من أين يمكن الوقوف على تقارن تأمين الإمام مع تأمين المأموم حتى تُوجِب المغفرة له؟

فقد لا تؤمّن الملائكة على دعاء أحدهما أو دعائهما، لكونهما غير صالحين؟

أو قد لا تحصل الموافقه بينهما زماناً، أو فى الاستجابة؟

بل ماذا تعنى الموافقه فى هذه الروايه، وهل أنّها الموافقه فى الحروف والكلمات، أم الموافقه فى الرجاء والطلب، أو غير ذلك؟

إنّها تساؤلات تبحث عن إجابة فى مثل هكذا روايات التى فيها فضل كثير بقيودٍ لا تكاد تقع ولا تكاد تتلائم.

وما المراد من الملائكة هنا؟ فقد قال بعضهم: إنهم جميع الملائكة، وقال آخر: الحفظه منهم، وقال ثالث: الذين يتعاقبون منهم - على القول أنهم غير الحفظه -- وقال رابع: من شهد تلك الصلاة من ملائكة الأرض أو السماء.

واستظهر ابن حجر أن يكونوا ملائكة السماء لروايه الأعرج: (وقالت الملائكة في السماء: آمين)، أو لروايه أخرى: (فوافق قول أهل السماء)، كما جاء في خبر عكرمه حيث قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، عُفِر للعبد (١).

أى أنه علق المغفرة بتطابقهما معاً -- تأمين أهل السماء مع تأمين أهل الأرض -- وتطابق عدد الصفوف أيضاً!! مع أننا قد وقفنا على اختلافهم في معنى التطابق والموافقه على عده معانٍ في كلام ابن العربي (٢).

إذاً اختلافهم في المراد من الملائكة واختلافهم في المراد من تأمين الملائكة، وهل هو استغفارهم للمؤمنين؟ أم قولهم: كلمه (آمين) كما ذهب إليه ابن حجر؟ (٣) أو قولهم بأمور أخرى؟ كلُّ هذا يرشدنا إلى وجود الاضطراب والتعارض في طرق أبي هريره .

جملة مرسله خطيره للزهري

والأهم من كل ذلك هو زياده الزهري جملة: (وكان النبي يقول: آمين)، في هذا الحديث، والتي لم ترد في الأخبار الأخرى، فهي من مراسيله، وقد أتى بها

١- المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٩٨.

٢- عارضه الأحوذى لابن العربي ٢ : ٥١.

٣- انظر: فتح الباري ٢ : ٢٦٥، الاستذكار ١ : ٤٧٥، مغنى المحتاج ١ : ٣٦٠، إعانه الطالبين ١ : ١٤٨، نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

توضيحاً لما اختلف فيه العلماء في المقصود من جملة (إذا أمن الإمام).

فالزهري بكلامه: «وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: آمين»، أراد سوق أفكار الأئمة إلى الجهة التي يريدونها.

وقد ادعى بعض العلماء أكثر من ذلك ساعياً لوصل هذا المرسل من الزهري وجعله مرفوعاً إلى رسول الله، في حين لم يقبل ذلك آخرون، قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) في كتابه «فتح الباري»:

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (آمين) هو مما أرسله الزهري في آخر الحديث، وقد روى عن الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين. خرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن.

كذا قال، ووصله وهم، إنما هو مُدرج من قول الزهري، كما رواه مالك (١).

بلى، إن الذهبي ترجم للزهري في «سير أعلام النبلاء» ناقلاً كلام يحيى بن سعيد القطان فيه، وأن مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمى سمي، وإنما يتزكك من لا يحبُّ أن يسميه.

قال: قلت [والكلام للذهبي]:

مراسيل الزهري كالمغضَل، لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نزن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن

المسيب وعروه بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول. نعم مرسله كمرسل قتاده ونحوه... (١). إلى أن قال:

أبوضمره: حدثنا عبيدالله بن عمر، رأيت ابن شهاب يؤتى بالكتاب ما يقرؤه ولا يقرأ عليه، فنقول: نأخذ هذا عنك؟ فيقول: نعم، فيأخذونه وما يراه ولا يرونه (٢).

كما ذكر ابن حجر الزهري في كتابه «النكت على ابن الصلاح» في المرتبة الثالثة، وهي (من أكثروا من التدليس وعرفوا به) (٣).

وذكر معه -- في هذه المرتبة -- قتاده، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وأبا إسحاق السبيعي، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، الذين ذكرهم ابن حبان في الجنس الثالث من مقدمه «المجروحين».

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» بعد أن ساق حديثاً من طريق الزهري:

وفيه سوء ظن كثير بالزهري، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين: وهما: سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير، وأرسله عن أبي سلمه. وكذلك قال الترمذي بعد إخرجه لحديث عائشه المذكور: لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمه. ومما يقوى سوء الظن المذكور بالزهري: أن سليمان بن أرقم الذي حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه، فحذف المتروك.

١- سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٣٩.

٢- سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٤٤، تاريخ الإسلام للذهبي ٨ : ٢٣٧.

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ : ٦٤٠، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي -- الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٤هـ - .

وروايه حديثه عنن فوقه من العدول من تدليس التسويه، وهو شر أنواع التدليس وأقبحها، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قاذح فيمن تعمده. وما ذكره بعضهم: من أن الثورى والأعمش كانا يفعلان هذا النوع من التدليس مُجابَّ عنه بأنهما لا يدلسان إلاَّ عمَّن هو ثقه عندهما، وان كان ضعيفاً عند غيرهما(١). ومن المستبعد أن يكون الزهري يحسن الظن بسليمان بن أرقم مع اتفاق الحفاظ على عدم الاحتجاج به!(٢)

وعليه، فأكثر المحدثين على عدم قبول روايه المرسل والمدلس إلاَّ أن يذكر المرسلُ سندَ خبره، والمدلسُ سماعه، وقول الزهري هنا يجب بيان سقمه، ولا يجوز كمَّ الأفواه والقول «بأنه إمام لا يضرُّ إرساله وتفرد»، لأن هذا الكلام خروج عن المعايير العلميه، والتعامل مع الأشخاص والأخبار بقداسه وتعبد مفرط أمرٌ مخلٌ بالمقاييس العلميه، فهم يريدون أن يعطوا لهؤلاء الرجال ما لم يعطهم الله، جاعليهم فى مصافِّ المعصومين، مع علمهم علم اليقين إمكان خطئهم فى الاجتهاد والروايه والرأى. وان هذه الاطر التى رسمت عبر قرون هى التى جمدت العقول واعطت للرجال هاله كبيره يجب التحرر منها.

فطرق حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه عن أبى هريره

-
- ١- هذا غير مسلم به، بل ثبتت رواياتهم عنن ضعفوا: كسفيان الثورى والأعمش يرونها ضعيفا كما قال الخطيب البغدادي: (وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذى حدّثه لكنه يسقط ممن بعده فى الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً فى الروايه أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك. وكان سليمان الأعمش وسفيان الثورى وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا).
 - ٢- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للجكنى الشنقيطى ٥: ٢٤٠ -- دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.

مختلفه ألفاظها إذاً، وقد بلغت سبعة ألفاظ أو أكثر، وهذا التنوع في النقل صار سبباً إلى القيل والقال بين المذاهب الإسلامية، وقد سمي في علم الحديث بالحديث المضطرب، وهو يشير إلى عدم دقه الراوى في الضبط، أو تلاعب المحدثين من بعده بالمتون، وإدخال هكذا روايات في أبواب وترجمتها بعناوين تؤيد مذهبهم، كل ذلك يكفى للحكم بضعف الرواية.

بلى، إن علماء الحديث والفقهاء قد حكموا باضطراب أحاديث هي أقل من هذا بكثير، فلماذا لا نراهم يحكمون على أحاديث أبي هريره في التأمين بالاضطراب؟!

أجل، إنهم لا يحكمون عليها بالاضطراب لأنها صارت في العصور المتأخره شعاراً لهم، ولأن روايتها هم من أكابر الصحابه والتابعين أمثال: أبي هريره وأبن شهاب الزهرى، الذين أكد النهج الحاكم على لزوم الأخذ منهم، فتراهم يأخذون بأقوال هؤلاء مع تدليسهم وإرسالهم للأخبار، ومع عدم ثبوتها عن رسول الله، إذ لو كانت (آمين) سُنَّةً لرسول الله لجات في روايات الصحابه الذين رووا صفة صلاه رسول الله، كأبى حميد الساعدى و...

ولجات ضمن ما علمه رسول الله للمسىء صلاته، والتي رواها أبوهريره نفسه، ورفاعه بن رافع عن رسول الله (١).

١- وروايه أبى هريره مخرجه: فى صحيح البخارى ١ : ٣٥٩/٧١٤ باب ٤٨٨ وجوب القراءه للامام والمأموم، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨/٣٩٧ باب وجوب قراءه الفاتحه فى كل ركعه، سنن النسائى ٢ : ١٢٤ فرض التكبيره الأولى، سنن أبى داود ١ : ١٩٦/٨٥٦ باب صلاه من لا يتم صلبه فى الركوع والسجود، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦/١٠٦٠ باب اتمام الصلاه، سنن الترمذى ١ : ١٨٦/٣٠٢. وروايه رفاعه بن رافع مخرجه: فى سنن الدارمى ١ : ٣٠٥/١٣٢٩ باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود، وسنن الترمذى ١ : ١٨٦/٣٠١ قال أبو عيسى: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن وقد روى عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه، والمدار قطنى ١ : ٩٥ وأبى الجارود فى المنتقى : ١٩٤ والحاكم فى المستدرک ١ : ٢٤٢ باب الأمر بالاطمينان والاعتدال.

دعوى وصل مرسل الزهرى

بقى شىء يجب توضيحه، وهو دعوى وصل ارسله الزهرى (١) بما رواه الدارقطنى والبيهقى، وإليك إسناد الدارقطنى:

حدّثنا محمّد بن إسماعيل الفارسى، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنى عمرو بن الحارث، حدّثنى عبد الله بن سالم، عن الزبيدى، حدّثنى الزهرى، عن أبى سلمه، وسعيد، عن أبى هريره، قال: كان النّبى صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فرغ من قراءه أمّ القرآن رفع صوته وقال: آمين». هذا إسنادٌ حسنٌ (٢).

المناقشه

فى هذا الإسناد أشخاص قد لينوا أو ضعفوا، والدارقطنى -- وإن حسن الخير، فى «السنن» -- لكنه أعلّه فى «العلل» لوجود:

١-- إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى بن الزبريق (٣)، روى عنه

١- فى المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٩٥ (باب آمين): عن معمر، عن الزهرى: «كان رسول الله إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمع من يليه». فالخبر مرسل وفيه انقطاع، لأنّ الزهرى لم يدرك رسول الله.

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٣٣٥ الرقم ٧. راجع: المجموع للنوى ٣ : ٣٦٩ -- ٣٧٠ .

٣- راجع: هامش تهذيب الكمال ٢١ : ٥٦٩ وميزان الاعتدال ٥ : ٣٠٥ الرقم ٦٣٥٣ .

البخارى فى «الأدب»...وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائى: ليس بثقه...قلت [والقائل ابن حجر]: وعلق البخارى فى قيام الليل حديثاً للزبيدى هو من روايه إسحاق هذا عن عمرو بن الحارث الحمصى وصله الطبرانى وغيره، وروى الآجرى عن أبى داود أن محمّد بن عون [محدث حمص]: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب، وذكره ابن حبان فى «الثقات» (١).

وقال الحافظ فى «التقريب»: صدوق يههم كثيراً.

كما فيه شيخه فى هذا الحديث: عمرو بن الحارث بن الضحّاك الزبيدى الحمصى (٢)، الذى قال عنه الذهبى: لا تُعرف عدالته (٣)، فهو غير معتمدٍ عليه إلا عند ابن حبان، إذ ذكره فى «الثقات» وقال عنه: مستقيم الحديث (٤).

ولا- عبره بتوثيق ابن حبان له، لأنه يوثق المجهولين ومن لم يعرفهم؛ كما تبه عليه ابن الصلاح والعلائى وابن حجر فى «اللسان» و«النكت على ابن الصلاح»، والكوثرى وغيرهم.

كما فى الاسناد: عبدالله بن سالم الأشعري الوحاظى الحمصى:

ففى التهذيب: قال الآجرى عن أبى داود: كان يقول: أعان على على قتل أبى بكر وعمر! وجعل أبوداود يذمه.

١- تهذيب التهذيب ١ : ٢١٥ - ٢١٦ .

٢- راجع: تهذيب الكمال ٢١ : ٥٦٨ الرقم ٤٣٣٩، الثقات لابن حبان ٨ : ٤٨٠ .

٣- قال الذهبى فى الميزان: تفرد بالروايه عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاه له اسمها علوه، فهو غير معروف العداله وابن زبريق ضعيف انظر هامش تهذيب الكمال ٢١ : ٥٦٩/٤٣٣٩ .

٤- كتاب الثقات ٨ : ٤٨٠ .

وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: ووثقه الدارقطني (١).

وقال العسقلاني: ثقة، رُمي بالنصب .

ووثقه النسائي والدارقطني وذمه أبو داود من جهة النصب، روى له البخاري حديثاً واحداً في «المزارعة»، وعلق عليه غيره. روى له أبو داود والنسائي (٢).

وفي تحرير تقريب التهذيب: عبدالله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، ثقة، رُمي بالنصب، من السابعة مات سنة تسع وسبعين، خ د س (٣) يعني ومائه.

علماً بأن من اتهم بريئاً مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بتهمه القتل فهو ناصبي قطعاً واضح النصب!

إذا العجب ممن وثقه مع ما رأى من نصبه الواضح، مع أن النصب من الجروح للرواه في علم الدراية، والأعجب من ذلك ممن روى له الحديث في كتابه، كالبخاري، وأبي داود، والنسائي!!

إن علياً عليه السلام اتهم من قبل معاوية وأذنا به في قتل عثمان، والرجل أراد أن يكمل ذلك الاتهام باتهام آخر وهو أفصح منه وهو قتله أبابكر وعمر.

والحق مع أبي داود في ذمه الرجل وهو في محله، لأن اتهامه علياً البريء هو

١- تهذيب التهذيب ٥ : ٢٢٧ - ٢٢٨ الرقم ٣٩١، التذكرة - العلوي الحسيني ٢ : ٨٥٨، تهذيب الكمال ١٤ : ٥٤٩ - ٥٥١ الرقم ٣٢٨ .

٢- فتح الباري (المقدمه) ١ : ٤١٣ .

٣- تحرير تقريب التهذيب ٢ : ٢١١ الرقم ٣٣٣٥ أى ان رواياته مخرجه في البخاري وأبي داود والنسائي .

من أكبر الذنوب وأعظم التّصّب .

قال الذهبي في «الميزان»: ... وقال أبو داود: كان يقول: على أعان على قتل أبي بكر وعُمر، وجعل يذمه أبو داود -- يعني أنه ناصبي -- وقال النسائي: ليس به بأس (١).

والزبيدي -- الراوى عن الزهرى --: هو محمّد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي. كان على بيت المال -- فى حمص -- وكان الزهرى معجباً به، يقدّمه على جميع أهل حمص (٢).

وأهالى حمص فى ذلك الزّمان كلّهم أو جلّهم كانوا موالين لبني أميه .

كما فى الإسناد: يحيى بن عثمان بن صالح -- الذى روى عن إسحاق بن إبراهيم -- فقد قال عنه صاحب «الجوهر النقى» معلقاً على كلام الدارقطنى، «أنّه حسنٌ إسناده»:

قلت: فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبى حاتم: تكلموا فيه. وفى «الكاشف» للذهبي: له ما ينكر فيه، وشيخه إسحاق الزبيدي. قال أبو داود ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقه، وكذّبه محمّد بن عوف الطائى محدّث حمص (٣).

وابن حبان روى هذا الخبر فى صحيحه، ورجاله مشترك من إسحاق إلى

١- ميزان الاعتدال ٤ : ١٠٤ الرقم ٤٣٤٣.

٢- تهذيب الكمال ٢٦ : ٥٨٦ - ٥٩١، تهذيب التهذيب ٩ : ٥٠٢ - ٥٠٣ الرقم ٨٢٦، سير أعلام النبلاء ٦ : ٢٨٢.

٣- سنن البيهقى ٢ : ٥٧، وبهامشه: الجوهر النقى ٢ : ٧٥، سبل السلام ١ : ١٧٣ الرقم ١٧.

الآخر (١١).

كل ذلك، مع أنّ هذه الرواية ليست فيها دلالة على كون النبي قد رفع صوته بآمين بعد فاتحة الكتاب في الصلاة، فهي أدلُّ على النفي من الإثبات، لأن النص: (كان النبي إذا فرغ من قراءه أمّ القرآن رفع صوته وقال: آمين)، وظاهره أنّه كان يقول ذلك بعد قراءه الفاتحة من القرآن، وليس في الصلاة.

هذا، مع علمنا بأن رجاله قد لينوا وضعفوا مثل: يحيى بن عثمان، وإسحاق بن إبراهيم الزبيدي، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن سالم، إذّا الحديث غير معتمد عندهم، هذا عن سند الدارقطني.

ولنأت بما جاء في «السنن الكبرى» للبيهقي.

السند

على بن محمّد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، على بن محمّد المصري، يحيى بن عثمان بن صالح، إسحاق بن إبراهيم الزبيدي: أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال: أخبرني الزهري عن أبي سلمه وسعيد أنّ أباهيريه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ...

وكذلك رواه أبو الأحوص القاضي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي (وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن، يريد إسناد هذا الحديث (٢).

١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ : ١١١، وانظر: موارد الظمان ١ : ٢٠٧ الرقم ٤٦٢ .

٢- سنن البيهقي ٢ : ٥٨ .

وهذا الحديث مشترك فى رجاله مع ما سبقه، فى: يحيى بن عثمان، وإسحاق ابن إبراهيم، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن سالم، ومحمد بن الوليد الزبيدى، وقد ذكرناهم قبل قليل فلا نعيد، فالحديث غير معتمد بلا ريب .

وفى ختام مناقشتنا لدعوى وصل مرسل الزهرى نقول: إن قول الدارقطنى: (إسناده حسن) لا يفيد كونه محفوظاً عنده، لأن كلمه (الحسن) تُطلق عند هؤلاء المحدثين على الغريب والمنكر أيضاً، وبذلك يبقى خبر الزهرى مرسلًا وغريبًا ومنكرًا.

وبذلك فقد انتهينا من بيان الطريق الأول -- وهو العمده فى الباب -- وإليك:

الطريق الثاني: مارواه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره

السند

فى مسند أحمد: عن عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبى سلمه بن عبدالرحمن أنهما حدثاه عن أبى هريره أن النبى قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (١).

وفى «مسند أحمد» أيضاً: عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبى هريره أن رسول الله قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ).. (٢) إلى آخر الخبر.

وفى «سنن» الدارمى: أخبرنا نصر بن على، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه، عن أبى هريره، أن نبى الله قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (٣).

١- مسند أحمد ٢ : ٢٣٣.

٢- مسند أحمد ٢ : ٢٧٠.

٣- سنن الدارمى ١ : ٣١٤.

خبر معمر عن الزهري روى في «مسند أحمد» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريره: أن رسول الله...

وعن عبدالرزاق بن همام بالاسناد نفسه عن رسول الله (١).

كما أن عبدالرزاق رواه مرسلًا عن الزهري، وفيه: كان رسول الله (٢).

قال العيني في «البنايه في شرح الهدايه» بعد أن أتى بحديث الزهري عن سعيد عن أبي هريره، قال: ورواه عنه عبدالرزاق في «مصنفه»:

أخبرنا معمر عن الزهري، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه بسنده وسننه، والحديث في الصحيحين، وليس فيه: فإن الإمام يقول: آمين (٣).

وقال الدارقطني في «العلل»: واختلف عن معمر، فرواه عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره، وخالفه يزيد بن زريع وابن عليه وعبدالرزاق روه عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريره، وكلهم قال عن معمر (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين). وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري (إذا آمن الإمام فأمنوا) (٤).

١- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٩٧/٢٦٤١، باب التأمين. مسند أحمد ٢ : ٢٣٣.

٢- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٩٧/٢٦٢٩، باب التأمين.

٣- البنايه في شرح الهدايه ٢ : ٢١٥، والخبر موجود في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ : ١٠٦.

٤- العلل الدارقطني ٨ : ٨٧.

ومسلم بن الحجاج القشيري -- بعد أن أتى بروايه أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريره في «صحيحه»^(١)-- قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريره بمثله.

وهذا الخبر مروى أيضاً في «المصنف» وفيه: عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريره يقول: قال رسول الله، فذكر مثل حديث الزهري^(٢).

وفي أبي عوانه والبيهقي توجد هذه الروايه من طريق عبدالرزاق، لكن ليس فيهما ذكر للصلاه، ونص أبي عوانه:

حدثنا السلمى، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكه فى السماء فوافق إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

ونص روايه البيهقى:

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاءً، أنبأنا أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم بن بالويه المزكى، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه،

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧ / ح ٧٥ باب التسميع والتحميد والتأمين، وليس فيه كما فى روايه معمر عن الزهري عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره ان التأمين كان فى الصلاه وسيأتى بيانه فى الطريق السابع: (ما رواه الاعرج عن أبى هريره). فى الصفحه: ٢٦٧.

٢- المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٩٦/٢٦٤٥.

٣- مسند أبى عوانه ١ : ٤٥٦، رقم الحديث: ١٦٩٢.

قال: هذا ما حدثني أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

وهذه الروايات عن همام بن منبه عن أبي هريره -- كما عرفت -- ليس فيها ذكر الصلاة أصلاً مكتفيه ببيان فضيله التأمين مع موافقه الملائكة فقط، فقوله: في هاتين الروايتين: (إذا قال أحدكم) مجمله لم يبين في أى موضع يجب قولها، أهو في الصلاة، أم خارجها في قراءة القرآن، أو عند الدعاء أو...؟

وهل هو بعد فاتحه الكتاب، أو بعد التشهد الأخير قبل السلام، أو في موضع آخر من الصلاة؟ فقد يكونو ادخلوه في الصلاة لغرض ما.

وطريق همام بن منبه سنتكلم عنه عند مناقشتنا للطريق السابع إن شاء الله تعالى.

اما ما رواه سعيد بن المسيب وأبى سلمه بن عبدالرحمن عن أبى هريره لا يعلم ايهما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، هل قوله: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين) ام ما رواه معمر عن ابن شهاب الزهري عنهما (إذا أمن الإمام فأمنوا) والذي صرح الدارقطنى انه المحفوظ عن الزهري.

وعليه فلا يجوز الإتيان بأمين في الصلاة استناداً على هذه الروايات، لان ادخال شىء في الصلاة لا يصح إلاً بدليل صريح صحيح، والمفروض تنافى مدلول الروايتين، واما ما دل على أنه (إذا قال أحدكم آمين ووافق الملائكة غفر له) فهو مجمل كما عرفت، لأن الروايات المرويه عن أبى هريره تاره تقول: (إذا قال الإمام)، وأخرى: (إذا أمّن القارئ)، وثالثه: (إذا فرغ من قراءة أم القرآن)، ورابعه وخامسه فانهم أخذوا بهذه الروايات على رغم وجود الإشكالات فيها.

الطريق الثالث: مارواه سُمى عن أبي صالح عن أبي هريره

إشاره

السند

قال البخارى: حدثنا عبدالله بن مسلمه، عن مالك، عن سُمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريره، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

تابعه: محمد بن عمرو، عن أبى سلمه، عن أبى هريره، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١).

ونعيم المجرم، عن أبى هريره (٢) (موقوفاً عليه) (٣).

كما وأخرج الشافعى أيضاً هذا الخبر بسنده عن مالك: أخبرنى سُمى، عن

١- انظر ذلك فى الصفحه: ٢٢٧ من هذا الكتاب.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧١، باب ٥٠٦، جهر المأموم بالتأمين/٧٣٩. واستدل به ابن قدامه فى «المغنى» ١ : ٥٢٨. وراجع: جامع الأصول ٩ : ٤٤٥، السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٥٥ بسندين إلى سُمى . وفتح البارى ٨ : ١٥٩ عن عبد الله بن يوسف، مالك ... بعين السند، والمبسوط للسرى ١ : ٨٥، ومسند أحمد ٢ : ٤٥٩، وسنن النسائى بشرح السيوطى، وحاشيه السندى ٢ : ٤٨٢. وفى الترغيب والترهيب ١ : ٣٢٧، قال : رواه مالك والبخارى ومسلم وابن داود والنسائى وابن ماجه. وفى النسائى طبع دار الكتب العلميه ١ : ٣٢٢/١٠٠١ وطبع دار احياء التراث ١ : ١٤٤ أخبرنا قتيبه بن سعيد، عن مالك، عن سُمى، عن أبى صالح، عن أبى هريره ... راجع: المصنّف - عبدالرزاق ٢ : ٩٧ الرقم ٢٦٤٤-٢٦٤٥، والاستذكار شرح الموطأ ١ : ٤٧٢ وفيه: عن أبى صالح السيمان، وفى هامشه مدارك الحديث، وكنز العمال ٧ : ٤٤٦ الرقم ١٩٧١٣ .

٣- انظر: خبر نعيم المجرم فى الصفحه: ٢٣٣ من هذا الكتاب.

أبي صالح [السمان]، عن أبي هريره أنّ رسول الله قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّر له ما تقدم من ذنبه (١).

وفي سنن أبي داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن شيمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريره أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّر له ما تقدم من ذنبه (٢).

وفي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، وثنا إسحاق، قال أخبرنا مالك، عن شيمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّر له ما تقدم من ذنبه (٣).

المناقشه

«شيمي» هو: أبو عبد الله المدني، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قتله الحواريه يوم قُديد؛ إمّا سنه ١٣٠ وإمّا سنه ١٣١، وكان من علماء الحديث بالمدينه، وثقوه (٤).

١- المسند للشافعي: ٣٨. والأُم ١ : ١٠٩ -- ٧ : ٢٠١.

٢- سنن أبي داود ١ : ٢٤٦/٩٣٥ ، باب التأمين وراء الامام.

٣- مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٥٩.

٤- راجع: تهذيب الكمال ١٢ : ١٤١ الرقم ٢٥٩٠، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٦٢ الرقم ٢٠٦، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٨ الرقم ٤٠٧.

وأما أبو صالح فاسمه ذكوان السّمان الزيات المدني، مولى جويريه بنت الأحمس الغطفاني، شهد الدار وحصار عثمان (١).

قال أحمد: ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم، وقال ابن معين: ثقة و... (٢).

وكان مشعوباً بأبي هريره كثيراً، فعن الأعمش: قال أبو صالح: ما كنت أتمنى من الدّنيا إلّا يومين أجالس فيهما أبا هريره، وقيل: إنّ أبا هريره كان إذا رآه قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (٣).

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله -- يعنى ابن حنبل -- يقول: وكانت له لحيه طويله، فإذا ذكر عثمان بكى فارتجت لحيته! وقال: هاه هاه، وذكر أبو عبد الله من فضله (٤). ومات سنه إحدى ومائة (٥).

قال أبو خالد الأحمر: سمعت الأعمش يقول: سمعت من أبي صالح السّمان ألف حديث (٦).

١- تذكرة الحفاظ ١ : ٨٩.

٢- تهذيب التهذيب ٣ : ٢١٩ الرقم ٤١٧، تهذيب الكمال ٨ : ٥١٣ الرقم ١٨١٤. راجع الجمع بين الصحيحين ١ : ١٣٢ الرقم ٥٢٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٧ : ٢٩٠ سنه ١٠١ - ١٢٠هـ - ق، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٦.

٣- تهذيب الكمال ٨ : ٥١٦، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٧، تاريخ الإسلام ٧ : ٢٩١ سنه ١٠١ - ١٢٠ : ٢٩١.

٤- تهذيب الكمال ٨ : ٥١٦، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٧ : ٢٩١ سنه ١٠١ - ١٢٠ : ٢٩١.

٥- تاريخ الإسلام للذهبي السنوات المذكوره ٧ : ٢٩١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٧.

٦- تاريخ الإسلام للذهبي السنوات المذكوره ٧ : ٢٩١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٦.

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، يحتج بحديثه ((١)).

نتساءل: مع من كان -- بعد الدار ومقتل عثمان --؟

مع أهل الجمل؟

مع القاعدين؟

مع معاوية وأهل الشام؟ ثم مع يزيد وبني مروان؟

مع أهل التَّهْرَوَانِ؟

مع علي وأصحابه؟

أم مع الإمام علي وأبنائه وأصحابه، فطبعاً يأتي الجواب ب- (لا)، لا قَدْماً ولا لساناً ولا ساعةً من الزَّمن؛ لأنَّه لو كان معهم لروى عنهم حديثاً أو حديثين .

نعم، كان مشعوباً بعثمان وأبي هريره، حسبما مرَّ عليك (فإذا ذكر عثمان بكى حتى ارتجت لحيته)، وكان يتمنى لو كان له من الحياه فى الدُّنيا يومان لكان مع أبي هريره، كل ذلك لمعرفته أن أهل البيت كانوا على طرفى نقيض مع أبي هريره وعثمان.

وعليه فالخير -- على ما هو عليه -- صحيح سنداً عندهم، إلَّا أن فيه (إذا قال الإمام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وهو غير قوله (إذا قال أحدكم) العام، أو قوله (إذا أمَّن الإمام) الدال على تأمين الإمام الوارد فى الأخبار الأخرى عن أبي هريره.

فلفظ حديث أبي صالح: (إذا قال الإمام) ((٢)) يخالف حديث محمد بن عمرو

١- تاريخ الإسلام للذهبي السنوات المذكوره ٧ : ٢٩١، عن الجرح والتعديل ٣ : ٤٥١. وفى تهذيب التهذيب ٣ : ٢١٩ ذكر ساير الأقوال فى توثيقه وأنه مستقيم الحديث، كثير الحديث، وأنه الثبت فى أبي هريره وأنه صدوق، من الثقات .

٢- الدال على ان القائل هو امام الجماعة.

الذى فيه لفظه (إذا قال القارئ) (١)، أو حديث الأعرج عن أبى هريره (إذا قال أحدكم) الذى أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) عن أبى الزناد عن الأعرج، وعبدالرزاق عن معمر عن همام بن متبه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وذكر مثل حديث الزهرى) (٤).

والفرق فى دلالة هذه الألفاظ لا يخفى على البصير العاقل.

فإن حديث محمد بن عمرو ليس صريحاً فى الصلاة، ولا يمكن الاستدلال بكلمات العموم فى مثل هكذا مسائل خلافه.

كما أن جملة: (إذا أمن الإمام) ليس فيها تحديد لمكان التأمين، هل هو بعد فاتحه الكتاب، أم بعد التشهد فى الصلاة، أو فى مكان آخر؟

وجمله: (إذا قال الإمام: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمين) داله على القسمة بين الإمام والمأموم (٥)، وهى تنافى الاشتراك الذى تضمنه النص السابق!

ولا تنسى إنا كنا أشرنا فى ذيل خبر سمى عن أبى صالح عن أبى هريره: أن محمد بن عمرو تابعه عن أبى سلمه عن أبى هريره، وإليك ذلك الخبر:

١- الذى هو اعم من قارئ القرآن خارج الصلاة وفيها.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧١، باب فضل التأمين.

٣- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧، باب التسميع والتحميد والتأمين.

٤- المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٩٧، باب آمين الحديث ٢٦٤٢، وقد روى مسلم هذا فى صحيحه ١ : ٣٠٧ باب التسميع والتحميد والتأمين عن طريق محمد بن رافع عنه.

٥- أى أن قول (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) هو من وظائف الإمام، والتأمين عليه من وظائف المأمومين، أى أن الجملة تدل على تخصيص التأمين بالمأمومين دون الإمام وهى تنافى الاشتراك الذى تضمنه النص السابق بقوله: (إذا أمن الإمام فامنوا).

متابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره

السند

في سنن الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال القارئ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال مَنْ خَلْفَهُ: آمين، فوافق ذلك أهل السماء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١).

المناقشه

هذا الخبر ضعيف سنداً ومتناً:

أما سنداً، ففيه يزيد بن هارون الذي نقل ابن حجر عن ابن أبي خيثمه في تاريخه عن أبيه أنه قال: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره، ربّما إذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه. قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: يزيد ليس من أصحاب الحديث؛ لأنه لا يميز ولا يبالي عمّن روى (٢).

وقد روى يزيد بن هارون عن شعبه قوله: كان أبو هريره يدلّس (٣).

وكذا فيه: محمد بن عمرو بن علقمه الليثي المدني (٤)، يكتنّى أبا عبدالله أو أبا الحسن. الملقب والضعيف عند المحرّفين، قال الجوزجاني في «أحوال

١- سنن الدارمي ١: ٣١٤ -- باب فضل التأمين.

٢-

٣- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨.

٤- انظر: ترجمته في اكمال تهذيب الكمال ١٠: ٣٠١/٤٢٣٨، تهذيب التهذيب ٩: ٣٧٥، تهذيب الكمال ٢٦: ٢١٥/٥٥١٣.

الرجال»: محمّد بن عمرو بن علقمه، ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه (١).

قال يحيى بن القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث .

وقال يحيى بن معين: محمّد بن عمرو بن علقمه: ثقه، وقال يحيى بن سعيد حينما سئل عنه: ليس هو ممّن تريد. وعن مالك: فيه نحو مما قلت لك، يعنى حين سئل عنه .

عن السعدى: ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه (٢).

وقال ابن خيثمه: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: مازال الناس يتقون حديثه.

قيل له: وما عله ذلك؟

قال: كان يحدث مرّه عن أبي سلمه بالشىء من رأيه، ثمّ يحدث به مرّه أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريره (٣).

تأمل فى قول أبي خيثمه وأنه (كان يحدث مرّه عن أبي سلمه بالشىء من رأيه، ثمّ يحدث به مرّه أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريره).

وفى «تاريخ ابن معين»: سئل يحيى بن معين عن محمّد بن عجلان: أهو أحبُّ إليك أم محمّد بن عمرو؟

فقال: سبحان الله! ما يشك فى هذا أحد، أو كما قال يحيى: محمّد بن عجلان

١- أحوال الرجال ١ : ١٤١.

٢- راجع: الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٦ : ٢٢٤ الرقم ٧٢/١٦٩٣، تهذيب الكمال ٢٦ : ٢١٥ - ٢١٦، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٣٣ .

٣- تهذيب الكمال ٢٦ : ٢١٦، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٧٦ .

أوثق من محمّد بن عمرو، ولم يكونوا يكتبون حديث محمّد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها ((١)).

وقال فيه ابن حبان في «الثقات»... وكان يخطئ... ((٢)).

وقال فيه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: محمّد بن عمرو بن علقمه أبو عبد الله الليثي المدني، روى عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال مره: ثقه، وقال السعدى: ليس بقوى ((٣)).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد و [قد] سئل عن سهيل ومحمّد بن عمرو.

فقال: محمّد أعلى منه.

قال علي، قلت ليحيى: محمّد بن عمرو، كيف هو؟

قال: تريد العفو أو تشدّد؟

قال: لا، بل أشدّد.

قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا أبوسلمه ويحيى بن عبد الرحمن بن خابط، قال يحيى: سألت مالكا عنه، فقال فيه نحو ما قلت لك، قال علي: وسمعت يحيى يقول: محمّد بن عمرو أحبُّ إلى من أبي حرملة.

وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمّد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث.

١- تاريخ ابن معين ٣: ٢٢٥، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٣٩٩ هـ، مكّة المكرمه، السعوديه.

٢- الثقات ٧: ٣٧٧، دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

٣- الضعفاء والمتروكين ٣: ٨٨، دار الكتب العلميه ١٤٠٦ هـ، بيروت، لبنان.

وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق أيهما يقدّم؟ فقال: محمد بن عمرو.

وقال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث ويشتهي حديثه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مره: ثقه.

وقال ابن عدى: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعه من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض (١)،

وروى عنه مالك في «الموطأ» وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

قال الواقدي: توفي سنة أربع وأربعين ومائه، وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وأربعين، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم

في المتابعات.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال أحمد بن محمد بن مريم عن ابن معين: ثقه، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن

عقيل، حديثهم ليس بحجه، ومحمد بن عمرو فوقهم.

وقال يعقوب بن شيبه: هو وسط، وإلى الضعف ما هو.

وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقال ابن معين: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو أحب إلى من محمد بن إسحاق، حكاه العقيلي (٢).

١- هذا كلام مهم يمكن الوقوف عنده وفتح مغاليقه، وخصوصاً لو جمع مع أقوال أبي خيثمه في رجال هذا الأسناد.

٢- تهذيب التهذيب ٩: ٣٧٧.

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: محمّد بن عمرو بن علقمه بن وقاص، المؤذن المدني: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ((١)).

قال الحسيني: وثقه ابن معين وابن المديني، ولينه يحيى بن القطان وأبو حاتم ((٢)).

فالرجل ليس بقوى، الحديث ضعيف به. وأشدّ ما في سيرته هو الذي قاله ابن معين: (ما زال الناس يتّقون حديثه، قيل له: وما عله ذلك؟ قال: كان يحدث مرّه عن أبي سلمه بالشيء من روايته، ثم يحدث به مره أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريره) ((٣)).

هذا، وفي الخبر عله ثلثه، وهي عدم دلالة ما رواه في التأمين على كونه في الصلاة، فإنّ (القارى) والقراءه قد تكون في الصلاة، وقد تكون في غيرها، فلا حجه بها على مشروعيه (آمين) في الصلاة.

فإن قيل: بأنّ قوله: (فقال من خلفه: آمين) فيه إشارة إلى من صلّى خلفه، نقول في جوابه: إنّ ذلك أعم من كونه زمانياً أو مكانياً، فقد يكون القائل بآمين قالها بعد انتهاء القارئ لفاتحه الكتاب خارج الصلاة، وقد يكون في الصلاة.

هذا وهناك شواهد كثيرة في الروايات تدل على خلط الصحابه وغيرهم بين ما هو في الصلاة وغيره، وقد مرّت عليك نصوص عن رسول الله أنه كان يسأل

١- تقريب التهذيب ١ : ٤٩٩، دار الرشيد ١٤٠٦ هـ - ، سوريا.

٢- التذكرة للحسيني العلوي ٣ : ١٥٧٥ الرقم ٦٢٩٢ .

٣- تهذيب التهذيب ٩ : ٣٣٣.

الله الجنة حينما يمر بآيه فيها الجنة، ويتعوذ من عذاب النار حينما يمر بآيه العذاب، ويطلب الهدايه حينما يمر بآيه فيها الهدايه.

ومن تلك الموارد الكثيره التى هى ليست فى الصلاه، ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن مسعود قال: أول سورة أنزلت فيها سجده (والنجم)، قال: فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجد من خلفه إلّا رجلاً رأيتُه أخذ كَفًّا من تراب فسجد عليه، فرأيتُه بعد ذلك قُتل كافرًا، وهو أميه بن خلف (١).

فهذه السجده -- التى سجدها رسول الله وبعض الصحابه -- لم تكن فى الصلاه (٢)، ومع ذلك جاء النص: (وسجد من خلفه).

ويضاف إليه: تأكيدنا على تخالف النقلين عن أبى هريره فى التأمين، فقوله: قال رسول الله: إذا قال القارئ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)... يخالف الموجود فى غالب الروايات الأخرى والتى فيها: (إذا قال الإمام) مع معرفتنا باختلاف المعنيين لغه واستعمالاً، وكون أبى هريره بصدد بيان الحكم الشرعى، فالإمام فى الخبر يعنى إمام الجماعة، والقارئ هو أعم من كونه إمام الجماعة وقارئ القرآن، وهو عربى من أهل اليمن وهو بصدد بيان حكم شرعى فعليه أن يميز بين معنى الكلمتين ولا يقول بشيء يفهم منه شيء آخر.

وعليه، فإنَّ محمد بن عمرو ليس بقوى، وإنَّ الحديث ضعيف به، وروايه الدارمى لا تصلح للاستدلال فى هذا المقام أيضاً.

أما حديث نعيم المجر عن أبي هريره

فالسند

قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، قال: صليت وراء أبي هريره فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأَمِّ القرآن، حتى إذا بلغ (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: آمين، فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! (١)

المناقشه

فى هذا الخبر سعيد بن أبى هلال الذى رماه أحمد بالاختلاط، وأشار أبو زرعه وأبو حاتم إلى احتماليه تدليسه.

فقال أحمد بن حنبل -- كما فى سؤالات الأثرم --: [ما أدرى] أى شىء حديثه؟! يخلط فى الأحاديث! ثم قال: هو أيضاً يروى عن أبى الدرداء فى السجود، قلت: حديث النجم؟ فقال: نعم (٢).

وفى «تهذيب التهذيب»: كان أحمد يقول: ما أدرى أى شىء يخلط فى الأحاديث (٣).

وفى «تقريب التهذيب»: صدوق، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً إلا أن

١- رواه النسائي ٢ : ١٣٤، باب قراءه بسم الله الرحمن الرحيم.

٢- سؤالات أبى بكر أحمد بن محمد بن هانى الاثرم: ٤٦.

٣- تهذيب التهذيب ٤ : ٩٥.

الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة (١).

وقال ابن حزم: ليس بالقوى (٢).

ونقل ابن رجب في «شرح علل الترمذى» كلام أبي زرعه في خالد بن يزيد المصرى وسعيد بن أبى هلال، ثم نقل قول أبى حاتم: أخاف أن يكون بعضهما مراسيل عن ابن أبى فروه وابن سمعان.

ثم قال ابن رجب: ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبى فروه وابن سمعان، فوجدته يشبهه ولا يشبهه حديث الثقات الذين يحدثون عنهما، فخاف أبوزرعه أن يكونا أخذوا حديث ابن أبى فروه وابن سمعان ودلساه عن شيوخهما (٣).

وقال عنه الألبانى في «السلسله الضعيفه»: وسعيد بن أبى هلال، كان اختلط (٤).

وعلق الأعظمى على الخبر بقوله: إسناده ضعيف، ابن أبى هلال كان اختلط (٥).

كما فيه: نُعَيْم المُجْمِر وهو: نعيم بن عبدالله المدنى، مولى عمر بن الخطاب -- أو مولى آل عمر بن الخطاب (٦) -- وسمى المُجْمِر لأنه كان يجمر المسجد (٧)، مسجد

١- تقريب التهذيب: ٢٤٢.

٢- المحلى ٢ : ٢٧٠.

٣- شرح علل الترمذى ١ : ١٧٥.

٤- السلسله الضعيفه ١٢ : ٢٤.

٥- صحيح ابن خزيمة ١ : ٣٤٢.

٦- تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥. قال : وكان ابوه عبدالله يأخذ المجره قدام عمر.

٧- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٨٨، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥. أجمَرَ : بَخَّرَ بالطِّيب.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وهو من ملازمى أبى هريره عشرين سنه أو قريباً منه، وثقوه، وروى له الجماعه (٢).

وفى «سبل السلام»: هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، سمع من أبى هريره وغيره، وسُمى مجمرًا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعه حين ينتصف النهار. ذكره الحلبى فى «شرح العمده» (٣).

ونحن هنا نؤكد على أن جملة: (حتى إذا بلغ (غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: آمين، فقال الناس: آمين) لا تثبت، لأن أصحاب الصحيح رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

وإن (آمين) إن كانت ثبتت عن أبى هريره فهى ليست بثابته عن رسول الله، لأنها من اجتهاداته التى لا توافق المُجمَع عليه عند أهل البيت من سنه رسول الله صلى الله عليه وآله .

فنحن وضحنا (٤) أن تشريع التأمين بدأ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قبل الصحابه اليمينين (الحاضره الثانيه لليهود)، ثم امتد إلى المسلمين عن طريق أبى هريره فى البحرين؛ إذ طلب من العلاء الحضرمى أن لا يفوت عليه قول آمين بعد الفاتحه، وهذا يجعلنا نحتمل عدم قول العلاء ب-(آمين) لأن كلمه (لا تفتنى) لم تكن صريحه مثل (لا تسبقنى بآمين)، والعلاء رعايه لحال أبى هريره وطبقاً

١- هامش تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥.

٢- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٨٩ متنا وهامشاً، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥.

٣- سبل السلام ١ : ١٧٢.

٤- فى الصفحه: ١٣٨.

للاتفاق بينهما كان يطيل في قراءته ويمد (وَلَا الضَّالِّينَ) حتى يلتحق به أبي هريره.

وهذا الاتفاق بين الطرفين مهّد لدخول التأمين بعد وفاه العلاء وتولى أبي هريره ولايه البحرين مرحله أخرى، فكان أبوهريره يأتي بها صريحاً وواضحاً بعد فاتحه الكتاب راوياً في ذلك عن رسول الله (إذا أمن الإمام فأمنوا) بعد أن كان قد روى عنه صلى الله عليه وآله (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا آمين).

وبعد عزله من ولايه البحرين ورجوعه إلى المدينة في عهد عمر وإجماعه مع كعب الأبحار وغيره ترسّخت عنده الفكرة واستقرت حتى صارت ديناً أموياً في عهد عثمان وولايه مروان بن الحكم، الذي قال عنه أمير المؤمنين علي حينما أراد بيعه الإمام: لا حاجة لي في بيعته إنها كف يهوديه(١).

اذن التأمين دخل مراحل متعدده، منها ما رأه وفعله أبوهريره، ثم تأييد عمر لرأيه -- الذي كان على اتصال مع اليهود -- واخفائه للتأمين حسبما رواه ابن حزم، واستمرار ذلك في عهد عثمان الذي شبه بنعتل اليهودي من قبل عائشه(٢) ومروان الذي قال عنه الإمام علي أنها كف يهوديه.

نعم استحكمت ظاهره التأمين عن طريق أبي موسى الأشعري الذي دخل اليمن واعظاً ومبلغاً أيضاً، فقد تكون جملة (فقال الناس: آمين) إشاره من نعيم المجرم وغيره إلى تبني الناس لهذا الأمر لاحقاً، بعد أن كانوا قد تركوه لفته؛ لقول أبي هريره: (ترك الناس التأمين)(٣).

١- نهج البلاغه ١: ١٢٣/خ ٧٣، من كلام له عليه السلام قاله لمروان بن الحكم بالبصره.

٢- انظر تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧، وشرح النهج ٦: ٢١٥.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٧٨/ح ٨٥٣.

ونحن إذا راجعنا روايات أبي هريره نرى فى بعضها وجود التأمين، وفى بعضها الآخر لا يوجد التأمين، كما فى بعضها وجود (تأمين الناس)، وفى بعضها الآخر (ترك الناس للتأمين)، وإليك الآن بعض تلك الروايات التى ليس فيها التأمين:

بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين

بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين ((١))

الأسانيد

قال البخارى: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبوسلمه بن عبدالرحمن: أن أباهريره كان يكبر فى كل صلاه من المكتوبه وغيرها فى رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين، ويفعل ذلك فى كل ركعه حتى يفرغ من الصلاه، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده، إني لأقربكم شَبْهًا بصلاه رسول الله، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ((٢)).

وروى أبوداود هذا الحديث أيضاً من طريق شعيب، عن الزهرى، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهرى، قال أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن وأبوسلمه أن أباهريره ((٣))... ولم يذكر فيه (آمين).

١- سنأتى فى آخر الطريق الخامس بروايات أخرى عن أبي هريره ليس فيها التأمين.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧٦ دار ابن كثير، اليمامه بيروت.

٣- سنن أبي داود ١ : ٢٨١.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمه بن عبدالرحمن، قال: كان أبوهريره يكبر بنا، فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وبعد ما يفرغ من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين يكبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخيرين، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأقربكم شياً برسول الله [يعنى فى الصلاة]، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا(١).

ورواه مسلم من طريق عبدالرزاق، فقال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أباهريره يقول(٢)...وليس فيها التأمين أيضاً.

ورواه أحمد من طريق عبدالرزاق عن معمر، ومن طريق عبدالأعلى عن معمر، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج...

كما أنّ آخرين غير هؤلاء ذكروا هذا الحديث بدون هذه الزيادة مما يدل على عدم ثبوتها وعدم كونها سنه عن رسول الله.

هذا وقد أراد الزيلعى فى «نصب الرايه» أن يخرج من الإيرادات التى قد ترد على مروياتهم فقال:

الوجه الثالث: إن قوله: (إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشىء بالشىء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفى فى غالب الأفعال، وذلك متحقق فى التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريره،

١- المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٦١.

٢- صحيح مسلم ١ : ٢٩٣.

وكان مقصوده الرد على تركه، وأما التسميه، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره (١).

وقال ابن تيميه في «الفتاوى الكبرى»: فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه (٢).

وقال الألباني معلقاً على الحديث: ثم إن الحديث -- لو صح -- فليس فيه التصريح بالجهر بها (٣) ولا يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقول أبي هريره في آخره: (إني لأشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريره فيه... (٤).

١- نصب الرايه لاحاديث الهدايه مع حاشيته بغيه الالمعى فى تخريج الزيلعى، ١ : ٣٣٨.

٢- الفتاوى الكبرى ٢ : ١٧٥.

٣- يعنى ب- « بسم الله الرحمن الرحيم ».

٤- تمام المنه فى التعليق على فقه السنه، للالبانى ١ : ١٦٩.

الطريق الرابع: مارواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره

اشاره

السند

قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال (وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» (١).

وفي مسند أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التسيح للرجال والتصفيق للنساء، وبإسناده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا أن لا- نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإذا وافق الملائكة غُفِرَ لمن في المسجد، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد (٢).

المناقشه

فيه سليمان بن مهران الأعمش الأسدي وهو مشهور بالتدليس عندهم، وقد روى هذا الحديث عن أبي صالح بالنعنه، والمدلس لا تُقبل روايته عند جمهور

١- رواه مسلم في صحيحه ١: ٣١٠ باب النهي عن مبادره الإمام بالتكبير وغيره، وانظر: صحيح ابن خزيمه ٣: ٣٤ الرقم ١٥٧٦.

٢- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٤٠.

المحدّثين ما لم يصرح بالتحديث.

قال الشاذكونى: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتاده، إلّا ما قالوا: سمعناه ((١)).

وقال عبدالله بن إدريس: ما كتبت عن ليث ولا عن أشعث ولا الأعمش حديثاً قطّ ((٢)).

وعن مغیره قال: ما أفسد أحدٌ حديثَ الكوفه إلّا أبو إسحاق (السّبيعي) وسليمان الأعمش ((٣)).

ووصفه بالتدليس كلٌّ من: ابن حجر العسقلاني، والكرائسي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم ((٤)). وفي التعليق الأمين: مشهور به (أى، التدليس) ((٥)).

وأخرج الذهبى مثل هذه العبارة من طريق الجوزجاني ((٦)).

وقال أحمد بن حنبل كما فى «العلل ومعرفه الرجال»: حدثنى أبى، قال: حدثنا أبوأسامه، قال: حدثنى مفضل، عن مغیره، قال: ما أفسد حديثَ أهل الكوفه إلّا أبو إسحاق والأعمش، سمعت الشعبي يقول: حدثنى الحارث، وأشهد أنه أحد الكذّابين! ((٧))

١- شرح علل الترمذى ١ : ٢١٧. وفى طبعه أخرى ٢ : ٥٨٢.

٢- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٩١ المعرفة والتاريخ ٣ : ٣١.

٣- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٩٠ عن العلل لأحمد ١ : ٢٤٤، هامش التعليق الأمين : ١٠٦.

٤- راجع: تعريف أهل التقديس: ٣٣ الرقم ٥٥.

٥- التعليق الأمين: ١٠٥ الرقم ٣٣.

٦- انظر ميزان الاعتدال ٢ : ٢٢٤.

٧- العلل معرفة الرجال للشيبانى ١ : ٤٤٢.

وذكر الحافظ ابن حبان في مقدمه «المجروحين» الأعمش في الجنس الثالث: وهم الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مع قتاده، ويحيى بن أبي كثير، وأبى إسحاق، وابن جريج، وابن إسحاق، والثوري، وهشيم.

فقال: لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم، ما لم يقل المدلس -- وإن كان ثقه -- حدثني، أو: سمعتُ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره، وهذا أصل أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ومَن تبعه من شيوخنا (١).

وقال الذهبي في ترجمه أبى إسحاق السبيعي من «الميزان»: وروى جرير عن مغیره قال: ما أفسد حديثَ أهل الكوفه غير أبى إسحاق والأعمش (٢).

وفى «میزان الاعتدال»: سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الأعمش، أبو محمد، أحد الأئمة الثقات، عداده فى صغار التابعين، ما نَقِموا عليه إلا التدليس.

قال الجوزجاني: قال وهب بن زمعه المروزي: سمعت ابن المبارك يقول: إنما أفسد حديثَ أهل الكوفه أبو إسحاق والأعمش.

وقال جرير بن عبد الحميد: سمعت مغیره يقول: أهلك أهل الكوفه أبو إسحاق وأعيمشكم هذا! كأنه عنى الروايه عن من جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنه وقرآن، ويحسن الظنَّ بمن يحدثه، ويروى عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضَعَفَ ذلك الذى يدلسه، فإنَّ هذا حرام.

قال على بن سعيد النسوى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور أثبت أهل الكوفه، ففى حديث الأعمش اضطراب كثير...

١- المجروحين لابن حبان ١ : ٨٦.

٢- ميزان الاعتدال ٥ : ٣٢٦.

قلت: وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: حدّثنا، فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنّ روايته عن هذا الصنف محموله على الاتصال.

قال ابن المدينى: الأعمش كان كثير الوهم فى أحاديث هؤلاء الضعفاء ((١)).

أقول: إنّ ما فرقه الذهبى بين تدليسه عن عامه المحدثين، وعن شيوخه الذين أكثر الروايه عنهم كأبى صالح قائلًا: (إنّها محموله على الاتصال) جاء من باب حسن الظنّ بهؤلاء الرواه لا أكثر من ذلك، وإلّا فإنّ من يدلّس فقد يدلّس عن شيوخه أيضًا.

فإمّا أن يحيل على اتصاله فى الجميع، وهذا مخالف لمذهب جمهور المحدثين، وإمّا أن يتوقّف فى قبول روايته بالنعنه عن الجميع، وهذا هو الموافق لقواعد علماء الجرح والتعديل.

فإنّ من ينظر فيما قاله العلماء فى قبول خبر المدلس يجدهم يعممون القاعده فى عدم قبول روايه المحدث المدلس ما لم يصرح بالتحديث، وقد تقدم فى مناقشتنا لروايات الزهرى عن أبى هريره ((٢)) نقل كلام الشافعى وابن حبان وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم فى ذلك.

ولكى أفتد هذه الكليه التى قالها الذهبى، على أن آتى ببعض المفردات التى دلّس فيها الأعمش حتّى على شيوخه الذين أكثر الروايه عنهم، ومنهم أبو صالح راوى هذا الحديث عنه، فيكون هذا الحديث ضعيفاً على أصولهم الدرائيه.

١- ميزان الاعتدال ٣ : ٣١٦، وانظر: المعنى فى الضعفاء ١ : ٢٨٣ تحقيق: الدكتور نورالدين عتر.

٢- فى الصفحه: ١٩٢.

أمثله على تدليس الأعمش

ولنمثل لذلك بحديث: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن...الحديث).

فقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره، كما رواه أحمد والحميدى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

إلا أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وإنما حُذِّثَ به عنه.

وقد أوضح ذلك أحمد وأبوداود وغيرهما، حيث رووا هذا الحديث من طريق عبدالله بن نمير عن الأعمش قال حُذِّثُ عن أبي صالح ولا أرانى إلا قد سمعته عن أبي هريره.

وذكر الترمذى أن أسباط بن محمد رواه أيضاً عن الأعمش قال: حُذِّثُ عن أبي صالح عن أبي هريره.

روى الترمذى فى «عله» من طريق شجاع بن الوليد قال سمعت الأعمش يقول: وحُذِّثُ عن أبي صالح عن أبي هريره عن النبى صلى الله عليه و آله ، فذكر نحوه.

قال يحيى القطان: قال سفيان حديث الأعمش عن أبي صالح «الإمام ضامن» لا أراه سمعه من أبي صالح (١).

وقال يحيى بن معين: قال سفيان الثورى: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح «الإمام ضامن» (٢).

وهذه النصوص تؤكد تدليس الأعمش حتى على شيوخه المكثروا فى الروايه عنهم، وبذلك يكون ما قال الذهبى (لأنه محمول على الاتصال)، كلاماً غير مسلم وقد أُسِّس على قناعاته الشخصيه لا على الأسس العلميه!

هذا وقد نص الخطيب فى «الكفايه فى علم الدرايه» على أن الأعمش يدلس

١- الجرح والتعديل للرازى ١ : ٨٢.

٢- تاريخ ابن معين ٣ : ٤٩٧.

عن الضعفاء، حيث قال:

وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذى حدّثه، لكنه يسقط من بعده فى الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً فى الروايه أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك، وكان سليمان الأعمش وسفيان الثورى وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا (١).

ومثله كلام الحافظ أبى الفتح الأزدى إذ قال: قد كره أهل العلم بالحديث مثل شعبه وغيره التدليس فى الحديث، وهو قبيح ومهان. والتدليس على ضربين: فان كان تدليساً عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء وقيل منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل من الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدّثنى فلان، أو: سمعت. فنحن نقبل تدليس ابن عيينه ونظرائه لأنه يحيل على ملىء ثقة، ولا- نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير ملىء، والأعمش إذا سألته: عمّن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف وعبايه بن ربيع، وابن عيينه إذا وقفته قال: عن ابن جريج ومعر ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين (٢).

وقال العلاءى فى «جامع التحصيل»: سليمان بن مهران الأعمش، الإمام، مشهور بالتدليس أكثر منه (٣).

وعده الحافظ ابن حجر فى «النكت على ابن الصلاح» فيمن أكثروا من التدليس وعرفوا به (٤).

وقال المبار كفورى فى «تحفه الأحوذى» فى مقام إثبات وجود التدليس فى السلف صحابه وتابعين:

١- الكفايه فى علم الدرايه ١ : ٣٦٤.

٢- نفس المصدر ١ : ٣٦٢.

٣- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلاءى ١ : ١٨٨.

٤- النكت على ابن الصلاح ٢ : ٦٤٠.

ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتاده، وأبوزبير المكي، وحميد الطويل، وعمرو بن عبد الله السبيعي، والزُّهري، والحسن البصري، وحبیب بن أبي ثابت الكوفي، وابن جريج المكي، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمّد بن عجلان المدني، وعبد الملك بن عمير القطبي الكوفي، وعطيه بن سعيد العوفي، وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصفون بالتدليس (١).

وقال عنه سبط ابن العجمي في «التبيين لأسماء المدلسين»: سليمان بن مهران الأعمش مشهور به (٢).

كما اتُّهم الأعمش بأنه سبّ، وهذا عندهم جرح، فعن يزيد بن زريع: حدثنا شعبه عن سليمان الأعمش، وكان والله حزياً سبياً، والله لولا أن شعبه حدّث عنه ما رويت عنه حديثاً أبداً (٣).

هذا ما قالوه عن سند هذه الرواية وطبق مبناهم يجب ان يترك الأخذ به لكن نراهم قد أخذوا به رغم الاشكاليات فيه، لم، وكيف، هذا ما يجب فتح العقول عليه؟

أمّا دلالتها فهي أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها لأنها قد وردت بطرق أخرى عن أبي هريره -- وغيره -- في متابعه المأموم للإمام -- وأحدها عن أبي صالح السمان -- بدون هذه الزيادة (وإذا قال (وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين)، فما تعنى وجودها هنا وعدم وجودها هناك؟ إنها تساؤلات نطرحها للوقوف على الجواب.

١- تحفه الاحوذى بشرح جامع الترمذى ١ : ١٩.

٢- التبيين لأسماء المدلسين : ٣١. مشهور به، أى بالتدليس.

٣- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٩٠ - ٩١ عن العلل لأحمد ٢ : ٣٤٢.

الطريق الخامس: مارواه زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريره

إشاره

السند

• فى مصنف ابن أبى شيبه: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً (١).

• وعنه فى «سنن ابن ماجه»: (باب إذا ربمًا: قرأ الإمام فأنصتوا).

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين (٢).

١- رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه، باب إمامه الجالس: ٣٧٢٩٠.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦. الرقم ٨٤٦ عن ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢ : ١١٥ الرقم ٧٩٦٤. وليس فى المصنف لابن أبى شيبه كلمه «أجمعين».

فيه أبوخالد الأحمر، وهو مختلف فى توثيقه وتليينه، وممن لينه ابن معين وابن عدى والبنار وغيرهم.

قال عنه الذهبى فى «میزان الإعتدال»: صاحب حديث وحفظ، روى عباس عن ابن معين: صدوق ليس بحجه، وقال على بن المدينى: ثق، وقال أبو حاتم: صدوق، روى عن ليث وحجاج بن أرتاه، وعنه أحمد وأبو كريب وخلق.

وقال ابن عدى فى «كامله» بعد أن ساق له أحاديثٌ خولف فيها هو -- كما قال يحيى --: صدوق ليس بحجه، وإنما أتى فى سوء حفظه.

قلت: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثّر يهم كغيره (١).

وقال عنه فى «المغنى فى الضعفاء»: ثق مشهور، وقد ذكره ابن عدى فى «كامله» وقال هو وابن معين قبله: صدوق ليس بحجه (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»:

...قال عباس الدورى عن ابن معين: صدوق وليس بحجه، وقال أبو هشام الرفاعى: ثنا أبوخالد الأحمر الثقه الأمين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبخالداً لخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه.

وقال ابن عدى: له أحاديث صالحه وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو فى الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجه... إلى أن قال:

١- ميزان الإعتدال ٣ : ٢٨٥.

٢- المغنى فى الضعفاء ١ : ٢٧٨.

قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنّه، وكان متحرّفاً يواجر نفسه من التجار، وكان أصله شامياً إلّا أنه نشأ بالكوفة.

وقال أبو بكر البزار في «كتاب السنن»: ليس ممن يلزم زيادته حجه، لاتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة (٢).

وقال عنه في «مرقاہ المفاتيح»: وأما أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي فهو أيضاً سيء الحفظ... (٣).

والجرح في هذه النصوص جرح مفسّر، وهو سوء حفظه أو غلطه أو خطؤه، والجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل إن كان مفسراً.

كما فيه محمّد بن عجلان فقد وثقه غير واحد منهم، لكنّ مسلماً أخرج له في المتابعات ولم يحتجّ به (٤).

واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في القراءه خلف الإمام وغيره، وروى له الباقر (٥).

١- تهذيب التهذيب ٤ : ١٥٩.

٢- تقريب التهذيب : ٢٥٠.

٣- مرعاہ المفاتيح شرح مشكاه المصايح، للمباركفوري ٣ : ١٧١.

٤- تهذيب التهذيب ٩ : ٣٤٢، هامش: تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٨.

٥- تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٨.

وقال عنه الطحاوى فى «شرح مُشكل الآثار» بعد أن ساق حديثاً فيه محمد بن عجلان:

فتأمّلنا إسناد هذا الحديث هل هو موصول، أو قد دخله تدليس من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه... إلى أن قال:

فوقفنا بذلك على أن محمد بن عجلان إنما حدّث به عن الأعرج تدليساً منه به عنه، وأنّه إنّما كان أخذه من ربيعه بن عثمان عنه (١).

وذكره الحافظ بن حجر فى «النكت على مقدمه ابن الصلاح» ضمن (الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به)، وهم:... ومحمد بن عجلان (٢).

وابن عجلان روى هذا الحديث بالعنعنة، فلا يقبل منه لكونه مدلساً.

وقد أخذ عليه -- حسبما قاله ابن حجر -- أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريره. فقد يكون ما رواه هنا عن أبى هريره من تلك الأحاديث.

وقال الصنعانى فى «توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار»:

ومحمد بن عجلان هو المدنى صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريره، أخرج له مسلم والأربعة (٣).

قال ابن أبى خيثمه: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمد بن عجلان، قال: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: لو جرّبْتُ مَنْ

١- مشكل الآثار ١ : ٢٦٧، شرح مشكل الآثار للطحاوى ١ : ٢٣٦.

٢- النكت على مقدمه ابن الصلاح ٢ : ٦٤٢.

٣- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى ١ : ٣٣٠.

أروى عنه لم أروِ إلّا عن قليل! (١)

وكان ابن عجلان يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريره، وعن رجل عن أبي هريره، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريره (٢).

وقال أحمد: كان ثقة إلّا أنه اختلط عليه حديث المقبري؛ كان عن رجل، جعل يصيره عن أبي هريره.

وروى أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، قال: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمه عنده.

وقال عنه العقيلي في «الضعفاء»: محمّد بن عجلان المدني، حدّثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمه عنده...

حدّثنا المقدم بن داود، حدّثنا أبو زيد بن أبي الغمر، حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قيل لمالك بن أنس: إنّ ناساً من أهل العلم يحدّثون، فقال: من هم؟ فقيل له: محمّد بن عجلان، فقال: لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ولم يكن عالماً! (٣).

وقال الذهبي في «المغنى في الضعفاء»:

إمام مشهور، وثقه أحمد وابن معين، وروى عنه شعبه ومالك ويحيى القطان، وغيره أقوى منه، قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمّتنا في سوء حفظه.

١- التاريخ الكبير ٢ : ٣١٨.

٢- ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٤.

٣- الضعفاء للعقيلي ٨ : ٧٠. وطبعه أخرى ٤ : ١١٨.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمه «فتح الباري»: محمّد بن عجلان المدني، صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه، له مواضع معلقه (١).

وقال في التقريب: صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريره (٢).

كما فيه زيد بن أسلم والأكثر على توثيقه، إلا أن ابن عيينه قال عنه: كان زيد ابن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء! (٣) وقال حماد بن زيد عن عبيدالله: لا أعلم به بأساً إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه.

واتهم زيد بالتدليس أيضاً، كما نص على ذلك ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤)،

والحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»، روى هذا الحديث بالعننه ولم يصرح بالتحديث.

وأشار ابن عبدالبر إلى مفردة من تدليس زيد بن أسلم، فقال:

...حدثنا سفيان بن عيينه، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبدالله بن عمر: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف -- يعنى مسجد قباء -- يصلى فيه، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا سلّم عليه؟ قال: يشير بيده).

قال سفيان بن عيينه فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامه،

١- فتح الباري شرح صحيح البخارى للشافعى ١ : ٤٥٨.

٢- تقريب التهذيب ٢ : ١١٢/الترجمه ٦١٥٦.

٣- تهذيب التهذيب ٣ : ٣٤٢.

٤- التمهيد ١ : ٣٦، تهذيب التهذيب ٣ : ٣٩٦ - ٣٩٧.

أسمعتَه من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيتَه.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب خيره عمّا سئِلَ عنه، وفيه دليل -- والله أعلم -- على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤيه دليلاً على صحه السماع(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

زيد بن أسلم العُمري مولاهم، روى عن ابن عمر في ردّ السلام بالإشارة. قال ابن عبيد: قلت للإنسان: سلّه أَسْمِعَهُ من ابن عمر؟ فسأله، فقال: أما أنا فكلمني وكلمته، أخرجَه البيهقي، وفي هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه مع أنه مكثّر عنه، فيكون قد دلّسه(٢).

وقال أبو زرعه: ...لم يسمع من سعد ولا من أبي أمامه، قال:

ابن أسلم عن عبدالله بن زياد أو زياد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن عبدالبر في مقدمه «التمهيد» ما يدل على أنه كان يدلّس، وقال في موضع آخر: لم يسمع من محمود بن لبيد(٣). هذا عن السند، وقد عرفت بأن رواته مختلف في توثيقهم وتلينهم، وان كان الأكثر على توثيقهم، ونحن سلطنا الضوء على ماجاء في تليّنهم لاشتهار الوثاقه عن رجال هذا الاسناد، ذكرنا ذلك لنكون موضوعين في البحث.

أمّا عن الدلاله فقد ذكر أبو داود هذه الروايه عن أبي صالح عن مصعب بن

١- التمهيد ١ : ٣٦.

٢- طبقات المدلسين ٢٠.

٣- تهذيب التهذيب ٣ : ٣٤٢، التمهيد ٤ : ٣٣٩.

محمد عن أبي هريره والروايه خاليه من جمله «إذ قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين».

ونصُّ أبي داود هو:

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد -- قال مسلم: ولك الحمد -- وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد، أفهمنى بعض أصحابنا، عن سليمان حدثنا محمد بن آدم المصيصي، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، بهذا الخبر زاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ليست بمحفوظه، الوهم عندنا من أبي خالد (١).

وإليك مجموعه من الروايات التي جاءت بهذا المضمون عن أبي هريره وهى خاليه من التأمين.

خَلْوُ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ

خَلْوُ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (١)

وهذا الحديث بهذا المضمون رُوي من طرق كثيرة عن أبي هريرة، لكن ليس فيها هذه الزيادة، فقد رواه: همام، والأعرج، وأبويونس مولى أبي هريرة، وأبوصالح، وأبوسلمة، وسعيد المقبري وغيرهم، عن أبي هريرة، عن النبي، دون ذكر التأمين، وإليك نصوصهم:

أ - ففي البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنَا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلَّوا جلوساً أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامه الصف من حُسن الصلاة (٢).

ب - ورواه البخارى أيضاً عنه من طريق الأعرج، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلَّوا جلوساً أجمعين (٣).

ج - ورواه مسلم من طريق أبي يونس بلفظ: حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدَّثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا

١- مرَّ عليك في الطريق الثالث روايات عن أبي هريرة ليس فيها التأمين.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٧٧ كتاب الأذان باب اقامه النصف من تمام الصلاة.

٣- صحيح البخارى ١ : ١٧٩ كتاب الأذان باب ايجاب التكبير.

صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ(١).

د - ورواه أبو داود من طريق أبي صالح: حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم -- المعنى -- عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ -- قَالَ مُسْلِمٌ(٢):** وَلَكَ الْحَمْدُ -- وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ. قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد. أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان(٣).

ه - ورواه ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن ماجه من طريق أبي سلمه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمه، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً(٤).**

و - ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من طريق سعيد المقبري: حدثنا محمد بن إبراهيم الوشاء الأصبهاني، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبدالله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ**

١- صحيح مسلم ١: ٣١١/٤١٧ باب النهي عن مبادره الإمام بالتكبيره وغيره.

٢- أي مسلم بن إبراهيم.

٣- سنن أبي داود ١: ١٤٥/٦٠٣ باب الإمام يصلى من قعود.

٤- سنن ابن ماجه ١: ٣٩٣/١٢٣٩ باب ماجاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم.

الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ((١)).

كما أن أئمتهم كالبخارى، ومسلم، وأصحاب السنن، والإمام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح -- وهو من أئمة الإباضية -- رَوَوْه بأسانيدهم من طريق أنس وعائشه، وليس فيه ذكر لقول (آمين) بعد فاتحه الكتاب.

فقد رواه البخارى -- وكذا الربيع في صحيحه -- عن أنس من طريق مالك بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف . قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ركب فرساً فضيرع عنه، فجُحش ((٢)) شقه الأيمن، فصلّى صلاه من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ((٣)).

وكذلك رواه مسلم ((٤)) وأبوداود ((٥)) وغيرهم من طريق أبي هريره ((٦)) وأنس ((٧)) وعائشه ((٨))، وليس فيه ذكر لآمين.

١- المعجم الأوسط ٧: ٢٦٤.

٢- أى قُشِرَ أو خُذش.

٣- صحيح البخارى ١: ١٦٩.

٤- صحيح مسلم ١: ٣٠٨/٤١١ عن أنس .

٥- سنن أبي داود ١: ١٤٤/ح ٦٠١.

٦- صحيح مسلم ٢: ١٩ ولكن ليس هو حديث الفرس فلاحظ.

٧- صحيح مسلم ٢: ١٨--١٩.

٨- صحيح مسلم ٢: ١٨--١٩.

ورواه النسائي (١) والترمذى من طريق أنس، وقال الترمذى: وفي الباب عن عائشه، وأبى هريره، وجابر، وابن عمر، ومعاويه. قال أبو عيسى: حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَزَّ عن فرس فُجَّحش، حديث حسن صحيح (٢).

ومقتضى ذلك ان زياده جمله: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين»، فى خبر ابن ماجه وابن أبى شيبه مُنْكَرِه لا تثبت فى الصحاح والمعاجم الأخرى.

ولنخص كلامنا فى هذا الطريق:

ان عدم ذكر (آمين) فى هذه الروايات الكثيره يكشف عن عدم صدوره عن النبى وإلا كيف خلت منه هذه الروايات المخرجه فى الصحيحين وغيره من الكتب الستة عن أبى هريره!!

فلو كان التأمين سنه نبويه لجاءت فى روايات همام، والاعرج وأبى يونس -- مولى أبى هريره -- وأبوصالح، وأبوسلمه، وسعيد المقيرى وغيرهم عن أبى هريره؛ فان عدم وجودها فى جميع هذه الطرق تشككنا فى الأخبار الأخرى المرويه عن أبى هريره فى التأمين، ويؤكد عدم وجودها فى روايات الصحابه الذى وصفوا لنا صفه صلاه رسول الله، فكان علينا التوفيق بين قولنا وما جاء فى هذه الروايات فنقول:

ان روايات أبى هريره فى التأمين قد مرّت بثلاث مراحل:

المرحله الأولى: انه كان يحدث بالصلاه الصحيحه مدّه من الزمن، تلك

١- سنن النسائي ٢: ٨٣ و ١٩٥.

٢- سنن الترمذى ١: ٢٢٥/الباب ٢٦٤ ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، سنن أبى داود ٢: ٧٩٨.

الصلاه الخاليه من التأمين والتي فيها التكبير لكل رفع وخفض، والبسمله وغيرها من المفردات الفقيهه التي يتفق فيها مع مدرسه أهل البيت.

المرحله الثانيه: وهى أيام البحرين حتى ارجاعه إلى المدينه بأمر عمر بن الخطاب والتي كان قد اجتهد فيها ادخال التأمين فى الصلاه، لكن التأمين لم يستقر عليه المسلمون آنذاك، فقد يكون أباهريه يروى بعض ما كان يرويه سابقاً فى صفه صلاه رسول الله.

المرحله الثالثه: وهى بعد استشهاد الإمام أميرالمؤمنين على بن أبى طالب وانحراط مع الأمويين الذين حرفوا الشريعه ومنها مواقيت الصلوات وهيئاته، فقد يكون أباهريه أكد على التأمين فى هذه الفتره، مع أنه كان قد أيد الامويين فى أمور كثيره أخرى منها تغيير المسح إلى الغسل على عهد عثمان فكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه ورجليه فيرفع فى ساقيه (١).

فنحن نقول بهذا جميعاً بين النصوص المرويه عن أبى هريره وبين القرائن والشواهد المتناثره هنا وهناك، أذ لا يعقل ان تكثر الروايات عن أبى هريره الخاليه عن التأمين إلا بما قلناه.

ويؤكد الروايات المرويه عنه والتي فيها التأمين فانها قد رويت عنه بواسطه رجال يمكن الخدش فيهم، لو درسنا بواقعيه بعيداً عن اعطاء هاله لهذا أو ذاك، فانهم صححوها طبقاً لأصول الجرح والتعديل عندهم، فنحن مع اعتقادنا بان أباهريه هو المبدع الأول للتأمين وأنه ليس بثقه لكنا درسنا الروايات التي رويت عنه وعن غيره وبيننا أنها ضعيفه أو مليئه، نقول بهذا للمتحجرين من السلفيه والحشويه من المحدثين عندهم.

الطريق السادس: مارواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريره

السند

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن حازم، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (إنما الإمام ليؤتم به فلا- تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) (١).

المناقشه

فيه إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط، أبو إسحاق الكوفي، وهو متروك أو كذاب عند المحدثين.

قال عنه الدارقطني: (إسماعيل بن أبان ضعيف) (٢).

وقال في «التاريخ الصغير»: ترك أحمد والناس حديث إسماعيل بن أبان، أبو إسحاق الغنوي الكوفي الخياط صاحب هشام بن عروه (٣).

١- رواه الدارقطني ٢ : ١١٩، باب ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له إمام فقراءه الإمام له قراءه واختلاف الروايات: ١٢.

٢- سنن الدارقطني ٢ : ١١٩.

٣- التاريخ الصغير ٢ : ٣٠٨.

وقال عنه البخارى فى «الضعفاء الصغير»: إسماعيل بن أبان، عن هشام بن عروه، متروك الحديث، كنيته أبو إسحاق، كوفى (١).

وقال ابن الجوزى: إسماعيل بن أبان، أبو إسحاق الغنوى الكوفى الخياط، روى عن هشام بن عروه.

قال أحمد: كتبت عنه ثم حدثت أحاديث موضوعه فتركناه.

وقال يحيى وأبو حاتم الرازى: هو كذاب، وقال ابن حبان: يضع على الثقات، وقال البخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث (٢).

وقال ابن عدى: إسماعيل بن أبان الغنوى الكوفى، سمعت محمد بن نوح بمصر يقول: سمعت أبا داود السجستانى يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن أبان الغنوى؛ كذاب!

حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنى عبد الله، قال: سألت أبى عن إسماعيل بن أبان الغنوى الكوفى، قال: كتبنا عنه عن هشام بن عروه وغيره، ثم حدثت أحاديث فى الخضره أحاديث موضوعه أراه عن فطر أو غيره، فتركناه.

وفى «الكامل» لابن عدى: سمعت ابن حماد يقول: قال البخارى: إسماعيل بن أبان الغنوى أبو إسحاق الكوفى الحنّاط، متروك الحديث، تركه أحمد، سمعت ابن حماد يقول: قال السعدى: إسماعيل بن أبان الكوفى كان يروى عن هشام بن عروه؛ ظهر منه على الكذب.

ثم ذكر بعد ذلك ابن عدى أحاديث لإسماعيل هذا، ثم قال: قال الشيخ:

١- الضعفاء الصغير، البخارى ١ : ١٥.

٢- الضعفاء والمتروكين ١ : ١٠٧.

ولإسماعيل بن أبان غير ما ذكرت من الروايات عن هشام بن عروه وغيره، وعامتها مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً ((١)).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال البخارى: متروك تركه أحمد والناس، وقال أبو زرعه وأبو حاتم: ترك حديثه، وقال الجوزجاني: ظهر منه على الكذب، وقال النسائي: ليس بثقه.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال أحمد: كتبنا عنه عن هشام بن عروه ثم روى أحاديث موضوعه عن فطر وغيره فتركناه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: وضع أحاديث على سفيان لم تكن.

وقال مسلم، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، والساجي، والبزار: متروك الحديث.

وقال العجلي: ضعيف، أدركته ولم أكتب عنه شيئاً.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال أبو داود: كان كذاباً؛ حكاه ابن عدى.

وقال الخطيب: قدم بغداد وحديث بها أحاديث تبين للناس كذبه فيها، فتجنبوا السماع منه واطرحوا الرواية عنه ((٢)).

كما فيه رجال آخرون قد مر ذكرهم في هذا الكتاب أو سيأتي بعضهم.

ويضاف إلى الخدش السندی في الخبر، عدم وجود جملة: (وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ) في الروايات الأخرى المروية عن

١- الكامل في الضعفاء ١ : ٣٠٩.

٢- تهذيب التهذيب ١ : ٢٣٧.

النبي صلى الله عليه وآله وإنما هو من زيادات أبي هريره حسب رايه وإجتهد وذلك لأن الحديث مشهور رواه الصحابه أمثال: جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشه، وغيرهم بدون هذه الزيادة، فتأمل.

الطريق السابع: ما رواه الأعرج عن أبي هريره

السند

· أخرج الشافعي (١) والبخاري (٢) بسندهما عن مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

المناقشه

أبو الزناد الموجود في هذا الإسناد هو: عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، والأعرج هو: عبدالرحمن بن هرمز، وقد وثقوهما.

غير أن الحديث بنصه لا- يرتبط بالصلاه بل هو عام للصلاه وغيرها، كما ليس فيه تصريح بأن هذه الموافقه في التأمين تلزم أن تكون بعد فاتحه الكتاب في الصلاه، فقد تكون بعد الدعاء، أو بعد تلاوه الآيات الراجيه دخول الجنه، أو الهدايه، أو المبعده عن النار في القرآن، أو في أى شى آخر.

إذا النص عام لا يمكن الاستدلال به في خصوص الصلاه.

وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسلم القعنبى: حدثنا

١- المسند للشافعي: ٣٨.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧١ باب جهر المأموم بالتأمين وفيه: حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد... وفي مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٥٩، حدثنا عبدالله قال: قرأت على عبدالرحمن مالك عن أبي الزناد...

المغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريره (١) بمثل ما رواه مالك عن القعنبى والذى سيأتى بعد قليل.

ومن الطريف أن نرى زين الدين أبا الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ-) يأتى بخبر الأعرج عن أبي هريره فى باب التأمين من كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» مبدلاً كلمه (إذا قال أحدكم) ب- (إذا قال الإمام) لكى يستفيد منه للدلاله على ورود هذه الجملة فى الصلاه، فنص الخبر الذى أتى به:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قال الإمام: آمين، وقالت الملائكه فى السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وهذا النص لا يتفق مع نص البخارى ومالك وما جاء فى المسند للشافعى.

ثم عدَّ -- ابن مؤلف «تقريب الأسانيد» -- ولى الدين أبو زرعه العراقى (ت ٨٢٦هـ-) سبع فوائد لما أخرجه والده خلافاً لما فى «البخارى» و«مسلم» و«مسند الشافعى» و«مسند أحمد»، فمما قاله:

السابعه: فيه ردّ على الإماميه فى دعواهم أن التأمين فى الصلاه مبطل لها، وهم فى ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجه لهم فى ذلك لا صحيحه ولا سقيمته (٢).

فأسأل العراقى: من أين ثبت لك إجماع السلف والخلف على مشروعيه التأمين حتى تدعى خرق الإماميه لإجماعهم، مع أنك علمت اختلاف دعاه التأمين فى صورته وهيئته: فمنهم من يرفع صوته بآمين، وآخر: يخفت بها، وبعضهم يدعى أنها من وظائف الإمام، والآخر: من وظائف المأموم، وثالث:

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧/٧٥ باب التسميع والتحميد والتأمين.

٢- طرح الشريب فى شرح التقريب للعراقى ٢: ٢٦٦.

من وظائفهما معاً! وكلُّ يخطئُ الآخر في دليله.

بل ماذا تعنى الأقوال العشره عند الجمهور التي ذكرناها في الفصل الأول من هذه الدراسه؟! (١) وإليك الآن خبر مسلم بسنده ومنتنه:

السند

قال مسلم: حدثنا عبدالله بن مسلمه القعنبي، حدثنا المغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكهُ في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِر له ما تقدم من ذنبه (٢).

المناقشه

وهذا الحديث -- مثل سابقه -- ليس فيه دلالة على المقصود ولا يمكن الاحتجاج به على مشروعيه (آمين) في الصلاة، لكنهم عدّوه ضمن ماجاء في فضل التأمين. قال ابن حجر في «فتح الباري»:

إنّها [أى هذه الروايه] مطلقه غير مقيده بحاله الصلاة، قال ابن المنير: وأى فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفه فيه ثم قد ترتبت عليه المغفره. انتهى.

ويؤخذ منه مشروعيه التأمين لكل من قرأ الفاتحه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، لقوله: (إذا قال أحدكم)، لكن في روايه مسلم من هذا الوجه: (إذا قال أحدكم في صلاته) (٣)، فيحمل المطلق على المقيد.

١- انظر الصفحه ٤١ من هذا الكتاب.

٢- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧ ح ٧٥ باب التسميع والتحميد والتأمين.

٣- قد يكون فيه إشاره إلى ما رواه مسلم ١ : ٣٠٧، حدثني حرمله بن يحيى، حدثني ابن وهب، اخبرني عمرو أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره أن رسول الله قال: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكهُ... إلى آخره.

نعم، فى روايه همام عن أبى هريره عند أحمد، وساق مسلم إسنادها (إذا أمن القارئ فأمنوا)، فهذا يمكن حملة على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه (١)).

وليس فى واحد من هذه النصوص ما يدل على أنها فى الصلاة، نقول بهذا مع وجود كلام فى بعض رجاله، إذ اختلفوا فى المغيرة بن عبدالرحمن، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه كابن معين والنسائي.

قال الذهبى فى «میزان الاعتدال فى نقد الرجال»:

مغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الأسدى الحزامى عن أبى الزناد، وثقه، وحديثه مخرج فى الصحاح. وقال ابن معين: ليس بشىء... إلى أن قال:

وبهذا الإسناد نحو أربعين حديثاً عامتها مستقيمه... إلى أن قال:

قال ابن عدى: ومغيرة ينفرد بأحاديث (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال الجوزجاني عن أحمد: ما بحديثه بأس.

وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء.

وقال الآجرى عن أبى داود: رجل صالح كان ينزل عسقلان، وقال فى موضع آخر: سألت أبا داود عن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامى من ولد حكيم ابن

١- فتح البارى ٢: ٢٦٦ باب فضل التأمين.

٢- ميزان الاعتدال ٦: ٤٩٤.

حزام، فقال: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقال أبوزرعه: هو أحب إلى من ابن أبي الزناد وشعيب، يعنى فى حديث أبى الزناد، وقال الخطيب: كان علامه بالنسب يسمّى قُصياً.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال ابن عدى: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة ثم قال: عامتها مستقيمه (١).

بلى قد يقَدَّم الجرح على التعديل إن كان مفسراً، وقيل: مطلقاً، لأن الجرح معه زياده علم، هذا من حيث الإسناد.

أما من حيث الدلالة -- وكما قلنا --: ليس فيه ذكر للصلاه، كما أن قوله (إذا قال أحدكم: آمين...) عام وليس فيه دلالة على لزوم قول ذلك فى الصلاه أو بعده أو بعد التشهد، فلا يكون دليلاً على مشروعيه قول (آمين) بعد الفاتحه فى الصلاه.

والاطلاق لا يفيد فى هذا المقام، لان افعال الصلاه واجزائها وواجباتها ومستحباتها توقيفيه يجب ورود نص خاص يدل عليه، وإلّا فالدعاء مستحب على الاطلاق فكيف لا يقنت أهل السنه والجماعه فى الركعه الثانيه عملاً باطلاق ادله استحباب الدعاء.

الطريق الثامن: ما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريره

السند

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب -- يعنى ابن عبدالرحمن -- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال القارئ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال مَنْ خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه(١).

المناقشه

فى إسناده سهيل بن أبى صالح، وهو ممن رُمى بالاختلاط، واختلف فى توثيقه وتضعيفه، وممن ضعفه: ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، لكن ابن حبان ذكره فى «الثقات» وقال: يخطئ، وقال عنه ابن معين: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وكلمه (لم يزل أهل الحديث) تدل على كثرة المليين والمضعفين له.

قال عنه سبط ابن العجمى فى كتابه «الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط»: سهيل بن أبى صالح، ذكر الذهبى عن ابن القطان أنه هو وهشام ابن عروه اختلطا وتغيرا، وقد تعقبه فى هشام، ذكر ذلك فى «الميزان» وأقره على سهيل(٢).

وقال الباجى فى كتاب: «التعديل والترجيح»: قال أبو بكر: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديث سهيل بن أبى صالح.

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧/٧٦، باب التسميع والتحميد والتأمين.

٢- الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط للشافعى، دار الحديث القاهره، مصر، ١٩٨٨م، ١٦٤. ميزان الاعتدال ٤ : ٣٠١

وسئل عنه مره أخرى، فقال: ليس بذلك.

وسئل مره أخرى عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي سعيد: «إذا اتبعتم جنازه فلا تقعدوا حتى توضع»، فقال: سهيل ضعيف...

...إلى أن قال: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن سهيل بن صالح، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلى من عمرو بن أبي عمرو ومن العلاء عن أبيه عن أبي هريره.

وقال أبوزرعه الرازي: هو أشبه من العلاء وأمره أشهر قليلاً، قال عبدالرحمن: قُرى على العباس بن محمّد الدورى عن يحيى بن معين أنه قال: سهيل والعلاء حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجه (١).

قال عبدالرحمن: حدثنا محمّد بن حمود بن الحسن، سمعت أبا طالب، قال: سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح، فقال: يحيى بن سعيد القطان يقول: محمّد أحب إلينا منه، قال أحمد بن حنبل: وما صنع شيئاً سهيل أثبت عندهم من محمّد بن عمرو! (٢)

وقول أحمد: (سهيل أثبت عندهم من محمّد بن عمرو) لا يدل على التوثيق؛ لأن محمّد بن عمرو ضعيف عند المحدثين كما بيناه فى خبر الدارمى الآنف (٣)، وكون سهيل أثبت منه لا يعنى تعديله، بل فيه إشاره إلى كونه أقلّ ضعفاً منه.

١- تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩، ميزان الاعتدال ٣ : ٦٧٤، وفى الأخير قال عبدالله بن أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول سهيل والعلاء بن عبدالرحمن وابن عقيل ليس حديثهم بحجه.

٢- التعديل والترجيح ٣ : ١١٥٠.

٣- انظر الصفحه: ٢٢٨.

وقال عنه ابن رجب فى «شرح علل الترمذى»: وأما سهيل بن أبى صالح السمان؛ فقد تكلم فيه جماعه من الأئمه (١).

قال أبو خيثمه: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديث سهيل، قال: وسئل ابن معين مره أخرى عن سهيل فقال: ليس بذلك، وسئل مره أخرى فقال: سهيل ضعيف.

وحكى عباس الدورى قال: سئل يحيى بن معين عن حديث سهيل والعلاء ابن عبدالرحمن فقال: حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بالحجه. قال: وسمعت يحيى يقول: سهيل صويلح وفيه لين! قال: ومحمد بن عمرو أكبر من هؤلاء -- يعنى من سهيل والعلاء، وعاصم بن عبيدالله، وابن عقيل --.

وقد سبق فيما رواه الدارمى قول يحيى بن سعيد: إن محمد بن عمرو أعلى من سهيل، وإنكار أحمد ذلك عليه بقوله: لم يكن ليحيى [بن سعيد] بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو، قال: وسهيل صالح.

وقال أيضاً: لم يصنع يحيى شيئاً، الناس عندهم سهيل ليس مثل محمد بن عمرو، فليل له: سهيل عندهم أثبت؟ قال: نعم.

وقال أحمد أيضاً: سهيل ما أصلح حديثه! قال: والعلاء بن عبدالرحمن عندى فوق سهيل، وفوق محمد بن عمرو.

ذكره ابن أبى خيثمه فى «تاريخه» عن يحيى، قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وذكر العقيلى عن يحيى أنه قال: هو صويلح وفيه لين (٢).

١- شرح علل الترمذى ١ : ٤٠٨.

٢- تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٤، ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠.

وقال أحمد بن مریم عن ابن معین: ثقہ، وقال عبد اللہ بن أحمد عن ابن معین: سهیل والعلاء وابن عقیل؛ حدیثہم لیس بحجہ، ومحمد بن عمرو فوقہم . وقال الحاکم: قال ابن المبارک: لم یکن بہ بأس ((١)).

وحکی الترمذی عن سفیان بن عینیہ قال: کنا نعدّ سهیل بن أبی صالح ثبّتاً فی الحدیث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حدیثه! ((٢))

وجاء فی هامش «تهذیب الکمال»: قیل له (بن معین): أيما أحبُّ إليك: قتاده عن الحسن عن سمره، أو سهیل بن أبی صالح عن أبيه عن أبي هريره؟

فقال: الحسن لم یسمع من سمره، وكلاهما لیس بشیء، لو كان الحسن سمع من سمره كان أحبَّ إلى ((٣)).

وجاء أيضاً قولُ الدُّوری عن یحیی: سهیل بن أبی صالح صویلح وفيه لین، مات سنه أربعین ومائه ((٤)).

وقال ابن حبان: كان یخطئ، وذكره العقیلی وابن عدی فی جملة الضعفاء، وقال الذهبی: صدوق مشهور ساء حفظه ((٥)).

وذكره البخاری فی تاریخه قال: كان لسهیل أخ فمات، فوجدَ علیه فنیسی كثيراً من الحدیث ((٦)).

١- تهذیب التهذیب ٩ : ٣٣٣ ، هامش تهذیب الکمال ٢٦ : ٢١٨ .

٢- تهذیب الکمال ١٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تهذیب التهذیب ٤ : ٢٦٣ ، التذکره للحسینی ١ : ٦٧٥ ، میزان الاعتدال ٣ : ٣٣٩ ، سیر أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩ -- ٤٦١ .

٣- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٢٦ عن ابن طهمان : ٣٩٠ .

٤- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٦٦ عن ضعفاء للعقیلی ٢ : ١٥٥ .

٥- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، تهذیب التهذیب ٤ : ٢٢٤ .

٦- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٨٨ ، تهذیب التهذیب ٤ : ٢٦٤ .

وقال الذهبي: ثقّه، قال ابن معين: ليس بالقوى (١).

وفى «هامش ابن شاهين»: متفق على توثيقه، حديثه فى الكتب الستة (٢).

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به (٣).

وقال ابن معين مرّة: ضعيف، وسئل عنه مره فقال: ليس بذاك (٤)، ومره قال: ثقّه، وأخواه عبّاد وصالح (٥).

وقال ابن معين: ليس حديثه بحجّه (٦).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وكذا قال البخارى والنسائى (٧).

ويقال: ظهر لسهيل نحو من أربعمائيه حديث (٨).

وروى له الجماعة والبخارى مقروناً بغيره (٩)، وخرّج له البخارى استشهاده (١٠).

وقال ابن حجر: ... وقال الحاكم -- فى باب من عيب على مسلم إخراج

١- ديوان الضعفاء ١ : ١٨٠، الرقم ١٨٢٣.

٢- هامش تاريخ أسماء الثقات : ١٥٨.

٣- تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٦، ميزان الاعتدال ٣ : ٣٣٩، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩.

٤- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٦٠.

٥- سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩.

٦- التذكرة للحسينى ١ : ٦٧٤، الرقم ٢٦٣٧.

٧- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠.

٨- سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٦٠.

٩- تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٤.

١٠- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠.

حديثه --: سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلّا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزدي صدوق إلّا أنه أصابه بؤساً في آخر عمره فذهب بعض حديثه (١).

وقد ذكره العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء، فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: من المتقين، إنّما توقي في غلط حديثه ممن يأخذ عنه، وقال الذهبي: صدوق مشهور ساء حفظه... وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بآخره (٢).

وجرح سهيل جاء مفسراً كما هو واضح من ترجمته، والجرح مقدّم على التعديل إن كان مفسراً.

أما الدلالة فليس في الحديث ذكر للصلاة، فقد يكون فيه إشارة للقارئ لفاتحة الكتاب خارج الصلاة، وأنّ جملة (قال من خلفه) لا تفيد دخولها في الصلاة، لأنها مطلقة.

-
- ١- تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٤، هامش تهذيب الكمال ٢ : ٢٢٨. والبرسام : التهذب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب. المدخل إلى الصحيح (ط. دار الإمام أحمد) الباب الثامن من عيب على مسلم إخراج حديثه والإجابة عنه
 - ٢- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨.

الطريق التاسع: ما رواه عمرو: أنَّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره

السند

قال مسلم: حدثني حرمله بن يحيى، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أنَّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) (١).

المناقشه

في إسناده حرمله بن يحيى، وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه، وممن ضعفه: أبو حاتم، وأحمد بن صالح، وعبدالله بن محمد الفرهاذاني، ويحيى. وقال عنه الذهبي: (ولكثره ما روى انفراد بغرائب) (٢).

وقال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به (٣).

وقال عنه ابن عدى في «الكامل»: ثنا ابن حماد، ثنا العباس: سمعت يحيى [بن معين] يقول: شيخ بمصر يقال له حرمله كان أعلم الناس بآبن وهب، فذكر عنه يحيى أشياء سمجَّه كرهتُ ذكرها، قال يحيى [بن يحيى]: وقد كان حرمله

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧، باب التسميع والتحميد والتأمين.

٢- ميزان الإعتدال ١ : ٤٧٢.

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٢٧٤.

هذا بمصر حين دخلتها سألت عبدالله بن محمّد بن إبراهيم الفرهاداني أن يملئ عليّ شيئاً من حديث حرمله، فقال: يا بُنى، وما تصنع بحرمله؟! حرمله ضعيف، ثم أملئ عن حرمله ثلاثة أحاديث ولم يزدني على ذلك.

سمعت ابن سلم يقول: أتيت أحمد بن صالح فلم يحدثني، وذلك أني بدأت بحرمله، ومن بدأ بحرمله لم يحدثه أحمد، فحملت كتاب يونس بن يزيد وكنت كتبتّه عن حرمله لأرضيه بذلك، فحرقته بين يديه؛ وليتني لم أحرقه، لأنه لم يحدثني.

سمعت القاسم بن مهدي يقول: كان أحمد بن صالح يستعير حماري إذا ذهب إلى الجمعة، وكنت أجالس حرمله وأكتب عنه فلم يحدثني أحمد، فكنت عند حرمله يوماً في الجامع فمر أحمد على باب الجامع فنظر إلينا ولم يسلم، فقال حرمله: انظروا إليه، بالأمس كان يحمل دواتي واليوم يمرّ بي ولا يسلم عليّ!

قال ابن عدى: وحرمله روى عن [ابن] وهب والشافعي ما لم يروه أحد، فأما ابن وهب فكان متوارياً في دارهم؛ طُلب للقضاء فتواري عندهم فسمع منه ما لم يسمعه أحد، فحدث ابن وهب مقطوعاً ومسنّداً وأصنافه ونسخه كلّها عنده إلّا ما ذكرت من هذين الحديثين: أحدهما متفرد به أبو الطاهر والآخر الغرباء. وحدث عن الشافعي بالكتب وبحكايات منثوره لم يروها أحد غيره، وكتب الشافعي الذي رواها حرمله عنه فيه زيادات كثيرة ليست عند أحد، وحدث عن غيرهما ممن كتب عنه بمصر وبمكة.

سمعت أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني يقول: كان فوائد شيوخ مصر كلهم لكل واحد منهم جزء فوائد، وكان لحرمله جزءان، وكان عند ابن أبي صالح هذا عن حرمله الكثير ويحدثنا عنه، وقد تبهرت حديث حرمله وفتشته

الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم ويكون عنده حديثه كله فليس بعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتباً ونسخاً وأفرادات ابن وهب.

وأما حمل أحمد بن صالح عليه، فإن أحمد سمع في كتبه من ابن وهب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف، فتولدت بينهما العداوة من هذا، فكان من يبدأ إذا دخل مصر بحرملة لا يحدثه أحمد بن صالح، وما رأينا أحداً جمع بينهما، فكتب عنهما جميعاً. ورأينا أن من عنده حرملة ليس عنده أحمد، ومن عنده أحمد ليس عنده حرملة (١).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران، أبو حفص المصري، أحد الأئمة الثقات، وراوي ابن وهب، وصاحب الشافعي.

روى عنه: مسلم، وابن قتيبة العسقلاني، والحسن بن سفيان، وخلق، ولكثره ما روى انفراد بغرائب.

قال أبو حاتم: لا يحتج به... (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به... (٣).

١- الكامل في ضعفاء الرجال للجراني ٢ : ٤٦١، وانظر: ميزان الاعتدال ١ : ٢٧٢ تهذيب الكمال ٥ : ٥٥١ - ٥٥٢، الرقم ١١٦٦.

٢- ميزان الاعتدال ١ : ٢٧٢.

٣- تهذيب التهذيب ٢ : ٢٠١.

وفى إسناده أيضاً: عبدالله بن وهب القرشى، وهو إمام ثقة حافظ إلا أنه اتُّهم بالتدليس والتساهل الشديد فى الأخذ. ولم يكن جيد التَّحْمُل، كما جاء ذلك فى نصوص المترجمين له:

قال ابن سعد فى «الطبقات الكبرى»:... كان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس! (١)

وقال القاضى عياض فى «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»:

قال يحيى بن يحيى: سمعت ابن وهب يحدث بحديث فيه: بعد العشرين ومائه ليربى أحدكم جرواً خيراً له من أن يربى ولدأ! فاستنكرت ذلك عليه، فقال له: يا أبا محمد، ما أراك فيما آتاك الله من فضله وُلِدْتَ إلا بعد هذا الرجل، فقال لى: نعم. فوالله ما عاد إلى ذكر الحديث حتى فارقتة.

قال يحيى: ولو كان أحد يسلم من عيب الإكثار لَسَلِمَ منه ابن وهب.

وقال النسائى: لا بأس به، إلا أنه تساهل فى الأخذ تساهلاً شديداً.

قال ابن سعد: وكان يدلس.

قال سعيد بن منصور: وكان عبدالله بن وهب يسمع معنا عند المشايخ؛ فكان ينام فى المجالس ثم يأخذ الكتب من بعضنا فيكتبها. قالوا: وهو أول من فزق بمصر بين نا وأنا (٢).

وقال عنه ابن فرحون فى «الديباج المذهب فى معرفه أعيان علماء المذهب»: قال أبوزيد: اجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنى إذا أخذت الكتاب

١- الطبقات الكبرى ٧: ٥١٨.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١: ٢٤٩.

من المحدث أن أقول فيه: أخبرني، وقال النسائي: لا بأس به إلا أنه يتساهل في الأخذ تساهلاً شديداً (١).

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: إنه كان غير جيد التَّحْمُل (٢).

كما ذكره في المرتبة الأولى من مراتب التدليس في كتاب «طبقات المدلسين» (٣).

وفي «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد: عبدالله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال، حدثنا وكان يدلس...

وقال النسائي: كان يتساهل في الأخذ ولا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً.

وقال الساجي: صدوق ثقة وكان من العبَّاد، وكان يتساهل في السماع، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزه ويقول فيها: حدثني فلان (٤).

هذا وقد نص الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» أن هذا الفعل يَعِدُّ تدليساً، إذ قال: ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة، مُوهِماً للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً (٥).

١- الديباج المذهب في معرفه أعيان علماء المذهب ١ : ٤١٧.

٢- النكت على ابن الصلاح ١ : ٢٦٥.

٣- طبقات المدلسين: ٢٢.

٤- تهذيب التهذيب ٦ : ٦٧.

٥- طبقات المدلسين: ١٦.

وقد روى عبدالله بن وهب هذا الحديث بصيغته (أخبرني عمرو) وروايته لا تُقبل منه نظراً إلى تساهله الشديد في الأخذ، إذ كان يقول: أخبرني، في الكتاب الذي يأخذه من المحدث وإن لم يحدثه بشيء منه.

ومن العلماء من لا يقبل روايه المدلس إذا قال: (أخبرني)، حتى يقول: سمعتُ، أو حدثني؛ لأن صيغته (أخبرني) تُستعمل في السماع وفي غيره، فقد يقول: أخبرني على قصد المناولة والإجازة والمكاتبه.

فكيف إذا انضم إلى ذلك كون الراوى ممن عُرف بالتساهل الشديد في الأخذ والأداء، بل إنه كان يقول: (حدثني)، في ما أجاز له المحدث أن يرويّه ولو لم يحدث به، وهذا يقتضى التوقف فيما قال فيه (حدثني) فضلاً عما قال فيه (أخبرني)!

مضافاً إلى ان عدداً من أئمة المذاهب والحديث رووا هذا الخبر بأسانيدهم عن أبي هريره وليس فيه ذكر الصلاة، فما جاء في خبر مسلم (إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين...) قد ترجع هذه الزيادة فيه إلى هذا المدلس أو غيره.

وحتى لو قبلنا بوجود التأمين في الصلاة في الخبر لكن لم يشر إلى موضعه أين يكون: بعد فاتحه الكتاب، أو في التشهد، حتى تكون (آمين) واضحه لا إجمال فيها؟

وإلى هذا الطريق إسناد آخر تناقشه أيضاً:

السند

حدثنا الربيع بن سليمان وصالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث، قالوا: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو: أنّ أبيونس حدّثه عن أبي هريره أنّ النبي قال: (إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه).

المناقشه

هذا الحديث بهذا الإسناد جاء تأييداً لحديث ابن وهب السابق، وقد تبين ضعف تلك الروايه.

أما هذه فهي أشد ضعفاً من تلك، لأنّ ابن وهب رواها بالعنعنه، وهو مدلس مشهور مع شدة تساهله في الأخذ حسبما مرّ، فإذا كانت صيغه (أخبرني) غير صريحه في سماعه، فمن باب أولى تكون صيغه عن = (العنعنه) كذلك.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرنا من شذوذ كلمه (الصلاه) فيها، وإجمال مكان استعمال (آمين) في الصلاه، أين تكون؟

الطريق العاشر: ما رواه عبدالله ابن عم أبي هريره عنه

السند

أبو داود: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريره، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلا: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ((١)).

المناقشه

ابن عم أبي هريره: هو أبو عبدالله الدوسى، مقبول من الثالثه. قيل: اسمه عبدالرحمن بن هَضْهَاض، وقيل: ابن الصامت ((٢)). هذا ما قاله ابن حجر فى «تقريب التهذيب».

وقال أيضاً فى «تهذيب التهذيب»: أبو عبدالله الدوسى ابن عم أبي هريره .

قال ابن أبى حاتم: اسمه عبدالرحمن بن هضاض، ويقال: ابن هضهاض والصحيح: هضاض. روى عنه أبو الزبير، وذكر عبدالرحمن بن هضاض فى الأسماء فلم يذكر له كنيه. وقال أبو أحمد الحاكم فىمن لم يقف على اسمه: أبو عبدالله الدوسى .

قلت: وقال ابن حبان فى «الثقات»: عبدالرحمن بن الصامت، أبو عبدالله ابن

١- سنن أبى داود ١ : ٣٠٩.

٢- تحرير تقريب التهذيب ٤ : ٢٢٨ .

عم أبي هريره، روى عنه أبو الزبير، وكذا قال مسلم في «الكنى»، وأشار إلى أنّ حمّاد بن سلمه تفرد بقوله: ابن هضاض.

وقال أبو أحمد في «الكنى»: أبو عبد الله شيخ من أهل صنعاء، روى عن وهب ابن مته وعنه بشر بن رافع أيضاً، وقال الحاكم: وخليق أن يكون هذا وابن عم أبي هريره واحداً، وفُرق ابن عبد البر بينهما، وقال ابن القطان: لا يعرف (١).

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، ما حدّث عنه سوى بشر بن رافع وقال البوصيري في الزوائد: لا يعرف.

وفي «عمده القارى» عن ابن القطان في كتابه أنه قال: «وأبو عبد الله هذا -- يعنى ابن عمّ أبي هريره -- لا يعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله. فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين، وتحسين الدارقطنى إياه» (٢).

نعم، لقد زاد ابن ماجه في هذه الروايه جمله (فيرتجّ بها المسجد) (٣)، فماذا تعنى هذه الزيادة مع أنّ غالب أخبار أبي هريره فى التأمين أو كلها خاليه منها؟!!

ادعو الباحثين للوقوف عند هذه الزيادة ودراسه ملابساتها وجذورها فانها مهمه جداً.

وبشر بن رافع ضعيف منكر الحديث، ففى ذيل سنن ابن ماجه: «الزوائد»: فى إسناده أبو عبد الله، لا يعرف، وبشرٌ ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى

١- تهذيب التهذيب ١٢: ١٤٩-١٥٠، باب الكنى .

٢- عمده القارى ٦: ٥١، البدايه والنهايه ٢: ٢١٧. اقول: يريد ابن قطان بكلامه التشكيك بقول الحاكم انه صحح على شرط الشيخين وباستحسان الدارقطنى.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٣، وفيه: قال: ترك الناس التأمين.

الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر (١).

وقال أبو حاتم عن بشر بن رافع: ضعيف الحديث منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً (٢).

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه (٣).

وقال ابن عبد البر في «الكنى»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث.

وفي كتاب «الإنصاف»: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك (٤).

وشيخه في هذا الحديث ابن عم أبي هريره، قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر (٥).

ومن العجب أن الشافعيه استدلوا بهذه الزيادة [فيرتج بها المسجد] على لزوم الجهر بالتأمين، لكن الأحناف ردوا استدلالهم، ومن ذلك ما قاله العيني في «البنايه في شرح الهدايه»:

وهو حديث ضعيف، وفي اسناده بشر بن رافع الحارثي، ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين، وقال ابن القطان في كتابه: بشر بن رافع، أبو الأسباط الحارثي ضعيف، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريره، وأبو عبدالله هذا لا يعرف له حاله، ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من

١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١ : ١٠٦.

٢- الجرح والتعديل ٢ : ٣٥٧ / ١٣٥٩ .

٣- عنه في تهذيب الكمال ٤ : ١١٩.

٤- الانصاف ١٠ : ٦ / ٦.

٥- انظر عمده القارى ٦ : ٥١ ، والبنايه ٢ : ٢١٧.

أجله، فسقط بذلك قول الحاكم: على شرط الشيخين، وتحسين الدارقطني إياه [\(١\)](#).

هذا وإن وجود هذه الزيادة [فیرتج بها المسجد] فی سنن ابن ماجه على ما خرجه أبى داود تؤكد دور المحدثين فى تحميل قناعاتهم وآرائهم الفقيهيه على الروايات النبويه طبقاً لاتجاهاتهم الفكرية والعقائديه.

١- البنايه فى شرح الهدايه ٢: ٢١٧، عمدہ القارى ٦: ٥١.

الطريق الحادى عشر: مارواه أبو علقمه عن أبي هريره

السند

قال أبو داود الطيالسى: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمه يحدث عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاءِ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ غُفِرَ لِلْعَبْدِ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ) (١).

المناقشه

روى هذا الحديث بهذا الاسناد والتمتن غير واحد من الرواه، لكن ليس فى واحد منها جمله: (وَإِذَا قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ) (٢)، وهذا ما انفرد به الطيالسى.

فقد رواه أبو عوانه، ومن طريقه رواه أحمد وعبد بن حميد فى مسنديهما عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمه عن أبي هريره، ونصُّ أبي عوانه:

حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالوا: ثنا أبو داود. وحدثنا

١- رواه أبو داود الطيالسى، عن علقمه عن أبي هريره: ٢٥٧٧.

٢- انظر صحيح مسلم ١: ٣١٠ / ٤١٦.

أبو حميد، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمه قال: سمعت أبا هريره يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جُنَّه، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه [\(١\)](#)...). وهذا كما ترى ليس فيه التأمين.

قال أحمد: حدثنا عفان وبهز، قال: حدثنا أبو عوانه، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمه الأنصاري، قال: حدثني أبو هريره من فيه إلى في قال:

١- مسند أبي عوانه ١ : ٤٣٩ / ١٦٢٩، مسند أحمد ٢ : ٣٨٦، مسند عبد بن حميد: ٤٢٦ / ١٤٦٢.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مَجْنٌ (١))، فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، أو قعوداً، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غُفِرَ له ما مضى من ذنبه) (٢)، وليس فيه التأمين أيضاً.

ورواه عبد بن حميد، قال: حدثني أبو الوليد، أنا أبو عوانه، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الأنصاري قال: حدثني أبو هريره من فيه إلى في، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مَجْنٌ، فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غُفِرَ له ما مضى من ذنبه) (٣). وليس فيه التأمين أيضاً.

ورواه أحمد من طريق حماد بن سلمه، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريره، ولفظه:

حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمه، قال: أنبأنا يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة -- وقال أبو عوانه الأنصاري -- عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مَجْنٌ، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قول الملائكة غُفِرَ لكم، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» (٤). وليس فيه التأمين أيضاً.

انظر إلى جملة (إذا وافق قول أهل الأرض أهل السماء غفر له ما مضى من ذنبه) أو (إذا وافق ذلك قول الملائكة) وأمثالها، فأنها جاءت بعد قول الإمام (سمع الله لمن حمده) لانه كان قد حمد الله في أول سورة الفاتحة، إذ أن سبحانه وتعالى كان قد أمر عباده على لسان رسوله ان يقولوا في أول الفاتحة (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وان يقول الإمام بعد رفعه رأسه عن الركوع (سمع الله لمن حمده) ايذانا منه تعالى بأنه اقرب اليهم

من جبل الوريد، وعند ذلك يقول المامومون:

١- المَجْنُّ: كُلُّ ما وَقَى من سلاحٍ وغيره، أو الترس يستر حامله.

٢- مسند أحمد ٢: ٤١٦.

٣- مسند عبد بن حميد: ٢٩٦ / ١٤٦.

٤- مسند أحمد ٢: ٣٨٦.

(اللهم ربنا لك الحمد) وتقرن هذه الامور الثلاثة معاً تعلمنا صحه سياق الجملة عند حمد الله تعالى، فلا ترى في إحدى تلك الروايات زياده: (وإذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

كما أن الحديث رواه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» من طريق شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، عن أبى هريره، وليس فيه هذه الزيادة أيضاً.

قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبوداود، قال: ثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أباعلقمه يحدث عن أبى هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(١).

والنسائى رواه من طريق شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، عن أبى هريره بدون هذه الزيادة.

قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، وذكر كلمه معناها: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أباعلقمه الهاشمى، قال:

سمعت أباهريره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله)، وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنه الأحياء والأموات، وفتنه المسيح الدجال^(٢).

١- شرح معانى الآثار ١ : ٤٠٤.

٢- سنن النسائى ٨ : ٢٧٦.

ومثله فى صحيح مسلم، إذ رواه بدون قول (آمين) من طريق أبى عوانه، ومن طريق شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، عن أبى هريره.

فكل هذه الروايات طريقها واحد (يعنى عطاء عن أبى علقمه عن أبى هريره).

وهناك طرق أخرى تؤيد عدم وجود التأمين فى روايه يعلى عن أبى علقمه عن أبى هريره.

منها ما أخرجه مسلم: وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب أخبره، قال: حدثنا أبو سلمه بن عبدالرحمن، عن أبى هريره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى) (١).

وحدثنى محمد بن حاتم، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن زياد، عن ابن شهاب، أن أباسلمه بن عبدالرحمن أخبره أنه سمع أبا هريره يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله سواء (٢).

وحدثنى أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، قال: حدثنى أبو هريره، من فيه إلى فى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ح (٣).

وحدثنى عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى ح.

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، سمع أبا علقمه، سمع أبا هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديثهم (٤).

١- صحيح مسلم ٦: ١٣.

٢- صحيح مسلم ٦: ١٣.

٣- (ح) رمز لآحاله راوى سند إلى سند آخر أو متن إلى متن آخر.

٤- صحيح مسلم ٦: ١٣-١٤.

وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مته، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديثهم (١).

وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن حيوه، أن أبا يونس مولى أبي هريره حدثه، قال:

سمعت أبا هريره يقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وقال: من أطاع الأمير، ولم يقل: أميرى، وكذلك فى حديث همام عن أبي هريره (٢).

كما أن الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب فى «المسند الصحيح» وهو من أئمه الإباضيه من طريق أنس بن مالك.

ولفظ الإمام الربيع: أبو عبيده، عن جابر بن زيد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

(من أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى، ألا وإن الفتنه هاهنا. وأشار بيده ثلاثاً نحو المشرق) (٣).

كما رواه البخارى من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريره بدون هذه الزيادة.

ولفظ البخارى قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريره، أنه سمع رسول الله يقول: (نحن الآخرون

١- صحيح مسلم ٦: ١٤.

٢- صحيح مسلم ٦: ١٤. وطبعه اخرى ٣: ١٤٦٦، ١٤٦٧ وقد يقصد أبو هريره فى روايته عن رسول الله (الامير) لفظ مطلق لكل أمير و(أميرى) مخصوص من أمره النبي صلى الله عليه وآله.

٣- مسند الربيع: ١١ باب فى الولايات والاماره طبعه مصر وطبعه سلطنه عمان: ٣٧، قد يراد فى هذا الحديث بلفظ (اميرى) يعنى به أمير المؤمنين ولفظ (المشرق) وهو بيت عائشه.

السابقون) (١).

وبهذا الإسناد: (من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى، وإنما الإمام جُنَّه، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه) (٢).

ورواه البخارى، ومسلم، والنسائى وغيرهم أيضاً من طريق ابن شهاب عن أبى سلمه عن أبى هريره.

قال البخارى: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهرى، أخبرنى أبو سلمه بن عبدالرحمن، أنه سمع أباهريره يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى) (٣).

فلا يعقل ان تاتى كل هذه الروايات بدون التأمين، وروايه الطيالسى تاتى معها ان ذلك غريب حقاً وهو دليل على شذوذ هذه الزيادة فى روايه الطيالسى وكونها منكره، بحيث لا يمكن الاعتماد عليها.

أما القول بلزوم الأخذ بهذه الزيادة، لأنها جاءت من باب زياده الثقة فغير صحيح، لأن مخرج الحديث عند جميع المحدثين واحد، وأن الذين رووه بدون هذه الزيادة هم الأكثر عدداً والأصبط حفظاً عندهم، فرجح روايتهم على روايه الطيالسى.

١- صحيح البخارى ٤ : ٨، وطبعه أخرى ٤ : ٥٠/٢٩٥٧.

٢- صحيح البخارى ٤ : ٨.

٣- صحيح البخارى ٤ : ١٠٤.

وقال عنه محمد بن طاهر المقدسى فى «ذخيره الحافظ»: وهو متروك الحديث (١).

وقال عنه الخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد»: قال أبوزكريا [يعنى ابن معين]: قد رأيت أباسعد الأعمى الصاغانى صاحب ابن أبى رواد كان ها هنا، ليس هو بشىء.

وقال فى موضع آخر: أبوسعد الصاغانى جهمى خيىث عدو الله، قد كتبتُ عنه حديثاً كثيراً.

حدثنا يوسف بن رباح البصرى، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس بمصر، حدثنا أبو بشر الدولابى، حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: أبوسعد الصاغانى ضعيف.

...حدثنا عبدالكريم بن أحمد بن شعيب النسائى، حدثنا أبى، قال: محمد بن ميسر أبوسعد الصاغانى متروك الحديث. أخبرنى أبوطالب عمر بن إبراهيم الفقيه قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطنى: أبوسعد الصاغانى ضعيف (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: قال أبوداود عن أحمد: صدوق ولكن كان مرجئاً، قلت: كتبتُ عنه؟ قال: نعم.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف.

وقال البخارى: فيه اضطراب.

وقال مؤرّه: هو متروك الحديث.

وقال فى موضع آخر: ليس بثقه ولا مأمون.

١- ذخيره الحفظ ٣ : ١٦٥٩.

٢- تاريخ بغداد ٣ : ٢٨٢.

وقال أبو زرعه: كان مرجئاً ولم يكن يكذب.

وذكره يعقوب بن سفيان في باب مَنْ يَرُغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَكَانَتْ أَسْمَعُ أَصْحَابِنَا يَضَعُّونَهُمْ.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدى: والضعف على روايته بين.

قلت: آخر مَنْ رَوَى عَنْهُ عَبَّاسُ التَّرْقِفِيِّ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ (١).

كما فيه ابن عجلان الذي وثقه الأكثر، في حين قال عنه مالك: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً، وضعفه يحيى بن سعيد، وذكره البخاري في كتاب «الضعفاء»، وتكلم في سوء حفظه غير واحد. وكان مشهوراً بالتدليس، وممن وصفه بالتدليس أبو حاتم والعلائى (٢) والطحاوى (٣) والحافظ ابن حجر (٤) والمباركفوري (٥)، وقد تقدم كلامهم.

وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، والمدلس لا تقبل روايته ما لم يصرح بالسماع.

ولابن حزم كلام في هذه الرواية انظر إليه في المحلى (٦).

١- تهذيب التهذيب ٩: ٤٢٧.

٢- جامع التحصيل ١: ١٠٩.

٣- شرح مشكل الآثار ١: ٢٣٦.

٤- النكت على مقدمه ابن الصلاح ٢: ٦٤٢.

٥- تحفه الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١: ١٩.

٦- المحلى لابن حزم ٣: ٢٤٠.

الطريق الثالث عشر: ما رواه كعب عن أبي هريره

اشاره

السند

قال أبو الشيخ في «أمثال الحديث»:

أخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمه، وثنا إسحاق بن أحمد، ثنا زنيج، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقال الذي خلفه: آمين، التقت من أهل السماء وأهل الأرض وغفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومثَّل رجل لا يقول: آمين، كرجل غزا مع قوم فأقرعوا سهامهم فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟ قالوا: إنك لم تقل: آمين (١).

ورواه المنذرى في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه أبو يعلى من روايه ليث بن أبي سليم (٢). وإسناده هكذا: حدَّثنا أبو خيثمه، حدَّثنا جرير عن ليث عن كعب عن أبي هريره قال:.... (٣).

١- أمثال الحديث ١ : ٣٢٦، باب: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وفي مجمع الزوائد للهيتمي ٢ : ٢٨٨، باب التأمين: رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن سليم، وهو ثقة مدلس وقد عُنَّعَهُ، ونقله محقق المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى فى هامش ١١ : ٢٩٦.

٢- الترغيب والترهيب ١ : ٣٢٩.

٣- راجع: المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ١ : ١٣٦ الرقم ٢٧٥ فى الباب ١٤٤ دار الكتب العلميه/بيروت لبنان للسيد كسروى حسن ط الأولى سنه ١٤١٣هـ- ق . مسند أبى يعلى ١١ : ٢٩٦.

فيه ليث بن أبي سليم، قيل: إنه مولى عتبه بن أبي سفيان، ويقال: مولى عنبسه ابن أبي سفيان، ويقال: مولى معاويه بن أبي سفيان! فهو سفياني المنزع بلاريب ويؤيد جانبهم، وقد وُصف حديثه بالاضطراب والضعف .

قال ابن حنبل: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث... وعن عثمان بن أبي شيبة، قال: سألت جريراً عن ليث وعن عطاء بن السائب وعن يزيد بن أبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامه في الحديث، ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطاً. قال عبدالله: وسألت أبي عن هذا فقال: أقول كما قال جرير.

وقال عنه أحمد كما في «العلل ومعرفه الرجال»: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس (١).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قلت لأبي: فإنّ ليث بن أبي سليم يحدّث فيضطرب، يحدّث عنه يحيى بن يعلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجره، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانئ، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أبو زرعه في تفسير حديث ما: ليث لا يشتغل به، في حديثه مثل ذي كثير، هو مضطرب الحديث (٢).

١- العلل ومعرفه الرجال ٢ : ٣٧٩.

٢- علل الحديث ١ : ٤١٤.

قال البوصيرى فى «إتحاف الخيره»: ليث بن أبى سليم ضعيف (١).

وقال عنه ابن عدى فى «الكامل فى الضعفاء»: ليث بن أبى سليم كوفى أموى، كَتَبَ إلى محمّد بن أيوب: سمعتُ يحيى بن معين يقول: ليث بن أبى سليم ضعيف.

قال الشيخ: لم يكن عند أبى أيوب عن يحيى بن معين غير هذه الحكاياه.

حدثنا ابن أبى عصمه، ثنا أحمد بن أبى يحيى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبى سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء بن السائب روى عنه فى الاختلاط إلا شعبه وسفيان.

حدثنا محمّد بن على، ثنا عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: ما حال ليث بن أبى سليم؟ قال: ضعيف.

أخبرنا الساجى، قال: سمعت ابن المثنى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن ليث بن أبى سليم ولا عن حجاج بن أبى أرطاه... وقال النسائى: ليث ابن أبى سليم ضعيف.

حدثنا عبدالله بن محمّد بن مسلم، ثنا هلال بن العلاء: سمعت أبى يقول: أخبرنى أبى قال: عُيِدْتُ ليث بن أبى سليم فوجدته شرب دواء، بين يديه ريحان وورد وقنيه فيها نبىذ، وعلى بابه جماعه من أهل الحديث، فقال: لا تخبر أهل الحديث بما رأيت عندي!!

حدثنا ابن حماد، حدثنى عبدالله بن أحمد: سمعت أبى يقول: ليث بن أبى سليم مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس.

سمعت ابن حماد: قال السعدى: ليث بن أبى سليم يَضَعُ حديثه (٢).

١- هامش المقصد العلى ١: ١٣٦ عن البوصيرى فى الإتحاف ١: ٣١٦.

٢- الكامل فى ضعفاء الرجال ٦: ٨٧.

وفى «ميزان الاعتدال»: قال يحيى والنسائي: ضعيف.

وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به.

وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثنا أبى قال: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً فى أحد منه فى ليث ومحمد بن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم.

وقال ابن معين: ليث أضعف من عطاء بن السائب.

وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبى سليم، فقال: قد رأيتَه وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المناره يؤذن (١).

وقال الترمذى فى «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يفرح بحديثه، قال محمد: وليث صدوق يهيم.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم.

وقال الحاكم أبو عبدالله: مُجمَع على سوء حفظه.

وقال الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال الساجى: صدوق فيه ضعف، كان سىء الحفظ كثير الغلط، كان يحيى القطان بآخره لا يحدث عنه.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو عبدالله: مجمع على سوء حفظه (٢).

وقال ابن حبان: ليث... ولد بالكوفة وكان معلماً بها وكان من العبّاد، ولكن

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٥٠٩، وانظر تهذيب التهذيب ٧ : ١٨٤ أيضاً.

٢- تهذيب التهذيب ٨ : ٤١٨، الشذرات ١ : ٢٠٧ -- ٢١٢، سير أعلام النبلاء ٦ : ١٧٩.

اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. كل ذلك كان منه في اختلاطه. تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين (١).

كما فيه كعب المدني (أو المدني) المجهول.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن كعب الذي روى عن أبي هريره، فقال: هو رجل وقع إلى الكوفه، روى عنه ليث بن أبي سليم، لا يعرف، مجهول، لا أعلم روى عنه غير ليث وأبوعوانه حديثاً واحداً (٢).

وقال الترمذي بعد أن ساق حديثاً فيه كعب المدني: هذا حديث غريب، إسناده ليس بالقوى، وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم (٣).

وقال عنه الكنانى في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناده ضعيف، كعب هو المدني مجهول (٤).

وقال ابن رجب الحنبلى في «فتح البارى» شرح البخارى: قال أحمد: لا أدري من هو، وقال أبو حاتم: مجهول لا يعرف (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: كعب ليس بمعروف، لانعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم...

١- سير أعلام النبلاء ٦ : ١٨٢.

٢- الجرح والتعديل ١٦١ الرقم ٩٠٨.

٣- سنن الترمذى ٥ : ٥٨٦.

٤- مصباح الزجاجة ٤ : ٣٢.

٥- فتح البارى ٤ : ٤٩٩.

قلت [والكلام لابن حجر]: ولما ذكره المزي في «الإطراف» قال: كعب المدني أحد المجاهيل (١).

قال الذهبي في «الميزان»: شيخ مديني مجهول (٢).

وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول (٣).

ومن «العلل» في هذا الحديث ذكر الأجر العظيم على قول (آمين)، وفوات الأجر على من تركها. ومن المعلوم أن علماء الحديث جعلوا إعطاء الثواب الجزيل الجزاف من علائم وضع الحديث.

وعليه فالحديث غير معتبر عند أهل العلم.

ما جاء في (مجمع الزوائد) عن أبي هريره عنه صلى الله عليه وآله

السند

وفي باب التأمين من «مجمع الزوائد» عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال الذين خلفه: آمين، فالتقت من أهل السماء وأهل الأرض (آمين)، غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه. قال: ومثل الذي لا يقول: آمين، كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال: ما لسهمي لم يخرج؟! قال: إنك لم تقل: آمين.

قلت [والكلام للهيثمي]: بعضه يوجد في الصحيح، رواه أبو يعلى (٤) وفيه:

١- تهذيب التهذيب ٨ : ٣٩٦، تحف الأشراف بمعرفه الأطراف ١٠ : ٢٩٩.

٢- ميزان الاعتدال ٣ : ٤١٢.

٣- تقريب التهذيب ٢ : ٤٣/٥٦٦٩.

٤- مسند أبي يعلى ١١ : ٢٩٦ / ح ٦٤١١.

ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عَنَّهُ (١).

المناقشه

نسأل عن معنى قوله: (فخرَجَت سهامهم ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟! في هذه الروايه وما ارتباطه بالقائلين (أمين) وعدم القائلين بها؟

هل فيها إشاره إلى أن القائل (بأمين) بعد قراءه الإمام يستجاب دعاؤه ويخرج من جمله المغضوب عليهم والضالين، وأن الذي لم يؤمن هو الذي يحرم من سهم الخروج من المغضوب عليهم والضالين؟!!

لأن غالب الصلوات اليوميه كانت تقام في الحكومه الامويه من قبل الأئمه الولاه؛ وفيهم الفساق والذين شربوا الخمر.

والمأموم بدعائه وتأمينه على قراءه الإمام يريد الخروج من ضمن أولئك المَغضُوبِ عَلَيْهِمِ وَالضَّالِّينَ، كل ذلك بفضل الله وكرمه!

وكلا- التفسيرين باطلان، وهو يؤكد أن أصل الروايه هي باطله، إذ تعلم أن الكثير ممن يقول امين لم يكن داخلا في المغضوب عليهم ولا الضالين ليحتاج إلى التأمين لاجل ان يخرج منهم.

فالمؤمن الملتزم باحكام الله تعالى ليس داخلا في المغضوب عليهم ولا الضالين سواء قال آمين أو لم يقل؟

الطريق الرابع عشر: ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه عن أبي هريره

السند

قال البزار: وجدت في كتابي بخطي: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد(١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف، من جهتين:

الأولى: لوجود عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الذي وثقه الأكثر، إلا أن ابن سعد قال عنه: (كان ثقة وفيه ضعف)(٢).

وقد اختلط عبد الوهاب في آخر عمره.

وقال عنه الخطيب في «تاريخ بغداد»: أخبرنا محمد بن عبد الواحد، أخبرنا محمد بن العباس، أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا، حدثنا عباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الوهاب الثقفي، قد اختلط بأخره!

أخبرنا العتيقي، أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا عقبه بن مكرم العمي، قال: كان

١- رواه البزار في مسنده ٢ : ٤٤٨/٨٦٢٠ .

٢- الطبقات الكبرى ٧ : ٢٨٩ .

عبدالوهاب الثقفى قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين (١).

كما ترجم له المزى فى «تهذيب الكمال» بنحو ما تقدم، وزاد فى آخر الترجمة: (وقال محمّد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف) (٢).

وقال عنه ابن رجب فى «العلل»...ومنهم عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى البصرى أحد الحفاظ المشهورين، تغير حفظه فى آخر عمره واختلط!

وقال عقبه بن مكرم: كان عبدالوهاب الثقفى قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين، وقال أبوداود: جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفى تغيرا فحجب الناس عنهما (٣).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: عبدالوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى، أبو محمد البصرى، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة (٤).

وساق الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» خبر اختلاطه وأتبعه بالقول:

قلت: لكن ما ضرّه غيره، فإنّه لم يحدّث زمن التغير بشىء. وقال العقيلى: حدثنا الحسين بن عبدالله الذارع، حدثنا أبوداود، قال: تغير جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفى، فحجب الناس عنهما (٥).

إلّا أنّ هذا الكلام مردود؛ لأنّه حدّث حتى بعد الاختلاط، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان» وفى «تهذيب التهذيب».

١- تاريخ بغداد ١١ : ٢٠.

٢- تهذيب الكمال ١٨ : ٥٠٨.

٣- شرح علل الترمذى ٢ : ١٩٤، مكتبة الرشد، الرياض، السعوديه.

٤- تقريب التهذيب: ٣٦٨.

٥- سير أعلام النبلاء ١٧ : ٢٤٨.

قال في «لسان الميزان»: وقال عمرو بن علي قبل موته بسنتين أو ثلاث سمعته [يعني عبدالوهاب الثقفي] يقول: حدّثنا محمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان، باختلاط شديد! ((١))

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعتة [يعني عبدالوهاب الثقفي] وهو مختلط يقول: حدّثنا محمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان، باختلاط شديد! ((٢))

الثانيه: يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، ولكنّه كان كثير التديس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه، والمدلس لا تُقبل روايته عند جمهور المحدثين ما لم يصرح بالسماع -- كما تقدم بيانه -- .

قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»: قال أبو الحسن: يحيى بن أبي كثير يدلّس كثيراً ((٣)).

وعن همام: كُنّا نحدّث يحيى بالغداه، فإذا كان بالعشى قلبه عنّا .

وقال أيضاً: ما رأيت أصلبَ وجهاً من يحيى، كُنّا نحدّثه بالغداه فيروح بالعشى فيحدّثناه ((٤)). يعني أنّه كان يدلّس ((٥)).

وقال الحلبي: يحيى بن أبي كثير معروفٌ بالتديس، ذكره النسائي وغيره ((٦)).

١- لسان الميزان ٤ : ٨٨.

٢- تهذيب التهذيب ٦ : ٣٩٧.

٣- الإلزامات والتتبع ١ : ١٢٦، دار الكتب العلميه.

٤- تهذيب الكمال ٣١ : ٥١٠، تهذيب التهذيب ١١ : ٢٦٩.

٥- انظر التاريخ الكبير ٧ : ٣٠١ -- ٣٠٢، راجع: هامش التعليق الأمين ٢٤٦.

٦- التعليق الأمين : ٢٤٦، جامع التحصيل : ١١١ .

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى شبه الرّيح!

وزعم على بن المديني أنّ يحيى بن سعيد قال: مرسلات ابن أبي كثير شبه لا شيء! (١)

وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس (٢)، وكذا ذكره ابن حجر في «التعريف» وقال: من صغار التابعين حافظ مشهور كثير الإرسال، ويقال: لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس (٣).

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يدلس (٤).

وقال العلاءي: أحد الأعلام، تقدم أنه كثير التدليس، وهو مكثّر من الإرسال (٥).

كما ذكره الحافظ ابن حبان في مقدمه كتاب «المجروحين» أيضاً فقال:

الجنس الثالث: الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار، مثل: قتاده، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وأبي إسحاق، وابن جريح، وإسحاق، والثوري، وهشيم. ومن أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين وأهل الورع في الدين، كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عن سمعوا منه، فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم، فما لم

١- هامش التعليق الأمين: ٢٤٧، عن: الجرح والتعديل ١: ٢٤٤.

٢- الضعفاء الكبير ٤: ٤٢٣.

٣- التعريف بأهل التقديس: ٧٦ الرقم ٣٦.

٤- حاشية التعليق الأمين: ٢٤٧، الثقات لابن حبان ٧: ٥٩١ -- ٥٩٢.

٥- هامش التعليق الأمين: ٢٤٨، جامع التحصيل: ٢٩٩.

يُقَلِّ المدلس -- وإن كان ثقة --: حدثني، أو: سمعت، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

وهذا أصل أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ومَن تبعه من شيوخنا (١).

كما ذكره الحافظ ابن حجر -- في كتابه «النكت على ابن الصلاح -- في المرتبة الثالثة» وهي: (مَن أكثروا من التدليس وعرفوا به) (٢).

وذكر معه في هذه المرتبة: قتاده، والزهرى، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس... إلى أن قال: قلت: تتمه كلام ابن حبان: كان يدلس، فكلُّ ما روى عن أنس فقد دلس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي (٣).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنَّه يدلس ويرسل، من الخامسة (٤).

هذا، وإن ابن أبي حاتم ذكره في «العلل»، وفي كلامه ما يشير إلى تدليسه، قال: وسئل أبي عن حديث رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن كثير، عن نوف، قال: فيما ناجى الله به موسى.

قال أبي: لم يسمع يحيى من نوف شيئاً، إنما روى هذا عن يحيى، عن زيد بن

١- المجروحين لابن حبان ٢: ٨٦.

٢- النكت على ابن الصلاح ٢: ٦٤٠.

٣- تهذيب التهذيب ١١: ٢٣٦.

٤- تقريب التهذيب: ٥٩٦.

سلام، عن أبي سلام، عن نوف، وهو أشبهه(١).

وبعد كلّ هذه المناقشات نقول: إنّ أبهريره قد أصرّ على الإتيان، بـ(أمين) بُعيدَ مقتل علي عليه السلام، وظهور معاويه على الساحه، حيث لا نرى في أيام خلافه الإمام عيناً لها ولا أثراً، لأن المروى عن الإمام علي في التأمين لا يصح سنداً ولا دلاله حسبما ستأتى مناقشته لاحقاً، ولا جاءت روايه عن معاويه المناقض لعلي عليه السلام صريحاً، بل إنّ مروان وأتباعه هم الذين تبنا ذلك. فلو كان لآمين تشريع في الصلاه أو في غيرها فالأحرى أنّ يقولها أصحابُ رسول الله الذين وصفوا صفه صلواته أمثال أبي حميد الساعدي، لا أبهريره المدلس والذي عليه أكثر من علامه سؤال.

وعليه فهذا الأثر لا اعتبار له روائياً ولا قيمه له علمياً.

الطريق الخامس عشر: مارواه منصور بن ميسره قال: صليت مع أبي هريره

السند

عبدالرزاق، عن داود بن قيس، عن منصور بن ميسره، قال: صليت مع أبي هريره فكان إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمِعَنَا، فيؤمِّن مَنْ خلفه، قال: وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد (١).

المناقشه

فيه منصور بن ميسره المجهول، وقد يكون هو نفسه ميمون بن ميسره، لأن عبدالرزاق روى حديثاً يقارب هذا الخبر سنداً وامتناً، وفيه ميمون بن ميسره، فإن كان هذا فهو ضعيف، وإن لم يكن هو فمجهول، وإليك الخبر:

عن داود بن قيس، عن ميمون بن ميسره، قال: صليت مع أبي هريره، فكان يكبر بنا هذا -- يعنى التكبير -- إذا ركع وإذا سجد (٢).

وميمون بن ميسره مجهول، قال عنه البخارى فى «التاريخ الكبير»: ميمون ابن ميسره عن أبى هريره، روى عنه يعلى بن عطاء (٣). ومثل ذلك قال أبو حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤) وابن معين فى «معرفه الرجال» (٥).

١- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٩٥/٢٦٣٤ باب التأمين.

٢- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٦١/٢٤٩٤ باب التكبير.

٣- التاريخ الكبير ٧ : ٣٣٩.

٤- الجرح والتعديل ٨ : ٢٣٥.

٥- معرفه الرجال ١ : ١٣٥.

إلا- أنّ يحيى بن معين ذكر في «تاريخه» ووضّح ذلك بأنّ الذي روى عنه يعلى بن عطاء هو يحيى بن ميمون بن ميسره (١)، وتبعه في ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢).

وقال الألباني بعد أن ذكر إسناداً فيه ميمون بن ميسره:

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٢٣٥) لإسناده هذا، ولم يذكر فيه شيئاً (٣).

والراوى -- فيما نحن فيه -- عن ابن ميسره هو داود بن قيس وليس يعلى بن عطاء، فلا- أدرى هل هو شخص واحد أو هما شخصان، وهل وقع تصحيف بين منصور وميمون أم لا؟

لكنى أقول: الظاهر أنّ الراوى هو ميمون بن ميسره، وأنّ منصور بن ميسره تحريف عنه، وذلك بقريته الراوى عنه، والروايه.

وعلى كلا الاحتمالين فأحدهما ضعيف، والآخر مجهول، لا يمكن الأخذ بقولهما ما لم يثبت توثيقهما وعدالتهما.

كما أنّ الحديث موقوف على أبي هريره وليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يثبت به حكم شرعى.

١- التاريخ ٤ : ٣٢٨.

٢- ميزان الإعتدال ٨ : ٢٠٧.

٣- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى ٧ : ٥.

الطريق السادس عشر: ما أسنده ابن أبي شيبة عن أبي هريره في البحرين

السند

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامه، عن هشام، عن محمد: أن أبا هريره كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين (١).

المناقشه

في هذا الخبر أبو أسامه حماد بن أسامه الموثق عند علماء الحديث إلا أنه كان مدلساً، وقد روى هذا الحديث بالنعنه، والروايه لا تقبل من المدلس ما لم يصرح بالسماع كما سبق بيانه مراراً.

قال عنه أبو زرعه العراقي في كتاب «المدلسين»: حماد بن أسامه أبو أسامه الكوفي الحافظ، قال الأزدي: قال المعيطي: كان كثير التدليس، ثم بعد تركه (٢).

وقال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: وكان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وتبين تدليسه، وكان صاحب سنه وجماعه (٣).

وقال عنه السيوطي في «تقريب التهذيب»: ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره (٤).

١- رواه ابن أبي شيبة، باب ما ذكروا في (آمين) ومن كان يقولها: ٨٠٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٨٨، الرقم ٧٩٧٨، كنز العمال ٨ : ١٢٢، الرقم ٢٢١٩ .

٢- المدلسين: ٤٧.

٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٩٥.

٤- تقريب التهذيب: ١٧٧.

وقال عنه السيوطى فى «أسماء المدلسين»:

ذكره أبوشامه: قال المعيطى: كان كثير التدليس ثم تذكر بعد ذلك، وذكر الأزدى عن سفيان الثورى أنه قال: إنى لأتعجب كيف كان حديث أبى أسامه، كان من أشرف الناس، وقد ردّ بعضهم هذا الكلام على الأزدى (١).

وهشام مشترك بين هشام بن عروه وهشام بن حسان، والصحيح أنه هشام ابن حسان، لأنه يروى عن محمّد، أما ابن عروه فلا يروى عن شخص اسمه محمّد.

ويضاف إلى ما قلناه ان هشام بن حسان كان قد روى التأمين عن أنس بن مالك، ففى تفسير «الجامع الأحكام القرآن»: ثنا عبدالوارث بن عبد الصمد، ثنا أبى، ثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان، ثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله أعطى أمتى ثلاثاً لم يعط أحداً قبلهم: السّلام وهو تحية أهل الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين إلّا ما كان من موسى وهارون (٢).

وعليه فخير أبى هريره مع العلاء الحضرمى فى البحرين هو: (لا- تفتنى)، وليس (لا تسبقنى)، والأخيره قالها لمروان فى المدينه، والراوى ذكرها بالمعنى.

١- أسماء المدلسين: ٤٦.

٢- الجامع للقرطبى ١: ١٣٠، ورزين هو زبى بن عبدالله.

الطريق السابع عشر: أبو هريره مؤذناً للعلاء في البحرين

السند

روى عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبدالرحمن، عن أبي هريره أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين (١).

المناقشه

الروايه مقبوله عندنا لما قدمنا من قرائن وشواهد على صحته، لكن الرجالين ضعفوه وقالوا فيه يحيى بن أبي كثير، مشهور بالتدليس كما تقدم (٢)، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه، وروايه المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع -- كما تقدم مراراً -- .

ومعناه ان الذي يعتبر الاسناد قد ضعف هذه الروايه، لكن الذي يعتمد القرائن والشواهد قد صححها.

١- رواه عبدالرزاق في المصنّف ٢ : ٩٦/٢٦٣٧ باب آمين.

٢- في الصفحه ٣١٦ الطريق الرابع عشر.

الطريق الثامن عشر: أذان أبي هريره في البحرين

السند

عبدالرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريره أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي، فقال له أبو هريره: لتنظرني بآمين أولاً أُؤذّن لك (١).

المناقشه

فيه بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف شديد الضعف (٢).

كما فيه يحيى بن أبي كثير، وكان أكثر من التسليس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه، والمدلس لا تقبل روايته عند جمهور المحدثين ما لم يصرح بالسماع.

ومتن الخبر فيه دلالات كثيره منها اشتراط أبي هريره أن يكون مؤذناً بأن ينتظره العلاء الحضرمي ب- (آمين) وهو يبين شده حرص أبي هريره على قول (آمين) فمن أين جاء هذا الحرص، ولم؟

١- رواه عبدالرزاق ٢: ٩٦/٢٦٣٨ باب آمين.

٢- انظر الجرح والتعديل ٢: ٣٥٧، الضعفاء للعقيلي ١: ١٤٠، الضعفاء والمتروكين ١: ١٤٢، الكامل في الضعفاء ١: ١١، تهذيب التهذيب ١: ٣٩٣، تهذيب الكمال ٤: ١١٩.

الطريق التاسع عشر: مارواه عطاء عن أبي هريره موقوفاً

السند

روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاءً قال: سمعت أبا هريره يقول: إذا وافقت (آمين) في الأرض (آمين) في السماء غُفر له ما تقدم من ذنبه (١).

المناقشه

لا ذكر في هذا الأثر على أن التأمين كان الواجبه، كما لا يمكن من خلاله الاستدلال على أن أبا هريره كان يرى مشروعيه التأمين في الصلاة، ولو فُرض دلالتها على الصلاة فانه مجمل لم يبين موضع قولها أى مكانٍ هو؟ فلا دليل فيه على مشروعيه قول (آمين) بعد الفاتحه في الصلاة، قلنا بهذا مع اعتقادنا أن أبا هريره هو المبدع الأول للتأمين.

١- رواه عبدالرزاق ٢ : ٩٨/٢٦٤٤٦ باب آمين.

الطريق العشرون: مارواه العلاء عن أبيه عن أبي هريره موقوفاً

السند

حدثنا محمود، قال: حدثنا البخارى، قال: محمد بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبى حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريره، قال: «إذا قرأ الإمام بأم القرآن، فقرأ بها واسبقه، فإن الإمام إذا قضى السوره قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قالت الملائكه: آمين، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أم القرآن كان قميناً (١) أن يستجاب» (٢).

المناقشه

فيه العلاء بن المسيب وهو مختلف فيه.

قال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقه لم أسمع أحداً ذكره بسوء، قال: وسألت أبى عن العلاء وسهيل فقال: العلاء فوق سهيل. وكذا قال حرب عن أحمد وزاد: وفوق محمد بن عمرو.

وقال الدورى عن ابن معين: ليس حديثه بحجه، وهو وسهيل قريب من السواء.

وقال ابن أبى خيثمه عن ابن معين: ليس بذلك، لم يزل الناس يتوقون حديثه!

وقال أبوزرعه: ليس هو بالقوى ما يكون .

١- قمن: خلىق وحقىق وحدىر.

٢- القراءه خلف الإمام، للبخارى ١ : ١٧٩.

وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وهو عندى أشبه من العلاء بن المسيب.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدى: وللعلاء نُسَخ يرويها عنه الثقات وما أرى به بأساً.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفه العلاء بالمدينه مشهوره، وكان ثقه كثير الحديث، توفي في أول خلافه أبي جعفر.

وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء وابنه: كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف. يعنى بالنسبه إليه، يعنى كأنه لما قال أوثق خشى أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفه، فقال: العلاء ضعيف،... وقال الخليلي: مدنى مختلف فيه، لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها؛ لحديثه: «إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، وقال الترمذى: هو ثقه عند أهل الحديث (١).

بهذا فقد تبين أن غالب الروايات التى رويت عن أبى هريره -- والتى هى أقوى الأدله فى التأمين -- قد رويت عنه من طرق قابله للتضعيف والتلين وهى تشكك النسبه إليه رجالياً طبق مبانيهم وإن كنا نعتقد بصحه النسبه إليه من خلال القرائن والشواهد التى سقناها فى البحث مع وقوفنا على تاريخه وجذوره فى اليمن، وصادقته مع اليهود وخصوصاً صداقته مع كعب الأحبار ودوره فى الأحداث بعد عثمان، واتباعه للأمويين، وكون الأمويين والمروانيين هم وراء انتشار التأمين بعد محبوبيه عمر بن الخطاب له.

وأن مخالفه أبا هريره للإمام على، وكونه مدلساً لا يهاب أن يروى عن رسول الله من كيسه، ساعده لوضع الحديث في ذلك، مما صار التأمين في الزمن المتأخر شعاراً سياسياً للحكام يتعرفون به على مناوئهم من الطالبين.

فمن هذه الأمور وغيرها من عشرات القرائن التي قدمناها سابقاً رجحنا ذهاب أبا هريره إلى هذا الإحداث ومن ورائه جاء الصحابه من أهل اليمن امثال: أبي موسى الأشعري ووائل بن حجر الحضرمي والعلاء الحضرمي وكعب الأخبار وغيرهم، فنحن نصح الحدث تاريخياً -- وان لم تصح الأخبار إليه درائياً ورجالياً، إذ على تلك الأخبار أكثر من إشكال طبقاً لمبانيهم كما قلناه.

وحاصل الكلام: ان رواه أخبار أبي هريره في التأمين وأن ورد فيهم جرح أو تلين، فهي مصححه عندهم وفقاً للتقديس الذي رسمه للصحابه والتابعين فلا يجوز تخطئتهم، وبقاعنا ان هذا الاستدلال بعيد عن المنطق العلمي والذوق السليم لا يقبله ألاً الحشويه من أهل الحديث.

خلاصه واستنتاج

نلخص ما سبق فى نقاط:

١- إن أحاديث أبى هريره ضعيفه سنداً، خصوصاً المرفوعه منها إلى رسول الله؛ لوجود المدلسين والمليين والمتعاونين مع الحكومه الأمويه، فى تلك الأسانيد.

وقد مرّ عليك كلام ابن قتيبه فى «تأويل مختلف الحديث» وقوله: وكان أبوهريره يقول: قال رسول الله كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه (١). وعن شعبه: كان أبوهريره يدلس (٢). وفى آخر جاء على لسانه: إنَّها من كيس أبى هريره (٣)، ولأجل هذه الأمور وغيرها عد أبوحنيفه مروياته ضمن المرويات غير قابله الاعتماد، مستثنياً الأخذ عن ثلاثه من الصحابه أحدهم أبوهريره (٤).

١- فى هامش: سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨، ذكره ابن عساكر ٦٧: ٣٥٩. قال الحافظ ابن كثير فى البدايه والنهايه ٨: ١٠٩، وكان شعبه يشير بهذا إلى حديثه: «من أصبح جُنُباً فلا صيام له»، فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

٢- البدايه والنهايه ٨: ١٠٩، تاريخ دمشق ٦٧: ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩.

٣- صحيح البخارى ٦: ١٩٠، كتاب النفقات، باب النفقه على الأهل والعيال.

٤- روى عن أبى يوسف، قال: قلت لأبى حنيفه: الخبر يجىء عن رسول الله يخالف قياسنا ما تصنع به؟ قال: إذا جاءت به الرواه الثقات عملنا به وتركنا الرأى، فقلت: ما تقول فى روايه أبى بكر وعمر؟ فقال: ناهيك بهما، فقلت: على وعثمان، قال: كذلك، فلما رآنى أعدّ الصحابه، قال: والصحابه كلهم عدول ما عدا رجال، ثم عد منهم: أباهريره وأنس بن مالك.

ويضاف إليه أن الزهري قد أرسل روايته هنا عن النبي قائلاً: «وكان النبي يقول: آمين». ومرسل الزهري شر مرسل -- كما قال سعيد القطان -- لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمى سَمَى، وإنما ترك من لا يحب أن يسميه (١).

وقد ذكر ابن حجر (٢) وأبوزرعه العراقي (٣) وابن أبي حاتم (٤) والذهبي (٥) وبرهان الدين الحلبي (٦) والعلائي (٧) والسيوطي (٨) والسبط ابن العجمي (٩) وغيرهم الزهري ضمن المدلسين.

فلا يجوز بعد هذا كم الأفواه والقول: إن أباهريه صحابي لا يجوز مناقشه كلامه، والآخر تابع لهم بإحسان لا يجوز نقده، أو إن الزهري إمام لا يضّر إرساله وتفرد، فهذه الضوابط المرسومه متأخراً هي خروج عن المعايير العلميه والحكم على الأمور بعاطفه وأحاسيس.

فلو أرادوا إلزام العقلاء من المتشرعه بهذه القيود فلا بدّ لهم من إثبات العصمه لهؤلاء ثم القول بما يشاؤون، وهذا دونه خرط القتاد، وأقصى ما أثبتوه أنّ بعض الصحابه رضى الله عنهم ورضو عنه، في حين أنّ الله أخبر في كتابه عن بنى إسرائيل أكثر من ذلك فضلاً؛ حيث فضلهم على العالمين، لكنّه مع ذلك

١- سير أعلام النبلاء ٩ : ٤١٢ . ٥ : ٣٣٨.

٢- طبقات المدلسين لابن حجر ١ : ٤٥، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ : ٦٤٢.

٣- كتاب المدلسين لأبي زرعه العراقي ١ : ٨٩.

٤- كتاب التدليس: ٣٤١، طبقات المدلسين ٦٩.

٥- ميزان الاعتدال ٦ : ٣٣٥، هامش التعليق الأمين: ١٨٢/الرقم ٦٧.

٦- التعليق الأمين للموصلى على كتاب التبيين لأسماء المدلسين للحلبى: ١٨١/الرقم ٦٧.

٧- هامش التعليق الأمين ١٨٣ عن جامع التحصيل: ٢٦٩.

٨- أسماء المدلسين للسيوطى: ٨٤.

٩- التبيين لأسماء المدلسين للسبط ابن العجمى الشافعى ١ : ٥٠.

لعنهم لما نقضوا ميثاقهم وحرّفوا الكلم عن مواضعه، فقال سبحانه: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) (١) وقال: (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنه منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحبّ المحسنين) (٢).

فإذا صح أن الصحابة كانوا يجتهدون بحضرة النبي مع وجود النص، ويأخذون بما سمعه أحدهم عن رسول الله -- وان خالف نقله نقل الآخرين -- ناقلين ذلك عن رسول الله على لسانهم، مدلسين الأخبار، مع مخالفه تلك الأخبار للأخبار المنقولة عن العترة عن رسول الله، فهذا يدعونا للحيطه والحذر من نقولهم غير هائين شخصياتهم أياً كانوا، لأن رسول الله أحالنا على العترة من آل الرسول لمعرفة الصحيح من الأخبار لا غير.

كيف يمكن الاعتماد على أخبار أبي هريره المتنوعه والتي صارت سببا للقليل والقال بين المذاهب الإسلاميه.

مع وجود من اشتهروا بالتدليس أيضاً فى تلك الاسانيد أمثال: محمّد بن عجلان (٣) وزيد بن أسلم (٤)، والأعمش (٥)، ويحيى بن أبى كثير (٦)، وعبدالله

١- البقره: ٤٧.

٢- المائده: ١٣.

٣- جامع التحصيل ١ : ١٠٩، النكت على مقدمه ابن الصلاح ٢ : ٦٤٢ وانظر الصفحه ٢٤٧ و ٢٥٢ من هذا الكتاب.

٤- التمهيد ١ : ٣٦، طبقات المدلسين لابن حجر: ٢٠، تهذيب التهذيب ٣ : ٣٩٥ و ٣٩٦، وانظر الصفحه ٢٥٤ من هذا الكتاب.

٥- تعريف أهل التقديس : ٦٧/٦٩، العلل ومعرفة الرجال للشيباني ١ : ٤٤٢، ميزان الاعتدال ٢ : ٢٢٤ وانظر الصفحه ٢٤٢ من هذا الكتاب.

٦- ميزان الاعتدال ٤ : ٤٠٢، تعريف أهل التقديس: ٣٦، وانظر ما رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمه.

بن وهب القرشي (١)، وليث بن أبي سليم (٢)، وحماد بن أسامة (٣)، وغيرهم.

ومن لم يعرفوا، مثل: ابن عم أبي هريره الذي قال فيه القطان: لا يعرف (٤).

أو صرح بتضعيفهم، أمثال بشر بن رافع (٥)، وإسماعيل بن أبان الغنوي (٦)، وحرمله بن يحيى (٧)، ومحمّد بن ميسر وغيرهم (٨).

أو مجهولون، أمثال: كعب المدني (٩).

ومنصور بن ميسره أو ميمون بن ميسره (١٠).

كما عرفت وجود اضطراب في متون تلك الروايات، فتاره تجعل التأمين

١- الطبقات الكبرى ٧: ٣٥٩، النكت على ابن الصلاح ١: ٢٦٥، وانظر الصفحة ٢٨٤ من هذا الكتاب.

٢- الطبقات الكبرى ٦: ٣٣٦، العلل ومعرفة الرجال: ٣٧٩ انظر مرسل الهيثمي عن أبي هريره في الصفحة ٣١١ من هذا الكتاب.

٣- المدلسين: ٤٦، أسماء المدلسين: ٤٦ الطبقات الكبرى: ٦: ٣٩٥، تقريب التهذيب: ١٧٧، وانظر ما رواه ابن أبي شيبه عن أبي هريره في البحرين. في الصفحة ٣٢٢ من هذا الكتاب.

٤- تهذيب التهذيب ١٢: ١٤٩ باب الكنى.

٥- الجرح والتعديل ٢: ٣٥٧، الضعفاء للعقيلي ١: ١٤٠، الضعفاء والمتروكين ١: ١٤٢، الكامل في الضعفاء ١: ١١، تهذيب

التهذيب ١: ٣٩٣، تهذيب الكمال ٤: ١١٩، انظر ما جاء في سند عبدالله ابن عم أبي هريره في الصفحة ٢٩٠ من هذا الكتاب.

٦- انظر ما رواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح في الصفحة ٢٦٣ من هذا الكتاب.

٧- انظر الصفحة ٢٨٢ من هذا الكتاب.

٨- انظر ما رواه ابن عجلان عن أبي هريره في الصفحة ٣٠١ من هذا الكتاب.

٩- انظر الصفحة ٣٠٩ من هذا الكتاب.

١٠- انظر الصفحة ٣٢٠ من هذا الكتاب.

للمأموم دون الإمام؛ لروايته عن رسول الله: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين.

وأخرى لهما معاً، لقوله صلى الله عليه و آله : (إذا أمّن الإمام فأمنوا).

وثالثه: لعامة المسلمين لقوله صلى الله عليه و آله : (إذا قال أحدكم) ورابعه، وخامسه!

٢- إنّ أحاديث أبي هريره لم تأت على نمطٍ واحد، فمنها خاليه من ذكر الصلاه بتاتاً، وأخرى فيها ذكر للصلاه من غير بيان لموضع التأمين فيها.

٣- إنّ روايه أمثال الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره، أو ابن وهب عن يونس عن أبي هريره عن النبي، قد تفيد كون التأمين فى الصلاه، لكنها ضعيفه، وهى لا- تتفق مع الروايات الأخرى التى تذكر صفه صلاه النبي صلى الله عليه و آله عند الصحابه ومدرسه أهل البيت.

وإذا كانت صحيحه وهى من سنه رسول الله فلماذا لا نرى ذكر التأمين فى روايات أبى حميد الساعدى وغيره من الصحابه الذين نقلوا لنا صفه صلاه رسول الله؟!

٤- هناك روايات -- عن أبى هريره أو غيره -- عامه ومطلقه مثل: (إذا قال أحدكم) فهذه الروايات لا تُثبت حكماً؛ إذ لو أمكن إثبات الأحكام الشرعيه بالعمومات، فما أكثرها!

٥- إنّ جمله: (إذا قال أحدكم فى الصلاه) مجمله؛ فقد تكون بعد فاتحه الكتاب، وقد تكون فى مواضع أخرى فى الصلاه.

وتوجد روايات أخرى نسبت إلى أبى هريره لم أر نصها فى المعاجم الحديثيه، فقد قال الجوينى (ت ٤٧٨هـ-) فى «نهايه المطلب»:... أنه يجهر؛ لما روى عن أبى هريره أنه قال: كان إذا أمّن رسول الله أمّن من خلفه حتى كان للمسجد ضجه،

وروى: لجه (١١) .

ومضمون هذا الخبر رواه الشافعي من حديث عطاء، وإنَّ حدوث ضججه أو لجه في المسجد هو من زيادات المتأخرين ولم تأت في روايات أبي هريره الأخرى، كما أنها لم تأت في روايات وائل بن حجر وأبي موسى الأشعري وغيرهم من رواه التأمين، أي: لم تكن جملة (حتى كان للمسجد ضججه، وروى: لجه) في مرويات الصحابه حتى عهد ابن الزبير وانها اشتهرت عنه وفي عهده، وان ما رواه الجويني عن أبي هريره هو خلاف المشهور عند المحدثين.

قال الحافظ معلقاً على قول الجويني: لم أره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه عن أبي هريره وكذلك أبو داود...

من حديث بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريره عن أبي هريره، قال: ترك الناس التأمين، كان رسول الله إذا قال: (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولم يذكر قول أبي هريره...

ثم قال الحافظ ابن حجر:

تنبيه: قال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً لإمام الحرمين فإنه أورده في نهايته كذلك، وهو غير صحيح مرفوعاً، وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة -- ابن الزبير، فمن بعده -- يقولون: آمين حتى إنَّ للمسجد للجه. وقال النووي مثل

ذلك [أى مثل قول ابن الصلاح] وزاد: هذا غلط منهما (١).

٦- إنَّ الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وإنَّ أباهريه والعلاء الحضرمي كانا قد أرسلا من قبل رسول الله إلى البحرين مع كتابٍ منه صلى الله عليه وآله إلى المنذر بن ساوى، فتصور الناس أنَّ كل ما يفعله هذان الصحابيَّان هو من الدين، مع أنَّ رؤيتهم كانت خاطئه، اذ هم اناس يصيبون ويخطئون ولا عصمه لهم.

٧- إنَّ أباهريه استخدم فهمه وفهم المعاصرين له من أبناء جلدته من أهل اليمن فى إدخال كلمه (آمين) فى الصلاه عن عمدٍ أو عن غير عمد، فأراد أن يختم سوره الحمد بكلمه (آمين) التى يعرفها يهود اليمن وهَجْر، وكانوا يقولونها عند تراتيلهم الدينيه؛ فلعله أراد أن يستهويهم ويجذبهم إلى الدين الحنيف من خلال قناعاتهم السابقه.

فجعل هذه الكلمه (آمين) علامهً بينه وبين العلاء الحضرمي (فكان ينادى الإمام: لا تَفْتَنِي بِأَمِين) وهذه الكلمه مشتقه من الفوت، أى أنه أراد الاستفاده من الحاله السابقه للذين أسلموا حديثاً، لأنَّ ديانتهم كانت إما يهوديه، أو مجوسيه، أو النصرانيه، أو غيرها، واليهود كانوا يرون تماميه صلاتهم ختمها بكلمه (آمين) فقد يكون لاجل هذا اشترط أبوهريه على العلاء الحضرمي ومروان بن الحكم ان لا يسبقانه بآمين، لأنه بذلك سيفوتان عليه قوله لها فتسقط صلاته .

ففى سنن سعيد بن منصور: حدثنا عباد، ثنا هشام، عن محمّد بن سيرين: أنَّ أباهريه كان مؤذنا بالبحرين، وأنَّه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين.

فى عون المعبود كان أبوهريه يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول:

١- تلخيص الحبير ٣ : ٣٥٠، وانظر مساله التصحيح والتحسين فى الاعصار المتاخره: ٧٦.

لا تسبقنى بآمين. ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً بلفظ «لا تفتنى بآمين» وهو بمعنى لا تسبقنى.

قال الحافظ: مراد أبى هريره أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاه، وقد تمسك به بعض المالكيه فى ان المأموم لا يؤمن، وقال: معناه لا تنازعى بالتأمين الذى هو من وظيفه المأموم، وهذا تأويله بعيد، انتهى...

قال الحافظ:... كان أبوهريره يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامه وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاه قبل فراغ أبى هريره، وكان أبوهريره ينهاه عن ذلك، انتهى.

والمسلمون الجدد كانوا قد عرفوا أن اليهود والنصارى يختمون بعض ترانيمهم بجملة (آمين)، وتكرار أبى هريره هذا النداء كل يوم للإمام كان قد استهواهم فأخذوا يرددونها معه إخفاتاً فى المسجد عند خاتمه فاتحه الكتاب رجاءً للثواب. أو قل: إنهم تعلموها من أبى هريره لندائه الإمام كل يوم بآمين، فصاروا هم ينادون الإمام أيضاً (آمين) -- لا إيحائياً -- إعلماً منهم فى تطويل الإمام القراءه كى يلتحقوا به.

أى أن بدء تشريع التأمين أخذ شكله شيئاً فشيئاً، إذ الإمام -- وهو العلاء الحضرمى -- كان قد عوّدهم المد فى كلمه (الضالين) ليعلم التحاق أبى هريره بالصلاه، وعند سماعه جواب أبى هريره برفعه صوته -- أو مدّه -- لكلمه (آمين) كان يواصل الإمام قراءه السوره التى تليها فى الصلاه، ومن هنا جاء المد فى كلمه (آمين) بعد أن كان يؤتى بها عند اليهود والنصارى بالقصر (آمين)، ولهذا ترى

اختلاف علماء الجمهور في لغة (أمين) هل هي بالمد أو بالقصر، وأيهما هو الصحيح، فبعض العلماء ذهب إلى هذا والآخر إلى ذاك، والمشهور أنه بالمد.

كما أننا احتملنا أن يكون أبوهريره عَمَمَ ما هو جائز قوله خارج الصلاة وإدخاله في الصلاة، لأنه قد سمع رسول الله يسأل ربه الجنة ويتعوذ من النار عند تلاوته القرآن وعند الدعاء، فأراد تعميم ذلك إلى الصلاة المفروضة، وهذا خطأ منه، ثم جَوَزَ إبدال السؤال والدعاء، أعنى قوله كلمه (اللهم استجب) بكلمه (آمين) لتجانس كلمه (آمين) مع (ولا الضَّالِّينَ) وليكونا على نسق واحد، إذ إنَّ العرب كانوا يأنسون بالأنغام والموسيقى ويحبون السجع في الكلام العربي، وهذا التجانس بين الكلمتين اللتين يقولهما الإمام والمأموم كان يرغَّب المصلين لا شعورياً لهذا القول، وخصوصاً لو قالوها جماعه بصوت عال، فصار ذلك عاملاً لشيوع هذه الكلمه في الصلاة لاحقاً.

٧- إنَّ أباهريره لم يطلب من العلاء الحضرمي تعهد مهمه التبليغ وتعليم الناس تلاوه القرآن وأحكام دينهم الحنيف، بل طلب منه أن يكون مؤذناً للمسلمين، لأنه كان أجيماً لابن عفان وابنه غزوان، وكان يحدو الإبل لهم إذا ركبوا ويخدمهم إذا نزلوا(١).

والْحَيْدَاءُ وَالْحَدَوُ فِي اللُّغَةِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعْرِ الْغَنَائِي، كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَحْدُونَ بِهِ فِي أَسْفَارِهِمْ يَحْتُونَ بِهِ إِبْلَهُمْ عَلَى السَّيْرِ، أَوْ عِنْدَ اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْآبَارِ، أَوْ قِيَامِهِمْ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الْجَمَاعِيَةِ.

وكان الحداء ينظَّم، غالباً، على بحر الرجز، وقد يأتي على بحر الهزج(٢).

١- انظر المعارف لإبن قتيبه: ٢٧٧.

٢- المعجم المفصل في علم العروض والقافيه وفنون الشعر، للدكتور إميل بديع يعقوب: ٢١٦.

وهذا التعبير على لسان أبي هريره (أحدو الإبل لهم إذا ركبوا) يفهمنا حسن صوته وجهوريته وحسن حدائه وغنائه، وأن ذلك جاء لبدائوته وعيشه في الصحراء وأهليته للتأذين لا غير.

فلو كان أبوهريره يجيد شيئاً آخر غير الحدى للإبل لقال لعلاء: اجعلنى معلماً أو مفتياً للمسلمين؛ كما عرف عن سيره غيره من الصحابه الذين بعثوا إلى الأمصار، كمعاذ، وأبي موسى الأشعري حينما أرسلوا إلى اليمن، فعدم طلبه شيئاً آخر من العلاء غير التأذين يخبرنا عن تركيزه على معتقداته السابقه مؤكداً على المفاهيم اليهوديه مثل (آمين) وغسل الارجل فى الصلاه.

وعلى المفردات المخالفه لفقهِه وروايات أهل البيت، فلا نراه يجلس عند هذا أو ذاك يحدثه عن رسول الله، ولم يسمع عنه انه علم احداً تلاوه القرآن أو ذكر له حديثاً عن رسول الله فى تفسيره، فالناس فى البحرين كانوا بحاجه إلى تعلم القرآن والسنة، فلم نقف على نصوص يتلو فيها القرآن كما جاءت عن أبي موسى الأشعري وغيره .

٨- إنَّ جملة: (لا تَفْتَنِي بِأَمِينِ) (١) التى قالها للعلاء الحضرى تتفق مع ما رواه عن رسول الله من قوله صلى الله عليه و آله : (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين)؛ إذ هذان النصان يدلان على معنى واحد -- بنظرنا -- ومعناه: أن التأمين هو من فعل المأموم وحده لا-الإمام، وقد طلب من العلاء أن يطيل قراءته حتى لا نفوت عليه فضيله الالتحاق بالركعه الأولى، أى: أنه قال له: انتظرنى كى ألتحق بالصلاه.

١- فى صحيح البخارى ١ : ٢٧٠، باب جهر الإمام بالتأمين: وكان أبوهريره ينادى الإمام لا تفتنى بأمين.

وهذه ترشدنا إلى المرحلة الأولى من هذا الإحداث.

وبعد وفاه العلاء الحضرمي ولى أبوهريره البحرين، فكان هو ومن يصلى خلفه يقولون (أمين) معاً، لأنهم كانوا قد اعتادوا على التأمين أيام العلاء وأبي هريره، أى أنّ المروى عن أبي هريره: (إذا أمن الإمام فأمنوا) صدر في أخبار حياته في البحرين وأيام ولايته وإقامته للصلاه هناك. وهذه هي المرحلة الثانية من التأمين.

لكنه لما أعيد أبوهريره إلى المدينة بأمر عمر، لسرقته بيت المال في البحرين، وضربه وأخذ الأموال منه، انجذب إلى كعب الأخبار التابعى يستمع له ويحدثه، فقد تكون أخبار التأمين في هذه المرحلة أخذت طابعاً آخر، مُرْسَخَةً روايه: (إذا أمن الإمام فأمنوا) عنه وعن غيره من الصحابه عن رسول الله، لأنّ نسبه المقوله الآنفه إلى رسول الله تشابه قوله لمروان بن الحكم (لا تسبقنى بآمين) إذ إنّ هذه الجملة (لا تسبقنى) تحمل في طياتها تأمين الإمام مع تأمين المأموم والتي لم تكن في الأخبار الأخرى.

موكدين على وجود مرحله قبل هذا الاحداث وهو تحديته بالسنة الصحيحه فى صلاه رسول الله والذى فيه: التكبير لكل رفع وخفص والبسمله.

فهذه الامور ثابتة عن رسول الله ومرويه عن جمله من اصحابه تؤيد رويه أبى هريره الخاليه عن التأمين.

٩- أكدنا سابقاً على أنّ غالب رواه التأمين كانوا من أعداء الإمام على ومن أنصار معاويه بين مروان، وقد ماتوا فى عهده وعهد من تلاه من الخلفاء الأمويين والمروانيين، وهؤلاء سعوا أن ينقضوا أحكام الإسلام وعراه عروء عروه، فجدوا فى وضع الحديث وتحريف أحكام الشريعة، حتى رأينا تباكى

الصحابه على الإسلام، إذ لم يبقَ في عهدهم من الإسلام إلّا اسمه، ومن الدين إلّا رسمه، فلا يعرف عنهم إلّا صلاتهم إلى القبله
جماعه!!

١٠- عرفنا أنّ المد بالصوت في (آمين) لم يعرف عند اليهود والنصارى، إذ إنهم كانوا يأتون بها قصراً، حتى صار هذا من أسباب
اختلاف اللغويين العرب في قراءه (آمين) هل هو بالمد أو القصر، ونريد هنا أنّ المد بدأ من أبي هريره؛ إذ جاء في «السنن
الكبرى» للبيهقى بسنده عن أبي رافع:

إنّ أباهريره كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط عليه أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال
مروان: (وَلَا الضَّالِّينَ)، قال أبوهريره: آمين، يمدّ بها صوته (١).

فمن المحتمل أن المد بـ (آمين) لم يكن شائعاً بالبحرين أيام العلاء -- ولا في أوائل تواجد أبي هريره في المدينة، لأن اليهود
الذين أسلموا كانوا لا يعرفون المدّ في آمين، وإذا أرادوا الإتيان به أتوا به قصراً لا مداً.

وقد يكون العلاء بمدّه (وَلَا الضَّالِّينَ) دعا أبا هريره وغيره من اليهود أن يمدوا في كلمه (آمين)، والمصلّون إستحسنوا ذلك
وتصوروها من سنن الصلاه فقالوا بها.

بمعنى آخر: أنّ نداء أبي هريره للإمام (لا تفتنى) أو (لا تسبقنى) يشابه ما يقوله المأموم اليوم عند دخوله المسجد، (يا الله، يا الله)،
(إنّ الله مع الصابرين) مُعلماً الإمام أنه يريد الالتحاق بالصلاه طالباً منه الإطاله بالقراءه حتى يصل إليه، أى: أنّ الناس تعلموا من
أبي هريره هذا الأمر، فأخذوا ينادون الإمام به، ويقولون (آمين، آمين) معلمين الإمام التحاقهم بالصلاه مثلما كان ينادى به

أبو هريره الإمام، ثم أخذوا يقولونها في الصلاة حتى ترسخ ذلك في أفهامهم بمرور الأيام.

نعم، إنَّ المد بالصوت أخذ يتغير معناه، فعَبَّرُوا عنه في بعض الأخبار برفع الصوت حتى نقلوا عن رسول الله أنه (رفع بها صوته)، في حين أن (المد) غير (رفع الصوت) فيمكن أن يُؤتى به مع الإخفات، ولا-ارتباط بين المد وبين الجهر بالصوت، وفي بعض النصوص نرى الأمر يزداد حدّه وشده فتقف على جملة: (حتى يرتجّ بها المسجد) فعلى أى شىء يدل هذا التطور الآخذ في الزيادة شيئاً فشيئاً؟!

١١- ان التأمين كان من سيره أبى هريره فى البحرين والمدينه، وكان يأتى به بعد أذانه للمسلمين وإرادته الالتحاق بالصلاه أيام العلاء فى البحرين، وأيام مروان بن الحكم فى المدينه، أى أنه كان يقوله لمروان -- حينما كان والياً على المدينه من قبل معاويه، أى بعد سنه ٤٠ للهجره -- ومعناه: استمرار هذه السيره عند أبى هريره عده عقود من زمن العلاء الحضرمى إلى زمن معاويه بن ابى سفيان، فهو كان ينادى إمام مسجد رسول الله أن لا يسبقه بآمين.

والمسجد النبوى آنذاك كان يفسد إليه المسلمون من جميع العالم وخصوصاً من البلدان المجاوره للمدينه، وهذا ماجعل الناس الوافدين إلى المدينه يتأثرون بالتأمين ويأخذونه إلى أمصارهم، فيؤمنون به فى مساجدهم على أنه سنه لرسول الله وقد عمل به أهل المدينه.

وبقناعى أنّ ما أخرجه أبوداود وغيره من طريق أبى عثمان الهندى عن بلال أنّه قال: (يا رسول الله لا تسبقنى بآمين) قد روى لدعم موقف أبى هريره الأنف، وذلك لضعف الطريق إلى بلال، وأنّ أباعثمان لم يلقَ بلالاً (١)، بل وجود التهافت

بين تلك النصوص، إذ أخرج الحاكم بسنده عن شعبه عن عاصم بن سليمان: أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال أن رسول الله قال: لا تسبقني بآمين (١).

وفي السنن الكبرى للبيهقي: بسنده عن أبي عثمان النهدي، قال: قال بلال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبقني بآمين (٢).

وهناك فرق بين النصين، فهل أن رسول الله قال له: لا تسبقني، أم أن بلالا طلب من رسول الله أن لا يسبقه؟!

علماً أن قول أبي هريره (لا-تفتنى) أو (لا-تسبقني) إن لم يكن جاءت تأثراً باليهود فقد يكون استجابته لما يحبه الأمويون والمروانيون في التعرف على الطالبين المخالفين لهم سياسياً، أو استحساناً من عند نفسه.

١٢- إن أبا هريره عمل مع معاوية مده من الزمن، وروى عن رسول الله في فضائله أخباراً، وولى الإمارة من قبله، وقد حصل على مال كثير وجاه عظيم أيام حكم معاوية، فمات معاوية سنة ٦٠هـ ومات أبوهريره سنة ٥٩هـ.

مضافاً إلى بغضه لعلي بن أبي طالب، فلا يستبعد أن يكون معاوية وبعده مروان قد استفادا من توجهات أبي هريره اليهوديه وعلاقته بكعب الأبحار لترسيخ فكره (آمين) بين المسلمين روايه، لأنها الفرصه الذهبيه للتعرف على معارضيههم من الطالبين أو من غيرهم.

أى أن هذا الحكم صار سياسياً في العهد الأموي المرواني؛ لعدم ثبوت جذور نبويه له، فلو كان ذلك ثابتاً عن رسول الله لأُفِرَّ في الشريعة، ولما خالفته

١- المستدرک للحاکم ١ : ٣٤٠ وفيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٥٦ ومعرفة السنن والآثار ٢ : ٣٩٠.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٣ و ٥٦ وانظر المجموع للنووي ٢ : ٢٥٤ أيضاً.

مدرسه أهل البيت والإباضية الذين سجنوا في سجون ابن زياد في البصرة، ولما اختلفوا فيه إلى عشرة أقوال أو أكثر! (١)

بلى إنَّ بعض رواه التأمين كانوا من المناصرين للأمويين، أمثال: ابن شهاب الزهري الذي عد قول آمين سنة نبويه بمرسلته الآنفة!! مع أن التحقيق أثبت أنها سنة أمويه أخذت عن اليهودية، وأنَّ الإماميه والزيدية والإسماعيلية حسبما جاء في كتبهم أكدوا بأنها بدعه يهودية لا يجوز قولها في الصلاة، فلو أراد مسلم أن يقول شيئاً بعد انتهائه من فاتحه الكتاب فليقل: الحمد لله رب العالمين. وهذا هو ذكر محبوب لا خلاف فيه تجيزه جميع المذاهب.

ولأختم مناقشتي لروايات أبي هريره بما عرضه الأستاذ إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي الإباضى في كتابه «الدرر الساطعه في تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه» من جواب لسؤال طرحه ؛ فهو يعطى وجهه نظر الإباضيه في مساله التامين، والنص هو:

هل كان الصحابه يؤمنون بعد الفاتحه؟

هذه المسأله مشكله وشائكه فى الوقت نفسه.

فإننى أستبعد جداً أن يكون الصحابه أو جمهورهم مجمعين على قول (آمين) فى الصلاة، لأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف من [جاءوا] بعدهم، بخلاف ما لو لم يكن الصحابه يقولونها، فإنه من المتصوّر إحداثها من بعدهم، خاصة إذا علمنا السنن الكثيره التى أماتها بنوأميه والبدع الكثيره التى أحدثوها.

١- مرت تلك الأقوال فى الصفحه ٤١ من هذا الكتاب.

وقد نص على ذلك الكثير من أهل العلم حتى ممن كانوا يميلون إلى بنى أمية، فاستنكروا ما أماته بنو أمية من السنن وما أحدثوه من البدع، وكثير منها وقع فى الصلاة، فصرّحوا بذلك فى مواضع كثيرة -- إلى أن يقول --:

فإن كان بنو أمية استطاعوا إرغام الناس على ترك سنن ثابتة فى الصلاة، وإحداث ما ليس منها فيها، ورُبِّي من رُبِّي على ذلك - كما يقول ابن تيمية -- حتى ظنَّ أن ما أحدث فى الصلاة مما هو ليس منها سنه، فهل من المستبعد عنهم إحداث قول (آمين) فى الصلاة، إمعاناً فى مخالفته الإمام على الذى لم يأت حديث من طريقه فيه مشروعيه قول (آمين) إلا حديث واحد ضعيف جداً، ومتمنه لا ذكر للصلاة فيه، ولم يرو عنه قوله (آمين) فى صلاته إلا فى أثر واحد ضعيف لا يؤخذ به!

وقد انضم إلى ذلك أن الشيعة المائلين إلى الإمام على لا يرون مشروعيه قول (آمين) فى الصلاة، بل يرون بطلان الصلاة بقولها.

والأهم من ذلك كله: أن الإمام جابر بن زيد، وأبا بلال مرداس بن حدير، وأباعبيده مسلم بن أبى كريمه التميمى، وغيرهم من كبار التابعين، ما كانوا يقولون (آمين)، ولم يرووها عن أحد من الصحابه، فلو كان الصحابه يقولونها لما خفيت على التابعين وهم الذين أدركوا عشرات الصحابه وصلّوا وراءهم مراراً وتكراراً.

خاصه الإمام جابر بن زيد الذى أدرك عشرات الصحابه ممن شهدوا بدرأ، وأدرك الكثير ممن لم يدركوا بدرأ، والتقى بكبار

الصحابه كابن عباس، والسيد عائشه، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدرى، وأبى هريره، وغيرهم من صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عن صحابته الكرام، ولم يرو عنهم التأمين بعد الفاتحه فى الصلاه.

إن هذا كله مما يدعو إلى التوقف فى نسبه القول بآمين بعد الفاتحه فى الصلاه إلى أحد من الصحابه.

وعلى تقدير ثبوت ذلك عن أحد منهم فإنه إنما يثبت عن نزر يسير، أما الأكثر فلا توجد روايه ثابتة عنهم فى ذلك (١).

وبهذا فقد اتضح أن أخبار أبى هريره لا يمكن الاعتماد عليها، عندهم وذلك لوجود المدلسين والضعفاء بين روايتها، ولكونها روايات مضطربه، وهذا الاضطراب يكفى للحكم عليها بالضعف وإسقاطها عن الحجيه، ومن تأمل كلمات أعلام الجمهور وكتب الجرح والتعديل عندهم يجدهم يحكمون باضطراب ما هو أقل من هذا، فكيف لا يحكمون باضطراب أخبار أبى هريره فى التأمين مع أنها أشد من تلك الأخبار بمراتب، نقول بهذا طبقاً لأصولهم وقواعدهم المرسومه وأقوال رجالهم مع قناعتنا بكونها من بدعهِ وإحداثاته كما فصلناه مبينين ذلك من خلال القرائن والشواهد الفقهيه والتاريخيه والحديثيه المتناثره هنا وهناك .

والآن مع مناقشه:

١- الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه، لإبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافى: ٣٢٠ -- ٣٢٢. بتصرف.

(٢) مناقشه مرويات وائل بن حُجر الحضرمي

اشاره

وهو أحد أقبال حضرموت، أعنى أمراءها، وكان أبوه من ملوكهم، قيل: إن النبي بَشَّر بقدمه إلى المدينة قبل ثلاثه أيام من قدمه ودعا له ولولده، وأرسل بيده كتاباً إلى أهل حضرموت بإقام الصلاة المفروضة، وأداء الزكاه المعلومه عند محلها، في التبعه (١) شاه لا مقوره (٢) الألياط (٣) ولا ضناك (٤) وانطوا الثبجه (٥)، وفي السيوب (٦) الخمس (٧)...

فكان وائل مع الإمام على حينما خرج إلى صفين على رايه حضرموت، لكن سرعان ما خذل الإمام والتحق بمعاويه، وكان ممن أشرك في دم حجر بن عدي ونحن كنا قد درسنا في كتابنا الأول عن صلاه النبي (القبض والإسبال) روايات وائل وأشرنا إلى تكثر طرقها سنداً واضطرابها متناً، إذ في بعضها إشارة إلى

١- التبعه: أي في الأربعين من الغنم.

٢- الاقورار: الاسترخاء في الجلود.

٣- الالياط: قشر العود؛ شبه به الجلد لالتزاقه باللحم، أراد غير مسترخيه الجلود لهزالها.

٤- الضناك المكتنز اللحم.

٥- الثبجه: الشاه الوسطى، وثبج كل شيء وسطه.

٦- السيوب: الرّكاز، قطع ذهب وفضه أو المعدن.

٧- الفائق ١: ١٤، صبح الاعشى ٢: ٢٦٦، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٦ القسم الثاني.

القبض على الأيدي وأخرى خالية منها، وكذا الحال بالنسبة إلى التأمين، ففي بعضها توجد جملة: (أمن ورفع صوته) وفي أخرى: (خفض بها صوته)، والخفض لا يتفق مع الرفع، فهما حقيقتان متغايرتان، واليك طرق وائل في التأمين وهي ستة:

أحدها: ما رواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل، وهذه تأتي من خمسة وجوه.

ثانيها: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

ثالثها: ما رواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وتأتي هذه من خمسة وجوه.

رابعها: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي عن وائل.

خامسها: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل.

سادسها: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

الطريق الأول: مارواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل

إشاره

ولهذا الطريق خمسة وجوه، كلها ضعيفه ومضطربه حسب معايير الجرح والتعديل.

الوجه الأول: طريق شعبه عن سلمه

السند

وقد روى عنه بلفظين:

أحدهما: المروى فى مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثنى أبى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبى العنابس، قال:

سمعت علقمه يحدث عن وائل -- أو سمعه حجر من وائل -- قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره (١).

الثانيه: المروى فى «الفوائد الكبير» لأبى العباس الحافظ: أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى، حدثنا أبو الوليد [الطيالسى]، حدثنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، قال:

سمعت حُجراً أبا عَبَس يحدث عن وائل الحَضْرَمِي: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: (آمين) رافعاً بها صوته (٢).

١- مسند أحمد ٤ : ٣١٦، والطبرانى ٢٢ : ٤٥ من طريق وكيع و ٢٢ : ٤٣ من طريق أبى الوليد ٢٢ : ٤٤ من طريق حجاج بن نصير وفيه: (وأخفى بها صوته)، سنن الدار قطنى ١ : ٣٣٤.

٢- سنن البيهقى ٢ : ٥٨ وقال فى «معرفه السنن والآثار»: وإسناده صحيح... فهذه الروايه توافق روايه سفيان.

قال الدارقطني في سننه بعد أن ساق النص الأول:

كذا قال شعبه: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وَهَمَ فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمّد بن سلمه بن كهيل وغيرهما رَوَوْه عن سلمه فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب (١).

وفي «البدرد المنير» لابن الملقن بعد أن أتى بما رواه أحمد عن الحجاج عن عبدالجبار قال:

وأعلم أنه جاء في روايه في هذا الحديث (وخفض بها صوته) بدل (مدّ)، وهي خلاف ما عليه الأكثر والأحفظ.

قال الترمذى في «جامعه»: وروى شعبه هذا الحديث، عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبى العنيس، عن علقمه بن وائل، عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ). قال:

وسمعت محمّداً [يعنى البخارى] يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبه في هذا، وأخطأ شعبه في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبى العنيس. وإنما هو حجر بن عنيس، ويكنى أبا السكن.

قلت [والكلام لابن الملقن]: قد أسلفنا أن تلك كنيه له أيضاً (٢)، فلا خطأ إذا، قال: وزاد فيه: عن علقمه بن وائل. [وليس فيه عن علقمه] وإنما هو عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر، قال: (وخفض بها صوته)، وإنما هو (ومدّ بها صوته).

١- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٤.

٢- أى أنّ لفظ (أبى العنيس) هو كنيه لحجر.

قال: وسألت أبازرعه عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبه. قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمه بن كهيل نحو روايه سفيان، هذا آخر كلام الترمذى. وكذا قال الدارقطنى فى «سننه»... (١)

وقال البيهقى فى «خلافياته»: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أنّ سفيان وشعبه إذا اختلفا فالقول قول سفيان.

قلت: وقد وافقه مره، ففى «سنن» البيهقى من حديث أبى الوليد الطيالسى، عن شعبه، عن سلمه بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنابس يحدث عن وائل الحضرمى (أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين. رافعاً بها صوته)، فهذه الروايه عن شعبه توافق روايه سفيان.

وقال الأثرم: اضطرب شعبه فى هذا الحديث فقال مره: عن سلمه، عن حجر، عن علقمه بن وائل أو عن وائل، وقال مره: عن سلمه، عن حجر، عن علقمه بن وائل، وقال مره: عن سلمه، عن حجر، عن علقمه عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرب فى إسناده ولا فى الكلام، قال: سلمه، عن حجر، عن وائل، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان يجهر بها)، وروى ذلك من وجه آخر: نا أبو عبد الله، نا أبو بكر بن عياش. ثم ساق الروايه السالفه فقال: فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء غيره.

وقال ابن القطان -- بعد أن ذكر اللفظين -- : هذا الحديث فيه أربعة أمور.

أحدها: اختلاف شعبه وسفيان فى خفض ورفع، فسفيان يقول: (مدّ بها صوته) وشعبه يقول: (خفض بها صوته).

وثانيها: اختلافهما فى حجر، فشعبه يقول فيه: حجر أبو العنابس. والثورى

يقول: حجر بن عنبس، وصوّب البخارى وأبوزرعه قول الثورى، ولا أدرى لم لا يصوّب قولهم جميعاً حتى يكون حجر بن عنبس [هو] أبا العنبس.

قلت [والكلام لابن الملقن]: وهذا قد بحثته قبل أن أقف عليه -- كما أسلفته -- وقد رأيت بعد ذلك كذلك فى «الثقات» لابن حبان، فالحمد لله.

قال: اللهم إنا أن يكونا -- أعنى البخارى وأبازرعه -- قد علما له كنيه أخرى، وأنى ذلك، فإنه لا يعرف حاله، وهذا هو الثالث؛ فإن المستور الذى روى عنه أكثر من واحد مختلف فى قبول حديثه و رده.

قلت [والكلام لابن الملقن]: عجيب منه فى هذا، فإنه ثقة مشهور كما أسلفناه.

رابعها: أنهما -- أعنى الثورى وشعبه -- اختلفا أيضاً فى شىء آخر، وهو أن جعله الثورى من روايه حجر، عن وائل. وجعله شعبه من روايه حجر، عن علقمه بن وائل، عن وائل.

قلت [والكلام لابن الملقن أيضاً]: يحتمل أنه سمعه مره من وائل، ومره من علقمه عن وائل، فرواه عن هذا مره، وعن الآخر مره أخرى، وقد صرح بذلك (الكجى) فى «سننه» فقال:

نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، عن حجر، عن علقمه ابن وائل، عن وائل قال: وسمعه حجر من وائل قال: (صلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ...) الحديث، قال: (وأخفى بها صوته).

قال ابن القطان: ولما ذكر الدارقطنى روايه الثورى صححها كأنه عرف من حال حجر الثقه، ولم يره منقطعاً بزياده شعبه (علقمه بن وائل) فى الوسط، وفى ذلك نظر. قال:

وهذا الذى ذكرناه هو موجب حكم الترمذى عليه بأنه حسن، وقد كان من

جملة اضطرابهما في متنه (يخفض) و(يرفع) والاضطراب في المتن عله مضعفه.

قال: فالحديث لأن يقال فيه: (ضعيف) أقرب منه إلى أن يقال فيه (حسن) هذا كلامه، ولا (نسلم) له ذلك بل هو حسن أو صحيح كما (قدمنا) عن الدارقطني وغيره من الأئمة (تصحیحه) (١).

ويقصد بقوله: (حسن أو صحيح) أى من غير روايه شعبه كما لا يخفى من السياق...

وهناك إشكال آخر [يتوجه على هذا الحديث] هو: أن حديث سفيان -- الذى قال فيه كثير من المحدثين: إنه أصح من حديث شعبه -- ليس فيه أن التأمين الذى سمعه وائل بن حجر كان فى الصلاه، وروايه سفيان مخرجه فى الترمذى والبيهقى وابن أبى شيبه والدارقطنى.

وإليك لفظ الدارقطنى:

حدثنا عبدالله بن أبى داود السجستانى، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى، ثنا وكيع والمحاربى قالا: ثنا سفيان عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبى العنبر -- وهو بن عنبر -- عن وائل بن حجر قال: سمعتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) يمدُّ بها صوته. قال أبوبكر: هذه سنه تفرّد بها أهل الكوفه، هذا صحيح والذى بعده (٢).

ثم ساق الحديث الذى بعده والذى ليس فيه ذكر للصلاه أيضاً، ونصه:

حدثنى يحيى بن محمّد بن صاعد، ثنا بن زنجويه، حدثنا الفريابى، ثنا سفيان

١- البدر المنير فى تخريج الاحاديث والآثار الواقعه فى الشرح الكبير لابن الملقن ٣ : ٥٨٤.

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٣٣٣.

عن سلمه بن كهيل، عن حجر، عن وائل بن حجر: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع صوته بآمين إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١)).

ثم أتبعه بروايه أخرى قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي قال: نا عبدالرحمن، عن سفيان، عن سلمه، عن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، ومد بها صوته، قال عبدالرحمن: أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن سفيان تكلم ببعضه، خالفه شعبه في إسناده وامتته (٢)).

وعلى هذا يكون قول وائل بن حجر في حديث شعبه الآنف: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) شاذاً أو منكراً؛ لمخالفته روايه من هو أوثق منه حسب ما قالوه.

بل لو كان الحديث ثابتاً لكان ثبوته بلفظ: (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين)، يمدّ بها صوته).

وليس فيه ذكْرٌ لمكان سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لافى الصلاة ولا فى خارجها.

الوجه الثانى: طريق سفيان عن سلمه بن كهيل

ونصّه:

... عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله إذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين (ورفع بها صوته) (٣)).

١- (سنن الدارقطنى ١ : ٣٣٤ .

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٣٣٤ .

٣- سنن الدارمى ١ : ٢٨٤ .

وفى آخر: (يمدّ بها صوته) (١).

المناقشه

لقد روى هذا الحديث عن سفيان كلُّ من: وكيع (٢) والمحاربي (٣) وعبدالرحمن بن مهدي (٤) وخلاد بن يحيى (٥) ومحمد بن كثير (٦)، وغيرهم.

وهو ضعيف سنداً، لوجود سفيان الثوري فيه المشهور بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه ولم يصرح فيه بالسمع، وروايه المدلس ضعيفه عند جمهور المحدثين ما لم يصرح بالسمع لانه يحدث عن سَمِعَ منه ما لم يسمع منه بصيغه توهم أنه سمعه منه:

قال أبو زرعه العراقي: سفيان بن سعيد الثوري مشهور بالتدليس (٧).

وقال أيضاً في «تحفه التحصيل في ذكر رواه المراسيل»: سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور، يدلس ولكن ليس بالكثير... ثم ذكر رواياته في ذلك (٨).

وقال عنه سبط ابن العجمي: سفيان الثوري مشهور به (٩).

١- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٥.

٢- مسند أحمد ٤ : ٣١٦، المصنّف ٢ : ٣١٤، سنن الدارقطني ١ : ٣٣٣.

٣- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٣.

٤- العلل للترمذي: ٦٨ -- ٦٩.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٥٧.

٦- سنن الدارمي ١ : ٣١٥.

٧- المدلسين: ٥٢.

٨- تحفه التحصيل في ذكر رواه المراسيل، لأبي زرعه العراقي ١ : ١٣٠.

٩- التبين لأسماء المدلسين: ٢٧.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور الفقيه العابد الحافظ الكبير، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه (١).

وقال عنه السيوطي: مشهور به (٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان: كان سفيان الثوري يحدثني، فإذا حدثني عن الرجل يعلم أنني لا أرضاه كناه لي، فحدثني يوماً قال: حدثني أبو الفضل، يعني بحراً السقاء (٣).

وبحر السقاء ضعيف جداً عند المحققين، وهذا يعني أن سفيان الثوري يدلس عن الضعفاء.

قال الخطيب في «الكفاية في علم الدراية»:

وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك. وكان سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا (٤).

وأما ما يروى عن البخاري أنه قال: لا أعرف لسفيان يعني الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمه بن كهيل، ولا عن منصور. وذكر شيوخاً كثيرة: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدليسه (٥).

١- طبقات المدلسين: ٣٢.

٢- أسماء المدلسين: ٥١.

٣- تهذيب التهذيب ١: ٣٦٧.

٤- الكفاية في علم الدراية ١: ٣٦٤.

٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١: ١١٣.

فإن البخارى إنما تكلم عن علمه، ولا يلزم أن يكون الواقع كذلك.

وقول البخارى هذا يعارض ما روى عن شعبه من أمره بالتوقى فى روايات سفیان الثورى.

فقد روى ابن عدى فى «الكامل» قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى بن العراد، أخبرنا يعقوب بن شيبه، حدثنى أحمد بن أبى الطيب، عن ابن قعنب قال: سمعت مالكا يقول: قلت لسفیان الثورى: لا تكتب عن رجال فيهم بعض ما فيهم، فغضب، قال: فقال شعبه: لا تأخذوا عن سفیان الثورى، إلا عن رجل تعرفون، فإنه لا يبالي عن حصل الحديث، حدثنا محمد بن جعفر المطيرى، أخبرنا أبو قلابه، حدثنى محسن بن غندر عن أبيه، قال: جاء عبدالرحمن بن مهدي إلى شعبه فقال: اكتب لى إلى سفیان، فإننى أريد أن أخرج إليه، فقال له شعبه: إنى أخاف أن يحدثك بما لم يسمع -- يعنى يدلس -- ((١)).

وشعبه معاصر لسفیان الثورى، بخلاف البخارى الذى روى عنه بالواسطه.

وكذلك ما سبق نقله عن يحيى بن سعيد، وهو قوله: كان سفیان الثورى يحدثنى، فإذا حدثنى عن الرجل يعلم أنى لا أرضاه كناه لى، فحدثنى يوماً قال: حدثنى أبو الفضل -- يعنى بحر السقاء ((٢)) --.

وكذلك روايته عن أشعث بن سوار، وهو ضعيف عند المحدثين ((٣))، إلى غير ذلك مما يوجب التثبت فى قبول روايته التى لم يصرح فيها بالتحديث عن رواه

١- الكامل فى ضعفاء الرجال ١ : ٦٨.

٢- تهذيب التهذيب ١ : ٣٦٧.

٣- تهذيب التهذيب ١ : ٣٠٨.

عنه، هذا عن رجال سند هذا الطريق.

أما الدلالة، قال الدارقطني بعد روايته له:

قال عبدالرحمن: أشدُّ شيء فيه أنّ رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث، فأظن سفيان تكلم ببعضه والرجل ببعضه. خالفه شعبه في إسناده ومتنه (١)، على أنّ متنه ليس فيه أنّ القراءه كانت في الصلاه، فقد تكون بعد قراءه القرآن أو الدعاء، فلا حجه فيها على مشروعيه (آمين) في الصلاه إذاً.

الوجه الثالث: طريق العلاء بن صالح عن سلمه بن كهيل

السند

حدثنا ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمه بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر أنه صلّى خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قرأ فاتحه الكتاب جهر بـ (آمين)، قال: وسلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده (٢).

المناقشه

في هذا السند العلاء بن صالح وهو مختلفٌ فيه، وممن ضعفه ابن المديني والبخاري، وقال عنه ابن خزيمه: شيخ، وهو يشعر بالتجريح كما هو معلوم من مراتب التجريح والتعديل عند المحدثين، وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام.

وقال عنه العجلي في «معرفه الثقات»: العلاء بن صالح التيمي ثقّه (٣).

١- مختصر خلافيات البيهقي ٢ : ٦٤.

٢- معجم الكبير للطبراني ٢٢ : ٤٥.

٣- معرفه الثقات ٢ : ١٤٩.

وقال عنه الذهبي في «ميزان الإعتدال»: وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال ابن أبي خيثمة وعباس، عن ابن معين: ثقه، وقال أبو حاتم وأبوزرعه: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين وأبوداود: ثقه، وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن شيبة: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

له عند (ت) حديث وائل في الصلاة، وعند (س) حديث ابن عباس في اتخاذ ذى الروح غرضاً.

قلت [والكلام لأن حجر]: وقال البخاري: لا يتابع، ووثقه يعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي، وقال ابن خزيمة: شيخ (٢).

وقال في «تقريب التهذيب»: العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي صدوق له أوهام، من السابعة (٣).

والجرح هنا مفسر -- وهو روايته للمناكير عند ابن المديني، و: له أوهام عند ابن حجر، و: من عتق الشيعة عند أبي حاتم -- والجرح المفسر مقدم عند المحدثين على التعديل. هذا عن السند.

أما الدلالة، فمما جاء في هذه الأخبار من ذكر الصلاة فهو غير محفوظ، لأن روايه سفيان عن سلمه هي أصح من هذه، ولم يذكر فيها الصلاة.

وقد تابع سفيان -- في عدم ذكر الصلاة -- العلاء بن صالح نفسه، كما في

١- ميزان الإعتدال ٣ : ١٠١.

٢- تهذيب التهذيب ٨ : ١٦٤.

٣- تقريب التهذيب ١ : ٤٣٥.

روايه الترمذى التالىه:

قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدى عن سلمه بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث سفيان عن سلمه بن كهيل (١).

والترمذى لم يذكر لفظ الحديث حتى ينظر فى متنه، إلا أن هذه الروايه تورث شكاً فى صحه روايه العلاء بن صالح الأولى، مما يوجب التوقف فى قبولها، خاصه وأنه روى مناكير وله أوهام حسب قول علمائهم!

الوجه الرابع : طريق محمد بن سلمه عن أبيه سلمه بن كهيل

السند

بعد أن أخرج الدارقطنى طريق شعبه عن سلمه بن كهيل والذى فيه (وأخفى بها صوته...) -- قال: قال شعبه: وأخفى بها صوته، ويقال إنه وهم فيه؛ لأنّ سفيان الثورى ومحمد بن سلمه بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمه فقالوا: ورفع بصوته بآمين، وهو الصواب (٢).

وقال البيهقى فى «معرفه السنن والآثار»: وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل [البخارى] وغيره على أن شعبه أخطأ فى ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمه بن كهيل عن سلمه بمعنى روايه سفيان.

ورواه شريك عن أبى إسحاق عن علقمه بن وائل عن أبيه قال: سمعت

١- سنن الترمذى ٢: ٢٩.

٢- سنن الدارقطنى ١: ٣٣٤.

النبي يجهر بآمين.

ورواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحه روايه الثورى(١).

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجّحت روايه سفيان بمتابعه اثنين له بخلاف شعبه، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصحّ(٢).

المناقشه

هذا الطريق ضعيف أيضاً، لضعف محمد بن سلمه بن كهيل.

الذى قال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال»: محمد ويحيى ابنا سلمه بن كهيل ذاهبا الحديث(٣).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: محمد بن سلمه بن كهيل الحضرمي الكوفي روى عنه سفيان بن عيينه، قال السعدى: واهى الحديث(٤).

وقال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»:

محمد بن سلمه بن كهيل الحضرمي، روى عنه سفيان بن عيينه، وروى محمد بن سلمه عن أبيه، وكان ضعيفاً، وأخوه يحيى بن سلمه بن كهيل الحضرمي، توفى في خلافة موسى أمير المؤمنين وكان ضعيفاً جداً(٥).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: قال الجوزجاني: ذاهب واهى

١- صحيح ابن حبان ٥ : ١١٠، آثار وسنن البيهقي ٢ : ٣٩٠.

٢- التلخيص ١ : ٤٢٩.

٣- أحوال الرجال، للجوزجاني ١ : ٦٢.

٤- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ٣ : ٦٧.

٥- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٨٠.

وقال ابن عدى: سمع أبا، وعنه على بن هاشم، وحسان بن إبراهيم. ثم ساق له أحاديث منكره (١).

الوجه الخامس: طريق محمد بن كثير عن سليمان بن سلمه بن كهيل

السند

الطبراني: قال: حدثنا حفص بن عمر الرقي، قال: ثنا قبيصة (ح)، وحدثنا معاذ بن المثنى ومحمد بن محمد التمار قالوا: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا سليمان بن سلمه بن كهيل، عن حجر بن العنبر الحضرمي عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) يرفع بها صوته (٢).

المناقشه

وهذا الحديث ضعيف لوجود محمد بن كثير العبدى المختلف فيه بين التوثيق والتضعيف، وممن ضعفه ابن معين وابن قانع. قال عنه يحيى كما في «سؤالات ابن الجنيد»: وسئل يحيى عن محمد بن كثير العبدى البصرى فقال: «كان في حديثه الفاظ، حدثنا أبو إسحاق» كأنه ضعفه (٣). وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: لم يكن بثقه، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وأرخه البخارى

١- ميزان الاعتدال ٦ : ١٧١.

٢- المعجم الكبير ٢٢ : ٤٤ ، سنن الدارمى ١ : ٣١٥ ، سنن أبى داود ١ : ٣٠٨/٩٣٢ باب التامين وراء الإمام.

٣- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ٣٥٧.

وأبوداود وابن أبي عاصم وابن قانع وزاد في [تاريخ وفاته] جُمادى الأولى، وقال: إنه ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: ثقته، لقد مات على سُنَّه، وقال سليمان بن قاسم: لا بأس به.

قلت: وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ كأنه ضعفه، ثم سألت عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وفي «الزهرة» روى عنه (خ) ثلاثة وستين حديثاً (١).

كما فيه سليمان بن كثير العبدى المختلف في توثيقه وتضعيفه، وممن ضعفه: يحيى بن معين، وابن حبان، والعقيلي، وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه، وهي صيغته تُشعر بالتجريح كما تقرر في مراتب التعديل والتجريح.

قال عنه ابن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل»: سليمان بن كثير أبوداود أخو محمد بن كثير العبدى، روى عن الزهري وحصين، وروى عنه أخوه محمد وأبو الوليد وموسى بن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبدالرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سليمان بن كثير ضعيف.

وقال عنه ابن حبان في «المجروحين»: كان يخطئ كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده به عن الثقات ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (٢).

وقال عنه العقيلي في «الضعفاء»: سليمان بن كثير، أبوداود الواسطي، مضطرب الحديث، حدثنا عبدالله بن علي، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت سليمان بن كثير العبدى سكن البصرة ما روى عن الزهري، فإنه قد

١- تهذيب التهذيب ٩ : ٣٧١.

٢- الجرح والتعديل ٤ : ١٣٨.

اضطرب في أشياء منها وهو في غير حديث الزهري أثبت، وقد روى سليمان بن كثير عن حصين وحميد الطويل أحاديث لا يتابع عليها^(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ضعيف، وقال الأجرى عن أبي داود: وسليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، أصله من واسط يقال له: أبوداود الواسطي، كان يصحب سفیان بن حسين، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

قلت: وقال العجلي: جاز الحديث لا بأس به، وقال العقيلي: واسطي سكن البصره، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت، وقال الذهلي نحو ذلك قبله.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده عن الثقات، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً، قال: وله عن الزهري وعن غيره أحاديثٌ صالحه ولا بأس به^(٢).

ولخص ابن القطان كل ما قيل في هذا الحديث بالقول:

فالحديث لأن يقال فيه: (ضعيف) أقرب منه إلى أن يقال فيه (حسن).

١- الضعفاء الكبير للعقيلي ٢: ١٣٧.

٢- تهذيب التهذيب ٤: ١٨٩.

الطريق الثاني: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل

السند

حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الصلاة (آمين) (١).

المناقشه

وهذا الحديث ضعيف أيضاً لوجود شريك بن عبد الله فيه، فإنه مع جلالته عندهم مختلف فيه بين التوثيق والتضعيف، وكان مشهوراً بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه، والمدلس لا تُقبل عنعنته، كما قد اختلط في آخر عمره وتغير حفظه.

وممن ضعّفه: الجوزجاني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وعبدالرحمن، وابن المبارك، والدارقطني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والأزدي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ويعقوب بن شيبه.

قال الجوزجاني في «أحوال الرجال»: شريك بن عبد الله سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل (٢).

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: الحافظ الصادق، أحد الأئمة، روى عن علي بن الأقرم، وزيايد بن علاقة، وعده من التابعين، وروى علي بن يحيى بن سعيد تضعيفه جداً، وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن شريك

١- مسند أحمد ٤ : ٣١٨/١٨٨٨٨.

٢- أحوال الرجال ١ : ٩٢.

شيئاً، وروى محمد بن يحيى القطان عن أبيه قال: رأيت تخليطاً في أصول شريك.

وقال عبدالجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنَّما خلط بآخره! قال: ما زال مخلطاً.

قال ابن معين: شريك بن عبدالله بن سنان بن أنس النخعي، جدُّه قاتل الحسين!

وقال ابن معين: كان عبدالرحمن يحدث عن شريك، وعن ابن المبارك، قال: ليس حديث شريك بشيء، وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربعائه حديث!

وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحبُّ إلينا منه.

أبو يعلى: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبه.

وقال عبدالرحمن بن شريك [النخعي]: كان عند أبي عشرة آلاف مسأله عن جابر الجعفي وعشره آلاف غرائب.

وقال سعدويه: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان.

وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوى فيما ينفرد به.

وقال أبو توبه الحلبي: كنا بالرملة فقالوا: من رجل الأئمة؟ فقال قوم: ابن لهيعة، وقال قوم: مالك، فسألنا عيسى بن يونس -- وكان قدم علينا -- فقال: رجل الأئمة شريك، وكان يومئذ حياً.

وقال أحمد بن حنبل: شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير.

وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى، قال: شريك في أبي إسحاق أحب إلينا من إسرائيل.

وقال أبو حاتم: شريك صدوق، هو أحب إلى من أبي الأحوص، وله أغاليط.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شريك، يحتج به؟ فقال: كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصانع: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل (١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلى من أبي الأحوص وجريز، وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري.

قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى -- يعنى القطان -- بشيء وهو ثقة ثقة، وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال شريك، ثم قال: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن، ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبه!

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلى وهو أقدم، قلت: شريك إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، قال معاوية: وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك،

وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه.

وقال عبدالجبار بن محمد الخطابي عن يحيى بن سعيد: ما زال مخطئاً.

وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق.

وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك.

وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قطُّ أروع في علمه من شريك .

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري .

وقال ابن المديني: شريك أعلم من إسرائيل أقلَّ خطأً منه.

وقال يعقوب بن شيبه: شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً.

وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعه: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدث بواسطة بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعه: لا تقل بواطيل.

قال عبدالرحمن: وسألت أبي عن شريك وأبي الأحوص: أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقد كان له أغاليط!

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكره إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.

قال أحمد بن حنبل: وُلد شريك سنة ٩٠ ومات سنة سبع وسبعين ومائه، وكذا أرخه غير واحد.

قلت [والكلام لابن حجر]: منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائه حديث!

وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبدالرحمن حدثنا عنه بشيء.

وقال محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطاً.

وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً عالماً، وقال أبو داود: ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثاً منه، وأبو بكر بن عياش بعده.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥، ثم ولي الكوفة بعد ومات بها سنة ٧ أو ٨٨، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسمع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

وقال العجلي بعد ما ذكر أنه ثقة إلى آخره: وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط. وقال إبراهيم الحربي: كان ثقة، وقال محمد بن يحيى الذهلي: كان نبيلاً، وقال صالح جزره: صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقال أبو نعيم: لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله، وقال محمد بن عيسى: رأيت شريكاً قد أثر السجود في جبهته، وقال ابن عيينه: كان أحضر جواباً، وقال منصور بن أبي مزاحم: سمعت شريكاً يقول: ترك الجواب في موضعه إذابه القلب، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوى، وكذا قال الدارقطني، وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالي كيف حدث، وقال معاوية بن صالح، سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق، قلت: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم، قلت: يحتج به؟ فقال: لا- تسألني عن رأيي في هذا وإنما يروى مسلم له في المتابعات، وقال الساجي: كان ينسب إلى التشيع المفرط، وقد حكى عنه خلاف ذلك وكان فقيهاً، وكان يقدم علياً على عثمان، وقال يحيى بن معين: قال شريك ليس يقدم علياً على أبي بكر وعمر أحد فيه خير.

وقال الأزدي: كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد، غالى المذهب، سيئ الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث! وقال عبدالحق الأشبيلي: كان يدلس.

قال ابن القطان: وكان مشهوراً بالتدليس، وأورد ابن عدى في مناقبه عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمه عن عائشه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أدخل امرأه على زوجها ولم يقض من مهرها شيئاً.

وقال سفيان بن عبد الملك: سألت ابن المبارك عن حديث زيد بن ثابت أنه قال في البيع بالبراءه يبرأ من كل عيب؟ فقال: جاء به شريك على غير ما في كتابه ولم نجد له أصلاً (١).

إذا جرحه جاء مفسراً فيقدم على التعديل عند المحدثين.

كما فيه عاصم بن كليب بن شهاب بن مجنون الكوفي الذي وثقه الأكثر إلا أنه رُمى بالإرجاء، وقال عنه ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. وقال عنه أبو حاتم:

صالح(١)، وهى صيغه تشعر بالتجريح كما هو معلوم.

وقال عنه الذهبي فى «ميزان الاعتدال»:

وكان من العباد الأولياء لكنه مرجئ، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن المدينى: لا يحتج بما انفرد به، وقال أبو حاتم: صالح(٢).

وقال عنه الحافظ فى «تهذيب التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه، وقال ابن معين والنسائى: ثقه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبى داود: عاصم بن كليب ابن من؟ قال ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، قلت: كان مرجئاً؟ قال: لا أدرى، وقال فى موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة.

وقال شريك بن عبد الله النخعى: كان مرجئاً، وذكره ابن حبان فى «الثقات».

قلت [والكلام لابن حجر]: وأرخ وفاته سنة سبع وثلاثين ومائه، وكذا أرخه خليفه، وقال ابن شاهين فى «الثقات» قال أحمد بن صالح المصرى: يعدّ من وجوه الكوفيين الثقات، وفى موضع آخر: هو ثقه مأمون، وقال ابن المدينى: لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقه يحتج به وليس بكثير الحديث(٣).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى: صدوق رُمى بالإرجاء من الخامسة(٤).

١- انظر تهذيب التهذيب ٥ : ٥٥ والرفع والتكميل.

٢- ميزان الاعتدال ٢ : ٣٥٦.

٣- تهذيب التهذيب ٥ : ٤٩.

٤- تقريب التهذيب ١ : ٢٨٦.

هذا عن الإسناد:

أما الدلالة فما جاء من قوله: (يقول في الصلاة «آمين») هو شاذ، لأنَّ الحديث رواه سفیان من طريق سلمه بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل ابن حجر، ليس فيه هذه الزيادة، وقد تابعه العلاء بن صالح حسبما مرَّ عليك.

وحديث سفیان على ما فيه من ضعف -- كما بيناه -- أقوى من حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، فتأمل.

الطريق الثالث: مارواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه

إشاره

ولهذا الطريق خمسة وجوه، كلها ضعيفه ومضطربه:

أولها: أبو الأحوص عن أبي إسحاق.

ثانيها: معمر عن أبي إسحاق.

ثالثها: زهير الجعفي عن أبي إسحاق.

رابعها: الأعمش عن أبي إسحاق.

خامسها: يونس بن أبي إسحاق عن أبيه.

الوجه الأول: رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق

إشاره

السند

أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صَلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحه الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين، يمد بها صوته (١).

المناقشه

بما أن جميع هذه الوجوه الخمسه تتحد في شخصيه واحده، ألا وهو عمرو ابن عبد الله بن عبيد المعروف بأبي إسحاق السبيعي، فعلينا أولاً بيان حاله ثم الاتيان بما في الوجوه الخمسه من رجال.

أبو إسحاق السبيعي الكوفي

هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، اشتهر بالسبيعي نسبة إلى السبيع بن صعيب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان .

وقال يعقوب بن شيبة: إنما نسبوا إلى السبيع لنزولهم فيه.

وذكر شريك عن أبي إسحاق أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان، روى عن جمع كثير، وروى عنه رجال كثير أيضاً وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم (١)، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أحب إليك: أبو إسحاق أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقه، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره.

وقد عرف أبو إسحاق بتغير حفظه، واختلاطه في آخر عمره، وكان يدلّس.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الجبار بالعنعنة، فلا يقبل منه.

قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان مدلساً (٢)، وكذا قال حسين الكرابيسي وأبو جعفر الطبري (٣).

وقال ابن المديني في العلل قال شعبه: سمعت أبا إسحاق يحدث عن الحارث بن الأزعم بحديث، فقلت له: سمعت منه؟ فقال: حدّثني به مجالد عن الشعبي.

وقال شعبه: وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له: هذا أكبر منك،

١- انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢ : ١٠٢/٤٤٠٠.

٢- (الثقات ٥ : ١٧٧).

٣- انظر: تهذيب التهذيب ٨ : ٦٦، وهامش التعليق الأمين ١٦١، تعريف أهل التقديس: ١٠١.

فان قال: نعم، علمت انه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه تركته.

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم -- يعنى التشيع -- هم رؤوس محدثى الكوفه مثل: أبى إسحاق، والأعمش، ومنصور، وزبيد وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم فى الحديث، ووقفوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا يكون مخارجها صحيحه.

فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا روى تلك الأشياء عنهم كان التوقيف فى ذلك عندى الصواب .

حدثنا إسحاق، ثنا جرير عن معن قال: أفسد حديث أهل الكوفه: الأعمش وأبو إسحاق -- يعنى للتدليس -- (١).

وعن مغيره قال: ما أفسد أحد حديث الكوفه إلا أبو إسحاق (يعنى السيعى) وسليمان الأعمش (٢).

وفى التعليق الأمين: تابعى كبير مشهور به (٣) -- يعنى بالتدليس -- .

وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس، وهو تابعى ثقه . وصفه النسائى وغيره بذلك (٤)، يعنى بالتدليس .

وفى «جامع التحصيل»: تقدّم أنه مكثّر من التدليس (٥) .

١- تهذيب التهذيب ٨ : ٦٧.

٢- هامش تهذيب الكمال ٢٢ : ١١٢.

٣- التعليق: ١٦٠/الرقم ٥٨، مؤسسه الريان/بيروت.

٤- تعريف أهل التقديس: ٤٢ الرقم ٩١ : ٢٥، هامش التعليق الأمين: ١٦٠ الرقم ٥٨ عنه.

٥- جامع التحصيل: ٢٤٥.

وقال العلاءي: مكثر من التدليس (١).

كما في إسناده انقطاع، إذ أن عبد الجبار بن وائل بن حجر روى هذا الحديث عن أبيه وهو لم يسمع منه. وإليك أقوال المشككين بسماع عبد الجبار عن أبيه.

سماع عبد الجبار عن أبيه

قال الترمذى في «العلل» بعد أن ساق حديثاً فيه عبد الجبار عن أبيه وائل:

سألت محمداً (٢) عن هذا الحديث، فقال: الحجاج بن أرطاه لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، وُلد بعد موت أبيه (٣).

وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الجبار لم يره، مات أبوه وأمه حامل به (٤).

وقال أيضاً: ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعت بعد موت وائل بستة أشهر (٥).

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً، لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاحه أبى، ونقل النووى اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه، وتُقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاه أبيه، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم (٦).

١- هامش التعليق الأمين : ١٦١ عن جامع التحصيل : ٢٤٥.

٢- يعنى شيخه محمد بن إسماعيل البخارى.

٣- علل الترمذى الكبير، لأبى طالب القاضى، ١ : ٢٣٥.

٤- الثقات ٥ : ٢٠٩.

٥- الثقات ٧ : ١٣٥.

٦- تلخيص الجبير ١ : ٥٠٩.

وعن الحافظ ابن حجر أيضاً: قال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وَهَمَ، لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخارى: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبرى، والجريرى، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبه، والدارقطنى، والحاكم، وقبلهم ابن المدينى وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقته، وقال الدورى عن ابن معين: ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو داود عن ابن معين: مات وهو حَمَلٌ...

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة اثنتى عشره ومائه، وقال غيره: ولد بعد موت أبيه، قال المؤلف: وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

نص أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى، هو علقمه بن وائل لا أخوه عبد الجبار. وقال الترمذى: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه ((١)).

ونحن كنا قد بحثنا تشكيك الأعلام بسماع عبد الجبار عن أبيه فى كتابنا الأول «صلاه النبى. القبض والإرسال» فراجع ((٢)).

وقال عبد الله الجديع فى «تحرير علوم الحديث»:

١- تهذيب التهذيب ٦ : ٩٥.

٢- صلاه النبى/القبض والإرسال: ٢٨٨.

وكذلك لم يقم دليل على اتصال ما بين عبد الجبار وأبيه، لكن هل لأجل أنه كان حاملاً حين مات أبوه، أم لصغره يومئذ؟... ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال: فهذه الرواية -- كما أفاد المزي -- تدل على أن عبد الجبار كان قد ولد في حياة أبيه، وأدركه ورآه، لكنه لم يكن يميز يومئذ، ولذلك لم يسمع منه، إنما أخذ صلاه أبيه وروايته عن أخيه علقمه وغيره من أهل بيته.

لذا فروايته عن أبيه منقطعه، إلا ما تبين أنه مما حدّثه به ثقة عن أبيه، وهذا موجود في بعض حديثه (١).

الوجه الثاني : معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه

السند

عبد الرزاق: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عن أبيه قال: كان رسول الله إذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، قال معمر يؤمن وإن كان صلّى وحداً (٢).

المناقشه

فيه معمر بن راشد الأزدي الذي قال فيه ابن أبي خيثمه -- حسب نقل الحافظ ابن حجر عنه --: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدّثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلما عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفه وأهل البصره فلا (٣).

١- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسه الريان، بيروت ١ : ١٤٢.

٢- المصنف لعبد الرزاق ٢: ٩٥، كتاب الصلاه، باب آمين، حديث ٢٦٣٣.

٣- تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٤٥.

وإنَّ معمر فيما نحن فيه قد روى عن أبي إسحاق الكوفي السبيعي فلا يجوز الأخذ بروايته حسب حكاية ابن أبي خيثمه عن ابن معين.

وهنا يتبادر سؤال على الأذهان وهو: كيف يروى رجال كأبي إسحاق؛ الذي قيل عنهم أنهم من أصحاب الإمام على ومن المشاركين معه في صفين والنهران، أشياء يخالفون بها إجماع العتره من: الإماميه، والزيديه، والإسماعيليه؟!!

بل كيف نرى رواة في أخبار التأمين قيل عنهم أنهم من عُتق الشيعة أمثال: العلاء بن صالح وهم يزوون ما يخالف إجماع الشيعة في عدم جواز التأمين؟!!

بل كيف تظمن نفوسنا إلى أخبار مرويه عن عُرف بالتدليس وجده قاتل الحسين كشريك بن عبدالله بن سنان النخعي، قال الساجي عن شريك: جده قاتل الحسين ينسب إلى التشيع المفرط فكيف يمكن الجمع بين التشيع المفرط مع مخالفته لاجماع الشيعة؟!!

الوجه الثالث: زهير الجعفي عن أبي إسحاق

السند

حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ، ووضع يديه حين يوجب حتى تبلغ أذنيه، وصليت خلفه فقرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: (آمين) (١).

المناقشه

فيه زهير بن معاوية الجعفي، الموثق عند المحدثين، إلا أنَّ في حديثه عن أبي

إسحاق لِين، لأنه روى هذا الحديث عنه بعد الاختلاط فلا يقبل منه.

قال الترمذى فى «العلل»: وزهير فى أبى إسحاق ليس بذلك، لأنّ سماعه من أبى إسحاق بآخره، وأبو إسحاق فى آخر زمانه كان قد ساء حفظه، وسمعت أحمد ابن أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائده وزهير فلا تبال أن لا تسمع من غيرهما إلّا حديث أبى إسحاق ((١)).

وقال عنه العجلى فى «الثقات»: زهير بن معاوية، أبو خيثمه الجعفى، كوفى ثقة ثبت مأمون، صاحب سُنَّه وأتباع، وكان يحدث من كتابه، وكان راويه عن أبى إسحاق السبيعى، ويقال: إنه إنما سمع منه بآخره هو وزكريا بن أبى زائده وإسرائيل ((٢)).

وقال الرازى فى «الجرح والتعديل»: حدثنا عبدالرحمن، نا صالح بن أحمد ابن حنبل، قال: قال أبى: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخٍ بخٍ، وفى حديثه عن أبى إسحاق لِين، سمع منه بآخره ((٣)).

وقال ابن أبى خيثمه عن ابن معين: ثقة، وقال أبوزرعه: ثقة إلّا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط، وقال أبوحاتم: زهير أحبُّ إلينا من إسرائيل فى كل شىء إلّا فى حديث أبى إسحاق ((٤))، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» ((٥)).

١- علل الترمذى ١ : ٢٩.

٢- الثقات ١ : ٣٧٢.

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٥٨٨.

٤- تهذيب الكمال، للمزى ٩ : ٤٢٤.

٥- تهذيب التهذيب ٣ : ٣٠٣.

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: وقال أحمد: زهير ثبت فيما روى عن المشايخ بخ بخ، وفي حديثه عن [أبي] إسحاق لين، سمع منه بآخره، وقال أبو زرعه: ثقته، إلما أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال النسائي: ثقته ثبت، مات في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائه.

قلت: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق لا من قبله ((١)).

فهذا الخبر لا يمكن الإعتماد عليه، لوجود أبي إسحاق السبيعي فيه، والذي تقدم الكلام عنه وأنه ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وكان يدلس.

كما فيه عبد الجبار بن وائل الذي روى عن أبيه والذي شك الأعلام في ذلك، لأنه وُلد بعد موت أبيه لسته أشهر.

الوجه الرابع : ما رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه

السند

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثني أبي، ثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في الصلاة فلمّا فرغ من فاتحه الكتاب قال: آمين ثلاث مرات ((٢)).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف من عده جهات:

الأولى: لوجود سعد بن الصلت المجهول، الذي قال عنه ابن حبان: ربما

١- ميزان الإعتدال ٣ : ١٢٥.

٢- رواه الطبراني في: المعجم الكبير ٢٢ : ٢٢.

أغرب (١١).

وقال ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» بعد ذكره حديثاً فيه سعد: وسعد وهارون مجهولان (٢).

وقال عنه الألبانى: فإنّ فيه جهالة كما يشعر به صنيع بن أبى حاتم المتقدم (٣).

وأما قول الذهبى عنه فى «سير أعلام النبلاء»:

قلت: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً (٤).

فإنه لا ينافى جهالته، لأنّ قوله: (ما علمت لأحد فيه جرحاً) لا يدل على توثيقه، فإنّ المجهول يقال عنه أيضاً: إنّه لا يعلم فيه جرح (٥).

الثانية: من جهه الأعمش، والذي عُرف بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه.

الثالثة: من جهه أبى إسحاق السبيعى، والذي تقدمت ترجمته أنه ممن تغير حفظه، واختلط فى آخر عمره، وأنه كان يدلس. وقد روى هذا الحديث بالنعنه، وروايه المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع.

الرابعة: لوجود الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه، لأنّ عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم.

الخامسة: لوجود جملة منكره فى هذا الخبر وهو: (قال: أمين ثلاث مرات)

١- الثقات ٦ : ٣٧٨.

٢- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، للجوزى ٢ : ٧٢٦.

٣- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ فى الأمه، للألبانى ٣ : ٦٢٨.

٤- سير أعلام النبلاء ٩ : ٣١٨.

٥- انظر معجم الفاظ وعبارات الجرح والتعديل للغورى: ٥٤٩.

وهذه الجملة لا تراها في أى نص أو خبر ورد في التأمين، إذ القائلون بمشروعيه (آمين) بعد الفاتحة في الصلاة لا يقولون بها أكثر من مره.

الوجه الخامس: يونس بن أبى إسحاق عن أبيه

السند

النسائي: أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، فسمعتة وأنا خلفه. قال: فسمع رسول الله رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلم النبي من صلاته قال: مَنْ صاحب الكلمه فى الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردتُ بها بأساً، قال النبي: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهما شىء دون العرش (١).

المناقشه

وفيه يونس بن أبى إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، مختلفٌ فيه والأكثر على تضعيفه.

قال الاثرم: سمعت أحمد يصف يونس عن أبيه وقال: حديث [إبنيه] إسرائيل أحبُّ الى منه (٢).

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: حديثه مضطرب.

قال عبدالرحمن بن مهدي: يونس بن أبى إسحاق لم يكن به بأس، وحدث يحيى وعبدالرحمن عنه.

١- سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ١٤٥/٩٣٢. السنن الكبرى للنسائي ١ : ٣٢٣ / ١٠٠٤.

٢- تهذيب التهذيب ١١ : ٤٣٤.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة تسع وخمسين ومئة (١).

فوجود يونس مضافاً إلى وجود أبي اسحاق السبيعي، والتشكيك في روايه عبدالجبار عن أبيه كل واحده من هذه تضعف الخبر، فكيف باجتماعها.

١- الثقات لابن حبان ٧: ٣٩١، تهذيب الكمال ٣٢: ٤٨٨.

الطريق الرابع: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي عن وائل

السند

في «السنن الكبرى» للبيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي، آمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أيضاً لوجود أحمد بن عبد الجبار فيه، وهو ضعيف، إذ قال عنه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: أحمد بن عبد الجبار، أبو عمر العطاردي الكوفي، رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان أحمد بن محمد بن سعيد لا يحدث عنه لضعفه، وذكر أنّ عنده عنه قمطراً، على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد.

حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، حدثني أبو بكر بن صدقه، سمعت أبا كريب يقول: قد سمع أحمد بن عبد الجبار العطاردي من أبي بكر بن عياش.

قال الشيخ: ولا يعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفه، لأنه لم يلق من يحدث عنهم (٢).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»:...ضعفه غير واحد، قال ابن

١- رواه البيهقي في سننه ٢: ٥٨/ ٢٥٥١، باب جهر الإمام بآمين.

٢- الكامل في الضعفاء، ١: ١٩١.

عدى: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم.

وقال مُطِين: كان يكذب، وقال الدارقُطنى: لا بأس به، وقد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أصحاب الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال ابنه عبدالرحمن: كتبتُ عنه وأمسكت عن التحديث عنه لَمَّا تكلم الناس فيه.

وقال ابن عدى: كان ابن عقده لا يحدث عنه، وذكر أنّ عنده عنه قِمطراً، على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد.

مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال بن أبى حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الروايه عنه لكثره كلام الناس فيه.

...وفى «سؤالات الحاكم» للدارقُطنى: اختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقه (٢).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: أحمد بن عبد الجبار بن محمّد العطاردى أبو عمر الكوفى، ضعيف، وسماعه للسيره صحيح، من العاشره (٣).

كما فيه أبوه: عبد الجبار العطاردى، الذى قال عنه الذهبى فى «ميزان الإعتدال»: عبد الجبار بن عمر العطاردى أبو أحمد، قال العقيلى: فى حديثه وهم

١- ميزان الإعتدال ١: ٢٥٣.

٢- تهذيب التهذيب ١: ٤٥.

٣- تقريب التهذيب: ٨١.

كثير، ومشاها غيره، سمع أبابكر النهشلى روى عنه ولده أحمد (١).

كما فيه أبوبكر النهشلى وهو مختلف فى توثيقه، إذ وثقه كثير من العلماء.

قال عنه ابن سعد فى «الطبقات الكبرى»: أبوبكر النهشلى من بنى تميم من أنفسهم، وهو ابن عبدالله بن قطاف، وكان مرجياً، وكان عابداً ناسكاً، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال أبوداود: ثقه كوفى مرجئ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه وعباس الدورى عن ابن معين: ثقه (٣).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: صدوق رُمى بالإرجاء، من السابعة (٤).

كما فيه أبو إسحاق السبعى وقد تقدمت ترجمته (٥) وأنه ممن تغير حفظه، واختلط فى آخر عمره، وأنه كان يدلّس، وقد روى الحديث بالعنعنة.

هذا عن سند هذا الحديث.

أما عن دلالاته ففيه نكاره عند محدثى الجمهور وفقهائهم، لأن غالب الروايات المروية عن رسول الله عندهم اقتصر على كلمه قولوا: (آمين) فقط، أما إضافه هذه الجملة الدُعائية (ربّ اغفر لى، آمين) فهى منكره عندهم.

١- ميزان الاعتدال ٤ : ٢٤٠ / ٤٧٤٤.

٢- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٧٨.

٣- تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٧.

٤- تقريب التهذيب: ٦٢٥.

٥- فى الصفحه: ٣٧٥.

الطريق الخامس: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن وائل

السند

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بآمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أيضاً سنداً ومتناً، وذلك:

لوجود شريك بن عبدالله فيه وقد تقدم (٢) أنه مختلفٌ فيه، وكان مشهوراً بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه فلا يقبل منه، كما أنه قد اختلط في آخر عمره وتغير حفظه.

وممن ضعفه: الجوزجاني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وعبدالرحمن، وابن المبارك، والدارقطني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والأزدي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ويعقوب بن شيبة -- كما تقدم -- .

ولوجود أبي إسحاق السبيعي فيه، وقد تقدم (٣) وأنه ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وأنه كان يدلس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه.

كما فيه علقمة بن وائل عن أبيه، المختلف في سماعه من أبيه أيضاً.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي

١- رواه أحمد، حديث وائل بن حجر: ١٩٣٨٢.

٢- فيما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أعنى الطريق الثاني الذي مرّ في الصفحة: ٣٦٦.

٣- في الصفحة: ٣٧٥.

الكندى الكوفى، سمع أباه، روى عنه عبدالملك بن عمير (١).

وقال ابن حبان فى «الثقات»: سمع أباه (٢).

وقال الترمذى فى «سننه»: وعلقمه بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (٣).

ثم جاء فى «العلل» يدافع عنه فقال: سألت محمداً عن علقمه بن وائل: هل سمع من أبيه فقال إنه وُلد بعد موت أبيه بسنة أشهر (٤).

وهذا وهم، فإن الذى قيل بأنه وُلد بعد موت أبيه إنما هو عبدالجبار وليس علقمه.

وقال عنه الذهبى فى «المغنى فى الضعفاء»: علقمه بن وائل بن حجر قال ابن معين: مرسل، قلت: هو فى نفسه ثقه (٥).

وقال أبو زرعه العراقى: علقه بن وائل بن حجر، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً (٦).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: علقه بن وائل بن حجر -- بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى -- الكوفى، صدوق إلا أنه لم يسمع من

١- التاريخ الكبير ٧ : ٤١.

٢- الثقات ٥ : ٢٠٩.

٣- سنن الترمذى ٤ : ٥٦.

٤- علل الترمذى ١ : ٢٠٠.

٥- المغنى فى الضعفاء للذهبى، ٢ : ٤٤٢.

٦- تحفه التحصيل فى ذكره رواه المراسيل، ١ : ٢٣٣.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال: كان ثقة قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمه بن وائل عن أبيه مرسل (٢).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: قال يحيى بن معين: وروايته وروايه أخيه عبدالجبار عن أبيهما مرسله، لم يدر كاه (٣).

وقد تكلمنا عن هذا الأمر في المجلد الأول من موسوعتنا (صلاة النبي (١) القبض والإرسال).

١- تقريب التهذيب ١ : ٣٩٧.

٢- تهذيب التهذيب ٧ : ٢٤٧.

٣- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ : ٣٤٣.

الطريق السادس: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه

السند

مسند أحمد: حدثنا عبد القدوس، أنبأنا الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (آمين) ((١)).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف سنداً، ومتمنه لا دلالة فيه على مشروعيه (آمين) بعد فاتحه الكتاب في الصلاة.

أما سنداً فلوجود عبد القدوس بن بكر بن خنيس الكوفي أبي الجهم فيه، فهو ليس بقوى في الحديث، ضعفه أحمد وابن معين وأبو خيثمه.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وذكره محمد والد بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمه أنهم ضربوا على حديثه ((٢)).

كما فيه حجاج بن أرطأه، الضعيف والمدلس عند المحدثين، وقد عنعن هذا، ورواه المدلس لا تقبل ما لم يصرح بالسماع كما تقدم.

قال عنه البيهقي في «السنن الكبرى»: والحجاج بن أرطاه غير محتج به ((٣)).

وفي «معرفه السنن»: والحجاج غير محتج به فيما يسنده، فكيف بما

١- رواه أحمد في مسنده ٤ : ٣١٥، حديث وائل بن حجر: ١٩٣٥٤.

٢- تهذيب التهذيب ٦ : ٣٢٩.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٥٥.

يرسله؟! (١)

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: فهذا يدلُّك على ضعف روايه الحجاج، وأنَّ ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتاج بحديثه؛ لضعفه وسوء نقله عندهم حق (٢).

وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: الحجاج بن أرطاه ضعيف (٣).

قال عنه النووي في «المجموع»: والحجاج ضعيف عند الجمهور (٤).

وقال عنه في موضع آخر: وهو ضعيف باتفاق المحدثين (٥).

وقال في «البدر المنير»: وهذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرطاه ضعيف، مدلس (٦).

وقال أيضاً: فإن الحجاج بن أرطاه ضعيف جداً (٧).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبير»:... وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإنَّ الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس (٨).

وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ثم قال:

١- معرفه السنن والآثار للبيهقي ١٠ : ١١٧.

٢- التمهيد ٢ : ٧٥.

٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العرافي، ابن السبكي، الزبيدي، استخراج أبي عبدالله محمود ابن محمّد الحداد، السعديه ٣ : ١١٥١.

٤- المجموع شرح المهذب ١ : ٢٧٤.

٥- المجموع شرح المهذب ٥ : ٢٩٥.

٦- البدر المنير ٨ : ٤١٦.

٧- البدر المنير ١ : ٧٢٩.

٨- التلخيص الجبير ٢ : ٤٩٣.

...قلت: أرَّخه ابن حبان في «الثقات» سنة ١٤٥، وقد رأيت له في البخارى روايه واحده متابعه تعليقاً في كتاب «العتق».

وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن أرطاه لا يحضر الجماعه، فقبل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون!

وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً، سيءَ الحفظ، ليس بحجه في الفروع والأحكام، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلَّا فيما قال: أنا، وسمعت.

وقال ابن سعد: كان شريفاً وكان ضعيفاً في الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم.

وقال البزار: كان حافظاً مدلساً وكان معجباً بنفسه، وكان شعبه يثنى عليه، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه، يعنى ممن لقيه إلَّا عبدالله بن إدريس.

وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يحتج به، وكذا قال الدارقطني.

وقال ابن عيينه: كنا عند منصور بن المعتمر فذكروا حديثاً فقال: من حدّثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاه، قال: والحجاج يكتب عنه؟ قال: لو سكتم لكان خيراً لكم.

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفه، وأكثر ما نُقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، انتهى.

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه، وقال محمد بن

نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ (١).

وقال المناوى فى «فيض القدير»: قال الزين العراقى فى شرح الترمذى: وفيه الحجاج بن أرتاه ضعيف (٢).

ويضاف إليه: أنّ الحجاج بن أرتاه لم يسمع من عبدالجبار، حيث مرّ عليك قول الترمذى فى «العلل»: سألت محمّداً (٣) عن هذا الحديث، فقال:

الحجاج بن أرتاه لم يسمع من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه، وُلد بعد موت أبيه (٤).

وقال البيهقى فى «السنن الكبرى» بعد أن ذكر حديثاً فيه الحجاج عن عبدالجبار عن أبيه:

وفى هذا الأسناد ضعف من وجهين، أحدهما: أنّ الحجاج لم يسمع من عبدالجبار، والآخر: أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخارى وغيره (٥).

إذاً السند فيه انقطاع بين عبدالجبار وأبيه، لأنه وُلد بعد أبيه بستة أشهر. كما فيه رواه أمثال الحجاج بن أرتاه.

أما متناً فالخبر يقول: أنه سمع النبى يقول: آمين، فالسؤال: متى، واين قالها؟ بعد قراءه القرآن والدعاء، أم بعد فاتحه الكتاب فى الصلاة؟ فلم يكن فى

١- تهذيب التهذيب ٢ : ١٩٨.

٢- فيض القدير، دارالكتب العلميه بيروت ٢ : ٤٩.

٣- يعنى شيخه محمّد بن إسماعيل البخارى.

٤- علل الترمذى ١ : ٢٣٥.

٥- السنن الكبرى ٨ : ٢٣٥.

الخبر ذكر للصلاه، فلا حجه فيه على مشروعيه قول (آمين) فى الصلاه من خلال هذا الحديث إذًا.

خلاصه طرق وائل بن حجر

عرفنا أن الرواه عن وائل، هم: ابنه علقمه، وابنه عبدالجبار، وكليب بن وائل، وأبو عبدالله اليحصبى، وحجر أبى العنيس.

• أما حديث سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، فهو مضطرب الإسناد والمتن، وعلى تقدير ثبوته فإنما يثبت التأمين فى غير الصلاه.

• وأما روايات عبدالجبار عن أبيه فهى منقطعه، لأنه ولد بعد ستة أشهر من وفاه أبيه، أما روايه أخيه علقمه عن أبيه فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال أن علقمه لم يسمع من أبيه أيضاً كل ذلك بالإضافة إلى ضعف بعض رواه تلك الأخبار، كحديث أبى إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، وحديث الحجاج عن عبدالجبار عن أبيه، وحديث زهير عن أبى إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن وائل.

• وأما روايه كليب عن وائل فهى ضعيفه أيضاً، مضافاً إلى عدم دلالتها على الصلاه.

• وأما روايه أبى إسحاق عن أبى عبدالله اليحصبى عن وائل بن حجر، فهى ضعيفه أيضاً.

• كما أنهم اختلفوا أيضاً فى حجر، وهل هو أبو العنيس أو ابن العنيس.

فلو قيل: بأن هذه الأحاديث -- وإن كانت ضعيفه -- إلا أنها يشد بعضها

بعضها الآخر، يقال في جوابه: إنَّ ضعف تلك الروايات تضاف إلى الانقطاع فيها، مع خلو بعضها عن لفظ الصلاة، أما التي فيها ذكر الصلاة من هذه الروايات فهي شاذة، فلا يمكن القول باعتضاد بعضها بعضاً.

مؤكدین بأنَّ نقل وائل يجب أن يكون موحداً لأنه جاء لبيان قضیه واحده، وهی بیان صفه صلاه رسول الله، فلا يمكن تصور الاختلاف في فعله عليه السلام واختلاف نقول الصحابه عن رسول الله فيما بينهم عنه، أو الاختلاف بين نقول الصحابي الواحد نفسه كوائل: فتاره نراه يروى أنه صلى الله عليه و آله قد رفع صوته، وفي أخرى قد أسرَّ بصوته وهما حقيقتان متغايرتان.

خلاصه واستنتاج

١- ثبت مما سبق أنّ (آمين) كلمه عبريه وليست بعربيه، وأن اليهود كانوا يقولونها فى ترانيمهم المدينه، واحتملنا أن تكون هذه الكلمه قيلت من قبل الصحابه عند سماعهم لبعض الآيات القرآنيه المذكوره بالجنه، أو الراجيه الهدايه والغفران من الله تعالى اقتداءً بفعل رسول الله الذى كان يسأل ربّه عندما يمرّ بآيه فيها الجنه ويتعوذ من النار حينما يمرّ بآيه فيها العذاب. فكأنّ بعض الصحابه -- خصوصاً الذين بعثوا إلى الامصار -- حبّذوا ادخالها فى الصلاه لمصالح ارتضوها، بمعنى أنهم اجتهدوا فى ان يقولو بعد قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) آمين = اللهم استجب، فى حين أنّ العتره من آل الرسول كانوا لا يرتضون ذلك فى العبادات التوقيفيه فلا ترى عندهم روايه واحده عن رسول الله فى مشروعيه التأمين بل أنهم اعتبروها بدعه، فلا يجوز إدخال شىء فيها إلاّ بدليل قطعى ثابت، والأمر فى التأمين لم يكن كذلك.

بمعنى آخر: أن هؤلاء الصحابه كانوا يرون لأنفسهم الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه وتشريع بعض الأمور لمصلحه ما، وبما أنهم كانوا رسل رسول الله إلى البحرين واليمن، وقد أتوا بأعمال مما التبس الأمر على الناس فى البحرين واليمن، فظنوا أنّ ما يفعله هؤلاء هو من الدين؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام.

نقول بهذا الكلام بعد أن درسنا روايات التأمين عن رسول الله، فلو كان سُنّه

ثابته عنه صلى الله عليه وآله لا تفقت الصحابه مع أهل البيت فى ذلك، ولما اختلف الذاهبون إلى التأمين مع العتره، ولما جؤزوا تركه فى الصلاه، ولجاءت فى روايات الصحابه الحاكين لصفه صلاه النبى، كروايه أبى حميد الساعدى والتى وافقه عليها عشره من الصحابه، أو روايه المُسىء صلاته -- والتى رواها أبوهريره ورفاعه بن رافع -- وغيرها من الروايات.

وحتى المروى عن عبدالجبار...عن أبيه وائل فى صحيح مسلم باب (وضع يده اليمنى على اليسرى) لا نرى فيها شيئاً عن التأمين مع أن المتوقع أن يذكر التأمين هناك مع وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه.

علماً أن مسلم بن الحجاج أخرج فى صحيحه (باب التشهد فى الصلاه) بسنده عن حطان الرقاشى قال: صليت مع أبى موسى الأشعري صلاه...إلى أن يقول: وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا آمين يجبكم الله.

فروايه أبى موسى اشتملت على التأمين مع ما فيها من أمور أخرى، فلماذا لا نرى مسلم يتطرق فيما رواه عن وائل إلى ذلك إن كان وائل راوياً لها .

بل لماذا لا يأتى مسلم بروايه عن وائل فى باب (التسميع والتحميد والتأمين) هل لكون جميعها غير صحيحه عنده أم لوجود ما هو أصح منها.

٢- إن كثيراً من رواه التأمين هم من أهل اليمن، أمثال: أبى هريره الدوسى، وائل بن الحجر الحضرمى، أبى موسى الأشعري، وحتى العلاء الحضرمى الذى استجاب لطلب أبى هريره فى تطويل قراءته حتى لا يفوت على أبى هريره التأمين كان من أهل اليمن.

٣- إن اليهود كانوا من أقدم الديانات فى اليمن، وقد قيل فى جذورهم: أن الملك سليمان أرسل بعض اليهود إلى اليمن للحصول على ذهب وفضه لبناء

هيكل اورشليم، وقال آخرون: إنّ النبي أرميا أرسل ٧٥٠٠ شخصٍ من أسباط لاوى إلى اليمن، وقال ثالث: إنهم جاؤوا من بابل للقيام ببعض الأعمال التجارية فبقوا هناك، كما قيل: إنّ ظهور اليهودية في اليمن اقترن مع قصة نبي الله سليمان وبلقيس ملكه سبأ. وهذه الجذور التاريخية ومجى رجال منها إلى الحجاز ساعدت على ترسيخ مفاهيمهم واصولهم.

٤- وضحت لنا هذه الدراسة إنّ الأمويين كانوا على خلاف مع الطالبين، وإن معاوية غير بعض الأشياء بغضاً للإمام على عليه السلام، وفي آخر مناقشاتنا لمرويات أبي هريره أشرنا إلى أن ابن تيميه وابن القيم وغيرهما أقرّوا بتغيير الأمويين لأحكام الشريعة، كما أتينا بالمروى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال:

أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ فقلت: لا أدري، فقال: إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين، إلّا خالفت عليه الأئمّة إلى غيره، إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم، ليلبسوا على الناس (١).

كما أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن التأمين بعد فاتحه الكتاب، فقال: لا تقل آمين (٢).

وفي خبر معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم

١- وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ عن علل الشرائع ٢: ٥٣١/٤.

٢- كما في خبر جميل الكافي ٣: ٣١٣/٥ وعنه في وسائل الشيعة ٦: ٦٧.

يجب في هذا(١).

كل هذه النصوص تشير إلى الظروف التي كان يعيش فيها الأئمة منذ عصر أمير المؤمنين إلى عصر الصادقين، والإمام الصادق عليه السلام لعن المغيرة بن سعيد لوضعه أحاديث على لسان أبيه، والخلفاء الأمويين كانوا يشيعون تلك الأحاديث الموضوعه بين الناس من أجل تشويه سمعه الإمام، وإليك النص الآتي لتقف على الجو السياسي الذي كان يعيش فيه الإمام:

وها أنا ذا بين أظهركم لحم رسول الله، وجلد رسول الله، أبيت على فراشي خائفاً وِجلاًـ مرعوباً، يأمنون وأفزع، وينامون على فراشهم وأنا خائف ساهر وِجل، أتقلقل بين الجبال والبراري(٢).

هذا هو حال أئمة أهل البيت الذين عارضوا التأمين المدعوم حكومياً.

٥- إنَّ وائلاً خذل الإمام عليا عليه السلام وتعاون مع معاوية، وكان يكتب بأسرار جيش الإمام وخطه إليه(٣)، وقد تورط في دم حُجر بن عدي الكندي (حُجر الخير)(٤)، وحمل رساله أهل الكوفه إلى معاوية(٥)، وكان من الوافدين من حضرموت إلى المدينة لا القاطنين والمستقرين فيها، فقد دخلها مره أو مرتين.

١- تهذيب الأحكام ٢ : ٧٥/٢٧٨، الإستبصار ١ : ٣١٩/١١٨٨.

٢- رجال الكشي : ٢٢٦.

٣- تحرير الأفكار للحوثي: ٤٣٩، وفيه: لأنه فيما روى كان يكتب بأسرار على عليه السلام إلى معاوية، وفي دون ذلك تسقط العدالة.

٤- أعيان الشيعة ٤ : ٥٧٨، وقد لُقّب هذا بـ(حجر الخير) مقابل ابن عمه : حجر بن يزيد الكندي بـ(حجر الشر) المتعاون مع معاوية .

٥- تاريخ الطبري ٥ : ٢٧٢، والكامل في التاريخ ٣ : ٤٨٣.

فلو أردنا حمل رؤيته عن رسول الله على الصحة نقول: أنه قد وقع له الوهم في مشاهداته فأسقط قناعاته السابقة على مشاهداته، وهو ما قاله الإمام على عن سبب اختلاف النقل عن رسول الله: «فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمٌ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَرَفَضَهُ» (١).

٦- عرفت وجود المدلسين في الاخبار المرويه عن وائل، أمثال: سفيان بن سعيد الثوري (٢)، وشريك بن عبد الله (٣)، وحجاج بن أرطاه (٤)، والأعمش (٥)، كما فيه ضعفاء ومن يحدثون بالبواطل والمناكير وان أحاديثهم مضطربه.

٧- إن روايه التأمين عن وائل لم ترد في الصحيحين، لا في الأبواب المرتبطه بها ولا في غيرها (٦)، في حين أن المروى في البخارى في التأمين انحصر بروايات عن أبي هريره، وكذا المخرج في مسلم باب (التسميع والتحميد والتأمين) وباب (النهى عن مبادره الإمام بالتكبير) وغيره، فكلها مرويه عن أبي هريره، وهذا يؤكد بأن روايه أبي هريره هي أصح الأحاديث في هذا الباب عندهم.

نعم روى مسلم في باب (التشهد في الصلاه) عن حطّان الرقاشى عن أبي موسى الأشعري روايه فيها التأمين، ولم يأت بتلك الروايه في باب (التحميد)

١- هذا مقطع من كلام الإمام على في نهج البلاغه ٢: ٣٢٦/الخطبه ٢١٠، الكافي ١: ١/٦٢١، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٢٢.

٢- انظر ذلك في الوجه الثانى من طرق سلمه بن كهيل.

٣- انظر الطريق الثانى ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

٤- في الصفحه ٣٩٢.

٥- كما في الوجه الرابع من طرق أبي اسحاق.

٦- إلّا على نحو الإشاره في صحيح مسلم .

والتأمين) لماذا؟

وان جمله [وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين يجبكم الله] جاءت في روايه أبي موسى ولم تات في روايات غيره من الصحابه الراوون لهذا الخبر عن رسول الله أمثال: أنس بن مالك وعائشه بنت أبي بكر وجابر فروايات هؤلاء رويت في باب (ائتمام المأموم بالامام) وليس فيها هذه الزيادة؟

مع التنويه على أن روايه أبي موسى هذه جاءت في باب (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) من «سنن» ابن ماجه وليس فيها فقولوا: آمين يجبكم الله، فماذا يعنى عدم مجيئها في ابن ماجه ومجيئها في مسلم؟

كما روى يعلى بن مژه عن رسول الله قوله:

ثلاثة يحبها الله عزوجل: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة(١).

وليس فيها فقولوا: آمين، يجبكم الله.

فلماذا تكون ضرب اليدين إحداهما على الأخرى محبوبه عند الله -- في روايه يعلى -- ولا تكون مذكوره في روايه أبي موسى؟

٨- لا أدري كيف يدخل ابن ماجه روايه أبي إسحاق السبيعي الضعيف في سننه (باب الجهر بآمين)(٢) مع أنها ساكته عن بيان الجهر بآمين مكتفيه بكلمه (فسمعناها) وكذا هو الحال بالنسبه إلى النسائي(٣).

وهكذا هو الحال بالنسبه إلى ما رواه محمد بن كثير عن سفيان بن سعيد

١- المعجم الكبير ٢٢ : ٢٦٣/٤٨٤ ، المعجم الأوسط ٧ : ٢٦٩/٧٤٧٠ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٠٥.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٨ باب الجهر بآمين.

٣- المجتبى للنسائي ٢ : ١٢٢ باب رفع اليدين حيال الأذنين.

الثورى ففبه (ورفع بها صوته) وهى غير المروى فى الترمذى (قال: آمين، ومدّ بها صوته) إذ إنّ المدّ يأتى غالباً قبال القصر، والرفع قبال الإخفات والإسرار، فى حين أنّ المد جاء فى كلام سفيان بمعنى رفع الصوت قبلاً للمروى عن شعبه: (وخفض بها صوته)(١).

بهذا، فقد عرفت أن روايات وائل ضعيفه سنداً ومضطربه متناً؛ إذ فى بعضها (أمن ورفع صوته) وفى أخرى (خفض صوته).

وفى بعضها (التحف بثوبه) عند القبض على يده فى الصلاة، وأخرى ليس فيها إشاره إلى وضع اليمنى على اليسرى.

وفى بعضها يكون الراوى (علقمه بن وائل) وفى أخرى (وائل بن علقمه).

وفى بعضها يكون الراوى (حجر بن العنيس) وفى أخرى (حجر أبى العنيس).

نحن قد أشرنا فى كتابنا الأول عن صلاة النبى (القبض والإرسال) إلى بعض هذه الإضطرابات الموجوده فى خبر وائل، ولو احببت المزيد فراجع المبحث هناك. وقد يكون البخارى، ومسلم لم يخرجوا هذه الروايات عن وائل لهذا الغرض، مع أن مسلم بن الحجاج خرج قبض اليمنى على اليسرى دون التأمين والتي ناقشناها سابقاً.

(٣) مناقشه مرويات أبي موسى الأشعري

اشاره

السند

في صحيح مسلم (١) ومسنَد أبي داود الطيالسي (٢) والمصنّف لعبد الرزاق (٣) والسنن الكبرى للنسائي (٤) ومسنَد أبي يعلى الموصلي (٥) وصحيح ابن

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٣ ، وفيه: حدّثنا أبو عوانه عن قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشي، قال: صلّيتُ مع أبي موسى...

٢- مسنَد أبي داود: ١ : ٤١٦ ، وفيه: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا هشام عن قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشي أنّ الأشعري صلّى بأصحابه صلاةً، فلمّا جلس...

٣- المصنّف ٢ : ٩٨ وفيه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، عن يونس بن جبیر، عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين يجبّكم الله.

٤- السنن الكبرى ١ : ٢٥٢/٧٦٠ وفيه... حدّثنا هشام قال: حدّثنا قتاده عن يونس... وفي آخر ١ : ٢٢٢/٦٥١ وفيه... حدّثنا خالد قال: حدّثنا سعيد عن قتاده عن يونس... وفي ثالث ١ : ٢٩١/٩٠٤ وفيه... أنبأ إسماعيل عن سعيد عن قتاده عن يونس... وفي رابع ١ : ٣٧٩/١٢٠٣ وفيه... يحيى بن سعيد عن هشام عن قتاده... وفي خامس ٢ : ١٩٦ وفيه: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا سعيد عن قتاده عن يونس... وفي سادس ١ : ٢٥٢ وفيه... حدّثنا هشام قال: حدّثني قتاده عن يونس... وفي سابع ٣ : ٤١... حدّثنا هشام قال: حدّثنا قتاده عن يونس...

٥- مسنَد أبي يعلى ١٣ : ١٩٠ وفيه... حدّثنا سعيد، حدّثنا قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشي أنّ أبا موسى صلّى بهم صلاةً، فلمّا جلسوا...

خُزَيْمَةَ (١) وصحیح ابن حبان (٢) وغيرها بسندهم عن قتاده، عن یونس بن جبیر، عن حطان بن عبدالله الرقاشی -- والنص عن الأول -- قال:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبْتَ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ (٣) الْقَوْمَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حَطَّانُ قَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قَلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي (٤) بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ (٥)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ يَجْبِكُمْ اللَّهُ (٦)، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ

١- صحیح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، ١٧١ -- ٣: ٣٧، وفيه... يحيى بن سعيد، نا هشام بن أبي عبدالله عن قتاده ح وثنا ابن أبي على عن سعيد بن أبي عروبه ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبده عن سعيد عن قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشی قال: صلى بنا أبو موسى...

٢- صحیح ابن حبان ٥: ٥٤٠، وفيه... حدثنا يحيى، حدثنا هشام عن قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشی...

٣- فأرم القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا.

٤- أي: خفت أن تستقبلني بما أكره، قال ابن الأثير: البكع نحو التفرع.

٥- وهذا يشير إلى ان الصحابه كانوا يجتهدون في الأمور وحتى في العبادات، ومنه اجتهاد أبي هريره بالتأمين مصلحه.

٦- في بعض النصوص: يَجْبِكُمْ اللَّهُ.

يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فتلك بتلك»^(١)، إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. فَإِنَّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

المناقشه

هذا هو الطريق الوحيد الذى زوى فى التأمين عن أبى موسى الأشعري عن رسول الله، وفيه شخصيتان معروفتان، أحدهما صحابى والآخر تابعى، وهما:

١- أبو موسى الأشعري.

٢- قتاده بن دعامة.

أما أبو موسى الأشعري

فهو عبدالله بن قيس القحطاني اليمنى، كان ضمن وفد الأشعريين الذين قَدِموا على رسول الله بعد فتح خيبر.

قال ابن سعد: حدثنا الهيثم بن عدى قال: أسلم أبو موسى بمكة وهاجر إلى الحبشه، وأول مشاهدته خيبر، ومات سنه اثنتين وأربعين^(٣).

١- أى إن تقدّمه الإمام بالركوع تخير لكم بتأخيركم فى الركوع.

٢- صحيح مسلم ١ : ٣٠٣ -- ٣٠٤، باب التشهد فى الصلاه/ح ٦٢.

٣- سير أعلام النبلاء ٢ : ٢٨٢.

قال أبو أحمد الحاكم: أسلم بمكة، ثم قدم مع أهل السفينتين بعد فتح خيبر بثلاث فقسام لهم النبي، ولى البصره لعمر وعثمان وولى الكوفه ومات بها(١).

وهو الذى جاهد مع النبي واستعمله صلى الله عليه وآله مع معاذاً على زبيد وعدن(٢)، وكان من قادة الجيوش -- بعد رسول الله -- لفتح قم وقاشان وأصفهان وتستر، ومن مؤسسى مدينه البصره، ولى عليها وفى عهده فُتحت الأهواز وما يضاهاها، كما ولى من قبل عمر الكوفه أيضاً.

قيل: أنه كان من الذين هاجروا إلى الحبشه، وقد استشكل ابن حجر على ذلك قائلاً: إن الصحيح خروجه من بلاده مع جماعه قاصداً النبي بخيبر(٣).

وقد اشتهر أبو موسى بصوته الجميل، قال أنس: قدمنا البصره مع أبى موسى الأشعري وهو أمير على البصره فقام فى الليل يتجهد، فلما أصبح، قيل له: أصلح الله الأمير! لو رأيت إلى نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك، فقال: لو علمت لزينت كتاب الله بصوتى ولحبرته تحبيراً(٤).

فعن أبى هريره أن رسول الله قال: لقد أعطى أبو موسى زمماراً من مزامير آل داود(٥).

وعن سعيد بن أبى برده عن أبيه عن أبى موسى: أن النبي وعائشه مرًا به

١- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨٢.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨١.

٣- الاصابه ٤ : ١٨١ انساب الاشراف ١ : ٢٠١.

٤- مسند أبى الجعد: ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٢.

٥- فى هامش: سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨٧ صحيح، اخرجه ابن سعد ٤ : ١٠٧ وأحمد ٢ : ٤٥٠ وابن ماجه : ١٣٤١، والنسائي ٢ :

وهو يقرأ في بيته فاستمعوا لقراءته، فلما أصبح أخبره النبي، فقال [أبوموسى]: لو أعلم بمكانك لَحَبْرْتُه لك تحبيراً (١).

وعن عبدالله بن بُريده عن أبيه قال: قال رسول الله إنَّ عبدالله بن قيس -- أو: الأشعري -- أُعطيَ مزماراً من مزامير آل داود (٢).

وعن بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي: يا أبا موسى لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود (٣).

وفي آخر عن حماد بن سلمه عن ثابت عن أنس: أنَّ أباموسى قرأ ليلةً، فقمنا أزواج النبي يستمعن لقراءته، فلَمَّا أصبح أُخبر بذلك، فقال: لو علمتُ لَحَبْرْتُ تحبيراً ولَشَوَّفْتُ تشويفاً (٤).

والمزمار: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وكان لداود مزامير وهو ٧ كان حسن الصوت جداً.

قال ابن خلدون -- وهو يبين صناعه الغناء -- :

هذه الصناعات هي تلحين الأشعار الموزونه، بتطبيع الأصوات على نسب منتظمة معروفه، يوقع على كل صوت منها توقيماً عند قطعه فيكون نغمه ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفه فليذ سماعها لاجل ذلك

-
- ١- مجمع الزوائد ٧: ٣٥٤، تفسير ابن كثير ٥: ٣١٤ وتفسير القرطبي ١: ١١ وتفسير المراغي ٢٩: ١١١. سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٧ ، أخرجه أبي عساكر: ٤٧٧. والتحبير والتحسين بتطبيع الأصوات والألحان.
 - ٢- صحيح مسلم ١: ٥٤٦، باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن.
 - ٣- صحيح البخارى ٤: ١٩٢٥، باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن.
 - ٤- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٨.

التناسب، وما يحدث عنه من الكيفيه فى تلك الأصوات إلى أن يقول:

...منها المزمارة ويسمونه الشبابة، وهى قصبه جوفاً بأبخاشٍ فى جوانبها معدوده، ينفخ فيها فتصوت ويخرج الصوت من جوفها على سداده من تلك الأبخاشٍ ويقطع الصوت بوضع الأصابع من اليدين جميعاً على تلك الأبخاش وضعاً متعارفاً، حتى تحدث النسب بين الأصوات فيه، وتتصل كذلك متناسبه، فيلتذ السمع بادراكها للتناسب الذى ذكرناه. ومن جنس هذه الآله المزمارة الذى يسمى الزلامى، وهو شكل القصبه منحوتة الجانبين من الخشب، جوفاء من غير تدوير لأجل ائتلافها من قطعتين منفوذتين كذلك بأبخاشٍ معدوده؛ ينفخ فيها بقصبه صغيره توصل؛ فينفذ النفخ بواسطتها إليها، وتصوت بنغمه حاده. ويجرى فيها من تقطيع الأصوات من تلك الأبخاشٍ بالأصابع مثل ما يجرى فى الشابه.

ومن أحسن آلات الزمر لهذا العهد البوق، وهو بوق من نحاس، أجوف فى مقدار الذراع...

ثم يقول:.... والحسن فى المسموع أن تكون الأصوات متناسبه لا-متنافره. وذلك أن الأصوات لها كفيات من الهمس والجهر والرخاوه والشده والقلقله والضغط وغير ذلك، والتناسب فيها هو الذى يوجب لها الحسن.

إلى أن يقول:

...فإذا كانت الأصوات على تناسب فى الكفيات كما ذكره أهل تلك الصناعه كانت ملائمه ملذوده، ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه، لا يحتاجون فيه إلى تعليم ولا صناعه، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعريه وتوقيع الرقص وأمثال ذلك. وتسمى العامه هذه القابليه بالمزمارة. وكثير من القراء بهذه المثابه، يقرؤون القرآن، فيجيدون فى

تلاحين أصواتهم كأنها المزامير فيطربون بحسن مساقهم وتناسب نغماتهم. ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب، وليس كل الناس يستوى في معرفته ولا كل الطبائع توافق صاحبها في العمل به إذا علم(١).

ثم سعى ابن خلدون ان يخرج قوله صلى الله عليه و آله : (لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود) من دائره الغناء والتلحين إلى حسن الصوت.

فى حين أن قوله: (لحبرت تحبيراً ولشوّفت تشويفاً) تعنى أى للحنّته ألحاناً، وذلك بجعل اصابع يدي أمام فمى والارتعاش به فى ترديد الاصوات لتشابه ما فى المزار ولهذا تراه يشك فى سماع رسول الله لذلك اللحن، لقوله: (لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً)(٢)، وفى آخر: لو علمت أن النبى... يستمع لقراءتى حبرتها تحبيراً(٣) أى لقطّعه لك تقطيعاً يتوافق مع أذواق البشر!!

وقد سئل أحمد عن الألمان، فقال: بدعه ومحدّته، فقال السائل: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا كما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري، فأما من تعلّمه فالحن مكرهه(٤).

قال أبو عثمان النهدي: ما سمعت مزاراً ولا طنبوراً ولا صنجاً أحسن من صوت أبى موسى الأشعري، إنه كان ليصلى بنا فنود أنه قرأ البقره من حسن صوته(٥).

١- تاريخ ابن خلدون ٢ : ٧٥٨ -- ٧٦٢.

٢- كشف المشكل لابن الجوزى ١ : ٤١٥/٣٩١، احياء العلوم ٣ : ٥٠٩. الجمع بين الصحيحين ١ : ٣١٥/٤٧٣.

٣- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٤٨٥، وانظر المستدرک ٣ : ٤٦٦.

٤- طبقات الحنابلة ١ : ١٩٥.

٥- تاريخ دمشق ٣٢ : ٨٥. تذكره الحفاظ ١ : ٢٤، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٢.

وإليك تفسير هذه المفردات الثلاث:

المزمار: وقد مرّ عليك تعريفه قبل قليل وهى الآله التى يزمر بها.

والطنبور: فنعول، فارسى معرب، هو من المعازيف والملاهى التى يضرب بها آلات العزف أصله «دُنْبَه بر» .

والصنج: هو الذى من صفر يضرب أحدهما بالآخر، وهو معرب

والعرب قبل الإسلام كانوا يتغنّون، وكان لهم دفوف يضربون بها وكانت دفوفهم مثل الغراييل ليس فيها جلاجل -- كما فى حديث عائشه، وكان غناؤهم بأشعار الجاهليه، ولما فُتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابه اشياء ما كانوا قد اعتادوا عليها من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونه على طريقه الموسيقى بالأشعار التى توصف فيها المحرّمات من الخمر والصور المثيره للهوى الكامن فى النفوس، فعن حذيفه أنّ رسول الله قال: إقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون الكتابين، وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا- يجاوز حناجرهم، مفتونه قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»(١).

قال المبار كفورى فى «مرقاه المفاتيح» قوله: (إقرؤوا القرآن بلحون العرب): قال الجزرى: اللحن والألحان جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت، وتحسين قراءه القرآن أو الشعر أو الغناء(٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: كان الجوارى إذا نُكحوا يمرون بالكبير والمزامير ويتركون النبى قائماً وينفضّون إليها، فأنزل سبحانه: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

١- جامع الأخبار : ٤٨، تفسير القرطبى ١ : ١٧.

٢- النهاية لابن اثير ٤ : ٢٤٢.

انْفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١).

وعن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَتَّبِعُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ): السُّمُود، الغناء فى لغة حِميرٍ، يقال: إِسْمِدَى لَنَا، أَى غَنَى، وقال: كانوا إذا سمعوا القرآن تَغَنَّوْا، فنزلت هذه الآية (٢).

قال ابن كثير: وقوله (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال: سفيان الثورى عن أبيه عن ابن عباس قال: الغناء هى يمانيه، إِسْمِدٌ لَنَا، غَنٌّ لَنَا (٣).

فالعرب خصوصاً أهل اليمن كانوا قد انسوا بالغناء مما جعلهم أن يرووا عن رسول الله قوله: (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن!) (٤) مؤولين ذلك أنه صلى الله عليه وآله أراد بقوله أن يحسّن صوته.

فالسؤال: لماذا لا- يقول صلى الله عليه وآله: حَسَّنُوا أصواتكم، أو: زينوا أصواتكم بالقرآن، بل يقول: يتغنّ، وماذا تعنى كلمته صلى الله عليه وآله (ليس منّا من لم يتغنّ)؟ وهل الغناء من الفرائض الشرعيه والأصول الدينيه التى لا يجوز تركها، أم هو من الأهواء والبدع؟!

فالامويون على وجه الخصوص ارادوا الكيد للاسلام ومسخ شخصيه رسول الله ومكانه المدينه المنوره، إذ ابدلو لقبها (الطيبه) ب- (الخبثه) (٥) ومن

١- شرح مشكل الآثار ٤ : ١٣٢. أحكام القرآن للطحاوى : ٩١/١٨، لباب النقول للسيوطى: ١٩٦. والآيه فى سوره الجمعه: ١١.

٢- جامع البيان ٢٧ : ٤٨.

٣- المحلى ٩ : ٦٠.

٤- صحيح البخارى ٦ : ٢٧٣٧.

٥- الإمامه والسياسه ١ : ٢٣٨.

بعدهم العباسيون فعلوا ما يشابه ذلك أو أكثر.

قال أبو الفرج الأصفهاني: ان الغناء في المدينة لا ينكره عالمهم ولا يدفعه عابدهم (١).

وقال أبو يوسف لبعض أهل المدينة: ما اعجب أمركم يا أهل المدينة من هذه الأغاني ما منكم شريف ولا - دني يتحاشى عنها (٢).

وفي «الأغاني» أيضاً: ان دحمان (المغني) قاضى يثرب شهد لرجل من أهل المدينة على رجل من أهل العراق، فقيل له: أنه يغني ويعلم الجوارى الغناء، فقال القاضي: غفر الله لنا ولك وأينا لا يتغني (٣).

حتى قالوا عن فقيه المدينة مالك بن أنس معرفته التامة بالغناء وتغنيه أيضاً، وان كان ابن خلدون نفى ذلك.

كما إنهم نسبوا إلى رسول الله قوله لعائشه لما زُفت امراه من أهل المدينة إلى رجل من الأنصار: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم (٤).

كما جاء في بعض الاخبار أن جاريتين غنوا في بيت النبي عند عائشه، وأبو بكر نَهَرَهُمَا وقال: مزمار الشيطان في بيت النبي! (٥)

وقد روى عن ابن جريج -- فقيه أهل مكه -- أنه كان يرخص في السماع، فقيل

١- انظر الأغاني ٨ : ٢٣٣.

٢- العقد الفريد ٣ : ٢٣٣.

٣- الأغاني ٦ : ٢١. عقد الفريد ٧ : ١٢.

٤- المغني لابن قدامه ٧ : ٨٣، سنن ابن ماجه ١ : ٦٢.

٥- سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢.

له: أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا فى الحسنات ولا فى السيئات، لأنه شبيه باللغو، فقال الله تعالى: (لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (١).

قال ابن النحوى فى «العمدة»: وقد روى الغناء وسماعه عن جماعه من الصحابه والتابعين، فمن الصحابه كما رواه ابن عبد البر وغيره.

وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب «البيان» والرافعى.

وعبدالرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبه.

وأبو عبيده بن الجراح كما أخرجه البيهقى.

وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبه.

وأبومسعود الأنصارى كما أخرجه البيهقى.

ثم أخذ ابن النحوى يعدد أسماء الصحابه والتابعين الذين غنوا واحداً بعد آخر.

ورجال قريش -- الذين عرفوا بالغناء والطرب فى الجاهليه -- امثال: المغيره بن شعبه، والوليد بن عقبه، ومعاويه وأبى سفيان كان لهم السهم الأوفى فى هذا المجال.

والنَّصَبَ والجِدَاءَ كانا من الغناء الرائج فى الجاهليه، والنصب: نوع من الغناء كان يغنيه الركبان والقينات قبل الإسلام فى المراثى على البحر الطويل (٢)، وهو ضرب أرق من الحداء، قال الزبيدى فى «التاج»: والنصب ضرب من أغانى الأعراب، وقد نصَّب الرَّاكِبُ نَصْباً إذا غنَّى (٣).

١- اتحاف الساده المتقين بشرح احياء علوم الدين ٧ : ٥٨٣، نهايه الأرب فى فنون الأدب ٤ : ١٥٦ احياء علوم الدين ٢ : ٢٧٠.

٢- المعجم المفصل فى اللغه والأدب ٢ : ١٢٥٣.

٣- تاج العروس ٢ : ٤٣٣.

فمن هذه الكليه التي بناها أردنا ايقاف القارئ على أنّ إبدال أبي هريره قصر (أمين) المعتاد تلفُّظه عند اليهود إلى المدّ جاء تناغماً مع وجود المد في: (وَلَا الضَّالِّينَ) عند المسلمين.

وكذا هو الحال عند أبي موسى، وقوله للنبي: (لو علمتُ أنك تسمع لَحَبْرته لك تحبيراً) فمعناه: ان أبا موسى كان يجيز لنفسه أن يتغنى بالقرآن، وهو الذي لا يجيزه رسول الله صلى الله عليه و آله طبقاً لأمر الله.

إنّ أبا موسى رجع إلى قبيلته وأهل بلده لينشر بينهم الإسلام ويعلمهم أمور الشريعة، وهؤلاء كانوا قد اعتادوا على سماع الغناء، فلا يستبعد أن يكون الأشعري أتى بالتأمين في آخر الفاتحة تجانساً مع السياق القرآني للآيه، فكان يقول بعد (وَلَا الضَّالِّينَ) (آمين) لتناسق لحن الطرفين الإمام والمأموم.

لأن هذين الصحابييين كانا يستفيدان من حنجرتهما لترسيخ التأمين، فأبو هريره كان شغله حدى الابل في الجاهليه، وأبو موسى كان يتردد بصوته حينما يقرأ الأشعار والقرآن.

هذا بعض الشيء عن ارتباط الصوت الحسن بالصحابه والتغنى بالقرآن بمسأله تأمين الإمام مع تأمين المأموم وإليك:

شيء من تاريخ أبي موسى السياسي

قال خليفه: ولى أبو موسى البصره سنه سبع عشره بعد المغيره، فلما افتتح الأهواز استخلف عمران بن حصين بالبصره (١).

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٠، عن: تاريخ خليفه ١٣٥، وعنه ابن عساكر: ٥١٣. فى تاريخ دمشق ٣٢: ٧٤.

وعن الشعبي قال: كتب عمر في وصيته أَلَّا يَقْرَأَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرَبُوا الْأَشْعَرَى أَرْبَعِ سِنِينَ (١).

وعن حميد بن هلال عن أبي بردة: سمعت أبي يقسم: ما خرج حتى نزع عن البصره إلا بستمائه درهم (٢).

قال الأزهرى: استخلف عثمان، فنزع أبا موسى عن البصره وأمر عليها عبدالله بن عامر بن كريز (٣).

وفي «شرح نهج البلاغه» لابن أبي الحديد: كان عمر يصادر خَوْنَه الْعَمَّالِ، فصادر أبا موسى الأشعري، وكان عامله على البصره، وقال له: بلغني أَنَّ لَكَ جَارِيَتَيْنِ، وَأَنَّكَ تُطْعِمُ النَّاسَ مِنْ جَفْنَتَيْنِ، وَأَعَادَهُ بَعْدَ الْمَصَادِرَةِ إِلَى عَمَلِهِ (٤).

كما نقل ابن أبي الحديد عن أبي هريره أنه قال: قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟

قلت: بثمانمائه ألف درهم.

فقال: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانِي أَحْمَقُ، وَيَحْكُ! إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ!!!

فقلت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَكْرَهُهَا.

فقال: وَيَحْكُ! وَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى بَلَغْتُ ثَمَانِيَةَ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَطِيبٌ هُوَ وَيَحْكُ!

١- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩١ عن ابن عساكر.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩١ عن الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٨٤.

٣- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٠ عن ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢ : ٧٤.

٤- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢ : ٤٢.

قلت: نعم.

فبات عمر ليلته تلك... إلى آخر القصة (١).

أما خلافه مع الإمام علي عليه السلام

فقد ذكر المؤرخون تفاصيل قصه التحكيم يوم صفين وعن عكرمه، قال: حَكَمَ معاوية عَمْرَوا [وهو مضرى قرشى]؛ فقال الأحنف لعلي: حَكَمَ ابنَ عباس، فَإِنَّه رجل مجرَّب.

قال: أفعَل، فأبَتِ اليمانيه (٢) وقالوا: حتى يكون منّا رجل (٣).

وفى نص آخر: جاء ابن عباس إلى الإمام علي فقال: علامَ تُحَكِّمُ أبا موسى، لقد عرفتَ رأيَه فينا، فوالله ما نصيّرنا؛ وهو يرجو ما نحن فيه، فتدخله الآن في معاهد أمرنا، مع أنه ليس بصاحب ذلك! فإذا أبيت أن تجعلني مع عمرو، فاجعل الأحنف بن قيس؛ فإنه مجرَّب من العرب، وهو قرن لعمر، فقال: نعم، فأبَتِ اليمانيه أيضاً، فلَمَّا غلب، جعل أبا موسى (٤).

وفى نص ثالث عن ابن عباس أيضاً: قلتُ لعلي يوم الحكمين: لا- تُحَكِّمِ الأشعري؛ فإنّ معه رجلاً خيِّراً مرساً قارحاً فلزّني إلى جنبه، فلا يحلّ عُقدته إلا

١- المعرفة والتاريخ ١: ١٦٦.

٢- يعنى به جنده، لأن أكثرهم من القبائل اليمانيه.

٣- أى بما أنّ عمرو بن العاص قرشى وعبدالله بن عباس كذلك، قال القوم: (فوالله لا يحكم فينا مضرين)، فقال لهم الإمام: ماذا تريدون؟ قالوا: ان كان منهم مضرى فمنا يمانى. فاقترحوا أبا موسى، والإمام أمير المؤمنين كان لا يرضى ذلك، لاعتقاده بأن أبى موسى رجل يمكن استغفاله بسهولة، لكنهم أصرّوا على ذلك، فقبل الإمام طلبهم على مضض.

٤- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٥

عَقَدْتُهَا، وَلَا يَعْتَقِدُ عُقْدَهُ إِلَّا حَلَلْتُهَا.

قال: يا ابن عباس، ما أصنع؟ إنما أوتى من أصحابي، قد ضعفت نيّتهم، وكَلّوا، هذا الأشعث يقول: لا يكون فيها مضريان أبداً حتى يكون أحدهما يمانى. قال ابن عباس: فعذرته، وعرفت أنه مضطهد(١).

بلى، انتهت قصه التحكم بأن صعد أبو موسى المنبر وقال: إنى خلعتُ على ابن أبي طالب من الخلافه كما أخلع هذا الخاتم من إصبعى!

وبعد صعد عمرو، وقال: سمعتم يا قوم أنّ الرجل وجد الحق وقد خلع صاحبه من الخلافه، وأنا أثبت صاحبي فى الخلافه كما أثبت هذا الخاتم فى إصبعى!

بهذا الموقف غير التزيه غير أبو موسى نتيجة الحرب لصالح معاويه، مع علمه أن معاويه هو الخارج على إمام زمانه، وهو الظالم الباغى على الخلافه الحقه، وأن الإمام علياً هو الخليفه الشرعى آنذاك.

فما ندرى ما هو عذر أبى موسى عند الله فى تقاعده عن القتال مع الإمام على ضدّ الباغى وحزبه، والله سبحانه يقول: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَيْثَى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (٢) بل الأنكى من كل ذلك نراه يثبط الناس عن نصره الحق والقتال مع الإمام، وهذا هو خطأ عظيم وذنوب كبير آخر منه لا يغفر له.

فالإمام لو لم يجاهد هؤلاء الخارجيين عن جماعه المسلمين فَمَنْ ذا الذى يجاهدهم؟! إلا أن نقول بعدم وجوب جهاد الباغى، وهذا هو خلاف صريح القرآن الكريم .

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٥.

٢- سوره الحجرات: ٩.

منوّهين إلى أنّ حذيفه بن اليمان رمى أبا موسى بالتفاق (١).

فعن الأعمش عن شقيق قال: كنّا مع حذيفه جلوساً فدخل عبدالله بن مسعود وأبوموسى المسجد، فقال حذيفه: أحدهما منافق، ثم قال: إنّ أشبه الناس هدياً ودلاًّ وسمتاً برسول الله عبدالله، فقلت: ما أدري ما وجه هذا القول، سمعه عبدالله بن نمير منه (٢).

هذا بعض الشيء عن الرجل الأول فى السند وإليك الكلام عن:

قتاده بن دعامة

وهو مدلس وضعيف أيضاً، والمدلس إذا عنعن لا يؤخذ بكلامه إلّا أن يذكر طريق سماعه، والذين رَووا خبر التّأمين عنه هم:

١- أبوعوانه.

٢- هشام.

٣- سعيد.

٤- معمر.

ففى مسلم: حدّثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمّد بن عبد المليك الأموى -- واللفظ لأبى كامل - قالوا: حدّثنا أبوعوانه عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى قال: صلّيت مع أبى

١- راجع: سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٣ -- ٣٩٤، وقد وجّه محقق الكتاب فى الهامش بأنّ حذيفه قالها فى حال الغضب، والإنسان يقول فى هذه الحالة مالا يقوله فى غيرها، وهذا توجيه بارد، فإنّ أبا موسى خالف اقوال النبى فى الإمام على اذ عزله يوم التحكيم وابتعد الناس عنه عليه السلام، والإمام عد أبا موسى ضمن الملعونين.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٤.

موسى... (١).

وفى النسائي (٢) ومسنند أبى يعلى (٣): عن سعيد عن قتاده.

وفى أبى داود الطيالسى: عن هشام عن قتاده (٤).

وفى صحيح ابن خزيمة طريقان احدهما: عن هشام عن قتاده والآخر: عن سعيد عن قتاده (٥).

قال الدارقطنى فى «الإلزامات والتتبع» بعد أن ذكر حديثاً فى صحيح مسلم فيه قتاده وقد رواه بالنعنه: (وقتاده — وإن كان ثقته وزياده الثقه مقبوله عندنا — فإنه يدللس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه فرواه عنه) (٦).

وقال قبل ذلك عن حديث ذكره مسلم فيه قتاده: ولم يرفعه عن الشعبى غير قتاده، وهو مدلسٌ لعله بلغه عنه (٧).

وقال القاضى عياض فى شرحه على مسلم: وهذا الحديث أيضاً مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبى إلّا قتاده وهو مدلس. ورواه شعبه، عن أبى السفر، عن الشعبى من قول عمر، ورواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى، عن سويد، عن عمر قوله (٨).

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٣ باب التشهد فى الصلاه.

٢- السنن الكبرى للنسائى ١ : ٤٣٧ ، كتاب المساجد ، باب مبادره الامام ، حديث ٩٠٦.

٣- مسند أبى يعلى ٥ : ٢٤٢.

٤- مسند الطيالسى ١ : ٥٧.

٥- (صحيح ابن خزيمة ٢ : ١٤١ ، باب ذكر إجابته الربّ عزّ وجلّ عند فراغ قراءه فاتحه الكتاب.

٦- الإلزامات والتتبع ١ : ٣٠٧.

٧- الإلزامات والتتبع ١ : ٢٦٣.

٨- إكمال المَعلم شرح صحيح مسلم ٦ : ٣٠٠.

كما عدّه ابن حجر العسقلاني في «المدلسين»، وقال: وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره (١).

وقال البيهقي في «المعرفة»: روينا عن شعبه أنّه قال: كَفَيْتَكُم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبى إسحاق، وقتاده (٢).

وكذلك عدّه برهان الدّين الحلبي في المدلسين (٣).

قال عنه الذهبي: حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس، ورُمى بالقَدَر، قاله ابن معين ومع هذا فاحتجّ به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال: حَدَّثَنَا (٤).

وحال الذهبي في التوثيق معلوم، وأمّا يونس بن جبير فهو ثقة ثبت (٥) كما في تهذيب الكمال وغيره.

وأما الرقاشي فوثقوه أيضاً وهو قليل الحديث، وهو من المتقشفه .

قال السيوطي في «الديباج على شرح مسلم» بعد أن ذكر حديثاً في مسلم رواه قتاده عن أنس: لأنّ قتاده مدلس، وشعبه كان يذم التدليس جدّاً فأراد الاستنبات من قتاده في لفظ السماع (٦).

وقال النووي في شرحه على مسلم: فيه فائده، وهي: أن قتاده رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية الأولى (عن)، والمدلس لا يحتجّ بعننته إلّا أن يثبت

١- تعريف أهل التقديس: ٤٣.

٢- هامش تعريف أهل التقديس: ٥٩.

٣- التعليق الأمين: ١٦٤ الرقم ٦٠.

٤- حاشية التعليق: ١٦٥، عن: الميزان للذهبي ٣: ٣٨٥.

٥- تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٨ وسائر الكتب الرجاليه .

٦- الديباج ٢: ١١٣.

سماعه لذلك الحديث ممن عَنَّن عنه في طريق آخر، وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيره (١).

وقال أيضاً: لأن قتاده مدلس، فإذا قال: (عن) لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحقّقنا به اتصال الأول (٢).

ومن ذلك ردّ ابن بطلال في «شرح على البخارى» حديث تقييد الغراب الذى يقتله المُحَرِّم بالأبوع، مع أنه مروى في «صحيح مسلم»، ردّه بعننه قتاده، فقال: ورَوُوا في ذلك حديثاً عن قتاده، عن ابن المسيب، عن عائشه، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتاده، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينه لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصه، فلا حُجَّة فيه (٣).

وقال النووى في «الايجاز» والعينى في شرحه على «سنن» أبى داود بعد أن ساقا حديثاً في سنده قتاده:

وفى الإسناد الأول: قتاده عن صفيه بنت شيبه عن عائشه، قال أبوداود: رواه أبان عن قتاده قال: سمعت صفيه؛ مقصود أبى داود أن قتاده مدلس، وقد اتفقوا على أن المدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به إلا أن يثبت من طريق آخر أنه سمع ذلك الحديث من ذلك الشخص، وقد قال قتاده في الطريق الأول (عن صفيه) فبين أبوداود أنه قد سمعه من صفيه، فصرح بلفظ السماع (٤).

١- المنهاج شرح صحيح مسلم ٤ : ١١٠.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم ٥ : ٤١.

٣- شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٤ : ٤٩٣ مكتبه الرشد الرياض / ١٤٢٣.

٤- الإيجاز فى شرح سنن أبى داود السجستاني للنووى: ٣٧٨ -- الدار الأثرية عمان الأردن ١٤٢٨ هـ. شرح سنن أبى داود للعينى

قال الشاذكونى: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتاده، إلا ما قالوا: سمعناه (١).

قال ابن معين: حدَّثنا عثمان، قال: حدَّثنا يعقوب الدورقي، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: سمعت شعبه يقول: كنت أتفطن إلى فم قتاده، فإذا قال: حدَّثنا كتبت، وإذا قال: حدَّث لم اكتب (٢).

وقال الخطيب في «الكفايه»: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنا عثمان ابن أحمد، قال: ثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبدالله، قال: ثنا أبو داود، قال: قال شعبه: كنت أعرف إذا حدَّثنا قتاده ما سمع مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع قال: ثنا أنس وثنا الحسن وثنا مطرف وثنا سعيد، وإذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابه (٣) هذا عن سند هذا الحديث.

أمَّا الدلالة فالنص ظاهر وصريح بأنَّ أبا موسى كان لا يريد التغيير والزيادة في الصلاة استحساناً من قبل الناس، فأراد الوقوف أمام قول الرجل القائل: (أقوت الصلاة بالبر والزكاه) لأنَّ الصلاة توقيفيه لا يجوز الزيادة والنقصان فيها، لكنه رجع بعد ذلك عاداً التأمين بعد فاتحه الكتاب ضمنها خلافاً للمنقول عن صحابه آخرين في هذا الباب -- لأى اعتبارات كان يراها -- .

وإنك لو تأملت في قول أبي موسى: (إنَّ رسول الله خطبنا فبين لنا سنَّتنا وعلمنا صلاتنا) تراه يدرج التأمين ضمنها مع عدم وجودها في روايات الآخرين، وهذا ينبئ عن كونه عملاً اجتهادياً منه جاء لفرض مشروعيه التأمين

١- شرح علل الترمذى ١: ٢١٧.

٢- تاريخ ابن معين ١: ١٩٢.

٣- الكفايه فى علم الروايه للخطيب البغدادى: ٣٦٣، المكتبه العلميه -- المدينه المنوره.

بعد فاتحه الكتاب، لكنّه مع ذلك يصرّ على الوقوف أمام المغيرين في الشهد وغيره بل لزوم ايقافهم عند حدهم:

فأنس بن مالك روى ما يشابه نقل أبي موسى عن رسول الله لكن ليس فيه التأمين فقال صلى الله عليه وآله :

إنّما جعل الامام ليؤتّم به، فاذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون(١).

وعن عائشه عن رسول الله: إنّما جعل الامام ليؤتّم به، فاذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً(٢).

كما اننا بيّنا في هذه الدراره وغيرها أنّ الحكومتين الأمويه والعباسيه كانتا تريدان إبعاد الأمه عن أهل البيت وعدم الأخذ عنهم، بإثارتهم مسائل عقائديه وفقهيه، معتبرين كلّ ما يقوم به أهل البيت خروج عن السنه وبدعه وضلاله، مستخدمين الرأى والمصلحه والإستحسان سلاحاً لهم لترسيخ أفكارهم، فلا يستبعد أن يكون بعض الناس المتأثرين بنهج الخلفاء قد استخدموا بعض المفردات السياسيه في الصلاه للتعريض بمناوئى الخلفاء.

فقد يكون القائل (أقوت الصلاه بالبر والزكاه) قالها تعريضاً بالذين امتنعوا من إعطاء الزكاه لأبى بكر والذين سُموا من قبل أنصار الخلفاء بأهل الرّدّه.

١- صحيح البخارى ١ : ٢٤٤-٢٧٠، أبواب صفه الصلاه، وصحيح مسلم ١ : ٣٠٩/٧ باب ائتمام المأموم بالإمام، والنص عنه.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٤٤ - ٢٧٠، أبواب صفه الصلاه، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩/٧ باب ائتمام المأموم بالإمام والنص عنه.

نعم، قد أخذوا بروايه قتاده المدلس مع علمهم بأن المدلس لا يحتج به، بدعوى أن مسلماً يعلم هذه القاعده ويعلم تدليس قتاده أيضاً، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به (١).

قال النووى هذا الكلام من باب حسن الظن بمسلم بن الحجاج القشيري، ولو صح كلامه فعليه أن يحسن الظن بجميع رواه الكتب الستة أيضاً، وأن لا يقتصر على الصحيحين، وقوله: (إن مسلماً يعلم قاعده عدم الاحتجاج بحديث المدلس إن عنعن، فلو لم يثبت عنده سماعه لما روى عنه)، يمكن أن يقال مثله في غيره من أئمة الحديث كأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم، فلماذا لا تقبل رواياتهم التي يروونها عن طريق المدلسين بالعنعنه إحساناً للظن بهم كما يحسن الظن بالشيخين؟! (٢)

فإن قيل بأن الشيخين جردا صحيحيهما من الأحاديث الضعيفه بخلاف غيرهما.

فجوابه: أنهما مع ما بذلاه من جهد كبير لتجريد كتابيهما من الأحاديث الضعيفه إلا ان الاحاديث الضعيفه بقيت موجوده فيهما وقد انتقدا عليها (٣)، وهى المذكوره فى الكتب المؤلفه بهذا الصدد وأنهما قد رويَا عن الضعفاء كما رويَا عن المدلسين، فهل ستقبل روايه الضعيف عند الشيخين وتُردّ عند غيرهما؟! (٤). ان ذلك خلاف المنطق والعقل!

١- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى ٥ : ٥٢، دار احياء التراث العربى ١٣٩٢هـ-.

٢- البخارى ومسلم.

٣- تعرضنا إلى هذا الأمر فى المجلد الأول من موسوعه صلاه النبى/القبض والإرسال: ٢٢٠، كما يحسنُ مراجعه كتابى: «كشف المتوارى فى صحيح البخارى»، و«صحيح مسلم بين القداسه والموضوعيه»، كلاهما لمحمد جواد خليل .

٤- انظر هذا الكلام فى «الدرر الساطعه» لإبراهيم الصوافى: ١٨٤.

خلاصه واستنتاج

- ١- فى رواه الخبر قتاده، وهو من المدلسين، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به إلا أن يثبت له اللقاء من طريق آخر .
- ٢- من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه و آله استفاد من صلح الحديبيه للتفرغ إلى يهود خيبر، وكتابه الرسائل إلى الملوك وقاده الدول: اليمامة، عمان، البحرين، اليمن، مرسلاً رُسِّلَهُ مع رسائل اليهم.
- فكان العلاء الحضرمى رسولَ النبى إلى المنذر بن ساوى فى البحرين.
- وأبوموسى الأشعري و معاذ بن جبل رسله إلى اليمن.
- ووائل بن حجر الحضرمى رسوله إلى أهل حضرموت.
- ٣- إن ارتباط التأمين برسل رسول الله مع عدم ثبوته عنه صلى الله عليه و آله عند أهل البيت، يفهمنا أن هؤلاء الصحابه استفادوا من الراى والانفتاح الموجود فى تلك الدول المجاوره لجزيره العرب، فأرادوا أن يعلموا الآخريين وأتباع الأديان الأخرى -- ومنهم اليهود -- بوجود فسحه فى الدين الإسلامى وإمكان التقارب بينهم وبين الإسلام من خلال مفردات كثيره كالتأمين، والقبض على الأيدى (١)، وغسل الأرجل (٢) اللاتى كانت عند اليهود.

١- بينا ذلك فى كتابنا الأول فى هذه الموسوعه (صلاه النبى/القبض والإرسال).

٢- بينا ذلك فى موسوعه وضوء النبى.

٤- إنَّ بعض الصحابه كانوا يرون لأنفسهم الاجتهاد في مالا نصَّ فيه، معتبرين التأمين دعاءً مجازاً ذكَّره في الصلاه، في حين أنَّ هناك آخرين لا يعتقدون بذلك بل يقولون ان ذلك تأمين على دعاء وليس هو بدعاء.

وينظرنا ان فعل هؤلاء الصحابه ليس بصحيح لكون الشريعه متكامله، وعدم علم الصحابه بشى لا يسمح لهم بالاجتهاد في الأحكام الشرعيه بل بيان الأحكام من وظائف الراسخين في العلم لقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).

فجاء عن الإمام على قوله: ما من شىء إلَّا وعلمه في القرآن، ولكنَّ رأى الرجال يعجز عنه (١).

وعن عبدالله بن مسعود: ما من شىء إلَّا [بين] لنا في القرآن حكمه، ولكنَّ فهمنا يقصر عن إدراكه، قال تعالى: (لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢).

وعن جعفر بن محمد الصادق: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلَّا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال (٣).

٥- إنَّ تحسين الصوت أمرٌ مرغوب فيه وحسن، أمّا التغنى بالقرآن فلا، والأشعري كان يعلم بأن رسول الله لا يرتضى سماع ما يؤديه الأشعري في تلاوه القرآن، لذلك قال لرسول الله: (لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً)، المشعر بوجود ألحانٍ وأطوارٍ عند الأشعري يستقبح سماعها رسول الله ولا يرتضيها، وقد قلنا سابقاً ان التأمين جاء تناغماً مع (وَلَا الضَّالِّينَ)، مؤكداً على أن اليهود

١- حجه السنه للشيخ عبدالغنى عبدالخالق: ٣٢٩.

٢- المصدر نفسه.

٣- الكافي ١: ٦٠/ح ٦٠٦.

فى اليمن وغيرها كانوا يأتون بـ(أمين) بالقصر لا بالمد، لكنّ أبا موسى وأبا هريره ووائل وغيرهم من رواه التّأمين أتوا بها بالمد لتكون على نسق (الضالين).

وهذا النمط من الاجتهاد المقرون بالرأى والاستحسان، لو سرى فى الشريعة لهدمها ولما بقى لها أثر!

٦- ليس بين أيدينا دليل شرعى محكم يؤكّد سنّيه التّأمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، ولو كانت هناك سنّه مؤكّده لرسول الله لا تحدّت نقول الصحابه فيه، فلا تروى بعضها بالجهر، والأخرى بالإخفات.

ولمّا خالف أبو موسى باقى الصحابه -- فيما رووه فى صفه الاقتداء بالإمام قائماً كان أو قاعداً -- مثل المروى عن أنس بن مالك والمخرّج فى البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى (١).

أو المروى عن جابر بن عبد الله الأنصارى، المخرّج فى مسلم وأبى داود والنسائى (٢).

أو المروى عن عائشه المخرّج فى البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود (٣).

وحتى روايات أبى هريره التى فيها جمله: (إنّما جعل الامام ليؤتمّ به) ليس فيها: (فقولوا: آمين) المخرّج فى البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى (٤)، إلّا فى روايه واحده مخرجه فى صحيح مسلم، وهذا يعنى أنّها من زيادات أبى موسى وأبى هريره، ولأجل هذا لم يخرج مسلم روايه أبى موسى فى باب (اتّمام المأموم

١- انظر: جامع الأصول ٥ : ٦٢١.

٢- انظر: جامع الأصول ٥ : ٦٢٢.

٣- جامع الأصول ٥ : ٦٢٣.

٤- جامع الأصول ٥ : ٦١٩.

بالإمام) وباب (التسميع والتحميد والتأمين) بل أخرجها في باب (التشهد في الصلاة) والذي لا يرتبط بالتأمين أصلاً.

بعد هذا العرض السريع لا بد من بيان الوضع السائد في فترة الحكم الأموي والمرواني، والذي أخذ ينفرج شيئاً فشيئاً في عهد الإمام الباقر؛ لضعف الأمويين، أو لإحساس الأمة بالندم والتوبة بعد شهادته الإمام الحسين، أو لأي شيء آخر.

وقد وضّح الإمام الصادق مقاطع حساسه من هذه الفترة -- أعنى أواخر القرن الأول الهجري وأوائل الثاني -- والتي فرضت عليهم الحصار الفكري والسياسي

فَمَّا قَالَ:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه وكان علياً عليه السلام -- وقال الآخرون: كان معاوية -- ثم كان الحسن عليه السلام، ثم كان الحسين عليه السلام -- وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي؛ ولا سواء ولا سواء!)

قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك؟ فقال له حَكَمُ الأعور: نعم جُعِلت فداك.

قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمّد بن علي أبوجعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبوجعفر وهم لا يعرفون مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبوجعفر، ففتّح لهم، وبين لهم مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس، وهكذا يكون الأمر، والأرض لا تكون إلّا بإمام... (١).

وفى حديث آخر: أنّ منصور بن حازم سأل الإمام الصادق، وكان مما قاله منصور وأقرّه عليه الإمام الصادق عليه السلام:

... وقلت للناس: تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحُجَّةَ من الله على خَلْقِهِ؟

قالوا: بلى.

قلت: فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجّة على خلقه؟ فقالوا: القرآن. فنظرتُ في القرآن فإذا هو يخاصمُ به المرجئُ والقَدْرِيّ والزنديقُ الذي لا يؤمن به، حتى يغلبَ الرجالَ بخصومته، فعرفتُ أنّ القرآن لا يكون حجّةً إلّا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقًّا. فقلت لهم: من قيم القرآن؟

فقالوا: ابنُ مسعود قد كان يعلم، وعمرُ يعلم، وحذيفه يعلم.

قلت: كلّه؟

قالوا: لا.

فلم أجد أحداً يقال: إنّه يعرف ذلك كلّه إلّا عليا عليه السلام، وإذا كان الشيء بينَ القوم فقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، فأشهدُ أنّ عليا عليه السلام كان قيمَ القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ ما قال في القرآن فهو حق، فقال الإمام الصادق عليه السلام: رَحِمَكَ اللهُ (١).

وفى هذا السياق أتى بنص عن أبي حمزة الثمالي يبين فيه حال قتاده بن دعامة -- راوى خبر التأمين -- قال:

كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل فسلم فقال: من

أنت يا عبد الله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة. فقلت: ما حاجتك؟

فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام؟

فقلت: نعم، فما حاجتك إليه؟

قال: هيأت له أربعين مسأله أسأله عنها، فما كان من حق أخذته، وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزه: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟

قال: نعم.

فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل؟

فقال لي: يا أهل الكوفة! أنتم قوم ما تطأون، إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني.

فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج، فمضى حتى جلس مجلسه، وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزه: فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس، فلما قضى حوائجهم وانصرفوا، التفت إلى الرجل، فقال له: من أنت؟

قال: أنا قتاده بن دعامة البصري.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت فقيه أهل البصرة؟

قال: نعم.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتاده! إن الله -- جلّ وعزّ -- خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حُججاً على خلقه، فهم أوتاد في أرضه،

قَوَّامٌ بأمْرِهِ، نَجْبَاءٌ فِي عِلْمِهِ، اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظْلَمَ عَنِ يَمِينِ عَرْشِهِ...»(١).

فَقَوْلُ قَتَادَةَ: (هِيَ أُمَّتٌ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا) يَشْبَهُ قَوْلَ الْمَنْصُورِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: (يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ فُتِنُوا بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَهَيْئُ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلِ الشَّدَادِ. فَهِيَ أُمَّتٌ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً وَالتَّقِينَا بِالْحَيْرِ...»(٢)).

فَهَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ وَقَبْلَهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ كُلَّ الْأَحْكَامِ وَيَأْتُونَ أَنْ يَقُولُوا لِلنَّاسِ: إِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ الْحُكْمَ الْفَلَائِي، لِذَلِكَ كَانُوا يَجِيبُونَ بِلَا بَرَهَانٍ قَاطِعٍ(٣)، وَكَانُوا يَدْلِسُونَ الْأَحَادِيثَ، إِذْ مَرَّ عَلَيْكَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزَّهْرِيِّ، وَفِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ تَقَفَ عَلَى اسْمِ قَتَادَةَ وَشَرِيكَ وَأَمْثَلَهُمَا مِنَ الْمَدْلِسِينَ.

إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى جَذُورِ التَّأْمِينِ فِي الْقُرُونِ السَّابِقَةِ وَامْتِدَادِهَا فِي الْقُرُونِ اللاحقة مهم، وَلَا يُمْكِنُ لَنَا مَعْرِفَةَ خَلْفِيَّاتِ الْأُمُورِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِ الْآخِرِ فِي مِثْلِ هَكَذَا مَفْرَدَاتٍ.

وَلَا يَقْرَبُ الْفِكْرَةَ بِتَوْضِيحٍ آخَرَ: أَنَّ لِحَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -- مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ -- كَتَبَ مِنْهَا الصَّلَاةَ، وَالشَّيْخَ النَّجَاشِي ذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَى كِتَابِ حَرِيرِ بْنِ بَقُولِهِ:

لَهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ كَبِيرٌ، وَآخِرُ الْأَطْفِ مِنْهُ، وَهُوَ كِتَابُ نَوَادِرٍ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَرَأْنَاهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتَهُ

١- الكافي ٦: ٢٥٦/ح ١.

٢- الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ١: ٥٦، عن: مناقب أبي حنيفة للموفق الخوارزمي الحنفي ١: ٧٣، جامع أسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢٢، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٢٥٥.

٣- وضحنا هذه الفكرة في كتابنا «منع تدوين الحديث» فراجع.

على أبي القاسم جعفر بن محمّد بن عبيدالله الموسوي، قال: قرأت على مؤدّب أبي العباس عبيدالله بن أحمد بن نهيك، قال: قرأت على ابن أبي عمير، قال: قرأت على حماد بن عيسى، قال: قرأت على حريز(١).

وحريز هذا وغيره من أصحاب الصادقين كانوا يروون كيفية الصلاة عن الأئمة من آل البيت عليهم السلام، وليس فيها التأمين، بل في تلك الروايات ما يؤكد النهي عنه ولزوم الإرسال لا التكتف في الصلاة.

فقد روى الكليني بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر كيفية الصلاة، فمّمّا قاله: ... «وَأَسَدِلْ مَنَكِيك، وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ...»(٢).

وفي «العلل» للصدوق: ... وَلَا تَعَبْتُ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ... وَلَا تُكْفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

وبعد قوله (فإنّما يفعل ذلك المجوس) قال عليه السلام: وَلَا تَقُولُنَّ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنَّ شَيْئًا قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٣).

علماً بأنّ الحكام الأمويين المروانيين، بدءاً من معاوية و انتهائاً بأبناء مروان بن الحكم: أرادوا التعرف على الطالبين من خلال الفروع الخلافية بين المسلمين. وهذا ما بيناه أكثر من مره في كتبنا السابقة بالأرقام والمستندات.

والصحابه -- قبل ذلك -- كانوا يختلفون لاختلاف أفهامهم ومتبيناتهم وقناعاتهم المسبقة ومشاهداتهم الناقصه مما مهد لتفسيرهم لقوله صلى الله عليه و آله

(اختلاف)

١- الرجال للنجاشي ١٤٥/الرقم ٣٧٥.

٢- الكافي ٣ : ٣٣٤/١، وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١.

٣- علل الشرائع : ٣٥٨/١ -- الباب ٧٤ -- عنه : للوسائل الشيعة ٥ : ٤٦٤.

أمتي رحمه) بالشكل الذي يرتضونه.

إن دواعي الاختلاف بين المسلمين كثيره، وقد أشار الإمام على إلى بعضها، فمما قاله:

«ان في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده حتى قام خطيباً فقال:

أيها الناس قد كثرت على الكذابه، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه و آله و رآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله...

ورجل سَمِعَ من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً فلم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم

المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه(١).

إذا فكثير من الصحابه -- من حيث علموا أو لم يعلموا -- دخلوا ضمن المخطط الأموي المرواني، فرَووا ما يعجب الحكام سياسياً، ونشروا أخباراً موجودة في كتب أهل الكتاب لكن بقالب إسلامي، وبذلك تشبهوا باليهود والنصارى من حيث يعلمون أو لا يعلمون!

١- كتاب سُليم بن قيس ٢ : ٦٢٣، باب عله الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم والتمن عن: الكافي ١ : ٦٢ ح ١، نهج البلاغه ٢ : ٣٢٧/الخطبه ٢١٠.

(٤) مناقشه مرويات علي بن أبي طالب

اشاره

رؤى خبر التأمين عن الإمام علي عليه السلام من ثلاثه طرق:

١- سلمه بن كهيل عن حجه الكندي عن علي.

٢- ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن زر عن علي.

٣- أبو عبد الله الجدلي قال: صليت خلف علي...

وإليك أولاً أسانيد هذه الطرق الثلاثه ومنتها ثم مناقشتها في حزمه واحده:

الطريق الأول: ما رواه سلمه عن حجه عن علي

السند

ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبه، ثنا حميد بن عبدالرحمن، ثنا ابن أبي ليلى عن سلمه بن كهيل، عن حجه بن عدي، عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين).

في «الزوائد»: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمّد بن أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم: محله الصدق... وبقى رجاله ثقات (١).

ورواه الحسين بن إسماعيل المحاملي: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال:

١- رواه ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٤ باب الجهر بآمين، مصباح الزجاجة ١: ١٠٦.

ثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: ثنا عيسى، عن محمد، عن سلمه بن كهيل، عن حَجِيه الكندي، عن علي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: آمين حين فرغ من فاتحه الكتاب (١).

الطريق الثاني: ما رواه زر بن حبيش عن علي

السند

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، قال حدثنا ضرار بن صيرد، قال: حدثنا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) رفع بها صوته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد تفرد به ضرار بن صيرد (٢).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت عن حديث رواه المطلب بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن علي قال: النبي إذا قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين.

قال أبي: هذا خطأ. قال أبو زرعه: قال أبي: فحديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره لا أدري ما هو، وهذا من ابن أبي ليلى، كان ابن أبي ليلى سيئ

١- أمالي המחامي : ١٥٤/ح ١٢٣.

٢- المعجم الأوسط ٥ : ٣٦٢.

الطريق الثالث: ما رواه أبو عبد الله الجدلي

السند

حمزه بن يوسف السهمي: أخبرنا أبو عمرو الصائغ، حدثنا بندار بن إبراهيم، حدثنا زيد بن علي بن محمد بن جعفر، حدثنا عبادة بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن صالح، عن أبيه، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب، فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * حتى إذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال آمين كفى بربي هادياً ونصيراً (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ) (٢)).

المناقشه

الخيران الأولان عن الإمام علي مرفوعان إلى رسول الله، والثالثه موقوفه عليه عليه السلام .

أما الطريقتان المرفوعان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله :

ففي أحدهما: حَجَّيْهِ بن عدى.

وفي الثاني: زر بن حبيش.

وكلامهما ضعيف عند أهل الجرح والتعديل لوجود ابن أبي ليلي فيه.

قال عنه أحمد -- كما في «العلل ومعرفة الرجال»--:

١- علل ابن أبي حاتم ١ : ٩٣/ح ٢٥١.

٢- تاريخ جرجان: ٢١٤، والسوره هي سوره الأنبياء:.

سألته عن محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي فقال: مضطرب الحديث، قال أبي: فقه ابن أبي ليلي أحبُّ إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب! (١)

وقال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذى»:

قاضى الكوفه، وكان من جله الفقهاء المعبرين، وله حديث كثير، وهو صدوق، لا يتهم بتعمد الكذب، ولكنه كان سيئ الحفظ جداً!

قال أبو داود الطيالسي: قال شعبه: أفادني محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي أحاديث، فإذا هي مقلوبه!

وقال علي بن المديني، سمعت يحيى يقول: كان ابن ليلي سيئ الحفظ، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث جداً سيئ الحفظ، وقال: لا يحتج بحديثه.

وذكر إبراهيم بن سعيد عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي ليلي ما روى عن عطاء.

قال ابن معين: ابن أبي ليلي ضعيف في روايته.

قال إبراهيم بن سعيد: وكان أحمد بن حنبل لا يحدث عنه.

وقال أحمد بن حفص السعدي عن أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلي ضعيف، وعن عطاء أكثره خطأ.

وقال العجلي: كان صدوقاً جائز الحديث (٢).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي بن بلال بن أميمه، أبو عبدالرحمن الأنصاري القاضي، يروى عن عطاء والشعبي، قال شعبه: ما رأيت أسوأ حفظاً منه!

١- العلل ومعرفة الرجال ١: ٤١١.

٢- شرح علل الترمذى ١: ٤٢٢.

وقال أحمد: ضعيف، وقال مره: سيئ الحفظ مضطرب في الحديث.

وقال يحيى بن سعيد: سيئ الحفظ جداً.

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مره: ليس بذاك.

وقال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء فساء حفظه.

ولا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوى في الحديث.

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم (١).

وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين»: كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، يروى الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثرت المناكير في روايته فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

أخبرني الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي قال: سمعت أبا داود يقول: سمعت شعبه يقول: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى.

أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي قال: سمعت المهنا بن يحيى قال: سألت أحمد بن حنبل عن ابن أبي ليلى فقال: ضعيف الحديث.

أخبرنا الثقفى قال: حدثنا العباس بن محمد قال، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال: قال لي زائده: ثلاث لا ترو عنهم ثم لا ترو عنهم: ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي.

أخبرنا محمد بن زياد الزبدي قال: حدثنا ابن أبي شيبه، سمعت يحيى بن

معين -- وذكر عنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ومحمد بن سالم -- فقال: كانا ضعيفين.

أخبرنا السراج قال: حدثنا حاتم بن الليث قال: كان أحمد بن حنبل لا يحدث عن ابن أبي ليلي (١).

وقد أطال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ترجمه ابن أبي ليلي وساق ما قيل فيه (٢).

وقال الحافظ ابن حجر -- بعد أن ذكر نحو ما تقدم -- ...قلت: له ذكرٌ في الأحكام من «صحيح البخاري»، قال: أول من سأل على كتاب القاضي البيهقني ابن أبي ليلي وسوار.

قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته.

تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ كثير الوهم.

وقال ابن جرير الطبري: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.

وقال صالح بن أحمد عن ابن المديني: كان سيئ الحفظ، واهى الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: عامه أحاديثه مقلوبه، وقال الساجي: كان سيئ الحفظ لا يتعمد الكذب، فكان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجبه.

قال: وكان الثوري يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلي، وابن شبرمه، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وان كان فقيهاً عالماً (٣).

١- المجروحين ١ : ٤٥١.

٢- سير أعلام النبلاء ١١ : ٣١٨.

٣- تهذيب التهذيب ٩ : ٢٦٩.

كما في الطريق الأول حَجِيه بن عدى (١)، وهو ليس بالمشهور، ولذا حكم عليه أبو حاتم وابن حزم بالجهالة، واختلف في قبول روايته.

قال عنه ابن حزم: أما حديث حجيه: فحجيه غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجج إلا بروايه العدول المعروفين (٢).

وقال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: حجيه بن عدى الكندي، روى عن علي بن أبي طالب، وكان معروفاً وليس بذاك (٣).

وقال المزى في «تهذيب الكمال»: وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم (٤).

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: وقال عنه أبو حاتم -- كما في ترجمه عماره بن حديد: مجهول مثل حجيه بن عدى وهبيرة بن يريم (٥).

وقال عنه في «تقريب التهذيب»: حجيه بوزن عليه، ابن عدى الكندي: صدوق يخطئ، من الثالثة (٦).

وقال مغلطاي: حجيه بن عدى الكندي الكوفي، وإن كان العجلي وابن حبان وثقاه. وقال أبو الحسن بن القطان: روى عنه أبو إسحاق السبيعي عدّه أحاديث، وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكاره، ولما صحح

١- انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢ : ٢١٥.

٢- المحلي ٦ : ٩٧.

٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٢٢٥.

٤- تهذيب الكمال ٥ : ٤٨٥.

٥- تهذيب التهذيب ٧ : ٣٦٢.

٦- تقريب التهذيب: ١٥٤.

الحاكم حديثه قال: لم يحتج به، وهو من كبار أصحاب علي.

فقد قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصابري وهبيرة بن يريم.

وقال علي المدني: لا أعلم، روى عنه إلا سلمه بن كهيل وفيه نظر.

وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك.

ورواه الطبري في كتاب «التهديب» عن أبي هشام الرفاعي: ثنا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت، وربما قال: عن رجل من الأنصار عن ذر عن علي بلفظ: إذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين)، ويمد بها صوته.

ثم قال: وقد علل هذا الحديث بأن عدى بن ثابت ممن يجب الثبوت في قوله، وراويه عنه ابن أبي ليلى وهو عندهم ممن لا يحتج به، وأيضاً فإن المعروف عن علي العمل بخلافه، ولو صح عنه لم يكن ليخالفه إلى غيره.

قال أبو حاتم الرازي لما ذكر له حديث المطلب قال: هذا خطأ.

فذكر له حديث حجيه. قال: وهذا أيضاً عندي خطأ، إنما هو سلمه عن حجر عن وائل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أمه فقلت: حديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره، ولا أدري ما هو وهذا من ابن أبي ليلى؛ فإنه كان سيئ الحفظ، وفي «الأوسط» لم يروه عن عدى بن ثابت إلا ابن أبي ليلى ولا عنه إلا المطلب. تفرد به ضرار بن صرد (١).

إلما أن الحافظ ابن القطان تعقب قول عبد الحق في تضعيفه له بقول: ثم قال: حجيه بن عدى ليس ممن يحتج به، كذا قال في حجيه أنه لا يحتج به، وليس كما

قال، وإنما هو تبع فيه أبحاثم الرازي، سأله عنه ابنه فقال: هو شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم...إلى ان يقول:

فحجيه المذكور، لا يلتفت فيه إلى قول من قال: لا يحتج به إذا لم يأت بحججه، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه: سلمه بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم ابن عتيبه، رووا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكاره. وقد قال فيه الكوفي: إنه الكوفي، تابعي، ثق، وهو كندى(١).

إلما أنه قد تقدم في ترجمته أنه لم ينفرد أبو حاتم بالحكم بجهالته فقد شاركه في ذلك ابن حزم -- وهما وإن كانا لا يتعمد عليهما كثيراً في تجهيل الرواه -- إلا أنه انضاف إلى تجهيلهما له تضعيف من ضعفه، كقول ابن سعد: ليس بذاك، وقول الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.

وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» ونقل تجهيل أبي حاتم له ولم يتعقبه(٢)، وكذا فعل الذهبي في «المغنى في الضعفاء»(٣).

كذلك في الطريق الثاني عمدي بن ثابت، وهو مختلف فيه، وثقه الأكثر وضعفه ابن معين والجوزجاني، وقال عنه الطبري: عدى بن ثابت ممن يجب الثبت في نقله(٤).

١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥ : ٣٦٩.

٢- الضعفاء والمتروكين ١ : ١٩٤.

٣- المغنى في الضعفاء ١ : ١٥١.

٤- تهذيب التهذيب ٧ : ١٤٩.

قال عنه الذهبي في «میزان الإعتدال»: وثقه أحمد، وأحمد العجلي، والنسائي... إلى أن قال: قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: شيعي مفرط.

وقال الدارقطني: رافضي غالٍ، وهو ثقه. عفان قال: كان شعبة يقول: عدى ابن ثابت من الرفاعين. وقال الجوزجاني: مائل عن القصد (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقه، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم، وقال العجلي والنسائي: ثقه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائه.

قلت [والكلام لابن حجر]: قد جمعت ما قيل في اسم أبيه وجده في ترجمه ثابت فلا حاجة إلى تكراره.

قال البرقاني، قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قال: لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدى ثقه.

وقال الطبري: عدى بن ثابت ممن يجب الثبوت في نقله... وقال ابن أبي داود: حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده معلول، وقال السلمى: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقه إلا أنه كان غالباً يعني في التشيع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: ثقه إلا أنه كان يتشيع (٢).

ولا أدري كيف يكون شخص كهذا شيعياً وهو يروى خلاف ما أجمعت عليه فرقها: الإماميه، والزيديه، والإسماعيليه. وقد مر عليك سابقاً ما قالوه في

١- ميزان الإعتدال ٣ : ٦٩، وانظر: الضعفاء للعقيلي ٣ : ٣٧٢ أيضاً.

٢- تهذيب التهذيب ٧ : ١٤٩.

شريك بن عبدالله (١) أو أبي إسحاق السبيعي (٢) والأعمش أو ما قاله أبو حاتم في العلاء بن صالح: كان من عتق الشيعة (٣). وما سيأتي عن ضرار بن صرد الذي قال عنه ابن عدي: هو من جمله من ينسب إلى التشيع بالكوفة (٤).

كما يوجد في الطريق الثاني المطلب بن زياد، وهو مختلف فيه، وممن ضعفه: أبو حاتم وعيسى بن شاذان وابن سعد.

قال الرازي في «الجرح والتعديل»: نا عبدالرحمن، أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أبي: المطلب بن زياد ثقة.

نا عبدالرحمن، أنا أبو بكر بن أبي خيثمه فيما كتب إلى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: المطلب بن زياد ثقة.

نا عبدالرحمن قال: وسئل أبي عن المطلب بن زياد فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به (٥).

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: وكان ضعيفاً في الحديث جداً (٦).

وقال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وما هو بالمكثر ولا بالحافظ، لكنه صدوق، صاحب حديث ومعرفة... إلى أن قال: قال أحمد وابن معين: ثقة.

وقال أحمد: لم ندرك بالكوفة أكبر منه، ومن عمر بن عبيد.

١- انظر الطريق الثاني من روايات وائل (ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل).

٢- انظر الطريق الثالث من روايات وائل (الوجه الأول: رواه أبو الاحوص عن أبي إسحاق).

٣- انظر الوجه الثالث من الطريق الأول عن وائل.

٤- انظر الصفحة: ٤٥١.

٥- الجرح والتعديل ٨ : ٣٦٠.

٦- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٧٨.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال أبو داود: هو عندي صالح، وقال عيسى بن شاذان: عنده مناكير (١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد وابن معين: ثق، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لم ندرك بالكوفة أكبر منه ومن عمر بن عبيد.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الأجرى عن أبي داود: رأيت عيسى بن شاذان يضعفه، وقال: عنده مناكير، قال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: هو عندي صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة خمس وثمانين ومائة.

قلت [والكلام لابن حجر]: وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ضعيفاً في الحديث جداً.

وقال ابن عدي: وله أحاديث حسنة وغرائب، ولم أر له منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به، وقال العجلي: كوفي ثق، وهو فوق وكيع في السنن، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثق (٢).

كما يوجد في الطريق الثاني أيضاً ضرار بن سرد، وهو ضعيف جداً.

قال عنه ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»: نا عبدالرحمن، نا على ابن الحسن الهسنجاني، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن سرد، ثنا عبدالرحمن سمعت أبي يقول:

١- سير أعلام النبلاء ١٥ : ٣٤٢.

٢- تهذيب التهذيب ١٠ : ١٦٠.

ضرار بن صرد التيمي صاحب قرآن وفرائض صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضيله لبعض الصحابه ينكرها أهل المعرفة بالحديث (١).

وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: ضرار بن صرد، أبونعيم، متروك الحديث (٢).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: وكان متعبداً متروك الحديث، وكان يكذب! وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف (٣).

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفه كذابان: أبونعيم النخعي وأبونعيم ضرار بن صرد، وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي مره: ليس بثقه، وقال حسين بن محمد القبابي: تركوه، وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به...

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدى: هو من المعروفين بالكوفه وله أحاديث كثيره، وهو من جمله من ينسب إلى التشيع بالكوفه.

قال مطين: مات في ذى الحجه سنه تسع وعشرين ومائتين.

١- الجرح والتعديل ٤ : ٤٦٥.

٢- الضعفاء والمتروكين، للنسائي ١ : ١٤١.

٣- الضعفاء والمتروكين ٢ : ٦٠.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن قانع: ضعيف يتشيع، وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً بالفرائض إلا أنه يروى المقلوبات عن الثقات، حتى إذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن (١).

نقول: كيف ينسب شخص إلى التشيع وهو يخالف اجماع فقه العترة.

نعم إنهم نسبوا أمثال هذه الأقوال إلى هؤلاء كي يثبتوا نسبه التأمين إلى الإمام علي عليه السلام والمذاهب المحسوبه عليه وان كان قولهم هذا لم يثبت علمياً، بل إن الشوكاني بعد إقراره بكون قول ابن شهاب (كان رسول الله يقول: آمين) مرسل، قال:

وفي الباب أيضاً عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في «الأمالى» وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي، وعنه أيضاً موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم، وقال: هذا عندي خطأ (٢).

ثم أضاف: وحكى المهدى في «البحر» عن العترة جميعاً أنّ التأمين بدعه، وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه «الرياض النديه» أنّ رواه التأمين جمّ غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد

١- تهذيب التهذيب ٤ : ٤٠٠.

٢- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

بن عيسى (١) انتهى.

وقد استدلل صاحب «البحر» على أنّ التأمين بدعه بحديث معاوية بن الحكم السلمي: «إنّ هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، ولا يشكّ أنّ أحاديث التأمين خاصه، وهذا عام، وإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابه لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابه، مع أنها مندرجه تحت العمومات القاضيه بمشروعيه مطلق الدعاء فى الصلاه، لأنّ التأمين دعاء فليس فى الصلاه تشهد، وقد أثبتته العتره، فما هو جوابهم فى إثباته فهو الجواب فى اثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لأنّه اسم مصدر كَلَّمَ لا تكلم. ويدل على ان ذلك السبب المذكور فى الحديث (٢).

كما أنّ النص، على فرض ثبوته وصحة صدوره ليس فيه دلالة على أنّ التأمين كان بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، فقد يكون فى غير الصلاه. هذا كلامنا عن المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

أمّا ما رواه أبو عبدالله الجدلى عن الإمام على، فقليل: إنّ اسمه عبد بن عبد وقيل: عبدالرحمن بن عبد (٣)، وهو مختلفٌ فيه بين التوثيق والتضعيف، وقد ضُعِفَ على اختلاف مراتب الضعف.

قال ابن سعد: يستضعف فى حديثه، وكان شديد التشيع، ويزعمون أنّه كان

١- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

٢- نيل الأوطار ١ : ٢٥٩.

٣- تهذيب التهذيب ٧ : ٨٢.

على شَرَطه المختار(١)...

وقال الذهبى فى «الميزان»: شيعى بغيض، قال الجوزجانى: كان صاحب المختار(٢).

فلا- أدرى كيف يمكن الاعتماد على خبرمتهافت كهذا ويترك المشهور المتواتر عند عتره آل النبى وفقههم المجمع عليه عند الإماميه والزيديه والإسماعيليه وهو حرمه وبطلان الصلاه بقول: آمين.

١- الطبقات الكبرى ٦ : ٢٢٨.

٢- ميزان الاعتدال ٤ : ٥٤٤.

خلاصه واستنتاج

١- ما بيناه سابقاً يوضح سر عدم الإتيان باسم أحد من الخلفاء فى التأمين (١) غير اسم الإمام على عليه السلام خصوصاً مع ثبوت إجماع العتره -- سواء الإماميه أو الزيديه أو الإسماعيليه -- على عدم ثبوت التأمين عن رسول الله، بل تأكيدهم على أنها بدعه ومن مُحدثات اليهود؟!

٢- فى سند أخبار الإمام على رجال ضعفاء، ومن قيل فيه: (إنه رافضى غال!) و (شيعى مفرط): كعدى بن ثابت، أو من هو ليس بمشهور؛ كحجيه بن عدى الذى حكم أبوحاتم بجهالته، وفى ذلك سر يعرفه المتابع لأخبار التأمين فى روايات وائل وأبى هريره وغيرهما إذ يرى إدراج أسماء مثل: أبى إسحاق السبيعى، والأعمش، وشريك بن عبدالله، والعلاء بن صالح، وضرار، وغيرهم الذين قيل عنهم: إنهم من شيعه على وروافض وهذا كُله يأتى فى سياق محاولاتهم جَرّ الشيعه إلى صفوف التأمين.

٣- إن وجود اسم محمّد بن أبى ليلى القاضى فى سند الروايه -- مضافاً إلى ضعفه -- يؤكّد تبنى الأمويين للتأمين وترسيخه بين الناس.

١- ما روته الاحناف عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخفى الإمام أربعاً: التعود، وبسم الله، وآمين، وربنا لك الحمد. (البنايه شرح الهدايه ٢: ١٩٦، المحلى ٣: ٢٤٩، نيل الاوطار ٢: ٢١٦) فقد ضعفته الشوافع .

٤- بينا سابقاً تضاد الحكومه الأمويه المروانيه مع الطالبين، وأنهم كانوا يسعون في التعرف عليهم من خلال الاحكام الفقهيه مثل: الوضوء، والقبض والإسبال، والجهر بسم الله، والنداء بحى على خير العمل، والجمع بين الصلاتين، ومواقيت صلاتي الظهر والعصر، والتأمين (١)، وأمثال ذلك.

٥- إنَّ السلطه الحاكمه كانت تسعى لعزل الطالبين فقه وسياسه وعقائداً عن باقى المسلمين، ثم إثبات ما يريدون قوله على لسان أئمه أهل البيت أو شيعتهم، فعن عمر بن حفص بن غياث، قال:

كتب الفضل بن الربيع [حاجب الرشيد] إلى أبى [أى حفص بن غياث] فقال: لا تُحدِّث عن جعفر بن محمّد!

فقلت لأبى: هذا أبو البخترى ببغداد يحدِّث عن جعفر بن محمّد بالأعاجيب ولا ينهى!

فقال [حفص بن غياث]: يا بُنى، أمّا مَنْ يكذب على جعفر بن محمّد فلا يبالون به، وأمّا مَنْ يصدق على جعفر بن محمّد فلا يعجبهم (٢).

١- انظر هذه الأمور فى ما كتبناه عن: (حى على خير العمل) و (القبض والارسال) و (الصلاه خير من النوم) و (وضوء النبى) و (منع تدوين الحديث) و...

٢- الجرح والتعديل ٩: ٢٥/١١٦ -- ترجمه وهب بن وهب أبى البخترى.

(٥) مناقشه مرويات عائشه بنت أبي بكر

اشاره

وهي مرويه عنها بطريقتين.

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشه.

ثانيها: محمد بن الأشعث عن عائشه.

الطريق الأول: سهيل بن أبي صالح عن عائشه

السند

ابن ماجه: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا حماد بن سلمه، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على السَّلام والتَّأمين (١).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، احتج مسلم: بجميع رواته.

المناقشه

هذا الحديث ضعيفٌ خلافاً لما قيل في تصحيحه، وذلك لوجود حماد بن سلمه فيه، الذي أُخذ عليه كثره الخطأ، وقد ساء حفظه في آخر عمره.

١- رواه ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٦ -- باب الجهر بآمين.

قال عنه الرازي في «الجرح والتعديل»: وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره (١).

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وقال أبو عثمان البرذعي: نا محمّد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؟ فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمه يخطئ -- و أو ما أحمد بيده -- خطأً كثيراً، ولم نر بالرواية عنه بأساً (٢).

كما نسبه إلى كثرة الخطأ ابن حبان في «الثقات» مع المبالغة في الثناء عليه والرد على من ترك الرواية عنه.

قال ابن حبان: ... ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه -- مثل الثوري وشعبه ودونهما -- كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمه ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصره في الفضل والدين والعلم والنسك، والجمع والكتبه والصلابه في السنه، والقمع لأهل البدعه، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا قدرى أو مبتدع جهمي، لما كان يظهر من السنن الصحيحه التي ينكرها المعتزله!! (٣)...

وواضح من كلامه أنه يعيب على من يحتج بما كان حاله أسوأ من حماد بن سلمه ويترك الاحتجاج بحماد، أما من لا يحتج بهم فلا يتوجه إليه هذا الكلام

١- الجرح والتعديل، ٩ : ٦٥.

٢- سير أعلام النبلاء ١٧ : ٢٦١.

٣- الثقات ٦ : ٢١٦.

بعد أن ثبت كثره خطأ حماد بن سلمه.

وقال عنه البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: حماد بن سلمه بن دينار البصري، أبو سلمه، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة(٢).

كما في الخبر سهيل بن أبي صالح وقد تقدم الكلام عنه(٣) أنه مختلف في توثيقه، وممن ضعفه: ابن معين، وأبو حاتم، وقد رُمي بالاختلاط.

وقد جاء جرحه مفسراً، والجرح المفسر مقدم على التعديل عند جمهور المحققين. هذا عن السند.

أمّا عن الدلالة، فليس في المتن ما يدل على أن التأمين كان في الصلاة، فقد يكون في غيره.

فإن قيل: إنّ عطفه على السلام قرينه على أن المراد هو التأمين في الصلاة.

فجوابه: إنّ دلاله الاقتران ضعيفه، ثم إنّ السلام المذكور في الخبر لا يلزم أن يكون السلام في نهاية الصلاة، فقد يكون المقصود منه مطلق السلام.

١- تهذيب التهذيب ٣: ١٣.

٢- تقريب التهذيب ١: ١٧٨.

٣- في الصفحة: ٢٥٥، انظر ترجمته تهذيب الكمال ١٢: ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٤: ٢٦٣.

ابن خزيمة: أخبرنا أبوطاهر، نا أبو بكر، نا أبو بشر الواسطي، نا خالد -- يعنى ابن عبد الله -- عن سهيل -- وهو ابن أبى صالح -- عن أبيه عن عائشه قالت:

دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السام عليك يا محمّد! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك، فقالت عائشه: فهَمَمْتُ أن أتكلم فَعَلِمْتُ كراهيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فسكّت، ثم دخل آخر فقال: السام عليك، فقال: عليك، فهَمَمْتُ أن أتكلم فَعَلِمْتُ كراهيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، ثم دخل الثالث فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حُسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين.

قال أبو بكر: خبر ابن أبى مليكه عن عائشه فى هذه القصة قد خرجته فى كتاب الكبير (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أما سنداً، فلوجود سهيل بن أبى صالح وقد تقدم الكلام عنه (٢) وأنه ممن رُمى بالاختلاط واختلاف فى توثيقه.

أما دلالة الحديث، فقوله: «إن اليهود قوم حُسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين» زياده منكره، بدليل أن الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهم من طريق عائشه وليس فيه هذه الزياده، وإليك نص

١- رواه ابن خزيمة فى صحيحه ١ : ٢٨٨، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين .

٢- فى الصفحه: ٢٥٥، وترجمته فى تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٣.

الحديث عند البخارى قال:

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدالوهاب عن أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشه: أن يهوداً أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشه: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: مهلاً يا عائشه، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟! قال: أو لم تسمعي ما قلت؟! رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى (١).

ورواه البخارى ومسلم وغيرهما أيضاً من طريق الزهري عن عروه عن عائشه.

قال البخارى: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: السام عليكم! قالت: عائشه: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنه. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مهلاً يا عائشه، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد قلت: وعليكم (٢).

وعدم ذكر (آمين) بعد فاتحه الكتاب فى هذه الروايات يدل على نكاره هذه الزيادة فى هذا الحديث.

١- صحيح البخارى ٨: ٨٥/٦٤٠١.

٢- صحيح البخارى ٨: ١٢/٦٠٢٤، صحيح مسلم ٤: ١٧٠٦/٢١٦٥.

الطريق الثاني: محمد بن الأشعث عن عائشه

السند

أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشه، قالت: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال: السام عليك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك.

قالت: فهمتُ أن أتكلّم -- قالت -- ثم دخل الثانيه فقال مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك.

قالت: ثم دخل الثالثه: فقال: السام عليك، قالت: فقلت: بل السام عليكم، وغضبُ الله إخوانَ القرده والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله؟!!

قالت: فنظر إلى فقال: مه، إنّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة أنّهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبله التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام أمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف لوجود علي بن عاصم فيه، وهو ضعيف عند المحدثين. قال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: وأما علي بن عاصم، فهو علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي، يكنى أبا الحسن، وقد رماه

طائفه بالكذب، منهم: يزيد بن هارون وغيره، وكذبه -- أيضاً -- ابن معين، وكان أحمد يحسن القول فيه ويوثقه ويقول: إنه يخطئ، وأنكر ذلك ابن معين عليه(١).

وقال عنه الذهبي في «الكاشف في معرفه من له روايه في كتب الكتب الستة»: ضعفه(٢).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»:

وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان أحمد يسيء الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقد حكى ابن عدى أنّ أحمد بن حنبل صدّقه، قال المصنف: قلت: وجمله من يجيء في الحديث على بن عاصم أربعة لم يطعن في غير هذا(٣).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بعد كلام طويل في نقل ما قيل فيه:...

قلت: وذكره العجلي، فقال: كان ثقّ معروفاً بالحديث، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، وقال مرّة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلظه.

وذكر العقيلي من طرق يحيى بن معين: أتيت على بن عاصم فقلت له: حديث خالد عن مطرف عن عياض بن حمار، فقال: حدثنا خالد عن مطرف بن عبدالله بن عياض بن حمار عن أبيه، فقلت: إنما هو مطرف بن عبدالله عن عياض، فقال: لا إنما هو مطرف آخر، قلت: أنظر في كتابك، فقال: أنا أحفظ من

١- شرح علل الترمذى ٢ : ٣٢٦.

٢- الكاشف في معرفه من له روايه في الكتب الستة، للذهبي ٢ : ٤٢.

٣- الضعفاء والمتروكين ٢ : ١٩٥.

الكتاب، قال: فقلت في نفسي: كذبت.

وقال العقيلي في حديثه (مَرِين عَزَى مَصَاباً) لِمَ لَمْ يتابعه عليه، ثقه، وقال ابن أبي حاتم في ترجمه محمّد بن مصعب: سمعت أبازرعه يقول عن علي بن عاصم: إنّه تكلم بكلام سوء، وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمه، ثم قال لي عبدالله بن أحمد: إنّ أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابه عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه (١).

وقال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولا هم، صدوق يخطئ ويصرّ، ورُمي بالتشيع، من التاسعه (٢).

كما فيه حُصَيْن بن عبدالرحمن السلمى مختلّف في توثيقه، ورُمي بالاختلاط وسوء الحفظ في آخر عمره.

قال عنه سبط ابن العجمي في «الاغتباط»: حصين بن عبدالرحمن، أبو الهذيل السلمى الكوفى، ذكره ابن الصلاح فيمن اختلط وتغير وعزاه للنسائي وغيره، انتهى.

وقال أبو حاتم: ثقّه ساء حفظه في آخره، وقال النسائي: تغير، وعن يزيد بن هارون: وكان قد نسي، وعنه أيضاً أنه قال: اختلط، وقد أنكر علي بن عاصم اختلاطه (٣).

وقال عنه العقيلي في «الضعفاء»: حصين بن عبدالرحمن السلمى، أبو الهذيل كوفى، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: سمعت يزيد بن

١- تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٢.

٢- تقريب التهذيب: ٤٠٣.

٣- الاغتباط بمن رُمي من الرواه بالاختلاط ١: ٨٨.

هارون قال: طلبت الحديث وحصين حى كان يقرأ عليه وكان قد نسى.

حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن، قلت لعلى: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد وهو صحيح، قلت: فاختلط؟ قال: لا، ساء حفظه وهو على ذاك ثقة، قال الحسن: سمعت يزيد بن هارون يقول: اختلط ((١)).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم عن أحمد: حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت فى الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه.

وقال ابن أبى حاتم: سألت أبا زرعه عنه فقال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إى والله.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة فى الحديث وفى آخر عمره ساء حفظه، وقال هشيم: أتى عليه ٩٣ سنة وكان أكبر من الأعمش، وقال على بن عاصم عن حصين: جاءنا قتل الحسين فمكثنا ثلاثاً كأنَّ وجوهنا طُليت رماداً، قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجل مناهد ((٢))، قال مطين: مات سنة ١٣٦.

قلت: ذكر ابن أبى خيثمة عن يزيد بن هارون، قال: طلبت الحديث وحصين حى يقرأ عليه بالمبارك وقد نسى.

وقال ابن حبان: فى أتباع التابعين من الثقات له، يقال: إنه سمع من عماره ابن رويبه، فإن صح ذلك فهو من التابعين...

وقال النسائى: تغير، وذكره العقيلى ولم يذكر إلاً قول يزيد بن هارون أنه نسى، وقال الحسن -- يعنى الحلوانى -- عن يزيد بن هارون: اختلط، وأنكر ذلك

١- الضعفاء ١: ٣١٤.

٢- أى رجل مرهق.

ابن المديني في علوم الحديث بأنه اختلط وتغير، وقال ابن عدي: له أحاديث وأرجو أنه لا بأس به (١).

كما فيه عمر بن قيس الماصر وثقه الأكثر وفيه ضعف، ورُمى بالإرجاء، وممن ضَعَفَه عثمان بن أبي شيبة ويحيى.

قال عنه الذهبي في «الكاشف»: عمر بن قيس الماصر عن شريح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزائده: ثقه مرجئ (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: عمر بن قيس الماصر؛ بكسر المهملة وتخفيف الراء، أبو الصباح بمهملة وموحده شديده، الكوفي، مولى ثقيف، صدوق ربّما وَهَمَ، ورُمى بالإرجاء من السادسة (٣).

وقال عنه عمر بن أحمد البغدادي: وعن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: عمر بن قيس الماصر ضعيف الحديث، وعن أحمد بن صالح، قال عمر بن قيس: ثقه ليس فيه شك، وإنما طعن فيه من قبل الغلط وهو لا بأس به.

قال أبو حفص: وهذا القول يوجب التوقف فيه وهو إلى الثقة عندي أقرب؛ لأنه من غلط ورجع عن غلطه لا يطرح حديثه وهو مع من وثقه، وقد وافق قول يحيى قول عثمان بن أبي شيبة والله أعلم بذلك (٤).

كما فيه محمّد بن الأشعث. وهو غير مشهور بالتوثيق.

١- تهذيب التهذيب ٢ : ٣٢٨.

٢- الكاشف في معرفه من له روايه في الكتب الستة ٢ : ٦٨.

٣- تقريب التهذيب: ٤١٦.

٤- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي : ٦٦.

قال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»: محمّد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، مقبول من الثانيه (١). هذا عن السند.

وأما الدلالة.

فإنّ قوله في الحديث: «إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» منكر لا يثبت، لأن المشهور عند رواه هذا الخبر ليس فيه هذه الزيادة.

وكيف يحسدوننا على التأمين وهي موجودة عندهم؟! وما خوزه عنهم؟

السند

أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن ميسره، ثنا إبراهيم بن أبي حره، عن مجاهد، عن محمّد بن الأشعث، عن عائشه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث: التسليم، والتأمين، واللهم ربنا لك الحمد (٢).

المناقشه

فيه عبد الباقي بن قانع، ضعّفه كثير من المحدثين، منهم: ابن عبدان، والدارقطني، وابن حزم، والبرقاني، وابن خلدون، وذكره الذهبي في الضعفاء، وساق من ضعّفه، وتضعيفه جاء مفسراً، كما أنه اختلط في آخر عمره وحدث وهو مختلط.

١- تقريب التهذيب: ٤٦٩.

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٥٦/٢٥٤٣، باب التأمين.

قال عنه في «سؤالات حمزه للدارقطني»: سألت أبا بكر بن عبدان عن عبد الباقي بن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد -
- يعنى أحمد بن سلمان -- وسأل أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي الحسين بن قانع: كان يحفظ ويعلم ولكنه
كان يخطئ ويصير على الخطأ! (١).

وقال عنه ابن حزم: وقد اختلط عقله قبل موته بسنه، وهو بالجمله منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة (٢).

وقال عنه في مكان آخر: وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء
البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرواية عن كل من
لا خير فيه من كذابٍ ومغفلٍ يقبل التلقين.

وأما الثالثه وهو ثالثه الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما، ونسأل الله العافيه، والصدق وصواب الاختيار (٣).

وقال عنه الذهبي في «المغنى في الضعفاء»:

عبد الباقي بن قانع الحافظ، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويصيب، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف ورأيت
البغداديين يوثقونه، وقال أبو الحسن بن الفرات: حدث، به اختلاط قبل موته بسنتين (٤).

وقال الحافظ ابن حجر عنه في «لسان الميزان»:

١- سؤالات حمزه بن يوسف السهمي، للدارقطني ١ : ٢٣٦.

٢- المحلي ٦ : ١٦٨.

٣- المحلي ٩ : ٥٧.

٤- المغنى في الضعفاء ١ : ٣٦٥.

عبدالباقي بن قانع، أبوالحسين الحافظ، قال الدارقطني: كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصيب، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال أبوالحسن بن الفرات: حدث، به اختلاط قبل موته بستين.

وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعّفه البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدرايه، ورأيت عامه شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره، مات سنه إحدى وخمسين وثلاث مائه، انتهى.

وهذا هو الراجح، وأرخه ابن ماكولا سنه ٥٤، وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنه وهو مُنكر الحديث، تركه أصحاب الحديث جملة، قلت: ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه...

وقال حمزه السهمي: سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح.

وقال ابن الفرضي: ولد سنه خمس وستين ومائتين، وقال ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»: لم أر أحداً ممن ينسب إلى الحفظ أكثر أوهاماً منه ولا أظلم أسانيد ولا أنكر متوناً، وعلى ذلك فقد روى عنه الجله ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن الدارقطني فمن دونه، قال: وكنت سألت الفقيه أبا يعلى -- يعني الصدفي -- في قراءه معجمه عليه، فقال لي: فيه أوهام كثيره، فإن تفرغت إلى التنبيه عليها فافعل، قال: فخرجت ذلك وسمّيته «الإعلام والتعريف، مما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيّف» (١).

كما فيه إسحاق بن الحسن الحربي المختلف في توثيقه.

قال عنه في «سؤالات الحاكم»: إسحاق بن الحسن بن ميمون، أبويعقوب

الحربى، اختلف فيه أصحابنا وأثنى عليه إبراهيم الحربى وهو عندى ثقه، قال الحاكم: وقال لى أبوبكر الشافعى: سُئل إبراهيم الحربى عنه، فقال: ما زلنا نعرفه بالطلب، وهو ينبغى أن يسأل عنا أو كما قال(١).

قال عنه الذهبى فى «میزان الإعتدال»: إسحاق بن الحسن الحربى ثقه حجه، سمع هوذه وحسين بن محمد والقعنبي، وعنه النجاد وأبوبكر الشافعى والقطيعى، وثقه إبراهيم الحربى رفيقه والدارقطنى.

وأما ابن المنادى فقال: كتب الناس عنه ثم كرهوه لإلحاقات بين السطور فى المراسيل ظاهره الصنعه(٢).

كما فيه أبو إسحاق، عبدالله بن ميسره، الضعيف.

قال عنه أبوزرعه كما فى «سؤالات البرذعى»: قلت: أبو إسحاق الكوفى الذى يحدث عنه هُشيم، قال: اسمه عبدالله بن ميسره، واهى الحديث(٣).

وقال عنه ابن معين: أبو إسحاق الكوفى الذى روى عنه هُشيم، هو عبدالله ابن ميسره، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع وربما قال هُشيم: حدّثنا أبو عبدالجليل وهو عبدالله بن ميسره، كان يدلّسه بكنيه أخرى لا أحفظها(٤).

وقال عنه ابن الترمذى فى «الجواهر النقى»: عبدالله بن ميسره وهو ضعيف جداً، قال يحيى: ليس بشىء، وقال مره: ليس بثقه، وكذا قال النسائى، وقال

١- سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى ١ : ١٠٣.

٢- ميزان الإعتدال ١ : ٣٤٠.

٣- الضعفاء وأجوبه أبى زرعه الرازى على سؤالات البرذعى ٢ : ٤٢٦.

٤- تاريخ ابن معين ٣ : ٢٦٤.

أبوزرعه: واهى الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره (١).

وقال عنه ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»:...قال الدورى عن ابن معين: أبو إسحاق الذى روى عنه هشيم هو عبدالله بن ميسره، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع وربما قال هشيم: ثنا أبو عبد الجليل وهو عبدالله بن ميسره، ويدلسه أيضاً بكنيه أخرى أحفظها، وقال الأثرم: سئل أحمد عن أبى إسحاق الذى روى عنه هشيم فكأنه ضعفه، وقال ابن أبى حاتم: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بثقه، وذكره ابن حبان فى «الثقات».

قلت [والكلام لابن حجر]: لم أره فيه، والكنية التى أشار ابن معين إليها ذكر عبد الغنى بن سعيد فى «إيضاح الإشكال» أنّ هشيماً كتبه أباً جرير، وقال ابن حبان فى الضعفاء: لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بمستقيم، وقال الدارقطنى: ضعيف، وكذا قال الأجرى عن أبى داود (٢).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: ضعيف (٣).

كما فيه إبراهيم بن أبى الحر، الذى وثقه الأكثر وضعفه الساجى.

قال عنه الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان»: إبراهيم بن أبى حره عن مجاهد: ضعفه الساجى ولكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وزاد: لا بأس به، رأى ابن عمر، يروى عنه معمر وابن عيينه، وهو جزرى سكن مكة، انتهى.

وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد، كان

١- السنن الكبرى وفى ذيله الجوهر النقى ٧ : ٢٤٧.

٢- تهذيب التهذيب ٦ : ٤٨.

٣- تقريب التهذيب: ٣٢٦.

من أهل نصيبين، سكن مكّه.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال البخارى فى «تاريخه»: قال أبو معمر عن ابن عيينه: قدم محمّد بن هشام الموسم ومعّه الزهرى والوليد بن هشام المعيطى ويحيى بن يحيى الغسانى وسليمان بن موسى وإبراهيم بن أبى حره.

قال البخارى: وروى عنه ابن أبى ليلى ومنصور، وقال ابن عدى: ذكره الساجى فى «الضعفاء» وأرجو أنه لا بأس به ((١)).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تعجيل المنفعه»: إبراهيم بن أبى حره النصيبى، نزيل مكّه، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما، وعنه ابن عيينه ومنصور ومعمر بن راشد وجماعه، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقه قليل الحديث، وقال ابن عدى: أظن أنه بصرى، وأرجو أنه لا بأس به، قال الحسينى: وضعفه جماعه.

قلت: لم أر من وضعفه إلّا الساجى، ولم ينقل ابن عدى تضعيفه إلّا عنه، وقد وثقه أيضاً أبو حاتم، فقال: لا بأس به، رأى ابن عمر، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال البخارى فى «التاريخ»: من أهل نصيبين كأنه سكن مكّه ((٢)).

كما فيه محمّد بن الأشعث وقد تقدم ((٣)) وأنه غير مشهور العدالة.

١- لسان الميزان ١ : ٢٦٢.

٢- تعجيل المنفعه بزوائد رجال الأئمه الأربعة للعسقلانى ١ : ٢٥٥.

٣- فى الصفحه: ٤٦٤.

خلاصه واستنتاج

١- أشرنا فيما تقدم إلى ضعف طريق عائشه سنداً.

٢- رُوِيَتْ عن عائشه في كتب الحديث أخباراً تفيد نهج الأمويين، كالضرب بالدفوف في منى بحضرة الرسول (١)، أو رفعه صلى الله عليه وآله عائشه على كتفه لتشاهد لعبه الجبشه وخذها على خده (٢)؛ ذلك أمام المسلمين؛ وهي لعبه فيها الرقص والمرح.

كما أنها تعاونت مع الأمويين، وشاركت في حرب الجمل ضد الإمام علي، وقد مرّ كلامها لعبد الله بن الزبير: ادْفَنِي مع صواحبى ولا تدفني مع النبي في البيت؛ فإني أكره أن أزرّك (٣).

وفي آخر: ادفونى مع أزواج النبي، فإني كنت أحدثت بعده حدثاً (٤).

وفي شرح نهج البلاغه: أنها: لم تأت إلى بنى هاشم لتعزيهم بوفاه فاطمه! بل نُقِلَ لعلّى عنها كلمات تدلّ على فرحها (٥).

وذكر أبو الفرج الاصفهاني في «مقاتل الطالبين»: أنّ عائشه سجدت شكراً

١- صحيح البخارى ٢ : ٣٢٣.

٢- صحيح البخارى ٢ : ٢٣٢.

٣- صحيح البخارى ٦ : ٢٦٧١.

٤- انظر المصنّف لابن أبى شيبه ٧ : ٥٣٦/٣٧٧٧٢، العقد الفريد ٥ : ٨٠، إحقاق الحق ٣٢ : ٤١١، شرح الأخبار للقاضى النعمان ٢ : ٥٢٦.

٥- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٩ : ١٩٨.

لله لَمَّا سمعت بمقتل علي بن أبي طالب (١).

والإمام علي أشار إلى حسدها وحقدها، بقوله: وَأَمَّا فَلَانُهُ فَأَدْرَكَهَا رَأَى النِّسَاءَ، وَضَعْنَ غِلَا فِي صَدْرِهَا كَمِرْجَلِ الْقَيْنِ، وَلَوْ دُعِيَتْ لَتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ إِلَى لَمْ تَفْعَلْ (٢).

إن عائشه أبهمت اسم الإمام علي عند نقلها لخبر خروج النبي في مرضه، الصلاة في المسجد فقالت: مشى بين رجلين (٣). فذكرت اسماً وأبهمت الآخر، وهو الإمام علي، حسب النصوص الحديثية الأخرى المروية عن غير عائشه كل ذلك بغضاً للإمام.

٣- أما الدلالة، ان حسد اليهود للمسلمين لم ينحصر -- في الأخبار -- بالسلام والتأمين، بل هناك روايات أخرى عن ابن عباس ومُعَاذٍ وَغَيْرِهِمْ تَوَكَّدَ حَسَدَهُمْ لَنَا عَلِيٌّ: الْجَمْعَةُ، وَالْقَبْلَةُ، وَتَنْظِيمُ الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَ...

فالسؤال: لماذا يحسدنا اليهود على التأمين إذن؟ ألم تكن (آمين) موجودة عندهم ومدونه في شريعتهم، وقد جاءتنا من عندهم، إذ عرفت أن أصل كلمه (آمين) عبرية، ولم تكن بعربية، وليست موجودة في المعلقات السبع وغيرها من أشعار العرب في الجاهلية.

فعلى اليهود أن يفرحوا ويستترؤوا بتأثر بعض المسلمين بطقوسهم وأفكارهم وأخذهم عنهم، لا أن يحسدوهم على ما يفعلونه.

١- مقاتل الطالبين: ٥٥.

٢- شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد ٩: ١٨٩، وهو في كلام له خاطب به أهل البصره على جهه اقتصاص الملاحم.

٣- انظر: صحيح البخارى ١: ٢٣٦، وكذا تاريخ الطبرى ٣: ١٨٤.

نعم، إنّ القرطبي أحسّ بأنّ في هذا الكلام شيئاً من التطرف والغلو والمجازفة، فأراد أن يقلل من حدّته: فقال على سبيل الحكاياه:

وقد قيل: إنّ (آمين) خاص لهذه الأُمّة؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين. أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال... الحديث.

وأخرج حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على (آمين)، فأكثرُوا من قول (آمين).

ثم جاء ليدافع عن القول بآمين فقال: قال علماؤنا رحمه الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب، لأنّ أولها حمدُ الله وثناءً عليه، ثم خضوع له واستكانه، ثم دعاء لنا بالهدايه إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا (آمين) (١).

فلو صح كلام القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» وما حكاه عن العلماء، فهل يصدق أن يكون (الدعاء عليهم بآمين) مما يوجب حسد اليهود للمسلمين، أم نقتمهم عليهم؟

فالحسد هو رجاء خروج نعمه وزوالها، فهل الأمر هو هكذا؟ أم أنه شيء آخر؟

ولو عرف القرطبي أنّ المقصود من المغضوب عليهم والضالّين هم اليهود والنصارى، وهؤلاء كانوا يعرّفون بالتأمين، فلماذا يتشبهه بفعلهم جاهراً بصوت

عال بآمين فى صلاته، معتبراً ذلك مثوبهً له ما فوقها من مثوبه؟!

ألم يقل القرطبي أنّ (آمين) لم تكن قبلنا إلّا لموسى وهارون عليهما السلام؟! ومعنى كلامه أنه يقر بأنها كانت فى شريعه اليهود كما ثبت ذلك بلا شكّ عنهم.

(٦) مناقشه مرويات عبدالله بن عباس

اشاره

السند

ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى، حدثنا مروان بن محمّد وأبومسهر، قالوا: حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح المرّى، حدثنا طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على (آمين)، فأكثرُوا من قول (آمين).

فى الزوائد: اسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحه بن عمرو(١).

المناقشه

وهذا الحديث ضعيف لوجود طلحه بن عمرو فيه، وهو ضعيف عند المحدثين.

قال أحمد فى «العلل وأحوال الرجال» عن طلحه بن عمرو: سألته عن طلحه بن عمرو، فقال: لا شيء، متروك الحديث(٢).

وقال عنه الجوزجاني فى «أحوال الرجال»: طلحه بن عمرو غير مرضى فى

١- رواه ابن ماجه ١ : ٢٧٩/٨٥٧ -- باب الجهر بآمين. قال السيوطى فى الدرالمنثور وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس، ثم أتى بما سبق.

٢- العلل وأحوال الرجال ١ : ٤١١. حاشيه السندى على سنن ابن ماجه، محمّد بن عبدالهادى السندى.

حديثه (١).

وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: طلحه بن عمرو المكي متروك الحديث (٢).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: ضعّفه ابن معين وغيره، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري وابن
المديني: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

قال ابن المديني: قال عبدالرحمن: قدم طلحه بن عمرو فقعده على مصطبه، واجتمع الناس، قال: فخلوت به وقلت: ما هذه
الأحاديث؟ فقال: أستغفر الله وأتوب إليه منها، فقلت له: أعدد على مصطبه وأخبر الناس، فقال: أخبروهم عنى!

عبدالرزاق، حدثنا معمر، قال: اجتمعت أنا وشعبه وسفيان وابن جريج، فقدم علينا شيخ، فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر
قلب، فما أخطأ إلا في موضعين، ولم يكن الخطأ منا ولا منه، إنما الخطأ من فوق، فلما جنّ علينا الليل ختمنا الكتاب فجعلناه تحت
رؤوسنا، وكان الكاتب شعبه، ونحن ننظر في الكتاب، وكان الرجل طلحه بن عمرو.

رواها ابن عدى بإسناد صحيح، وفي نفسى منها!

ابن وهب، حدثنا طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريره -- مرفوعاً --: ما من عبد يلتفت في صلاته إلّا قال الله له: عبدي أين
تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه. وساق ابن عدى له جملة، وقال: عامه ما يرويه لا يتابع عليه.

١- أحوال الرجال ١: ١٤٥.

٢- الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٦٠.

وهذه الأحاديث عامتها مما فيها نظر.

خالد بن يزيد المري: صالح الحديث، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -- مرفوعاً --: إنَّ من الجبال التي تطايرت يوم موسى عليه السلام: سبعة أجبل لحقت بالحجاز واليمن، منها جبل أحد.

سفيان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عباس -- مرفوعاً --: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه. تفرّد به قبيصه، عن سفيان، والتمن في مسند عبد.

حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر محمد واه، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب.

آدم بن موسى، سمعت البخاري يقول: طلحة بن عمرو لئى عندهم.

أبونعيم، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريره -- مرفوعاً --: زُرْغَبًا تَزُدُّدُ حُبًّا.

تابعه يحيى بن أبى سليمان المكي، وهو دونه. هشام بن عمار، حدثنا صدقه بن خالد، حدثنا طلحة بن عمرو، سمع نافعاً يقول: سمعت ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى. يقولها ثلاث مرات، قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن طلحة بن عمرو، فقال: مكى ليس بقوى، لين الحديث عندهم، وقال أبوزرع: ضعيف، وقال ابن سعد: مات سنة ثنتين وخمسين ومائه (١).

وقال الشوكاني فى «نيل الأوطار» بعد نقله روايه أبى هريره فى التأمين، قال: ... وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً، وفى اسناده طلحة بن عمرو، وقد

تكلم فيه غير واحد من أهل العلم (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» -- بعد أن ساق نحو ما تقدم --: «قلت: وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان كثير الحديث ضعيفاً جداً، مات بمكة، وقال علي بن المديني عن ابن مهدي: قدم طلحة بن عمرو -- يعنى البصره -- فقعد على مصطبه واجتمع الناس، فخلوت به أنا وحسين بن عربى وذكرنا له الأحاديث يعنى المُنكره، فقال: أستغفر الله وأتوب، فقلنا له: أقدع على مصطبه وأخبر الناس، فقال: أخبروهم عنى! وقال البزاز: ليس بالقوى وليس بالحافظ.

وقال على بن سعيد النسائي عن أحمد: طلحة بن يحيى أحبُّ إلى منه.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، ذكره فى أبى عمران،

وقال على بن الجنيد: متروك.

وقال ابن المديني: ضعيف ليس بشيء.

وقال أبو زرعه والعجلي والدارقطني: ضعيف.

وذكره الفسوى فى باب من يرغب عن الروايه عنه.

وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم! لا يحل كتب حديثه ولا الروايه عنه إلا على وجه التعجب (٢).

هذا، وإن تاج الدين على بن عبدالله بن الحسن الأرزديلى الشافعى ذكر روايه ابن عباس (٣) الآنفه فى كتابه «المعيار فى الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى استشهد بها الفقهاء» وهو الموضح منهجه فى مقدمه كتابه:

١- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

٢- تهذيب التهذيب ٥ : ٢١.

٣- المعيار ١ : ٣٥٨.

جمعت فى هذا الكتاب متون بعض الأحاديث الضعيفه والموضوعه لما يتداول بين الناس فى استدلال لأصولها على الأحكام، واستشهادهم بما فى الأصول، وبنوا عليها الفروع متساهلين متساهين فى التفريع عليها(١)...

على أن حديث ابن عباس فى التأمين ليس فيه دلالة على كونها فى الصلاة.

فلا أدرى كيف يحسد اليهود من يتبع ملتهم ويقول بما هو عندهم!!

خلاصه واستنتاج

١- عرفنا ضعف الحديث بطلحه بن عمرو، المتفق على ضعفه.

٢- حسد اليهود للمسلمين شى غير معقول، لماذا يحسد اليهود المسلمين بقول (آمين) وهم أول من قالوا به!!

٣- إنَّ الواقف على سياسه الحكام وتغييرهم للأحكام الشرعيه وكذا المتأمل فى أسماء الرواه المعارضين للتأمين، يرى أنَّ غالبهم من المخالفين للحكومہ الأمويه، فلا يستبعد بعد هذا أن ينسبوا إلى الإمام على وابن عباس ما يعجبهم وذلك حدًا لما عرف عنها فى التأمين، وقد وقفت سابقاً على أسماء بعض من ادَّعى أنهم من الشيعة، أو فيهم تشيع مفرط، أو أنهم من أصحاب الإمام على عليه السلام إلى غيرها من الصفات والألقاب الموهمه أن الشيعة يقولون بالتأمين أيضاً!!

٤- المعروف عن ابن عباس كونه على نهج ابن عمه على بن أبى طالب فقهاً وسياسهً، وله مخالفات مع الشيخين، ومعاويه، وابن الزبير، وعائشه، وقد ذكرنا هذه المخالفات فى كتبنا السابقه.

وقد كان يلعن مع أمير المؤمنين على منابر الشام، (١) وهو يجهر بمخالفه

معاويه وانتقاده، فقد أخرج النسائي عن سعيد بن جبير: كنا عند ابن عباس بعرفه، فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلبون، فقلت: يخافون معاويه! فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رَغِمَ أنْفُ معاويه، اللهم العنهم فقد تركوا السنه من بُغض على (١).

وإنّ هذا النص التاريخي يرشدنا إلى تلاعب الحكام بالأحكام الشرعيه؛ التليه أنموذجاً، والتأمين لا يختلف عن التليه، لكنهم هنا في التأمين كذبوا عليه، لا هو كذبهم.

١- السنن للنسائي (المجتبى) ٥: ٢٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١١٣، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٦٠.

(٧) مناقشه مرويه أخرى عن ابن عباس

السند

الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أحمد بن صالح الشموني، حدثنا أحمد بن الجراح الجوزجاني، حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ صَلَّى يوم الجمعة عشر ركعات قبل خروج الإمام يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب، فيقول في آخرها: آمين، و (قل هو الله أحد) عشر مرات، يقرأ في أول كل ركعه بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقول على أثر ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لم يسأل الله على أثر ذلك شيئاً إلا أعطاه إياه (١).

المناقشه

هذا الخبر ضعيف، بل موضوع؛ لعدة اسباب:

الأول: وجود عبدالرحيم بن زيد العمى فيه، وهو واهى الحديث.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: غير ثقه.

وقال أبوزرعه: واهٍ ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يترك حديثه منكر الحديث، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات!

وقال البخاري: تركوه.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مره: ليس بثقه، ولا مأمون، ولا يكتب حديثه.

وقال ابن عدى: يروى عن أبيه عن شقيق عن عبدالله غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه عليها الثقات.

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة أربع وثمانين ومائه، قلت: وقال العقيلي قال ابن معين: كذاب خبيث.

وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ضعيف، وقال الساجي: عنده مناكير [\(١\)](#).

وجاء في «البدر المنير»: أما عبدالرحيم بن زيد العمى فهو متروك واه، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مره: كذاب! وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه. وقال أبوزرعه: (جدا). وقال البخاري: تركوه. وقال السعدى: غير ثقه. وقال أبو داود: ضعيف [\(٢\)](#).

١- تهذيب التهذيب ٦: ٢٧٣.

٢- البدر المنير ٢: ١٣٣.

الثانى: لوجود والد عبدالرحيم: اعنى زيد العمى، فيه وهو أيضاً واهى الحديث.

قال فى «البدرد المنير»: وأما والده زيد فالأكثر على تضعيفه، قال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائى: ضعيف.

وقال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعه، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وقال أبوزرعه: واهى الحديث. وحكى ابن أبى حاتم أنه إنما قيل (له) (زيد) العمى؛ لأنه كان كلماً سئلاً عن شيء قال: (حتى) أسأل عمى.

وقال ابن عدى: لعل شعبه لم يرو عن أضعف منه. وقال الإمام أحمد: هو صالح. وقال الحسن بن سفيان: ثقه. ولا أعلم من وثقه غيرهما (١).

وقد أطال الحافظ ابن حجر فى بيان ما قيل فيه، ولو احببت راجع «تهذيب التهذيب» (٢).

الثالث: لوجود أحمد بن صالح الشمونى أو الشمومى فيه.

قال ابن حبان: كان ممن يأتى عن الأثبات المعضلات وعن المجروحين الطامات، يجب مجانبه ما روى من الأخبار، وترك ما حدث من الآثار؛ لتكبه الطريق المستقيم فى الرواية وركوبه أضلَّ السبيل فى التحديث، وهذا شيخ لم يكن

١- البدر المنير ٢: ١٣٣.

٢- تهذيب التهذيب ٣: ٣٥١.

يكتب عنه أصحاب الحديث، ولا يكاد يوجد حديثه إلّا عند أهل خراسان الذين كانوا يكتبون عنه بمكّه، لكنني ذكرته ليعرف، فتُجْتَنَّب روايته (١).

وقال في «الثقات»: والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين: أنّ أحمد بن صالح كذاب، فإنّ ذاك أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكّه يضع الحديث (٢).

١- المجروحين ١ : ١٤٩.

٢- الثقات ٨ : ٣٦.

(٨) مناقشه روايات بلال الحبشى

اشاره

فيه إسنادان:

أحدهما: عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال.

والثاني: سليمان التيمي عن أبي عثمان عن بلال.

فالإسناد الأول هو في «سنن» أبي داود:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن أبي عثمان [النهدى] عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بـ (آمين) (١).

والإسناد الثاني رواه ابن الأثير في «أسد الغابه» قال:

وأخبرنا عمر بن محمّد، ابن المعمر وغيره، قالوا: أخبرنا هبه بن عبد الواحد الكاتب، أخبرنا أبوطالب محمّد بن غيلان، أخبرنا محمّد ابن عبد الله بن إبراهيم، أخبرنا أبو منصور بن سليمان بن محمّد بن الفضل البجلي، أخبرنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدى: أنّ بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني بـ (آمين) (٢).

واليك الآن طرق الإسناد الأول:

١- رواه أبوداود في مسنده ١ : ٢٤٦/٩٣٨، باب التأمين وراء الإمام.

٢- أسد الغابه ١ : ٢٤٥.

أ - سفيان الثوري:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني ب- (آمين).

رواه أبو داود، وجئنا به قبل قليل في أول المناقشه.

ب - محمد بن فضيل:

حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني ب- (آمين)، رواه أحمد (١).

ج - شعبه:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن عاصم الأحول -- قال شعبه: كتب إلي عن أبي عثمان -- قال: قال بلال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني ب- (آمين). رواه أحمد (٢).

د - عباد بن عباد:

حدثنا أبو سعد الزاهد، حدثنا أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين الصوفي، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عباد ابن عباد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي عن بلال رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (لا تسبقني بآمين). رواه البيهقي (٣).

هـ -- عبد الواحد:

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو زكريا الحنائي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم عن أبي عثمان

١- مسند أحمد ٦ : ١٢.

٢- مسند أحمد ٦ : ١٥.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٢.

قال: قال بلال رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسبقنى بآمين). رواه البيهقى (١).

و - القاسم بن معن.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا عثمان بن سعيد، نا القاسم بن معن عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقنى ب- (آمين) (٢).

رواه الطبرانى فى «المعجم الأوسط».

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عثمان بن سعيد، تفرد به أبو كريب (٣).

وهناك طرق أخرى غير هذه رويت عن عاصم الأحول عن أبي عثمان لا نطيل ذكرها، وهذه الطرق كلها ضعيفة، لوجود انقطاع بين أبي عثمان وبلال، لأن أبا عثمان لم يدرك بلالاً.

قال ابن أبى حاتم: وسألت أبى، عن حديث رواه محمد بن أبى بكر المقدمى عن عباد بن عباد المهلبى والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبى عثمان عن بلال أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبقنى ب- (آمين).

قال أبى: هذا خطأ.

رواه الثقات عن عاصم، عن أبى عثمان، أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مُرسلاً (٤).

وقال عنه ابن رجب: وروى عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى، قال: قال بلال: يا رسول الله، لا تسبقنى ب- (آمين). قاله أبو حاتم الرازى. قال: وهو مرسل.

١- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٣.

٢- المعجم الأوسط للطبرانى ٧: ١٩١.

٣- المعجم الأوسط، للطبرانى ٧: ١٩١.

٤- علل الحديث ٢: ٢٠٧.

وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكليّة؛ لأنه قدم المدينة في خلافه عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك.

وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال، فوصله. وهشام، تركه الإمام أحمد وغيره (١).

وقال عنه العيني: قلت: هذا الحديث مُرسل، وقال الحاكم في «الاحكام»: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان مُرسلاً.

وقال البيهقي: وقيل: عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال؛ وهو ضعيف ليس بشيء (٢).

وقال عنه النووي في «المجموع»:

والجواب عن حديث بلال من وجهين: أحسنهما، وهو جواب البيهقي والمحققين أنه ضعيف، روى مُرسلاً، وفي روايه مسنداً، فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مُرسلاً، ورواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني بـ (آمين) (٣).

ويقصدون بالإرسال هنا الانقطاع بين الصحابي والتابعي وليس الإرسال المشهور في علوم مصطلح الحديث، وهو الذي سقط منه الصحابي أو الراوي الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

١- فتح الباري، لابن رجب ٤ : ٤٨٩.

٢- شرح أبي داود، للعيني، ٤ : ٢٠٠.

٣- المجموع شرح المهذب ٣ : ٢٥٣.

قال الألباني في «تمام المنه»:...بخلاف حديث بلال فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال، ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» (١).

وقال في «ضعيف أبي داود»: قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال. وبذلك أعلمه الدارقطني والبيهقي (٢).

و: لوجود عاصم بن سليمان الأحول، المختلف في توثيقه وتضعيفه أيضاً.

وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أحمد الحاكم، ووهيب، وترك عبد الله بن إدريس التحديث عنه.

وقال عنه أبو حاتم الرازي: صالح الحديث؛ وهي صيغته تُشعر بالتضعيف كان يقولها عند التردد في الرجل، فقال [أبو حاتم] في بشير بن عقبه أبي عقيل الأزدي: صالح الحديث.

فقال ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: صالح الحديث (٣).

و: صالح الحديث، عند عبدالرحمن بن مهدي يراد منها ما لوجوده صلاحه في تحمل الحديث وأدائه وكتبه، لكن يجب النظر فيه، أي استفاد من أحاديثه في الشواهد والمتابعات.

قال الحافظ أحمد بن سنان: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث (٤).

قال عنه ابن عدى في «الكامل في الضعفاء»: حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو

١- تمام المنه ١ : ١٤٦.

٢- ضعيف أبي داود ١ : ٣٥٦.

٣- الجرح والتعديل ٢ : ٣٧٦.

٤- الكفاية : ٤٠، وطبعه أخرى: ٢٢.

الخفاف النيسابورى قال: ثنا محمّد بن إدريس قال: ثنا عبدالرحمن بن المبارك قال قال ابن عليه: مَنْ كان اسمه عاصم كان فى حفظه شىء...إلى أن قال:

ولعاصم الأحول حديث صالح ولم أر فى حديثه حديثاً منكراً ولا شيئاً فيه اضطراب إلّا ما ذكرته، وهو عندى لا بأس به (١).

وقال عنه الباجى فى «التعديل والتجريح»:

قال سفيان الثورى: كان حقاظ البصره ثلاثه: سليمان التيمى، وعاصم الأحول، وداود بن أبى هند، وكان عاصم أحفظهم.

وقال ابن معين: قال حجاج بن محمّد:

قال شعبه: عاصم أحبُّ إلى من قتاده فى أبى عثمان النهدي لأنه أحفظهما.

وقال على بن المدينى: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عنده عاصم الأحول، فقال: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن معين: كان القطان يضعف عاصم الأحول، قال على بن المدينى: عاصم الأحول ثبت، قال أبو بكر: حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث عن ابن المبارك قال: ما أبالى سمعتُ الحديث أو حدّثنيه عاصم الأحول، وقال ابن معين: عاصم الأحول ثقّه، وقاله أبو زرعه الرازى، وقال أبو حاتم الرازى: هو صالح الحديث (٢).

وذكره العقيلي فى «الضعفاء» وقال عنه:

عاصم بن سليمان الأحول، حدثنى محمّد بن عيسى قال: حدّثنا عباس قال: سمعت يحيى يقول: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن عاصم الأحول ويستضعفه.

١- الكامل فى الضعفاء ٥ : ٢٣٥.

٢- التعديل والتجريح ١ : ٢٨٦.

حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام قال: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي قال: سألت أحمد بن إسحاق قلت: ما لو هيب لم يرو عن عاصم الأحول؟ قال: رأى منه شيئاً، أو قال: رأيت منه شيئاً، أو: أنكر بعض سيرته.

وقال عنه الذهبي في «المغنى في الضعفاء»: عاصم بن سليمان الأحول تابعي ثقة، قال القطان: ليس بالحافظ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم (١).

وقد أطال الحافظ ابن حجر في ترجمته وبيان ما قيل فيه، ثم قال:

...قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه، وقال ابن إدريس: رأيت أتي السوق فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروى عنه شيئاً. وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته، وقال الدارقطني: هو أثبت من عاصم بن أبي النجود، وقال البزار: ثقة، وقال أبو الشيخ: سمعت عبدان يقول: ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: عاصم عن عبدالله بن شقيق عن عمر: بادروا الصبح بالوتر، فقال عاصم: لم يرو عن عبدالله بن شقيق شيئاً (٢).

وفي طريق الإسناد الثاني، أعنى طريق سليمان التيمي يوجد عده أشخاص متكلم فيهم أهمهم: سليمان بن طرخان التيمي.

وهو ثقة ثبت حافظ عند المحدثين، إلا أنه اتهم بالتدليس، قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن معين: كان يدلس.

وفي «تاريخ البخاري» عن يحيى بن سعيد: ما روى عن الحسن وابن

١- المغنى في الضعفاء ١: ٣٢٠، وقال نقله في ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٠، وطبعه أخرى ٤: ٤.

٢- تهذيب التهذيب ٥: ٣٩، المراسيل ١: ١٥٣.

سيرين: صالح إذا قال سمعت أو حدثنا، وقال يحيى بن سعيد: مرسلاته شبه لا شيء (١).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: الإمام أحد الأثبات، قيل: إنه كان يدلّس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه (٢).

وقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» و«طبقات المدلسين»: سليمان بن طرخان التيمي تابعي مشهور، من صغار تابعي أهل البصره، وكان فاضلاً، وصفه النسائي وغيره بالتدليس (٣).

وقد روى هذا الحديث بالعنعنه فلا يقبل منه.

هذا، وان الطبراني روى هذا الحديث من طرق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن بلال، فأدخل سلمان بين أبي عثمان وبلال.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعري، ثنا سفيان بن عيينه، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان أنّ بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني ب- (آمين) (٤).

وهذا وهم من الراوى كما نبه على ذلك علماء الحديث، فإنّ المحفوظ من روايه الثقات إنما هو من طريق أبي عثمان أنّ بلالاً...

قال البيهقي في «السنن الكبرى»: وروى بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي

١- تهذيب التهذيب ٤: ١٧٧.

٢- ميزان الاعتدال ٣: ٣٠٠.

٣- لسان الميزان ٧: ٢٣٧، طبقات المدلسين: ٣٣.

٤- المعجم الكبير ٦: ٢٥٣.

عثمان عن سلمان قال: قال بلال... وليس بشيء، إنما رواه الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان (١).

وقال في «معرفه السنن والآثار»: وقيل: عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال. وهو ضعيف ليس بشيء (٢).

وقال النووي في «المجموع شرح المذهب»: روى مرسلًا، وفي روايه مسندًا، فإسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلًا (٣).

قال العيني: قلت: هذا الحديث مُرسل.

وقال الحاكم في «الإحكام»: قيل إنَّ أبا عثمان لم يدرك بلالًا.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأً، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان مُرسلًا.

وقال البيهقي: وقيل: «عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال»؛ وهو ضعيف ليس بشيء (٤).

ان ذكر الطبراني سلمان بين أبي عثمان وبلال، مع أنه وهم مخالف لروايات غيره، فإنَّ في سند الطبراني أيضاً شيخه حميد بن العباس الأخرم، وهو ثقة عند المحدثين، إلَّا أنه اختلط في آخر عمره قبل وفاته بخمس سنوات. يعني سنة ست وتسعين ومائتين.

فإن هذا الخلط قد يكون جاء من شيخه لا منه.

١- السنن الكبرى ٢: ٢٣.

٢- معرفه السنن والآثار ٢: ٣٣٢.

٣- المجموع شرح المذهب ٣: ٢٥٤.

٤- شرح سنن أبي داود، للعيني ٤: ٢٠٠.

قال ابن حجر فى «لسان الميزان» عن شيخ الطبرانى: قال أبو نعيم: اختلط قبل موته بسنه (١).

قال الألبانى فى «سلسله الأحاديث الضعيفه» عن حديث فيه محمد بن العباس الأخرم: ورجاله ثقات؛ إلا أن محمد بن العباس بن أيوب -- وهو أبو جعفر الأصبهاني الحافظ -- كان اختلط قبل موته بسنين.

قال أبو نعيم فى «أخبار أصبهان»: (٢) توفى سنه إحدى وثلاث مئه، وقُطع عن الحديث سنه ست وتسعين؛ لاختلاطه.

ومثله فى «طبقات الأصبهانيين» (٣).

ومعنى هذا أنه اختلط قبل موته بخمس سنين، فما فى «اللسان» أنه اختلط قبل موته بسنه خطأ، ولعله من الناسخ أو الطابع (٤).

هذا، وإنَّ الأرزديلى الشافعى (٦٦٧ -- ٧٤٦ هـ) فى كتابه «المعيار فى الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى استشهد بها الفقهاء» عدَّ حديث بلال: (لا تسبقنى بآمين يا رسول الله) ضمن الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى يتداولها الناس (٥). بهذا، يكفى فى تضعيف هذا الخبر وجود الانقطاع بين أبى عثمان وبلال، ولروايه سليمان بن طرخان التيمى المتهم بالتدليس، الذى روى الحديث بالعنعنه هنا.

١- لسان الميزان ٧: ٢٢٦.

٢- أخبار أصبهان ٢: ١٩٤.

٣- طبقات الأصبهانيين، لأبى الشيخ: ٣: ٤٤٧.

٤- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه، ٨: ٤٣٢.

٥- المعيار ١: ٣٥٨، وانظر مقدمه: ٢ أيضاً.

خلاصه واستنتاج

١- ثبت من خلال مناقشه الأسانيد ضعف طريقي بلال.

٢- احتملنا أنّ المروى عن بلال جاء لدعم خبر أبي هريره القائل لمروان بن الحكم في المدينه: «لا تسبقني بآمين»، وهو يخالف ما جاء عن بلال في الأخبار الأخرى من أنّ رسول الله قال له: «لا تسبقني بآمين»، فنحن نشكك بكلا النقلين -- عن بلال وعن رسول الله -- معاً، لأنه لا يتفق مع روايات الصحابه الذين حكوا لنا صلاه رسول الله الخاليه من التأمين، وما تعتقد بها العتره من أهل بيته في حرمه التأمين وبطلان الصلاه بقول (آمين).

وبذلك لا- دلالة لهذا النص على امتداد التأمين منذ عصر الرسول إلى زمان مروان بن الحكم، بل هو موضوع على لسان بلال دعماً لقول أبي هريره والاتجاه الحاكم.

(٩) مناقشه روايه عبدالله بن عمر

اشاره

السند

الدارقطنى: حدثنا عثمان بن الدقاق، حدثنا محمد بن سليمان الواسطى، حدثنا الحارث بن منصور أبو منصور، حدثنا بحر السقاء، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، ورفع بها صوته.

وعن الزهرى عن أبي سلمه عن أبي هريره عن النبي نحوه، بحر السقاء ضعيف (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف لعدة أمور:

١- لوجود عثمان الدقاق فيه، فهو وإن وُثِّقَ عند الأكثر إلا أنه روى أحاديث موضوعه انتُقد بسببها.

قال عنه الذهبي في «المعين في طبقات المحدثين»:... ومحدث بغداد، أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق؛ شيخ (٢).

وهذه الكلمه تشعر بتضعيفه، لأن كلمه (شيخ) ليست عباره توثيق عند

١- رواه الدارقطنى ١ : ٣٣٥/٦، باب التأمين فى الصلاه بعد فاتحه الكتاب.

٢- المعين فى طبقات المحدثين، للذهبي ١ : ٢٨.

الكل، إذ حكى الذهبي قول أبي حاتم في العباس بن الفضل العدني وقال: شيخ، فقوله (شيخ) ليس هو عبارة جرح -- ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك -- ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالإستقراء يلوح لك أنه ليس بحجه. ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس هو بحجّه (١).

وفي «نصب الراية» نقلاً عن ابن القطان في كتابه «الوهم والايهام» ما نصه: وشيئله عنه -- أي عن طالب بن حجير -- الرازيان، فقالا: شيخ، يعينان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب روايه.

وجاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، في ترجمه زكرياء بن منظور القُرظي الأنصاري: قال ابن حنبل: زكريا بن منظور: شيخ، ولينه (٢).

وفي ترجمه عثمان بن الحكم الجذامي المصري، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: شيخ، ليس بالمتقن (٣).

وفي ترجمه البهلول بن راشد القيرواني قال العُقيلي: هو شيخ من أهل المغرب، ليس به بأس، وقال: مثله على بن المديني (٤)، انتهى.

قال عبد الفتاح: فلفظه (شيخ) في وصف الراوي، عنوانٌ تليين لا تمئين، كما استُفيد من الأمثلة المذكوره.

وقال الذهبي عن عثمان الدقاق في «ميزان الإعتدال»: عثمان بن أحمد [بن] السماك، أبو عمر الدقاق، صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور

١- ميزان الإعتدال ٣: ٣٨٥، ترجمه ٤١٧٧.

٢- ترتيب المدارك ٣: ١٧.

٣- ترتيب المدارك ٣: ٥٢.

٤- ترتيب المدارك ٣: ٨٨.

كوصيه أبى هريره، فالآفه من فوق، حدثنا إبراهيم بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن على مرفوعاً: من أسمع الكذب، من أدرك منكم زماناً يطلب فيه الحاكة العلم فالهرب. قيل: أليسوا من إخواننا؟ قال: هم الذين بالوا فى الكعبه، وسرقوا غزل مريم، وعمامه يحيى، وسمكه عائشه من التنور! وهذا الإسناد ظلمات، وينبغى أن يغمز ابن السماك لروايته هذه الفضائح! (١)

إلّا أنّ الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان» تعجب من لمز الذهبى لابن الدقاق بسبب روايته لهذه الأخبار الكاذبه، مع أنّ ابن الدقاق ثقة مشهور وروى عنه الأئمه كالدارقطنى والحاكم وغيرهم (٢).

وقال الذهبى فى «المغنى فى الضعفاء»: عثمان بن أحمد بن السماك موثق، لكنه راويه للموضوعات عن طيور (٣).

كما فى الخبر أبو منصور، وهو الحارث بن منصور .

الذى قال عنه ابن عدى فى «الكامل»: وفى حديثه اضطراب (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: نزل عليه الثورى وهو صدوق.

قلت: وقال ابن عدى: فى حديثه اضطراب، ونسبه أبو نعيم الأصبهانى إلى كثره الوهم (٥).

١- ميزان الإعتدال ٣ : ٣١ / ت ٥٤٨٦.

٢- لسان الميزان ٥ : ٣٧٣.

٣- المغنى فى الضعفاء ٢ : ٣٢٤.

٤- الكامل ٢ : ١٩٥.

٥- تهذيب التهذيب ٢ : ١٣٧.

وقال عنه في «تقريب التهذيب»: الحارث بن منصور الواسطي الزاهد صدوق يهيم، من التاسعة (١).

كما فيه بحر السقاء الضعيف.

والذي قال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال»: بحر السقاء ساقط (٢).

ونقل ابن عدى في «الكامل»: عن يحيى بن معين قوله: بحر السقاء ليس بشيء، كل الناس أحب إلى منه، وفي آخر: بحر السقاء لا يكتب حديثه، سمعت ابن حماد يقول: قال السعدى: بحر السقاء ساقط، وقال النسائي: بحر بن كنيذ السقاء بصرى، متروك الحديث (٣).

وقال عنه في «المجروحين»: كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه، حتى استحق الترك، وكان الثوري إذا روى عنه يقول: حدثني أبو الفضل، حتى لا يعرف! سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير يقول: قال يحيى بن معين: بحر السقاء لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: وهو الذي روى عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريره (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

قال محمّد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع: كان لا شيء، وقال ابن أبي خيثمه عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي، قال يحيى بن معين:

١- تقريب التهذيب: ١٤٨.

٢- أحوال الرجال: ٩٨.

٣- الكامل ٢ : ٥٠.

٤- المجروحين ١ : ١٩٢.

ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان: كان سفيان الثوري يحدثني، فإذا حدثني عن الرجل يعلم أني لا أرضاه كناه لي، فحدثني يوماً قال: حدثني أبو الفضل -- يعني بحراً السقاء -- وقال الحميدي عن ابن عيينه: سمعت أيوب يقول لبحر السقاء: يا بحر، أنت كاسمك.

قال ابن سعد: مات سنة ١٦٠ وكان ضعيفاً...

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال الحرابي: ضعيف، وقال الساجي: تُروى عنه مناكير، وليس هو عندهم بقوى في الحديث، وقال البخاري: ليس هو عندهم بقوى، يحدث عن قتاده بحديث لا أصل له من حديثه ولا يتابع عليه، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: بل ليس بثقه ولا يكتب حديثه. وذكره ابن البرقي في طبقه من ترك حديثه، وقال السعدي: ساقط، وقال ابن حبان: كان ممن فُحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك، وسئل أبو داود عن بحر وعمران، فقال: بحر فوق عمران، وبحر متروك (١).

كما في الخبر الزهري: وهو مشهور بالتدليس -- كما تقدم (٢) -- وقد عنعن هنا، والمدلس لا تُقبل روايته ما لم يصرح بالسماع عند جمهور المحققين، وهو لم يصرح بالسماع في هذا الحديث.

١- تهذيب التهذيب ١: ٣٦٦.

٢- في الصفحة: ١٩٢.

خلاصه واستنتاج

١- الخبر ضعيف إلى ابن عمر طبقاً للضوابط الرجاليه والدرائيه.

٢- اشتهر عن ابن عمر تعمقه في الدين بدون رفق، فلا يستبعد أن ياتي بالتأمين في الصلاه التي ظاهرها عباده ونسك!!

٣- إن ابن عمر عايش الأمويين، وكان يعتقد بلزوم طاعه الحاكم بَرّاً كان أو فاجراً، وقد بايع عبدالملك بن مروان من خلال أخذه برجل الحجاج بن يوسف الثقفي!!

٤- كما نعلم أنه كان على خلاف مع الإمام على وأهل بيته الطاهرين:، ومن المتعاونين مع الأمويين، فلا يستبعد أن يسايرهم ويجاملهم ويفتى لهم بجواز التأمين؛ بذريعه أنّ التأمين عباده ونسك. وخصوصاً ان الفتره التي عاش فيها كان يدعو الناس في التعرف على الطالبين.

٥- بينا في بحوثنا السابقه (١) أنّ الأمويين غيروا كثيراً من الأحكام، وأنّ ابن عمر كان قد ساعدهم على ذلك باجتهاده! ولا يستبعد أن تكون هذه من تلك المفردات؛ لأنها توافق نفسيته المياله إلى التعمق في الدين!!

١- مثل وضوء النبي.

(١٠) مناقشه موقوف ابن عمر

السند:

عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: «آمين»، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خيراً (١).

المناقشه

هذا الأثر ضعيف:

لأن فيه ابن جريج المشهور بالتدليس كما سيأتى (٢)، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه.

ولكونه لم يصرح باسم من أخبره عن نافع، أى أن ابن جريج أبهم اسم المخبر إلى جانب تدليسه للأسانيد.

وأخيراً، فإن النص (ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين). (ويحضهم على قولها) ليس فيه كونها فى الصلاه، فلا يستبعد أن تكون عند ختمه لأم القرآن سورةً سورة بدءاً من فاتحه الكتاب إلى آخره.

١- مسند عبدالرزاق ٢: ٩٧، باب آمين: ٢٦٤١، وفى طبعه أخرى قال: اخبرت نافع: أن ابن عمر.

٢- فى الصفحه: ٥٦١.

(١١) مناقشه روايه سمره بن جندب

اشاره

السند

الطبراني: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبه العسقلاني، ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتاده، عن الحسن، عن سمره بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ يَجِبْكُمْ اللَّهُ) (١).

المناقشه

في هذا الحديث عدة أشخاص يجب معرفه حالهم:

أولهم: الصحابي سمره بن جندب.

الثاني: التابعي حسن بن أبي الحسن البصري.

الثالث: قتاده بن دعامة.

الرابع: سعيد بن بشير.

الخامس: رواد بن الجراح.

أما الصحابي سمره بن جندب

فهو سمره بن جندب بن هلال الفزاري من قبيله غطفان، حليف الأنصار «شهد أحداً ونزل البصره فاختط بها، ثم أتى الكوفه فاشترى بها دوراً في بني أسد بالكُناسه فبناها فنزلها ومات بها»^(١) سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين.

واشتهر عنه أنه: لما ولى زياد ابن أبيه البصره عام ٤٥، والكوفه عام ٥٠ من قبل معاويه كان يستخلف مكانه سمره حينما يسير من إحداهما إلى الأخرى، أى أنه إذا سار إلى الكوفه استخلفه على البصره وهكذا العكس. فكان زياد يقيم سته أشهر بالكوفه وستة أشهر بالبصره^(٢).

وبعد موت زياد ابن أبيه عام ٥٣ نصب معاويه سمره والياً على البصره فُضربت مسكوكه باسمه دلالة على مكانته عنده آنذاك، وبعد سته أشهر عزله، ولما عزله دعا سمره على معاويه ولعنه، وهاجر إلى الكوفه وسكن فيها حتى مات.

وكان سمره شديداً على الخوارج وقد قتل بشراً كثيراً منهم^(٣)، كما أنه قتل كثيراً من المخالفين للأمويين.

فغن سليمان بن حرب: حدثنا عامر بن أبي عامر قال: كنا في مجلس يونس ابن عبيد فقالوا ما في الأرض بقعه نشفت من الدم! ما نشفت هذه، يعنون دار الإمارة قُتل بها سبعون الفاً، فسألت يونس، فقال: نعم من بين قتيل وقطيع،

١- طبقات ابن سعد ٧ : ٥٠.

٢- تاريخ الطبرى ٥ : ٢٣٥، حوادث سنة ٥٠.

٣- تاريخ الإسلام ٤ : ٢٣٣.

قيل: مَنْ فعل ذلك؟! فقال: زياد وابنه وسمره (١).

علماً بأن الخوارج كانوا من المخالفين للأمويين والنافين لمشروعيه التأمين في الصلاة ويرونها مبطله له.

وفي «تاريخ الطبري» أيضاً بسنده عن محمد بن سليم قال: سألت أنس بن سيرين: هل كان سمره قتل أحداً؟ قال: وهل يحصى مَنْ قتل سمره بن جندب؟! استخلفه زياد على البصره وأتى الكوفه فجاء وقد قتل ثمانيه آلاف من الناس، فقال له: هل تخاف أن تكون قد قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلتُ إليهم مثلهم ما خشيت -- أو كما قال --.

وفي آخر عن أبي سوار العدوي، قال: قتل سمره من قومي في غداه سبعة وأربعين رجلاً قد جمع القرآن.

وفي ثالث: عن عوف قال: أقبل سمره من المدينه، فلما كان عند دور بني أسد خرج رجل من بعض أزقتهم ففجأ أوائل الخيل، فحمل عليه رجل من القوم فأوجره الحربه، قال: ثم مضت الخيل فأتى عليه سمره بن جندب وهو متشطح في دمه، فقال: ما هذا؟! قيل: أصابته أوائل خيل الأمير، قال: إذا سمعتم بنا قد ركبنا فاتقوا أسننا (٢).

سمره ويبعه للخمير على عهد عمر

اخرج مسلم بسنده عن ابن عباس قال:

بلغ عمر أنّ سمره باع خمراً، فقال: قاتل الله سمره! ألم يعلم أنّ رسول الله

١- تاريخ الإسلام ٤ : ٢٣٣.

٢- النصوص الثلاثه في تاريخ الطبري ٥ : ٢٣٧، حوادث سنه ٥٠.

قال: لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟! (١)

وفى «الإيضاح» لفضل بن شاذان عن محمد بن قيس الأسدي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال:

قال عمر بن الخطاب وهو يخطب على المنبر: لعن الله سمره بن جندب كان أول من أتجر بالخمير في الإسلام، ولا يحل من البيع إلَّا ما يحل أكله (٢).

وفى «المبسوط» للسرخسي:

إنَّ سمره بن جندب كان يتدلَّك بدردي الخمر في الحمام، فقد أنكر عليه عمر ذلك حتى لعنه على المنبر لما بلغه ذلك عنه... (٣).

وفى «شرح نهج البلاغه»: روى الأعمش عن أبي صالح، قال: قيل لنا: قد قدم رجل من أصحاب رسول الله، فأتيناه فإذا هو سمره بن جندب، وإذا عند إحدى رجله خمر، وعند الأخرى ثلج!

فقلنا: ما هذا؟!

قالوا: به القرش.

وإذا قوم قد أتوه فقالوا: ياسمره، ما تقول لربك غداً؟! توتى بالرجل فيقال

١- صحيح مسلم ٣ : ١٢٠٧، كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام، مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٤١٢، مسند أحمد ١ : ٢٥ (مسند عمر) سنن النسائي كتاب الفرع والعتيره باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله ٧ : ١٧٧، ابن ماجه كتاب الأشربة باب التجاره فى الخمر ٢ : ١١٢٢، الدارمى كتاب الأشربة النهى عن بيع الخمر ٢ : ١٣٣٦، السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٢، البيوع جماع أبواب بيوع الكلاب.

٢- الإيضاح ١ : ٦٧، وعنه: الاوائل للشيخ محمد تقى التستري: ٣٢١.

٣- المبسوط ٢٤ : ٢٠.

لك: هو من الخوارج، فتأمر بقتله، ثم تؤتى بآخر فيقال لك: ليس الذى قتلته بخارجي، ذاك فتى وجدناه ماضياً فى حاجته، فُسبّه علينا، وإنما الخارجى هذا، فتأمر بقتل الثانى!

فقال سمره: وأى بأس فى ذلك؟! إن كان من أهل الجنة مضى إلى الجنة؛ وإن كان من أهل النار مضى إلى النار! (١)

قال أبو هلال العسكري: وكان سمره أول من باع خمراً فى الإسلام (٢).

وقال جلال الدين السيوطى أيضاً: أول من باع خمراً فى الإسلام سمره (٣).

هذا عن فسقه سمره واسرافه فى القتل، وإليك تعاونه مع معاوية فى وضع الأحاديث:

تعاون سمره مع معاوية فى وضع الحديث بغضاً للإمام على

قال ابن أبى الحديد فى «شرح نهج البلاغه»: قال أبو جعفر [الإسكافى]:

وروى أن معاوية بذل لسمره بن جندب مائه ألف درهم لكى يروى أن هذه الآية نزلت فى على بن أبى طالب (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعِجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَيِّمَاتِهِ فِي الْقَبْرِ وَهُوَ أَلْمُدُّ الْخَصِيَامَ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ))! وأن الآية الثانية نزلت فى ابن ملجم وهى قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهُ) فلم يقبل، فبذل

١- شرح نهج البلاغه ٤ : ٧٨.

٢- الأوائى للعسكرى: ٢٩٩.

٣- الوسائى فى مسامره الأوائى: ٤٥ -- طبعه بغداد.

له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف فقبل، وروى ذلك (١).

كل هذه النصوص توضح حال هذا الصحابي الراوى لخبر التأمين وأنه كان على خلاف مع الخوارج المخالفين للنظام الحاكم ومن المتعاونين مع الأمويين المغيرين لأحكام الله، وقد أخذ مالا باطلاً قبل روايه حديث كذباً على لسان رسول الله، فلا يستبعد ان يروى أخباراً أخرى تعجب السلطان لأنه كانت له نفسه يحب التجسس على الآخرين، وأن مقوله رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»، صدرت بسببه، بل الأكثر من ذلك أن رسول الله أخبره بأنه من أهل النار! وإليك الخبر:

آخركم موتاً فى النار

فعن أنس بن حكيم قال: كنت أمرّ بالمدينه فألقى أباهريه، فلا يبدأ بشيء حتى يسألنى عن سمره، فإذا أخبرته بحياته فرح، فقال: إننا كنا عشره فى بيته، فنظر رسول الله إلى وجوهنا ثم قال: آخركم موتاً فى النار! فقد مات منا ثمانية ولم يبق غيرى وغير سمره فليس شيء أحبّ إلى من أن اكون قد ذقت الموت (٢).

وعن أوس بن خالد قال: كنت إذا قَدِمْتُ على أبى محذوره [راوى: الصلاه خيرٌ من النوم ومن العشره الذين كانوا يستهزؤن بالنبى صلى الله عليه و آله] سألتنى عن سمره، وإذا قدمت على سمره سألتنى عن أبى محذوره، فقلت لأبى محذوره فى ذلك، فقال: إنى كنت أنا وهو وأبوهريه فى بيت، فجاء النبى فقال: آخركم موتاً فى

١- شرح نهج البلاغه ٤ : ٧٣.

٢- تاريخ الإسلام ٣ : ٢٣٣.

النار! فمات أبوهريره ثم مات أبو محذوره ثم مات الرجل ((١)).

معمّر عن ابن طاووس وغيره، قال النبي لأبي هريره وسمره بن جندب وآخَر: آخِركم موتاً في النار! فمات الرجل قبلهما، فكان إذا أراد الرجل ان يغيط أباهريره يقول: مات سمره، فيغشى عليه ويصعق، فمات قبل سمره ((٢)).

نعم إنهم جاؤوا يؤولون خبر (آخِركم موتاً في النار) -- مع إبهامهم السند -- فقال هلال بن العلاء: حدثنا عبد الله بن معاوية عن رجل أنّ سمره استجمر فغفل عن نفسه حتى احترق. فهذا -- إن صح -- فهو مراد النبي، يعنى نار الدنيا ((٣)).

ونقل ابن الأثير أنّه سقط في قدر مملوءه ماءً حاراً كان يتعالج به من البارد، فمات ((٤)).

وفي «الطبقات الكبرى» قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدني قال: لما مَرَضَ سمره بن جندب مرضه الذي مات فيه، أصابه برد شديد فأوقدت له نار، فجعل كانوناً بين يديه وكانوناً خلفه، وكانوناً عن يمينه وكانوناً عن يساره، قال: فجعل لا ينتفع بذلك ويقول: كيف أصنع بما في جوفى؟! فلم يزل كذلك حتى مات ((٥)).

١- انظر: مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٠.

٢- البدايه والنهايه ٦ : ٢٢٧.

٣- تاريخ الإسلام ٤ : ٢٣٣.

٤- انظر الاستيعاب ٢ : ٦٥٤، وفيه: سقط في قدر مملوء ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحاره فمات، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله له ولأبي هريره ولثالث معهما: آخِركم موتاً في النار!

٥- طبقات الكبرى ٧ : ٣٥.

وفى «الاستيعاب» قال الحسن: تذاكر سمره وعمران بن حصين، فذكر سمره أنه حفظ عن رسول الله [أَنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ] سَكَّتَيْنِ؛ سَكَّتَهُ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَّتَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ (وَلَا الضَّالِّينَ)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينٍ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي جَوَابِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ صَدَّقَ وَحَفِظَ (١).

وهذا النص ليس فيه مدح لسمره، فقد يكون سمره حفظ مفردة خاصة خفي حكمها على آخر.

أما التابعى الحسن بن أبى الحسن البصرى

فهو مشهور لا يحتاج إلى تعريف، وهو راوى الخبر عن سمره بن جندب.

وقد اختلف المحدثون كثيراً فى سماع الحسن عن سمره، والحسن هنا قد عنعن، وهو معروف بالتدليس، فلا تقبل روايته ما لم يصرح بالسماع .

قال الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين»: الحسن بن أبى الحسن البصرى الإمام المشهور من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته، ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه. كان مكثرأ من الحديث، ويرسل كثيراً عن كل أحد، وصِفَهُ بتدليس الإسناد النسائى وغيره (٢).

وقال فى «التبيين لأسماء المدلسين»: الحسن بن أبى الحسن البصرى من المشهورين بالتدليس (٣).

١- الاستيعاب ٢ : ٦٥٣.

٢- طبقات المدلسين : ٢٩.

٣- التبيين لأسماء المدلسين : ٢٠.

وقال أبو زرعه العراقي في «المدلسين»: الحسن بن أبي الحسن البصرى، من المشهورين بالتدليس (١١).

وقال الذهبى فى «سير أعلام النبلاء»:

قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى فى النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمره، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التى عن سمره (٢).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»:

الحسن بن أبى الحسن البصرى، واسم أبىه يسار بالتحثانية والمهملة، الأنصارى مولا هم، ثقه، فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال البزار: كان يروى عن جماعه لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول: حدثنا، وخطبنا -- يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصره، هو رأس أهل الطبقة الثالثه (٣) -- .

وتتلخص الأقوال فى سماع الحسن عن سمره فى ثلاثه أقوال:

أولاً: أنه سمع منه، وهذا قول ابن المدينى والحاكم.

ثانياً: أنه لم يسمع منه، وهذا قول ابن حبان وابن معين وشعبه والبرديجى ويحيى القطان وابن سعد والإدريسى.

ثالثاً: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقه، وهو قول النسائى ومال إليه

١- المدلسين: ٤١.

٢- سير أعلام النبلاء ٨: ١٥٨.

٣- تقريب التهذيب: ١٦٠.

الدارقطنى، وقریش بن أنس، وعبدالحق، والبزار، وابن الأثير (١).

وعلى هذا فجمهور المحدّثين على عدم سماع الحسن من سمره غير حديث العقيقه.

قال البيهقى فى «السنن الكبرى»: «إلّا أنّ أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصرى من سمره فى غير حديث العقيقه (٢)».

إذا فعنعنه الحسن هنا عن سمره لم تصحّ؛ لأن الأصل عدم السماع، فما لم يثبت سماعه بحجه مقبوله لا يؤخذ به، وهنا لم يذكر من رجح سماعه بحجه يمكن الاعتماد عليها.

وقد قوى بعضهم سماع الحسن من سمره بأن المثبت مقدم على النافى.

وهذه حجه ضعيفه، لأن هذه القاعده إنّما هى فيما إذا تعارض النفى والإثبات بين من حضر الحدث أو الفعل، كالاختلاف الواقع فى صلاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبه بين أسامه وبلال.

فإنّ كلّاً من أسامه وبلال حضر الحدث، فهنا يقدّم المثبت على النافى ما لم يثبت وهمه، لأنّ معه زياده علم.

وكذا لو روى النفى والإثبات بإسناد عمّن حضر الحدث، ونحو ذلك.

أما عندما يقع الخلاف متأخراً عن زمن وقوع الحدث، فيقول قوم: حدث كذا، ويقول آخرون: لم يحدث، فإنّ المثبت هو المطالب بالحجه لا النافى؛ لأنّ الأصل العدم (عدم الوقوع).

١- تلخيص الحبير ٢: ١٦٤، جامع الأصول فى أحاديث الرسول، لابن الأثير ٧: ٤٤٩، وشرح ابن ماجه لمغلطاي ١: ١٠١١، نصب الرايه ١: ٨٨.

٢- السنن الكبرى ٥: ٢٨٨.

أما قتاده بن دعامة

فقد تقدم الكلام عنه (١).

وأما سعيد بن بشير

فقد ضعّفه: أحمد بن حنبل، والبخارى، وعبدالرحمن، وابن معين، وابن المدينى، وابن نمير، وأبو مسهر، وسعيد بن عبدالعزيز، وأبو أحمد الحاكم، والساجى، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم.

وقال الساجى: حدّث عن قتاده بمناكير.

وقال البخارى فى «التاريخ الكبير»: يتكلمون فى حفظه (٢).

وقال فى «الجرح والتعديل»: حدّثنا عبدالرحمن، نا أبى نا حيوه بن شريح الحمصى قال: سمعت بقيه يقول: سألت شعبه عن سعيد بن بشير فقال: صدوق اللسان. فذكرت ذلك لسعيد بن عبدالعزيز، فقال: أنشر هذا الكلام فى جندنا -- يعنى فى بلدنا -- فإنّ الناس قد تكلموا فيه.

حدّثنا عبدالرحمن، حدّثنى أبى، نا العباس بن الوليد الخّال، نا مروان بن محمّد، قال: ربما سمعتُ سفيان بن عيينه على جمرة العقبة يقول: حدّثنا سعيد بن بشير، و كان حافظاً.

حدّثنا عبدالرحمن، نا محمّد بن إبراهيم، نا عمرو بن على قال: كان عبدالرحمن يحدّثنا عن سعيد بن بشير ثم تركه.

حدّثنا عبدالرحمن قال: ذكره عبدالله بن أبى عمر الطالقانى قال: نا الميمونى

١- فى الصفحة: ٤٢١.

٢- التاريخ الكبير ٣ : ٤٦٠.

قال: ذُكر سعيد بن بشير، فرأيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يضعف أمره.

حدثنا عبدالرحمن قال: قُرى على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن بشير ليس بشيء.

حدثنا عبدالرحمن قال: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت ابن نمير يقول: سعيد بن بشير منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتاده المنكرات.

حدثنا عبدالرحمن: سمعت أبي يقول: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقى شامى، كيف هذه الكثرة عن قتاده؟ قال: كان أبوه بشير شريكاً لأبى عروبه، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصره يطلب الحديث مع سعيد بن أبى عروبه.

حدثنا عبدالرحمن، نا أبو زرعه الدمشقى قال: سألت دحيماً:

ما كان قول من أدركت فى سعيد بن بشير؟ فقال: يوثقونه وكان حافظاً.

حدثنا عبدالرحمن، نا أبو زرعه الدمشقى قال: رأيت أبا مسهر يحدثنا عن سعيد بن بشير، ورأيتُه عنده موضعاً للحديث.

حدثنا عبدالرحمن قال: سمعت أبى وأبازرعه ذكرا سعيد بن بشير فقالا: محلُّه الصدق عندنا.

قلت لهما: يحتج بحديثه؟ فقالا: يحتج بحديث ابن أبى عروبه والدستوائى، هذا شيخ يكتب حديثه.

حدثنا عبدالرحمن قال: وسمعت أبى ينكر على من أدخله فى كتاب الضعفاء وقال: يحول منه (١).

قال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد: كان قدرياً، وقال

البخارى ومسلم: نراه أبا عبدالرحمن الذى روى هُشيم عنه عن قتاده، وقال بقيه عن شعبه: ذاك صدوق اللسان، وفي روايه: صدوق اللسان فى الحديث.

قال بقيه: فحدّثت به سعيد بن عبدالعزيز، فقال لى: بُتّ هذا -- يرحمك الله -- فى جندنا، فإنّ الناس عندنا كأنهم ينتقصونه.

وقال أبو حاتم، قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقى، كيف هذه الكثره عن قتاده؟ قال: كان أبوه شريكاً لأبى عروبه، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصره فبقى يطلب مع سعيد بن أبى عروبه.

وقال مروان بن محمّد: سمعت ابن عيينه يقول: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً.

وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه، فقال: لم يكن فى جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث.

وقال أبو زرعه الدمشقى: قلت لأبى مسهر: كان سعيد بن بشير قَدْرِيّاً؟ قال: معاذ الله، قال: وسألت عبدالرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه، فقال: يوثقونه، وسألته عن محمّد بن راشد، فقدّم سعيداً عليه.

وقال عثمان الدارمى: سمعت دحيماً يوثقه .

وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان حاطبَ ليل!

وقال عمرو بن على ومحمّد بن المثنى: حدّث عنه ابن مهدى ثم تركه، وكذا قال أبو داود عن أحمد.

وقال الميمونى: رأيت أبا عبدالله يضعف أمره.

وقال الدورى وغيره عن ابن معين: ليس بشىء.

وقال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين: ضعيف.

وقال على بن المديني: كان ضعيفاً.

وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتاده المنكرات.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبازرعه يقولان: محله الصدق عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالوا: يحتج بحديث أبي عروبه والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم.

وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهتم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامه والغالب عليه الصدق.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال الساجي: حدث عن قتاده بمناكير.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروى عن قتاده ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه، ومات وله ٨٩ سنة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك الحكم بن عتيبه.

وقال أبو بكر البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس (١).

وأنت ترى بأن الجرح فيه جاء مفسراً، فيقدم على التعديل كما بين في كتب درايه الحديث، عند الجمهور.

وأما رواد بن الجراح

قال الدارقطني وأبو عاصم: رواد بن الجراح العسقلاني متروك (١).

وقال الحافظ في «الدرایه» بعد أن ساق حديثاً فيه رواد: وفي إسناد رواد بن الجراح وهو ضعيف (٢).

قال البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» بعد أن ساق حديثاً فيه رواد: روايه رواد بن الجراح، ورواد ضعيف الحديث (٣).

وقال سبط ابن العجمي في «الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط»: قال أبو حاتم: محله الصدق، تغير حفظه قبل موته.

وقال البخاري: رواد عن سفيان، كان قد اختلط لا يكاد يقوم له حديث قائم (٤).

وقال عنه ابن حبان في «الثقات»: رواد بن الجراح أبو عاصم العسقلاني، يروى عن الثوري، روى عنه ابنه عاصم بن رواد وأهل الشام، كان يخطئ ويخالف (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: صاحب سنّه، لا بأس به، إلا أنه حدّث عن

١- سؤالات البرقاني ١ : ٢٩.

٢- الدرایه في تخريج أحاديث الهدايه، للعسقلاني ١ : ٨٢.

٣- موضع أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر خطيب البغدادي ١ : ٦٩.

٤- الاغتباط بمن رمى من الرواه بالاختلاط: ١٢٣.

٥- الثقات ٨ : ٢٤٦.

سفيان أحاديث مناكير.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقه...

وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق.

وقال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط.

وقال ابن عدي: عامه ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً وفي حديث الصالحين بعض النكره، إلا أنه يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال أبو أحمد الحاكم: تغير بآخره فحدث بأحاديث لم يتابع عليها، وسنه قريب من سن الثوري، ولم يكن بالشام أكبر سنّاً منه من أقرانه.

وقال محمد بن عوف الطائي: دخلنا عسقلان فإذا برواد قد اختلط...

وقال الساجي: عنده مناكير (١).

خلاصه واستنتاج

١- خبر سمره لم يرو في المعاجم الحديثيه الأولى كالكاتب الستة، وهو خبر ضعيف، ورجاله من المدلسين والمتعاونين مع الأنظمة المنحرفه، وتاريخ سمره وأبوهريره ووائل بن حجر وغيرهم عليه أكثر من علامه سؤال، وإن قُدمت عند البعض شخصياتهم، وأُطرت تراجمهم بالمديح والثناء لكونهم من الصحابه أو من التابعين، فلا يجوز المساس والتعريض بهم ومناقشه أقوالهم لأنهم من الصحابه ورجالات الإسلام وأئمه في الحديث!

٢- إن كبار رواه هذا الخبر -- أعنى أمثال: سمره، الحسن البصرى، قتاده -- كانوا من أعداء أمير المؤمنين على، وقد وضحنا أكثر من مره أن النهج الحاكم كان يخالف علياً ويعاديه، ويريد التعرف على الطالبين، من خلال المفردات الفقهيه الخلافيه مثل: القبض، والتأمين، وغسل الأرجل، وعدم الجهر بالبسمله، والنداء ب- (الصلاه خير من النوم) وغيرها، لأن السنه النبويه الموجوده عند أهل البيت تخالف سنه الأمويين والعباسيين، وقد أوضح أهل البيت لأتباعهم أن الحق هو في مخالفه قول الجمهور المخالف لقول العتره الطاهره من أهل البيت، لذلك جاء (الرشد في خلافهم).

٣- أشرنا قبل قليل إلى الاختلاف الواقع بين سمره بن جندب وعمران بن حصين في وجود سكتتين لرسول الله في الصلاه، وأن إحدى هاتين السكتتين: -- إذا كبر حتى يقرأ، والثانيه بعد الانتهاء من القراءه --.

فسمره كان يقول بوجود السكتتين في الصلاة، وعمران بن حصين كان ينفيهما، مما جعلهما يحتكمان إلى أبي بن كعب في المدينة، ويستفتيانه في ذلك.

وقد روى الصدوق في «الخصال» بسنده عن قتاده، عن الحسن هذا الخبر، ثم قال:

إنما سكت بعد القراءة لثلاثي يكون التكبير موصولاً بالقراءة، وليكون بين القراءة والتكبير فصل، وهذا يدل على أنه لم يقل (آمين) بعد فاتحه الكتاب سراً ولا جهراً، لأن المتكلم سراً أو علانية لا يكون ساكناً، وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم (آمين) بعد الفاتحة، ولا قوه إلا بالله (١).

ثم علق البحراني على ما قاله الصدوق:

وظاهر روايه الخصال أنها عاميه ورجالها من العامه، وحديث إسحاق بن عمار المنقول في الذكرى... إلى أن يقول: وقوله (وهذا يدل على أنه لم يقل آمين... إلى آخره...) لا- أعرف له وجهاً وجيهاً، لأن ظاهر الحديث الذي نقله أن السكتين إحداهما بعد تكبيره الإحرام، والأخرى بعد تمام القراءة قبل الركوع، وهذا هو الذي حفظه سمره، والتأمين إنما هو بعد الفاتحة، والسكته بعد الفاتحة إنما ذكرها قتاده.

نعم كلامه يتم على تقدير روايه إسحاق بن عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك إلا أنه لم يلم بها ولم ينقلها (٢).

١- انظر: الحقائق الناظره ٨ : ١٩١ عن الخصال ١ : ٧٥.

٢- انظر: الحقائق الناظره ٨ : ١٩٢.

فجذور التأمين عند سمره قد تعود إلى الدعاء الذي كان يقرأه رسول الله بعد السكتين، المروى في «سنن الدارقطني» بسنده عن أبي زرعه، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت هنيئاً، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض عن الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد(١).

وعليه فسمره بن جندب، وقبله أبو هريره، وأبوموسى الأشعري وغيرهم كانوا من الصحابه الذين اجتهدوا بقولهم (آمين) بعد الفراغ من فاتحه الكتاب، على أن ذلك دعاء، أو تأمين على دعاء، ومعناه: اللهم استجب.

فما الفرق بين أن نقول (اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض عن الدنس)، أو أن نقول: (آمين) بمعنى (اللهم استجب)؟! نقول بهذا الاحتمال إذا أردنا نفي وضع هذا الخبر على لسانه، مع عدم استبعادنا صدوره عنه اجتهاداً أيضاً!!! كما اننا لا ننفي ذلك عن أبي هريره وأبي موسى الأشعري ووائل بن حجر وغيرهم.

٤- وفي «الكافي» باسناده عن أبا عن أبي بصير قال: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء، إذا نزل عنها علق عليها زمامها، قال: فتخرج فتأتى المسلمين فيناولها الرجل الشيء، ويناولها هذا الشيء، فلا تلبث أن تشيع، قال فأدخلت رأسها في حياء سمره بن جندب فتناول عترة فضرب بها على رأسها فشجها،

فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكته (١).

٥- ان سمره صلی علی سجاح بنت الحارث التميمیه الشاعره العارفه بالأخبار والمدعيه للنبوه بعد رسول الله، وقد أتبعها جمع من عشيرتها كالزبرقان بن بدر، وعطار بن حاجب، وشبث بن ربعي الرياحي، وعمرو بن الأهمتم، فأرادت غزو أبي بكر فنزلت باليمامة فبلغ خبرها مسيلمه الكذاب فتزوجها، ولما قتل مسيلمه هاجرت إلى البصره وتوفيت فيها، وصلى عليها سمره بن جندب والى البصره لمعاويه (٢).

١- الكافي، ٨: ٣٣٢ رقم ٥١٥.

٢- الأعلام للزركلي ٣ : ٧٨.

وإقامه الصفوف، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبه: أمين(١).

قال الطبراني بعد أن رواه: لا- يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، ولا- نعلم متبهاً أبوهب أسند غير هذا الحديث(٢).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أيضاً، لأن في إسناده رواة مجهولون وضعفاء:

مثل: عمرو بن إسحاق، المجهول.

الذي قال عنه الألباني: لم أجد له ترجمه(٣).

و: إسحاق بن إبراهيم، الضعيف.

الذي قال عنه الذهبي في «المغني»: قال أبو حاتم: لا بأس به، وأما أبو داود فقال: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقه، وكذبه بكر بن محمد بن عوف(٤).

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثنى عليه، وقال النسائي: ليس بثقه، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي(٥).

وقال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»: صدوق يهيم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب(٦).

١- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عمرو: ٤٩١٠.

٢- المعجم الأوسط ٥ : ١٤٦.

٣- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السى فى الأئمه ٩ : ٣٥٨.

٤- المغني فى الضعفاء ١ : ٦٩.

٥- ميزان الإعتدال ١ : ٣٣١.

٦- تقريب التهذيب: ٩٩.

و: عمرو بن الحارث، المجهول الحال.

الذى قال عنه الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاه له اسمها علوه، فهو غير معروف العدالة(١).

وقال عنه الحافظ فى «تقريب التهذيب»: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدى، بضم الزاى، الحمصى، مقبول، من السابعه(٢). وقد مرّ الكلام عنه سابقاً(٣).

و: عيسى بن يزيد الشامى، المجهول عند المحدثين.

قال عنه ابن أبى حاتم: عيسى بن يزيد الشامى سمع طاووساً، روى عنه محمد بن الوليد الزبيدى، سمعت أبى يقول ذلك(٤).

والبخارى فى «التاريخ الكبير»: عيسى بن يزيد، سمع طاووساً، روى عنه محمد بن الوليد الزبيدى، فى الشاميين(٥).

والألبانى فى «سلسله الأحاديث الضعيفه»: عيسى بن يزيد مجهول(٦).

و: متبه أبو وهب، المجهول أيضاً.

والذى ذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل»، وقال عنه: منبه والد وهب بن منبه، روى عن معاذ بن جبل، روى عنه طاووس: سمعت أبى يقول:

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٣٠٥.

٢- تقريب التهذيب: ٤١٩.

٣- فى الصفحه: ٢١٢.

٤- الجرح والتعديل ٦ : ٢٩١.

٥- التاريخ الكبير ٦ : ٤٠٣.

٦- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ فى الأمه ١١ : ٨٢.

لا أعلم أحداً روى عن منبه هذا، والرواية عن أبيه وهب وهمام [\(١\)](#).

وذكره البخارى فى «التاريخ الكبير»، قال عنه: منبه أبو وهب يعدّ فى أهل اليمن [\(٢\)](#).

وقال عنه الألبانى فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: منبه هذا؛ فإنه غير معروف، وقد أورده ابن أبى حاتم ٤/١/٤١٨، من روايه طاووس هذه، وأشار إلى أنه لا يعلم أحداً روى عنه؛ فهو مجهول العين [\(٣\)](#).

١- الجرح والتعديل ٨ : ٤١٨.

٢- التاريخ الكبير ٨ : ٧٣.

٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١ : ٨٢.

خلاصه واستنتاج

١- ان رواه خبر معاذ فيه رجال مجهولون، أمثال: عمرو بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وعيسى بن يزيد الشامي، وأبو وهب بن منبه.

كما فيه: إسحاق بن إبراهيم الضعيف، وعبدالله بن سالم عن الزبيدي الذي مرّ الكلام عنهما.

٢- ان أبي وهب الذي حدث بهذا الحديث عن معاذ هو من أهل اليمن،

لقول البخاري في «التاريخ الكبير»: يعد في أهل اليمن (١)، كما ان وهب بن منبه يمانى، صنعانى، ذمارى، ذكره خليفه بن خياط في الطبقة الثانيه من أهل اليمن (٢)، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وغالب الإسرائيليات في كتب المسلمين

مرويه عنه وعن كعب الاحبار، فلا يستبعد أن يكون وهب بن منبه وراء قضيه التأمين كذلك .

وقفه مع أحاديث حسد اليهود للمسلمين

مرّت عليك نصوص عن عائشه، وابن عباس، ومعاذ عن رسول الله بهذا المعنى، قال السيوطى: وأخرج الحارث بن أبى اسامه فى سنده، والحكيم الترمذى

١- التاريخ الكبير ٨ : ٧٣.

٢- انظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٣١ : ١٤٢.

فى نوادره، وابن مردويه، عن أنس، قال: قال رسول الله: أعطيت ثلاث خصال: أعطيت صلاه فى الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحيه أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون أعطاها الله هارون، فإن موسى كان يدعو وهارون يؤمن.

ولفظ الحكيم: إن الله أعطى آمين ثلاثة لم يعطها أحدٌ مثلهم: السلام وهو تحيه أهل الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين إلا ما كان من موسى وهارون(١).

وفى مصنف عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بلاغاً فى ذلك أيضاً (٢).

يشير كل ذلك إلى حسد اليهود للمسلمين على أمور، اختلفوا فى تسميتها، كان منها: السلام، وإقامه الصفوف، واللهم ربنا لك الحمد، ويوم الجمعة، والقبلة التى هدانا الله إليها، والتأمين .

وقد أثبتنا سابقاً أن أسانيد أغلب تلك الروايات ضعيفه:

كحديث طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وكحديث حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن قيس، عن محمّد بن الأشعث، عن عائشه. وحديث إبراهيم بن أبى حره، عن مجاهد، عن محمّد بن الأشعث عن عائشه.

وحديث طاووس، عن منبه يرده إلى معاذ، وغيرها.

كما أنّ أغلب تلك الأخبار ضعيف دلالة إذ ليس فيه تصريح بأن هذا التأمين كان فى الصلاه، فقد تكون بعد الدعاء، أو حين تلاوه القرآن طلباً

١- الدر المنثور ١ : ١٧.

٢- كنز العمال ٧ : ١٩٧٢٢/٤٤٥.

للهدايه، أو ابتعاداً عن النار، أو بعد الانتهاء من قراءه القرآن، لقوله: أنهم يحسدوننا على (أمين)، حيث قالوها بشكل عام، كما في حديث طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وحديث حماد بن سلمه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه.

وحديث خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن عائشه.

وحديث إبراهيم بن أبي حره، عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشه.

وحتى التي فيها ذكر الصلاه، فهي منكره، لمخالفتها للأسانيد الأخرى المرويه عن خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن عائشه.

وحديث حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشه .

والأهم من كل ذلك أن مدعاهم غير تام، لأن التأمين معروف عند أهل الكتاب يهوداً ونصارى بل صار شعاراً عند النصارى كما جاء في الكتاب المقدس (١١)، والإمام الصادق أشار إلى ذلك في قوله: إنَّما كانت النصارى تقولها (٢).

وفي فيض القدير: أنه كان ذلك لليهود أيضاً (٣).

مع التنبيه على أن أحاديث (ما حسدتمكم اليهود...) لم ترد في مروياتنا، وأن

١- انظر: الكتاب المقدس (العهد الجديد): السفر السابع والعشرين وغيره.

٢- الدعائم ١ : ١٦٠.

٣- انظر: فيض القدير ٥ : ٤٤٠، وقد ردّ ابن حزم في المحلى ٣ : ٢٦٥ -- ٢٦٦، ذلك.

ما رووه عن رجال عندهم لم يوثقوا فى كتبنا الرجاليه ولا فى كتب الزيديه والإباضيه.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسته أهم الأحاديث المستدل بها على التأمين، وإليك الأخبار الأخرى المرويه عن آخرين فى نفس السياق، لكنّها أقل أهميه من سابقته.

(١٣) مناقشه مرويه أم الحصين

وهى أم الحصين بنت إسحاق الأحمسيه (١).

السند

الطبراني: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا هده بن خالد، ثنا هارون بن موسى النحوي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن جدته أم الحصين أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صف من النساء فسمعتة يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ) حتى بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى سمعتة وأنا في صف النساء، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع (٢).

قال أبو يعلى: حدثنا هده، حدثنا موسى بن هارون النحوي، عن ثابت، عن ابن أم الحصين عن جدته: سمعت النبي يقرأ (مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ) حتى بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) آمين (٣).

١- انظر: ترجمتها في أسد الغابه ٦ : ٣١٨، الإصابه ٢ : ١٣١، وروايتها في جامع المسانيد والسنن ١٦ : ٢١٧ جامع المسانيد لابن الجوزي ٨ : ٤٠٣.

٢- رواه الطبراني في: المعجم الكبير ٢٥ : ١٨٥/٣٨٣.

٣- معجم أبي يعلى الموصلي ١ : ٣٣٠.

وهذا الحديث ضعيف، لاختلاف الإسنادين:

ففى إسناد الطبرانى: (هارون بن موسى)، وفى اسناد أبى يعلى: (موسى بن هارون).

وفى اسناد الطبرانى: (إسماعيل بن مسلم عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين)، وفى أبى يعلى: (عن ثابت عن ابن أم الحصين).
أى فى الأخير باسقاط شخص واحد.

قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» -- بعد نقله روايه أبى هريره المروى عند أحمد -- والنسائى: وفى الباب... عن ابن أم الحصين
عند الطبرانى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف (١).

فإسماعيل بن مسلم ضعيف وقيل: متروك الحديث.

قال عنه الجوزجاني فى «أحوال الرجال»: إسماعيل بن مسلم واهى الحديث جداً، قال على: أجمع أصحابنا على ترك حديثه (٢).

وقال عنه أحمد كما فى «العلل ومعرفه الرجال»: سمعته يقول: إسماعيل بن مسلم المكى ما روى عن الحسن فى القراءات، فأما
إذا جاء إلى المسنده -- التى مثل حديث عمرو بن دينار -- يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أراه بشيء، وكأنه ضَعَفَه، ويسند
عن الحسن عن سمره أحاديث مناكير (٣).

وقال الترمذى فى «العلل» بعد أن ساق حديثاً فيه إسماعيل بن مسلم: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما
رواه إسماعيل بن مسلم،

١- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

٢- أحوال الرجال: ١٤٩.

٣- العلل ومعرفه الرجال ٢ : ٣٥٢. تهذيب الكمال ٣ : ١٩٨/ت ٤٨٣، تهذيب التهذيب ١ : ٢٨٩.

وضَعَفَ إسماعيل بن مسلم المكي جداً (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

وقال علي عن القطان: لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب!

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينه: كان إسماعيل يخطئ، أسأله عن الحديث فما كان يدرى شيئاً.

وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهمل فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال.

وقال الجوزجاني: واهٍ جداً.

وقال أبوزرعه: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط.

وقال ابن أبي حاتم، قلت لأبي: هو أحب إليك أو عمرو بن عبيد؟ فقال: جميعاً ضعيفان، وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي، وتركه ابن المبارك وربما ذكره.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مره: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه.

قلت [والكلام لابن حجر]: وكناه الخطيب: أبا ربيعة، وقال: بصرى سكن

وقال ابن حبان: كان فصيحاً، وهو ضعيف يروى المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد!

وقال الحربى: كان يفتى وفى حديثه شىء.

وقال الحاكم عن أبى على الحافظ: ضعيف.

وقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته.

وقال البزار: ليس بالقوى، وذكره الفسوى فى باب (من يرغّب عن الروايه عنهم).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم.

وذكره العقيلي، والدولابى، والساجى، وابن الجارود وغيرهم فى الضعفاء.

وقال ابن سعد: قال محمّد بن عبدالله الأنصارى: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكتب عنه لنبأته [\(١\)](#).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب» أيضاً: إسماعيل بن مسلم المكى، أبو إسحاق، كان من البصره ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة [\(٢\)](#).

كما فى الإسناد أبو إسحاق السبيعى، الذى سيأتى الكلام عنه بأنّه ممن تغير حفظه [\(٣\)](#)، واختلط فى آخر عمره، وكان يدلّس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه، وروايه المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع، ولم يصرح بالسماع هنا.

١- تهذيب التهذيب ١ : ٢٨٩.

٢- تقريب التهذيب: ١١٠.

٣- انظر الصفحه: ٣٧٥.

(١٤) مناقشه المروى عن أم سلمه

السند

«شرح مشكل الآثار»: حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة (١١)، عن أم سلمه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى بيتها، فيقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، آمين (٢).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف.

لوجود عمر بن حفص بن غياث فيه، الذى قال عنه ابن حبان فى «الثقات»: عمر بن حفص بن غياث النخعي من أهل الكوفه، يروى عن أبيه والكوفيين، روى عنه أبو حاتم الرازى، مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين، ربما أخطأ (٣).

١- هو عبدالله بن عبدالله بن أبى مليكة، انظر تهذيب الكمال ٣٥ : ٣١٨.

٢- رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار ١٤ : ٦/٥٤٠٥، باب بيان مشكل ما روته عائشه، وأم سلمه، وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قراءه فاتحه الكتاب: ملك يوم الدين، أو مالك يوم الدين.

٣- الثقات ٨ : ٤٤٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «عمر بن حفص بن غياث -- بكسر المعجمه وآخره مثلثه -- ابن طلق -- بفتح الطاء وسكون اللام -- الكوفي ثقة ربما وهم، من العاشره، مات سنه اثنتين وعشرين ومائتين خم د ت س (١)».

كما فيه أبيه: حفص بن غياث النخعي

الذي قال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: «وأما حفص بن غياث، فقد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه، لأن حفظه كان فيه شيء، وقدمه غيرهم... (٢)» ثم ذكر من قدمه.

وقال في موضع آخر: ومنهم حفص بن غياث النخعي، أبو عمر، قاضي الكوفه. قال أبو زرعه: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه هو صالح، وإلا فهو كذا وكذا. وقال ابن المديني: حفص ثبت، قيل له: إنه يهيم، قال: كتابه صحيح.

وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه.

وقد تكلم في حفظه غير واحد، منهم الإمام أحمد.

وقال داود بن رشيد (٣): «كان كثير الغلط، وذكر ذلك لمحمد بن عمار [الموصلی] فقال: لا، ولكن كان لا يحفظ حسناً، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان أي (٤) يقوم به حسناً».

١- تقريب التهذيب: ٤١١.

٢- شرح علل الترمذي ٢: ١٦٤.

٣- تاريخ الخطيب ٨: ١٩٨.

٤- قال بشار عواد في تحقيقه لكتاب تهذيب الكمال ٧: ٦٣ هـ - ٢: تحرفت في تاريخ الخطيب إلى: (أبي) ولا معنى لها.

وقد روى عن ابن معين: أنّ حفصاً لم يكن يحدث إلّا من حفظه ببغداد والكوفه، ولم يخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثه آلاف أو أربعه آلاف حديث من حفظه (١).

وقال الباجي في «التعديل والترجيح»: وقال أبو زرعه الرازي: حفص بن غياث ساء حفظه بعد أن استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح.

قال علي بن المديني: أحاديث حفص وحاتم بن وردان عن جعفر بن محمد منكره، وأحاديث مالك وهيب مقاربه (٢).

وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته، وذكر ما قيل فيه من تضعيف وتوثيق (٣).

كما في الخبر ابن جريج الذي سيأتي اسمه لاحقاً (٤)، والمختلف في توثيقه وتضعيفه.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث بصيغه (عن)، وهي لا تُقبل منه، لأنه مدلس، والمدلس لا يؤخذ بحديثه إلّا أن يصرح بالسماع هذا عن السند.

أما عن الدلالة، فما جاء في الحديث: (كان يصلى في بيتها ويقول بعد (وَلَا الضَّالِّينَ): آمين) فهو شاذ بل منكر لا يثبت، لأن هذا الحديث بهذا الإسناد -- روى من طرق كثيره أخرى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن أم سلمه -- وليس فيه ذكر للصلاه ولا قول (آمين) بعد الفاتحه.

١- شرح علل الترمذى ٢: ٢٠٧.

٢- التعديل والترجيح ٢: ٥١١.

٣- تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٨.

٤- في الصفحه: ٥٤٦.

على أن الطحاوى روى الخبر الآنف فى مكان آخر بنفس الاسناد بدون تأمين رسول الله بعد فاتحه الكتاب، حيث قال:

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبى، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى بيتها، فيقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١).

كما رواه أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال: ثنا ابن جريج عن عبد الله ابن أبى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ) (٢) وليس فيها التأمين.

ورواه ابن أبى شيبة بسنده: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، يعنى حرفاً حرفاً (٣).

وكان رواه من طريقه أبو يعلى الموصلى والبيهقى فى «معرفه السنن والآثار» والحاكم فى «المستدرک».

كما أنّ الحاكم رواه أيضاً من طريق ابن خزيمة بدون التأمين.

ورواه أبو داود قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، حدثنى أبى، حدثنا ابن

١- شرح معانى الآثار ١: ١١٨٦/١٩٩ عالم الكتب -- بيروت بتحقيق محمد زهرى النجار.

٢- مسند أحمد ٦: ٣٠٢.

٣- مصنف ابن أبى شيبة ٢: ٢٥٦.

جريح، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت -- أو كلمه غيرها -- قراءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يقطع قراءته آية آية (١).

ورواه الترمذى والطبرانى فى «المعجم الكبير» أيضاً من طريق يحيى بن سعيد (٢).

والبيهقى من طريق سعيد بن يحيى (٣)!

كما رواه أيضاً أبو يعلى، والحاكم من طريق ابن أبى شيبة (٤): حدثنا حفص، عن ابن جريح، عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة.

ورواه الدارقطنى: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون ح. وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إبراهيم بن هانى، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، نا عمر بن هارون البلخى، عن ابن جريح، عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقطعها آية آية وعدّها عدّ الأعراب، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم (٥).

١- سنن أبى داود ٢ : ٤٣٣.

٢- المعجم الكبير للطبرانى ٢٣ : ٢٧٨/٦٠٣، سنن الترمذى ٥ : ١٨٥/٢٩٢٧.

٣- السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٦٥. شعب الإيمان ٢ : ٢٣١٩/٤٣٥.

٤- مسند أبى يعلى ١٢ : ٣٥٠، المستدرک للحاکم ١ : ٣٥٦.

٥- سنن الدارقطنى ١ : ٣٠٧/٢١.

إلى غير ذلك من رواه هذا الحديث، وكلها متّفقه على عدم ذكر الصلاة، ولا قول (آمين) فيها، وهذا يدل على عدم ثبوتها عن أم سلمه.

وقد تكرر هذا الفعل منهم في روايات أخرى قد مرّت، إذ زادوا فيها كلمه (آمين) بعد فاتحه الكتاب في حين أثبتنا خلوّ أغلب الروايات الصحيحه منها.

هذا والمطالع في سيره أم المؤمنين أم سلمه D يعلم تقارب فقهاء مع فقه أهل البيت وإختلافها مع عائشه فقهاً وسياسه، وأن إختلافها مع عائشه في مسأله رضاع الكبير مسطور في المعاجم الحديثيه (١)، وكذا موافقتها مع أهل البيت وتقديرهم لها حيث أودعوا مدونات الشريعه المحمديه عندها.

إذ جاء في «بصائر الدرجات» أن الإمام على لما سار إلى العراق أودعها ما دونه من فلقٍ فم رسول الله والذى فيه أخبار الأنبياء والأمم والأحكام الشرعيه حتى أرش الخدش. فلما مضى على كانت عند الحسن، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين، فلما مضى الحسين كانت عند على بن الحسين (٢).

وهذا الكتاب غير الكتاب الذى آمنه رسول الله عندها وأوصاها أن تعطيه لخليفته من بعده، بشرط أن يطلبه منها، فظلت محافظه عليه إلى أن بايع الناس علياً، فجاء على إليها وسألها الكتاب فسلمته إليه (٣).

فكل هذا يدل على مكانتها عند رسول الله وأهل البيت وحفظها للتدوين وإدراكها لخطوره منعه من قبل الخلفاء، وقد كنا كتبنا عنها وعن عائشه دراسه بعنوان «رسول الله من منظار زوجته عائشه وأم سلمه».

٢- بصائر الدرجات: ١٨٢ الجزء الرابع ح ١ و ١٨٧ ح ٢٠ والنص عنه.

٣- مناقب ابن شهر آشوب ١: ٣١٧، بصائر الدرجات: ١٨٦ الجزء الرابع ح ١٦ و ح ٢٣ وانظر كتابنا منع تدوين الحديث : ٤٤٥.

(١٥) مناقشه المروى: أن جبرئيل أقرأ النبي

السند

ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة أن جبرئيل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه و آله و سلم

فاتحه الكتاب، فلما قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: قل: آمين، فقال: آمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف سنداً ودلالة:

أما سنداً فلو جود إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي فيه، وهو مختلف في توثيقه، إذ وثقه الأ-كثر، وضعفه: على بن
المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن حزم، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في روايه وإن وثقه في أكثر الروايات.

وقد روى عن جده أبي إسحاق في آخر عمره، وأبو إسحاق تغير حفظه واختلط في آخر عمره، وإليك بعض الأقوال في ذلك.

قال ابن حزم في «المحلى»: وإسرائيل ضعيف (٢).

وفي «تهذيب الكمال»: وقال على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان:

١- رواه ابن أبي شيبة ٢: ١٨٧، باب ما ذكروا في: (آمين) ومَن كان يقولها: ٨٠٤٤.

٢- المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٨: ١٤٨.

إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش.

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقه. وجعل يعجب من حفظه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سُمع منه بآخره.

وقال أبو طالب: سئل أحمد: أيهما أثبت شريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب...

وقال أبو داود، قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى -- يعنى القطان -- يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، قال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كان القطان لا يحدث عن إسرائيل ولا شريك، قال عباس: سئل يحيى عن إسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ ثم حفظ بعد.

وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، قال: وسمعت يحيى، يقول: إسرائيل أثبت حديثاً من شريك.

وقال يعقوب بن شيبه: صالح الحديث وفي حديثه لين. وقال في موضع آخر: ثقه صدوق، وليس بالقوى في الحديث ولا بالساقط.

وقال محمد بن أحمد بن البراء عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف (١).

وقال عنه الذهبي: إسرائيل بن يونس من ثقات الكوفيين وعلمائهم ولا

سيما بجده أبي إسحاق فإنه بصير بحديثه، احتج به الشيخان ووثقه الناس، وقال ابن سعد: منهم من يستضعفه، قلت: ولا يلتفت إلى ابن حزم في رده لحديث إسرائيل وتضعيفه (١).

وقال عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر كلام المزي: ...قلت: قال ابن أبي خيثمة، قيل ليحيى -- يعنى ابن معين -- : روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة وعن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، فقال: لم يؤت منه، أتى منهما جميعاً، انتهى.

فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: ثقه، وقال ابن سعد: كان ثقه وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال ابن معين: زكرياء وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبه. وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبه: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها منى، وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبه والثورى.

وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حدثني محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثورى عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وطول ابن عدى [في] ترجمته وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو ممن يحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً، وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن

١- الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي ١ : ٦٧.

مهدى: إسرائيل لصُّ يسرق الحديث (١).

ولا يخفى عليك أنّ كون إسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي لا يدفع جرح مَنْ جرحه إذا جاء مفسراً، فإنّ ابن مهدى اتّهمه بسرقة الحديث، وهذا من أشد القوادح في الرواية، على أنّ أحمد بن حنبل يرى أنّ في روايته عن أبي إسحاق السبيعي ليناً، مما يعنى أنه لا يسلمّ بأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، فقد قال: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بآخره.

كما في السند أبو إسحاق السبيعي (٢)، وهو ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وأكثر من مره كان يدلّس. وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، وروايه المدلس لا تقبل ما لم يصرح بالسماع.

قال عنه ابن حبان في كتاب «الثقات»: وكان مدلساً (٣)، كما ذكره في مقدمه «المجروحين»: ضمن الثقات الذين كانوا يدلسون في الأخبار، مثل: قتاده، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وابن جريج، وأبي إسحاق، والثوري، وهشيم، ومَنْ أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمة (٤).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم، إلّا أنه شاخ ونسى ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلاً.

وقال أبو حاتم: ثقّه يشبه الزهري في الكثرة.

١- تهذيب التهذيب ١ : ٢٣١.

٢- انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢ : ١٠٢ وسير أعلام النبلاء ٥ : ٣٩٢.

٣- الثقات ٥ : ١٧٧.

٤- المجروحين لابن حبان ٢ : ٨٦.

وروى جرير عن مغیره قال: ما أفسد حديثَ أهل الكوفه غير أبي إسحاق والأعمش، وقال الفسوى: قال ابن عيينه: أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث، وقال الفسوى: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينه لاختلاطه (١).

وقال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وهو ثقة حجه بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السنّ، ولم يختلط (٢).

وفى كتاب «ذكر أسماء من تكلم فيه، وهو موثق»: تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه (٣).

وقال عنه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»: وممن اختلط بآخره: عطاء ابن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينه منه بعد ذلك (٤).

وقال عنه ابن الصلاح في «مقدمه ابن الصلاح»: أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضاً، ويقال: إن سماع سفيان بن عيينه منه بعد ما اختلط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيره الهمداني، أبو إسحاق السبيعي -- بفتح المهمله

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٣٢٦.

٢- سير أعلام النبلاء ٩ : ٤٨٢.

٣- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي ١ : ٢٠٨.

٤- الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمّد شاکر ١ : ٢٤٤.

٥- معرفه أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمه ابن الصلاح: ٣٩٢.

وكسر الموحدہ -- ثقہ مكثر عابد، من الثالثه، اختلط بآخره (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين»: عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفى، مشهور بالتدليس، وهو تابعى ثقہ، وصفه النسائى وغيره بذلك (٢).

وكذلك ذكره الحافظ فى كتابه «النكت على ابن الصلاح» فى المرتبه الثالثه، ممن أكثروا من التدليس وعرفوا به (٣).

وقال البوصيرى بعد أن ذكر حديثاً فيه أبو إسحاق السبيعي: هذا إسناد ضعيف، أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بآخره، ولم يعلم حال يزيد الراوى عنه، هل روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده (٤).

وقال الكنانى بعد أن ذكر حديثاً فيه أبو إسحاق السبيعي: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً كان يدلس وقد رواه بالعنعنه (٥).

وقال عنه الألبانى فى «إرواء الغليل»:

الأولى: عنعه أبى إسحاق واختلاطه وهو عمرو بن عبدالله السبيعي، قال الحافظ فى «التقريب»: ثقہ اختلط بآخره، ونسى أن يصفه بالتدليس أيضاً، فقد وصفه بذلك جماعه من الحفاظ منهم: ابن حبان، وأبو جعفر الطبرى، وحسين

١- تقريب التهذيب ١: ٤٢٣.

٢- طبقات المدلسين: ٤٢.

٣- النكت على ابن الصلاح ٢: ٦٤٠.

٤- إتحاف الخيره المهرة بزوائد المسانيد العشره، للبوصيرى ٤: ٤٨٤.

٥- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى: ١٤٧.

الكرائيسى، وغيرهم، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين» (١).

كما فى السند أيضاً أبو ميسره عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى الذى لم يدرك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

أما الدلالة، فالنص صرح بأن (آمين) ليس فى القرآن لأن جبرئيل أقرأ النبى فاتحه الكتاب ومما انتهى (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: قل آمين، ومعناه ان آمين خارج عن الفاتحه وكما لا نفهم من النص لزوم قول آمين فى الصلاه. من فقد يكون أمره أن يقولها حينما يقرأ فاتحه الكتاب فقط، وكل ذلك يأتى بعد المفروغيه عن صحه الخبر.

١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، للألبانى ١: ٨٨.

٢- تهذيب التهذيب ٨: ٤٢.

(١٦) مناقشه قول عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي

السند

«السنن الكبرى» للبيهقي: أخبرنا أبو يعلى: حمزه بن عبدالعزيز الصيدلاني، أخبرنا أبو بكر: محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزه، عن مطرف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المسجد: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) سمعت لهم رجّة ب- (آمين).

ورواه إسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن وقال: رفعوا أصواتهم ب- (آمين) (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف، لوجود خالد بن أبي أيوب (٢) المختلف فيه، فقليل هو: خالد بن أبي نوف السجستاني، وقيل: الشيباني، وقيل: خالد بن كثير الهمداني.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وقد قيل أنّه الذي روى عنه مطرف بن طريف، فقال: ثنا خالد بن أبي نوف، وليس كذلك، وجمع بينهما

١- رواه البيهقي في: السنن الكبرى ٢ : ٩٥، باب جهر المأموم بالتأمين: ٢٥٥٦.

٢- انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٩٥.

البخارى وهو معدود فى أوهامه، وفرّق بينهما أبوحاتم -- يعنى الرازى -- وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقد تبع البخارى فى كونهما واحداً عبدالغنى ابن سعيد فى «إيضاح الإشكال»، ولم أر قوله، وليس كذلك فى كتاب ابن حبان، وقال أبو حاتم: سألت أبى عن خالد بن كثير يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ليست له صحبه.

قلت: إن أحمد بن سيار أخرجه فى مسنده، فقال أبى: خالد بن كثير يروى عن الضحاك وأبى إسحاق الهمدانى، يعنى أنه من أتباع التابعين (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: مقبول، من السادسة (٢).

وقال الألبانى فى «إرواء الغليل»: وخالد هذا مجهول (٣).

كما فيه أبوحزمه السكرى الذى وثقه أكثر المحدثين، وضعفه ابن عبدالبر وأبوحاتم.

وفى «سؤالات أبى داود»، قال: سمعت أحمد، قال: من سمع من أبى حمزه السكرى وهو مروزى قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه على بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره (٤).

وقال عنه ابن عبدالبر فى «التمهيد» بعد أن ساق حديثاً فيه أبوحزمه السكرى:

١- تهذيب التهذيب ٣ : ٩٨.

٢- تقريب التهذيب: ١٨٨.

٣- إرواء الغليل ١ : ٤٦.

٤- سؤالات أبى داود للإمام أحمد بن حنبل فى جرح الرواه وتعديلهم: ٣٥٩.

وهذا حديث انفرد به أبو حمزه هذا وليس بالقوى (١).

قال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: ليس بقوى، ذكره فى ترجمه سمي، وقال النسائي: لا بأس بأبى حمزه إلا أنه كان قد ذهب بصره فى آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد، وذكره ابن القطان الفاسى فىمن اختلط (٢).

وقال عنه فى «فتح البارى»: محمد بن ميمون، أبو حمزه السكرى المروزى، أحد الأئمة، كان مجاب الدعوه، عظمه ابن المبارك، ووثقه يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل والنسائي وآخرون.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي أيضاً فى كتاب «السنن»: له -- عقب حديث أورد له عن عاصم عن ذر عن عبد الله: كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصوم ثلاثه أيام من غره كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة --: لا بأس بأبى حمزه إلا أنه كان قد ذهب بصره فى آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.

وأغرب ابن عبد البر فقال فى ترجمه سمي من «التمهيد»:

أبو حمزه المروزى: ليس بقوى، قلت: بل احتج به الأئمة كلهم والمعتمد فيه ما قال النسائي، ولم يخرج له البخارى إلا أحاديث يسيره من روايه عبدان عنه وهو من قدماء أصحابه، والله أعلم (٣). هذا عن سند الحديث.

أما دلالة فالصحابه والتابعون ليسوا بمعصومين، فيمكن أن يكونوا قد

١- التمهيد ٢٢ : ١٥.

٢- تهذيب التهذيب ٩ : ٤٢٩.

٣- فتح البارى ١ : ٤٤٢.

استحسنوا فعلاً ما لقناعات كانوا يحملونها قد مرّ عليك ما قلناه في خبر أبي موسى ووائل الحضرمي وان بعض الصحابه والتابعين فعلوا أمرواً في الصلاه يشبه استحسان أبي هريره للتأمين بعد كلمه (وَلَا الضَّالِّينَ)، أو قول أبي موسى الأشعري لرسول الله (لو علمت انك تسمع لحبرتها لك تحبيراً) علماً أنّ (سماح رجه في المسجد) لم تكن في أخبار الصحابه ولم تات في الأخبار التي وردت على لسان التابعين إلّا عن عطاء، ويفهم منها أنها نشأت أيام عبدالله بن الزبير ومن جاء من بعده.

وعليه، فان كثيراً من هذه الأخبار التي وضعت على لسان الصحابه جاءت للدلاله على وجود جذور للتأمين أيام رسول الله و صدر الإسلام؛ في حين أن المروى عن عطاء ليس فيه دلالة على ذلك بل يؤكد بأن الدوى كان قد حدث في عهدهم، إذ لم نرها في النصوص التي جاءت من قبله، نقول بهذا مضافاً إلى ما قلناه من ضعيف السند أيضاً!!

إسناد آخر

ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، حدثنا الربيع، عن عطاء، قال: لقد كان لنا دوى في مسجدنا هذا بـ(آمين)، إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١).

المناقشه

في هذا السند الربيع بن صبيح السعدى وهو ضعيف عند المحدثين، فقد ضعفه: النسائي، وابن معين، ويحيى بن سعيد، وعفان بن مسلم، وابن سعد، والساجي، والفلاس، وأبو أحمد الحاكم.

١- رواه ابن أبي شيبه ٢: ١٨٨/٨٠٥٨، باب ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها.

وان تجريحه جاء مفسراً، قال ابن حبان:...فكان يهيم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر...

قال عنه العراقي في «تخرج أحاديث إحياء علوم الدين»: والربيع بن صبيح ضعيف جداً (١).

وقال عنه ابن الجوزي: والربيع بن صبيح قد ضعفه النسائي وابن معين (٢).

وقال عنه الطبراني في «مجمع الزوائد»: الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعه وغيره وضعفه جماعة (٣).

وقال عنه في «المجروحين»: وكان من عياد أهل البصره وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل بيت النحل من كثره التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهيم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً، حدثنا الهمداني، ثنا عمرو بن علي، قال: كان يحيى لا يحدث عن الربيع بن صبيح (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: قال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال ابن المديني، قلت ليحيى بن سعيد: ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء؟ قال: لا، ومبارك بن فضاله أحبُّ إلى منه. وقال حرمله عن الشافعي:

١- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي ٢: ١٢٦٨. تخريج احاديث حمل الاسفار ١: ١٩٣٢.

٢- العلل المتناهيه في الأحاديث الواهيه، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٢: ٧٣٣.

٣- مجمع الزوائد ٤: ٢٠٨.

٤- المجروحين ١: ٢٩٦.

كان الربيع بن صبيح غزاةً (١)، وإذا مُدِح الرجل بغير صناعته فقد وهض -- أى دُقَّ عنقه --. وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبه!

وقال أبو الوليد: كان لا يدلس، وكان المبارك بن فضاله أكثر تدليسا منه، وقال أبو داود عن أبي الوليد: ما تكلم أحد فيه إلّا والربيع فوقه، وقال عبدالله ابن أحمد عن أبيه: لا بأس به رجل صالح.

قال عبدالله: سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فضاله، فقال: ضعيف الحديث مثل الربيع بن صبيح فى الضعف. وقال عثمان الدارمى: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس، كأنه لم يطره، قلت: هو أحب إليك أو المبارك؟ قال: ما أقربهما! قال عثمان: المبارك عندى فوقه فيما سمع من الحسن إلّا أنه ربما دلس، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث.

وقال ابن سعد والنسائى: ضعيف، وقال أبو زرعه: شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم: رجل صالح والمبارك أحب إلى منه، وقال مسلم بن إبراهيم عن شعبه: الربيع من سادات المسلمين، وقال يعقوب بن شيبه: رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جداً، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحه مستقيمه ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته، قال محمد بن المثنى وغيره: مات سنه ١٦٠ بأرض السند.

قلت [والكلام لإبن حجر]: وقال ابن سعد: خرج غازياً إلى السند فمات فى البحر فدفن فى جزيره، وقال ابن أبى شيبه عن ابن المدينى: هو عندنا صالح وليس بالقوى، وقال الميمونى عن خالد بن خدّاش: هو فى هديه رجل صالح وليس عنده حديث يحتاج إليه، كان خالد ضعّف أمره.

وقال الساجي: ضعيف الحديث أحسبه كان يهيم، وكان عبداً صالحاً، وقال العقيلي في «الضعفاء»: بصرى سيد من سادات المسلمين، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الفلاس: ليس بالقوى.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وحكى بشر بن عمر عن شعبه أنه عظم الربيع بن صبيح، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصره وزهادهم وكان يشبه بيته بالليل بيت النحل من كثرة التجهد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهيم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر! لا- يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وذكر الرامهرمزي في «الفاضل» أنه أول من صنف بالبصره (١).

ويضاف إليه: أن هذا الخبر يسمى مقطوعاً، والمقطوع غير الموقوف عن الصحابي أو المرفوع إلى رسول الله، لأنه من قول عطاء وهو من التابعين.

كما ليس فيه دلالة على مشروعيه التأمين على عهد رسول الله والخلفاء، بل فيه إخبار عطاء عن وجود دوى في المسجد في عهده، وهذا لا يدل على استمراره هذا الفعل منذ عصر النبي والخلفاء إلى عهده، فقد يكون حادثاً في عهده أو ما يقاربه، وقد يعود إلى عصر الصحابة الذين اجتهدوا من عند أنفسهم، نقول بهذا لعلنا بالملابس والظروف التي أحاطت بالمسلمين بعد رسول الله واختلافهم إلى مذاهب وفرق، ودور الحكام في التركيز على بعض المفردات الخلافية منها.

عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للوجه، ثم قال: إنما (آمين) دعاء، وكان أبوهريره يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني ب- (آمين) (١).

ورواه عبدالرزاق أيضاً بلفظ آخر: عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا أدعها أبداً، قال: إثر أم القرآن في المكتوبه والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن (آمين)، هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للوجه (٢).

ورواه الشافعي ومن طريقه البيهقي بلفظ:

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى أن للمسجد للوجه (٣).

المناقشه

أُعِلَّت هذه الأخبار بثلاث علل:

الأولى: أن هذه الأخبار ليست مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تقوم بها الحجج لأن الحجج هو كلام رسول الله لا كلام التابعين وتابعي التابعين.

قال ابن الصلاح متعقباً الرافعي والغزالي الإستدلال بهذا الحديث:

١- المصنف لعبد الرزاق ٢: ٩٦/٢٦٣٧.

٢- المصنف لعبد الرزاق ٢: ٩٦/٢٦٤٠.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٩.

وهو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده، عن عطاء -- هو ابن أبي رباح -- قال: كنت أسمع الأئمة -- ابن الزبير فمن بعده -- يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للوجه (١).

وتبعه على ذلك النووي والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» حيث قال الحافظ:

وقال النووي مثل ذلك، وزاد: هذا غلط منهما، وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث والحق معهما، لكن سياق ابن ماجه يعطى بعض معناه كما أسلفناه (٢).

الثانية: أن هذه الأخبار تُسند إلى ابن جريج المختلّف في توثيقه، فقد وثّقه الأكثر، وضعفه مالك في روايه، وقال عنه: حاطب ليل، وكان مدلساً!

وظاهر روايته الأولى سماعه من عطاء، وإن كان قد رواها بصيغته: (قلت له: أكان ابن الزبير..؟)

أما روايته الثانية فهي صريحه بصيغته (قال): فلا تُقبل منه، إذ الظاهر أن الحديث واحد، لاتفاق السند وتقارب ألفاظ المتن، وابن جريج عُرف بالتدليس حتى فيما قال (حدّثنا).

والشافعي روى في «الأم»: ومن طريقه أخذ البيهقي في «السنن»، قال: أخبرنا مسلم بن خالد (٣) عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

كنت أسمع الأئمة، ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم

١- البدر المنير ٣ : ٥٨٥.

٢- تلخيص الحبير ١ : ٤٣٠.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٧ : ١٩٢.

يقولون: آمين، حتى أنّ للمسجد للجه (١).

كما ابن أبي شبيه رواها عنه على سبيل التمريض، فقال:

حدثنا ابن عيينه، قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن الزبير قال: كان للمسجد رجه، أو قال: لجه، إذا قال الإمام: (غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) يقول: آمين (٢).

فشك الراوى بقوله: (لعله عن ابن جريج)، يخالف المتفق عليه فى الروايات الأخرى عن ابن جريج المدلس.

قال الذهبى عن تدليس ابن جريج فى «ميزان الاعتدال»:

...أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو فى نفسه مجمع على ثقته...إلى أن قال:

وكان فقيه أهل مكّه فى زمانه، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال أبى: بعض هذه الأحاديث التى كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعه، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعنى قوله: أخبرت وحدثت عن فلان (٣).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج (قال فلان) و (قال فلان) و (أخبرت) جاء بمناكير، وإذا قال (أخبرنى) و (سمعت) فحسبك به. وقال الميمونى: سمعت أبا عبدالله غير مره يقول: كان ابن جريج من أوعيه العلم، وقال المخراقى عن مالك: كان ابن جريج حاطب ليل، وقال عثمان الدارمى عن إسماعيل بن داود عن ابن معين: ليس بشيء فى الزهرى، وقال ابن أبى مریم عن ابن معين: ثقّه فى كل ما روى عنه

١- الأم ٧: ٣٣٢، وانظر: تهذيب التهذيب ١٠: ١١٥.

٢- المصنف لابن أبى شبيه ٢: ١٨٨.

٣- ميزان الاعتدال ٤: ٤٠٤.

من الكتاب، وقال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدّثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءه، وإذا قال قال فهو شبه الريح!

وقال الدارقطني: تجنّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلّا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيده وغيرهما، وأما ابن عيينه فكان يدلّس عن الثقات.

وقال قريش بن أنس عن ابن جريج: لم أسمع من الزهري شيئاً إلّا أعطاني جزءاً فكتبتُه وأجاز له.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومُتّفينهم وكان يدلّس.

وقال الذهلي: وابن جريج إذا قال (حدّثني) و (سمعت) فهو مُحتَجّ بحديثه داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدّثنا إبراهيم بن عرعره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: إذا قلتُ: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

قال أبو بكر: ورأيت في كتاب علي بن المديني سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني، قال: لا شيء، كله ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه.

وسئل عنه أبو زرعه فقال: بخ من الأئمّه، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وقال العجلي: مكّي ثقّه (١).

العلّه الثالثه: هي اختلاف الأثر متناً، إذ في الروايه الأولى عند عبدالرزاق:

(قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجه).

بينما رواه عبدالرزاق الثانيه فيها: (ولقد كنت أسمع الأئمه يقولون على إثر أم القرآن: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى أن للمسجد للجه).

وروايه ابن أبي شيبه جاءت بلفظ: (كان للمسجد رجه، أو قال: لجه، إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)).

في حين أن روايه الشافعي ومن طريقه البيهقي جاءت بلفظ: (كنت أسمع الأئمه، ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين ومن خلفهم يقولون: آمين، حتى أن للمسجد للجه).

كما نجد ابن أبي شيبه رواه من طريق الربيع بن صبيح عن عطاء بلفظ آخر.

قال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: لقد كان دوى في مسجدنا هذا بـ (آمين) إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، والربيع بن صبيح ضعيف كما تقدم.

ولا يخفى عليك أن الاختلاف بين متون هذه الروايات كبير:

١- فالروايه الأولى فيها إثبات التأمين لابن الزبير وحده .

٢- والروايه الثانيه عامه وليس فيها ذكر لاسم أحد من أئمتهم الذين يقصدهم من الصحابه أو التابعين أو من غيرهم، فلا نعرف من يقصدهم بقوله: (كنا نسمع الأئمه)!

٣- وروايه ابن أبي شيبه الثانيه أيضاً لا ذكر فيها للصحابه إطلاقاً، كما هو بين من منتها، إذ فيها (إن للمسجد رجه أو لجه) فقط.

٤- وروايه الشافعي هي كروايه عبدالرزاق الأولى، فيها إثبات التأمين لابن

الزبير وحده دون غيره من الصحابه، وكذلك روايه ابن أبى شيبه الأولى.

٥- وروايه ابن أبى شيبه التى رواها من طرق الربيع عن عطاء لا ذكر فيها للصحابه أصلاً، فقط فيها وجود دوى فى مسجدهم.

ومع هذا الاختلاف الشديد فى المتن لا يمكننا أن نعرف مقصود عطاء، كما لا يصح نسبه التأمين إلى الصحابه بضرر قاطع واطمئنان كامل طبق هذه الأخبار.

نقول بهذا مع علمنا أن ابن الزبير ليس بمعصوم، ويحتمل خطؤه، وتقديم رأيه واجتهاده على النص لمصلحه أو غايه سياسيه أو اجتماعيه معينه .

والأهم من كل ذلك: ان فعل التأمين فى هذه النصوص غير منسوبه إلى رسول الله، بل هى منسوبه إلى الصحابه أو الأئمه، مع تأكيد عطاء على أن التأمين دعاء وكلامه يفهم أنه ليس بسنه نبويه، وأن أباهريره كان يأتى بها لدعائيتها كما فصلنا، كما أن سؤال ابن جريج وهو فقيه أهل مكّه من عطاء (قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا ادعها أبداً، قال: اتر أم القران فى المكتوبه والتطوع؟...) يفهم ان التأمين أنذاك كانت مسأله خلافيه بين المسلمين، وأن ابن جريج أراد أن يقف على رأى عطاء بن أبى رباح فيه فأكد عطاء على اتيانه بها وأنه سمع الأئمه يقولونها حتى أن للمسجد للجبه.

والمستفاد من كل هذه الأخبار أن الجهر بالتأمين شاع فى زمن ابن الزبير.

(١٧) مناقشه مرويه عكرمه

السند

ابن أبي شبيه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا فطر، قال: سمعت عكرمه يقول: أدركتُ الناس ولهم رجه في مساجدهم ب- (أمين) إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١١).

المناقشه

في هذا الأثر علتان:

الأولى: الحديث ليس مرفوعاً إلى رسول الله، وعكرمه لم يبين من هم الناس الذين أدركهم، هل هم من الصحابه أم من عامه الناس؟ وكلامه مبهم مثل كلام عطاء بن أبي رباح.

فلو كان قد شاهد اشخاصاً معروفين وصحابه كبار أمثال: مولاة ابن عباس لقال: أدركت فلاناً وفلاناً ممن شهد بدرأ أو أحدا فهذا الكلام بهذا الشكل من عكرمه يمكن مناقشته، أما الاكتفاء بقوله: «أدركت الناس» فليس فيه من الحجية شيء، مع التأكيد على أن العلماء اختلفوا في قول الصحابي إذا قال: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا)، فما بالكم إذا كان القائل ليس من الصحابه بل من التابعين، وقول عكرمه: (أدركتُ الناس)، بعيد عن رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله

١- رواه ابن أبي شبيه في مصنفه ٢: ٣٨٧، باب ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها: ٨٠٤٦.

ولا يفيد شيئاً.

الثانية: فيه فطر بن خليفه، وهو مختلف بين توثيقه وتضعيفه، ضَعَفَه: على ابن المدينى، والجوزجاني، والدارقطنى، والبخارى، وإبراهيم بن يعقوب، وأحمد بن يونس، وقطبه بن العلاء، والسعدى وغيرهم، وترك ابن عياش الروايه عنه.

قال عنه الباجى فى «التعديل والترجيح»: فطر بن خليفه، أبوبكر الخياط مولى عمرو بن حُرَيْث الكوفى، أخرج البخارى فى «الأدب المفرد» عن الثورى عنه والأعمش والحسن بن عمرو عن مجاهد.

قال عمرو بن على: مات سنه ثلاث وخمسين ومائه.

قال أبوحاتم: هو صالح، كان يحيى بن سعيد القطان يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه.

قال ابن الجنيد: سألت يحيى عن فطر بن خليفه فقال: ثقه.

قال أبو عبد الله: غمزه على بن المدينى وحكى فيه عن ابن عيينه.

وقال إبراهيم بن يعقوب: فطر بن خليفه زائغ غير ثقه (١).

وقال عنه الذهبى فى «ميزان الاعتدال»: وثَّقَه أحمد وغيره.

وقال أبوحاتم: صالح الحديث.

وقال الدارقطنى: لا يحتجَّ به.

وقال ابن سعد: ثقه إن شاء الله ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنده.

وقال أبوبكر بن عياش: ما تُرِكَت الروايه عنه إلَّا لسوء مذهبه.

وقال أحمد: كان فطر عند يحيى ثقه، ولكنه خشبى مفرط!

وقال أحمد بن يونس: كنت أمرّ به وأدعه مثل الكلب!

وروى عباس، عن ابن معين: ثقة شيعي.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن فطر بن خليفة فقال: ثقة صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس إلا أنه يتشيع.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حافظ كيس.

وقال الجوزجاني: زائع غير ثقة (١).

وقال عنه الذهبي في «المغنى في الضعفاء»: شيعي جلائد صدوق، وثقه أحمد وابن معين، وقال الجوزجاني: زائع غير ثقة، وقال الدارقطني: زائع لا يحتج به (٢).

وقال عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب»:

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة صالح الحديث، قال: وقال أبي: كان عند يحيى بن سعيد ثقة، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه.

وقال أبو داود عن أحمد بن يونس: كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة حافظ كيس، وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: مات سنة خمس ويقال سنة ثلاث وخمسين ومائه.

روى له البخاري مقروناً.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وكانت له سننٌ عالية ولقاء، وقال الساجي: صدوق ثقة ليس بمُتقِن، كان أحمد بن حنبل يقول:

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٤٤١.

٢- المغنى في الضعفاء ٢ : ٥١٥.

هو خشبي مفرط، قال الساجي: وكان يقدم علياً على عثمان، وكان يحيى بن سعيد يقول: حدث عن عطاء ولم يسمع منه، وقال الساجي: وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء وروى أيضاً عن رجل يقال له عطاء رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال السعدى: زائغ غير ثقة، وقال الدارقطنى: فطر زائغ، ولم يحتج به البخارى.

وقال أبوبكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه.

وقال أبوزرعه الدمشقى: سمعت أبانعم يرفع من فطر ويوثقه، ويذكر أنه كان ثبتاً فى الحديث.

وقال ابن أبى خيثمه: سمعت قطبه بن العلاء يقول: تركت فطراً لأنه يروى أحاديث فيها إزراء على عثمان!

وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: وقد قيل أنه سمع من أبى الطفيل، فإن صح فهو من التابعين .

وقال النسائى فى «الكنى»: حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال: فطر حافظ كيس.

وقال ابن عدى: له أحاديث صالحه عند الكوفيين، وهو متمسك وأرجو أنه لا بأس به (١).

والذى يجب لفت نظر الباحثين إليه هو: ما الهدف من ورود اسما قيل فيهم: ثقة شيعى، أو: أنه يتشيع، أو: شيعى جلد، أو: كان فيه تشيع قليل، وأمثال ذلك فى رواه التأمين مع علمنا بإجماع فرق الشيعة على اختلاف مذاهبها على عدم جواز قول آمين فى الصلاة وحرمة، انه تساؤل فقط؟

(١٨) مناقشه ما ادعى في تأمين بعض الصحابه

كعلی وعمر وابن مسعود

فَدُنَّا سابقاً ما نسب إلى الإمام علي، كما لم نقف على نص يشير إلى تأمين أبي بكر في صلاته، وهذا يشير إلى عدم شيوعه في عهده.

أما الخبر المروي عن عمر: يخفى الإمام اربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد. فقد ضعفه الشافعيه ولم تقبل به.

أما عثمان فلم يرو عنه شيء في التأمين بعد كل هذا تأتي لتسائل عن صحه ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» والطبراني في «المعجم الكبير»، وإليك خبر الطحاوي:

السند

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد [البقال]، عن أبي وائل [أى شقيق بن سلمه] قال: كان عمر وعلى لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ ولا بالتأمين (١).

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد البقال عن أبي وائل قال: كان علي وابن مسعود

١- شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، باب قراءه بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاه، ١١٠٨.

لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين (١).

المناقشه

هذا حديث ضعيف، لوجود أبي سعيد البقال، وقيل: أبوسعد فيه، وهو الأشهر وإسمه سعيد بن المرزبان العبسى الكوفى الأعور ضعيف عند المحديثين وكان يدلّس، وقد روى هذا الأثر بالعنعنه، وروايات المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع كما تقدم.

قال أبو زرعه: لين الحديث، مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب.

قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ضعيف (٢).

وقيل لأبى داود: أبوسعد البقال؟ قال: ليس بثقه، وهو مولى حذيفه بن اليمان وكان من قراء الناس، قلت: لم تُرك حديثه؟ قال: إنسان يرغب عنه سفیان الثورى أيش يكون حاله؟! شعبه روى عنه حديثاً (٣).

وقال عنه الدارقطنى كما فى «سؤالات البرقانى»: وسمعتة يقول سعيد بن المرزبان: أبوسعد البقال متروك (٤).

وقال عنه ابن عدى فى «الكامل فى الضعفاء»:

حدثنا علان، ثنا بن أبى مريم قال: سألت يحيى بن معين عن سعيد بن

١- رواه الطبرانى فى: المعجم الكبير ٩ : ٢٦٢/٩٣٠٤.

٢- تهذيب الكمال ١١ : ٥٢/٢٣٥١.

٣- سؤالات أبى عبيد الآجرى أبا داود السجستانى: ١٤١.

٤- سؤالات البرقانى: ٣٢.

المرزبان، قال: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال: هو أبوسعده البقال، ثنا ابن حماد، ثنا معاوية والعباس عن يحيى قال: سعيد بن المرزبان، أبوسعده البقال ضعيف.

وقال عمرو بن علي: سعيد بن المرزبان أبوسعده البقال، مولى حذيفه، ضعيف الحديث متروك، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أبوسعده سعيد بن المرزبان الأعور، سمع أنساً، منكر الحديث، قال ابن عيينه: كان ابن عبدالكريم أحفظ منه.

وقال النسائي: فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال: أبوسعده البقال، ضعيف، ثنا ابن صاعد، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة سعيد بن المرزبان، وكان ثقه، كتب إلى محمد بن أيوب: أخبرني محمود بن غيلان: سمعت... إلى أن قال: وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يجمع حديثهم ولا يترك (١).

وقال عنه البيهقي في «السنن الكبرى»: فأوسعده، هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به (٢).

وقال عنه محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيره الحفاظ»: رواه أبوسعده البقال سعيد بن المرزبان: عن عكرمه، عن ابن عباس، وسعيد ليس بشيء في الحديث (٣).

وقال عنه العجلي في «الثقات»: سعيد بن المرزبان العبسي، أبوسعده البقال

١- الكامل في الضعفاء ٣: ٣٨٣.

٢- السنن الكبرى ٨: ١٠٢.

٣- ذخيره الحفاظ ١: ٣٨٦.

ضعيف (١).

وقال عنه الكشميري في «العرف الشذى» بعد أن ذكر حديثاً فيه أبو سعيد: وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض: أبو سعد بدل: أبو سعيد (٢).

وقال عنه الرازي في «الجرح والتعديل»: حدثنا عبدالرحمن، نا إسماعيل بن عبدالله بن مسعود الأصبهاني، قال: سمعت عمر بن حفص بن غياث يقول: ترك أبي حديث أبي سعد البقال.

حدثنا عبدالرحمن، قال: ذكره أبي، نا محمود بن غيلان، قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال فقال: كان يروى عن أبي وائل، وكان أبو وائل ثقة، حدثنا عبدالرحمن، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سمعت أبي يقول: ما رأيت سفیان بن عيينه أملى علينا إلّا حديثاً واحداً من حديث أبي سعد البقال، قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده.

حدثنا عبدالرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: أبو سعد البقال ليس بشيء.

حدثنا عبدالرحمن: نا محمد بن إبراهيم، نا أبو حفص عمرو بن علي، قال: أبو سعد البقال ضعيف الحديث.

حدثنا عبدالرحمن سمعت أبي يقول: ما أقرب أبا سعد البقال من أبي جناب! لا يحتج بحديثه.

حدثنا عبدالرحمن قال: سئل أبوزرعه عن أبي سعد البقال فقال: لين

١- معرفه الثقات ١: ٤٠٤.

٢- العرف الشذى ١: ٢٨٦.

الحديث، مدلس، قلت: هو صدوق، قال: نعم كان لا يكذب (١).

وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه أبو سعد البقال، قال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم كان لا يكذب، وقال أبو هاشم الرفاعي: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة، وضعفه شعبه لتدليس البخاري ويحيى بن معين (٢).

وقال عنه أيضاً: أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه وثقه بعضهم (٣).

وقال عنه أيضاً: وهو ضعيف، وقد قيل: إنه مدلس فقط، وقد عنّنه (٤).

وقال عنه الذهبي في «المغني» وفي «الضعفاء»: سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال مشهور ليس بالحجة، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال الفلاس: متروك (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم أبو سعد البقال الكوفي الأعور، ضعيف مدلس (٦).

كما في الخبر أبو بكر بن عياش وهو مختلف في توثيقه، وممن وضعفه: عثمان الدارمي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو أحمد الحاكم، وأبونعيم، والبخاري وغيرهم.

١- الجرح والتعديل ٤ : ٦٢.

٢- مجمع الزوائد ١ : ٣٦٠.

٣- مجمع الزوائد ١ : ٥٤٦.

٤- مجمع الزوائد ١ : ٦٠١.

٥- المغني في الضعفاء ١ : ٢٦٦.

٦- تقريب التهذيب: ٢٤١.

وتجريحهم له جاء مفسراً، وهو كثره الغلط والوهم وسوء حفظه في آخر حياته، ويكفي فيه قول أبي نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه.

والجرح المفسر مقدم على التعديل عند جمهور المحدثين (١).

قال عنه ابن حبان عند ترجمته لحماذ بن سلمه: فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماذ ابن سلمه (٢).

وقال عنه ابن عدى في «الكامل في الضعفاء»: ثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا محمد بن عبدالله بن حماد قال: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي بكر بن عياش، كتب إلى محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا عمرو بن علي، قال: وكان يحيى بن سعيد إذا ذكره عنده أبو بكر بن عياش كَلَمَحَ وجهه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه: ثنا ابن حماد، ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي: سمعت يحيى يقول: لو كان أبو بكر بن عياش بين يدي ما سألته عن شيء.

ثنا بن حماد، ثنا عبدالله عن أبيه قال: أبو بكر بن عياش ثقة وربما غلط.

ثنا محمد بن علي، ثنا عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: أبو الأَحوص أحبُّ إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عياش؟ فقال: ما أقربهما.

قلت: والحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش، كيف حديثه؟ فقال: ثقته.

قلت: هو أحبُّ إليك أو أبو بكر؟ قال: هو ثقته وأبو بكر ثقته، قال: عثمان والحسن ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق والأمانة.

قال: وسمعت محمد بن عبدالله بن نمير يضعف أبا بكر بن عياش في

١- تهذيب التهذيب ١٢ : ٣٤.

٢- الثقات ٦ : ٢١٦.

الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره (١).

وقال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذى»: وهو رجل صالح لكنه كثير الوهم، ومع هذا فقد خرّج البخارى حديثه، وأنكر عليه ابن حبان تخريج حديثه وتركه لحماذ بن سلمه (٢).

وقال عنه الهيثمى في «مجمع الزوائد»: وفيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده (٣).

وقال عنه الحفاظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الحسن بن عيسى: ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش فأثنى عليه .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح صاحب قرآن وخبر .

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقه وربّما غلط .

وقال عثمان الدارمى: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحبُّ إليك فى أبى إسحاق أو أبوبكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما!

قلت: الحسن بن عياش أخو أبى بكر، كيف حديثه؟ قال: هو ثقه، قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانه وليسا بذاك فى الحديث.

قال: وسمعت محمّد بن عبدالله بن نمير يضعّف أبا بكر فى الحديث، قلت: كيف حاله فى الأعمش؟ قال: هو ضعيف فى الأعمش وغيره.

وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن أبى بكر بن عياش وأبى الأحوص فقال:

١- الكامل فى الضعفاء ٤ : ٢٥.

٢- شرح علل الترمذى ١ : ١٣٩.

٣- مجمع الزوائد ٢ : ٣٤٢.

ما أقربهما، لا أبالي بأيهما بدأت، قال: وسئيل أبي عن شريك وأبي بكر بن عياش: أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتاباً، قلت: لأبي أوبكر أو عبدالله بن بشر الرقي؟ قال: أوبكر أحفظ منه وأوثق.

وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال ابن عدى: أوبكر هذا كوفي مشهور وهو يروى عن أجله الناس وحديثه سنذكره، وهو من مشهورى مشايخ الكوفة وقرائهم وعن عاصم بن بهدله أحد القراء، هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عن ضعيف... إلى أن قال ابن حجر:

قلت: ولما ذكره ابن حبان قال: اختلفوا في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته، وكان من العباد الحافظ المتقين، وكان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهيم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته.

وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائه، وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم.

والصواب في أمره مجانبه ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم.

وقال العجلي: كان ثقة قديماً، صاحب سنه وعباده، وكان يخطئ بعض الخطأ، تعبد سبعين سنة.

وقال ابن سعد: عُمر حتى كُتبت عنه الأحاديث، وكان من العباد، نزل

بالكوفه فى جمادى الأولى فى الشهر الذى مات فيه الرشيد، وكان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط... إلى أن قال: قال أبو عمر: كان الثورى وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم فى أبى إسحاق مثل شريك وأبى الاحوص إلا أنه يهيم فى حديثه، وفى حفظه شىء.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم.

وقال مهنا: سألت أحمد: أبوبكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل قلت: لم؟ قال: لأن أبابكر كثير الخطأ جداً، قلت: كان فى كتبه خطأ؟ قال: لا كان إذا حدث من حفظه.

وقال يعقوب بن شيبه: شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس وروايه للحديث يعرف له سنه وفضل وفى حديثه اضطراب.

وقال الساجى: صدوق يهيم .

وقال على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد لو كان أبوبكر بن عياش حاضراً ما سألته عن شىء، ثم قال: إسرائيل فوق أبى بكر، وكان يحيى بن سعيد إذا ذكره عنده كلح وجهه، وقال أبو نعيم: لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه وقال البزار: لم يكن بالحافظ وقد حدث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنه من أبى بكر بن عياش (١).

الفصل الرابع: عرض أقوال وأدله مانعي التأمين

إشاره

من الإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه

بعد أن انتهينا من مناقشه الأخبار المستدل بها على التأمين عند الجمهور: مرفوعا، أو موقوفا، أو مقطوعا، توصلنا إلى أن ذلك ليس بفعل رسول الله حسب القواعد المرسومه؛ مؤكدين عدم وجوده فى نقل من وصف صفه صلاه رسول الله من الصحابه كأبى حميد الساعدى وغيره، ومن حكى لنا صلاه المسيح، وفى نقل العتره من آل الرسول.

بعد كل هذا كان علينا بيان أقوال فقهاء العتره وادلتهم بعد اتقاقهم على أن ذلك ليس بسنه نبويه بل هى بدعه محدثه -- بعد رسول الله -- إذ أشرنا سابقاً إلى أن غالب رواه التأمين هم من أعداء أميرالمؤمنين على، وأن رواه التأمين كانوا من أهل اليمن - الحاضره الثانيه لليهود بعد إسرائيل آنذاك -- وقد مات غالبهم فى زمن معاويه، وهؤلاء كانوا من المتعاونين معه ومع الخلفاء الذين جاءوا من بعده، فلا يعقل ان تجتمع كل هذه الامور معاً وأن يأتى اعتباطاً، بل أنه مؤشر على تبنى جهه خاصه له.

وإليك الأقوال عند فقهاء الإماميه فى المسأله، مع تأكيدنا على أن القول

المشهور والمعتمد عندهم هو الحرمة والبطلان وغيره شاذ ومتروك لا يعمل به، لكننا أتينا بتلك الأقوال خدمه للبحث وأمانه في النقل وحرصاً على وحده المنهج في نقل الأقوال عندنا وعند الآخر.

علما ان المحقق النجفي «صاحب الجواهر» سعى إلى ارجاع قول القدماء من الاماميه إلى قول واحد، والمحقق الحلبي ارجعها إلى قولين، والفيض الكاشاني أرجعها إلى ثلاثه أقوال.

وبما أن دراستي هذه جاءت لبيان حقيقه هذا الحكم الشرعي عند المسلمين ولم أكن أنا بصدد الافتاء، فلا يهمني الترجيح بقدر ما يهمني عرض أقوالهم بنصوصها وان احتاج البحث إلى بعض التوضيح وضحناه.

والأقوال في هذه المسأله هي خمس:

القول الأول: بطلان الصلاة ولزوم اعادةتها

وهذا القول وما يليه هما القولان المشهوران عند الإماميه، وقد ادعى بعض الفقهاء اجماع الأصحاب عليه، سواء قالها الإمام أو المأموم، وسترى في الحديثين الأولين الآتين بعد قليل أنهما واردان في المأموم، والحديثان الأخيران قد وردا في مطلق المصلي، أى أنهما يعلمان الإمام والمنفرد، فيثبت الحكم فيهما معا على حدّ سواء.

كما ان الأخبار شامله للصلاه الجهرية أو الاخفائيه معا؛ لاطلاق النهى لهما معاً.

واليك أولاً أهم تلك الروايات ثم نأتى بعدها بالأقوال، فالروايات، هي:

الأولى: صحيحه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد لله وفرغ من قراءتها فقل انت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين (١).

الثانية: صحيحه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله: أقول: آمين إذا قال الإمام (عَمَرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ)، قال: هم اليهود والنصارى، ولم

١- الكافي ٣: ٣١٣/٥ التهذيب ٢: ٧٤/٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨/١١٨٥ وعنهم في وسائل الشيعة ٦: ٦٧/١.

يجب في هذا(١).

الثالثة: روايه محمد الحلبي -- التي نقلت بطريقتين -- :

أحدهما عن محمد بن سنان(٢) عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي.

والآخر نقله المحقق في المعتمد بطريقه إلى جامع البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي(٣).

والظاهر صحته، وفيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا(٤).

الرابعة: في العلل بسنده عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله: ولا تقولن إذا فرغت من قراءة تك: آمين، فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين(٥).

١- التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٨، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٨ وعنه في وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ / ٢. وانظر كلام صاحب الجواهر ١٠ : ٤ :
والشيخ البهائي في الجبل المتين ٢ : ٣٦١ أيضاً.

٢- ذهب المشهور إلى تضعيفه كما في ملاذ الاخيار ٣ : ٥٢٤ لكن الوحيد البهبهاني وغيره ذهبوا إلى توثيقه انظر: مصابيح الظلام
٧ : ٢٤٥.

٣- المعتمد ٢ : ١٨٦.

٤- التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٦، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٦ وعنه في وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ / ٣.

٥- انظر: وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد وج ٥ : ٤٦٤ / ٦ باب كفيتهها وجمله من احكامها.

وهناك روايه خامسه (١) تصور البعض أنها مخالفه للروايات الأربعة السابقه نأتى بها فى القول الثالث إن شاء الله.

فالروايه الأولى: لم تقتصر على النهى عن قول آمين بل دعت المصلى إلى القول بـ(الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ الإمام من قراءه فاتحه الكتاب، وهذا المعنى موجود فى روايات أخرى أيضاً، ولو كان جائزاً لما نهى الإمام عنه بقوله: (ولا تقل آمين).

والروايه الثانيه: وضحت ان المغضوب عليهم والضالين هم اليهود والنصارى، وهذه الجملة أعنى قد يستفاد منها الحرمة الذاتيه بالعنوان الثانوى، اعنى التشبه بأهل الكتاب، المنهى عنه فى روايات كثيره أخرى جاءت على لسان رسول الله وأهل البيت وفى كلام القدماء من أصحابنا كالشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى.

وان عدول الإمام عن الجواب إلى تفسير الآيه قرينه على التقيه، وربما حمل قوله (هم اليهود والنصارى) على التشنيع على المخالفين، فيكون المراد ان الذين يقولون آمين فى الصلاه هم اليهود والنصارى فلا تتبعهم فى ذلك، فيكون كناية عن منع الاقتداء بهم (٢).

والروايه الثالثه: منعت قول آمين للمنفرد كما منعتها لمن صلى جماعه أيضاً، والحرمة فيها تشريعيه، أى أن الإمام أراد أن يقول لمن يأتى بها فى الصلاه استحباباً

١- هى صحيحه اخرى لجميل.

٢- ذخيره المعاد : ٢٧٧.

أو أى شىء آخر: لا يجوز، ومن فعله كان مشرعاً ومبدعاً.

أى أننا نفهم من نهى الإمام وعدم تجويزه أن قول آمين حرام، إذ الإمام لا ينهى عن شىء يجوز فعله وبذلك يحرم الإتيان به تكليفاً .

والروايه الرابعه: فيها وصايا وتعاليم من الإمام لشيئته منها النهى عن القول بآمين والسماح بقول: الحمد لله رب العالمين.

القائلون بالقول الأول

قال الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) فى «من لا يحضره الفقيه»: لا يجوز ان يقال بعد فاتحه الكتاب آمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى (١).

وقال فى «الأمالى» فى وصف دين الإماميه: لا يجوز التكفير للصلاه، ولا قول آمين بعد فاتحه الكتاب... (٢).

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) فى «الانتصار»: ... دليلنا... أن اجماع الطائفة على ان هذه اللفظه بدعه وقاطعه للصلاه، وطريقه الاحتياط أيضاً، لأنه لا خلاف فى أنه من ترك هذه اللفظه لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فىمن فعلها، فذهبت الإماميه إلى أنه قاطع لصلاته، فالاحوط تركها... (٣).

١- الفقيه ١ : ٣٩٠ / ذيل حديث ٦٤.

٢- الأمالى للصدوق: ٦٤٣، المجلس الثالث والتسعون.

٣- الانتصار: ١٤٤.

وقال الشيخ الطوسي (ت ٥٤٦٠هـ-) في «الخلافة»:

قول آمين يقطع الصلاه سواء كان ذلك سراً أو جهراً في آخر الحمد أو قبلها للإمام والمأموم على كل حال... دليلنا: اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاه، وأيضاً فلا خلاف أنه إذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحه ماضيه واختلفوا إذا قال ذلك، فينبغي العمل على الاحتياط بتركه، وروى عن النبي أنه قال: أن هذه الصلاه... ((١)).

وقال في «المبسوط»:... قول آمين يقطع الصلاه سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده، للإمام والمأمومين وعلى كل حال في جهراً كان ذلك أو اخفات... ((٢)).

وقال في «النهايه»:... ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد. فمن قاله متعمداً بطلت صلاته... ((٣)).

وقد قال قبلهما الشيخ المفيد (ت ٥٤١٣هـ-) في «المقنعه»:... ولا يقل بعد فراغه من الحمد آمين كقول اليهود واخوانهم النصاب... ((٤)).

وقال في «الأعلام بما اتفقت عليه الإماميه من الأحكام»:... واتفقت الإماميه على أنهم لا يجوز التلفظ بآمين في الصلاه وأن ما يستعمله العامه من

١- الخلافة ١ : ٣٣٢.

٢- المبسوط ١ : ١٠٦، في ذكر القراءه واحكامها.

٣- النهايه: ٧٧، النهايه ونكتها ١ : ٣٠٣.

٤- المقنعه: ١٠٥ باب كيفيه الصلاه وصفتها، وفي نسخه بدل (النصاب) النصارى.

ذلك في آخر أم الكتاب بدعه في الإسلام ووافق لكفار أهل الكتاب...((١)).

وقال ابن زهره الحلبي (ت ٥٨٥هـ-) في «غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع»: «...ويجب ان لا يضع المصلى اليمين على الشمال، ولا يقول (آمين) آخر الحمد، بدليل الإجماع المشار اليه، وطريقه الاحتياط، واليقين ببراءه الذمه من الصلاه، ولأن ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعه فى الصلاه، من القراءه، والركوع، والسجود، والتسبيح، والدعاء، وما كان كذلك لم يجز فعله...((٢)).»

وقال العلامة الحلبي (ت ٧٣٦هـ-) فى «نهايه الأحكام فى معرفه الأحكام»:

يجب ترك التأمين آخر الحمد، فلو قال (آمين) عقبيها بطلت صلاته عند علمائنا أجمع، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، لقوله عليه السلام: إن هذه الصلاه لا تصلح فيها شىء من كلام الناس((٣)) والتأمين من كلامهم .

وقال عليه السلام: إنما هى التسبيح والتكبير وقراءه القرآن((٤)) و (إنما) للحصر.

ولأن جماعه من الصحابه نقلوا صفه صلاته عليه السلام، [وليس فيها ذلك] ولنهى الصادق عليه السلام عن قولها. فلو كانت من الصلاه لم يجز النهى. والكلام غير السائغ مبطل إجماعاً، ولأن معناه «اللهم استجب» ولو نطق به أبطل صلاته، لعدم سبق

١- الأعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٢٣.

٢- غنيه النزوع ١ : ٨١.

٣- جامع الأصول لابن الأثير ٥ : ٤٨٧.

٤- جامع الأصول لابن الأثير ٥ : ٤٨٧.

الدعاء، وكذا ما قام مقامه، ولا يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق إلّا مع قصده، ولأن التأمين إنما يجوز مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطاً إجماعاً، أما عندنا فللمنع مطلقاً، وأما عندهم فللاستحباب مطلقاً.

وهي مبطله سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السوره، أو في أثنائها، للنهي عن قولها مطلقاً، وكذا لو دعا وقالها عقيبها، لأنها ليست بدعاء، وإنما هي اسم له، والاسم مغاير للمسمى، ولا يلزم من تسويغ شيء تسويغ ما غيره إذا لم يكن ملازماً. ويجوز قولها حاله التقيه (١).

وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ-) في «البيان»: ... وتبطل... لو أمن عمداً لا لتقيه ولو في آخر الحمد، ولو قال: اللهم استجب، لم تبطل وإن كان مسمى آمين... (٢).

وفي «اللمعه دمشقيه» في تروك الصلاه (والتأمين إلّا لتقيه وتبطل الصلاه بفعله لغيرها) (٣).

وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ-) في شرحه: (والتأمين) في جميع أحوال الصلاه، وإن كان عقيب الحمد، أو دعاء (إلّا لتقيه) فيجوز حينئذ، بل قد يجب، (وتبطل الصلاه بفعله لغيرها) للنهي عنه في الأخبار المقتضى للفساد في العباده، ولا تبطل بقوله (اللهم استجب) وإن كان بمعناه، وبالغ من أبطل به كما ضَعَفَ

١- نهايه الأحكام في معرفه الأحكام للعلامه الحلي ١ : ٤٦٥ -- ٤٦٦.

٢- البيان : ١٥٨.

٣- اللعه دمشقيه : ٣٦ ، شرح اللعه ١ : ٦٣٦.

قولٌ من كَرِه التَّأمينَ بناءً على أنه دعاءٌ باستجابته ما يدعو به، وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائده التأمين مع إنتفاء الأول، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني، لأن قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى، ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعمُّ من الحاضر. وإنما الوجه النهي، ولا- تبطل بتركه في موضع التقيه لأنه خارج عنها. والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهى عنه (١).

وقال الشهيد الثاني في «المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية» أيضاً: (السادس عشر: ترك التأمين) وهو قول: (آمين) في آخر الحمد وغيره حتى في القنوت وإن كان موضع الخلاف في الشرعيه بين الأئمّه الأول، وإنما وجب تركه مع أنه اسم للدعاء -- وهو اللهم استجب -- للنهي عنه في أخبارنا المقتضى للفساد، ولأنّ الاسم غير المسمّى حتى لو قال: اللهم استجب، لم يضرب على أصحّ القولين؛ لأنه دعاء عامّ باستجابته ما يدعى به.

وإنما يجب تركه (لغير تقيه) أمّا لها فلا، بل قد يجب فعله إذا لم تتأدّ بدونه وإنما تتحقّق التقيه به آخر الحمد كما هو وظيفته عندهم، فلو فعله في غيره كان كفعله لغير تقيه، ولو تركه معها لم تبطل الصلاة وإن أثم، لعدم وجوبه عندهم، ولأنه فعل خارج عن الصلاة (٢).

١- شرح اللمعه الدمشقيه ١ : ٦٤١.

٢- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية : ٢٥٦.

وقال الشهيد أيضاً في «فوائد القواعد» معلقاً على كلام العلامة في القواعد (أو قال آمين آخر الحمد لغير التقيه بطلت صلاته) ((١)):

خصّه لكونه مورد النهى [في الأحاديث] وموضع خلاف المخالف وإلا فإنه مبطل في جميع أحوال الصلاة وإن كان عقيب دعاء كالقنوت ((٢)).

وقال المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) في «جامع المقاصد»... وكذا تبطل لوقال: آمين آخر الحمد على المشهور، لروايه الحلبي، عن الصادق عليه السلام: أنه سأله أقول آمين إذا فرغت من فاتحه الكتاب؟ قال: لا، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين. وآمين من كلام الأدميين إذ ليست بقرآن ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هي اسم للدعاء، أعني: استجب، والاسم مغاير لمسماه الوضعي، وعلى هذا، فلا فرق في البطلان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلاة ولا بين أن يقولها سراً أو جهراً... ((٣)).

وقال الميرزا القمي (ت ١٢٢١هـ) في «غنائم الأيام»: لا يجوز قول (آمين) بعد الحمد في الصلاة مطلقاً، بل ويبطلها، وفاقاً للمشهور.

ويدل على ذلك -- مضافاً إلى الاجماع الذي نقله غير واحد من أصحابنا على التحريم والبطلان، منهم الشيخان والمرتضى كما صرح بذلك في الذكرى أيضاً،

١- قواعد الأحكام ١ : ٢٧٢.

٢- فوائد القواعد: ١٧٧.

٣- جامع المقاصد في شرح القواعد ٢ : ٢٤٨.

حيث قال: والمعتمد تحريمها وإبطال الصلاة بفعلها بقول الأكثر ودعوى الاجماع من أكابر الأصحاب -- حسنه جميل لإبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين.

وروايه الحلبي -- في طريقها محمّد بن سنان -- قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال: (لا) وذلك لأن النهي حقيقه في الحرمة.

وهذا اللفظ وإن كان خارجاً من الصلاة، ولكن لا يبعد دعوى أنه يفهم من سياق النهي في الخبر كون الصلاة التي هو فيها غير مطلوبه للشارع سيما بضميمه فتوى الأصحاب وفهمهم، فتكون فاسدة (١)....

القول الثاني: انه حرام ويبطل الصلاه به

ودليل القائلين بهذا القول نفس الروايات المستدل بها سابقاً، وإليك بعض أقوالهم في ذلك.

قال المحقق الآبي في «كشف الرموز في شرح المختصر النافع»: (الذى فرغ من تأليفه ٦٧٢هـ-) القول بالتحريم مذهب الثلاثة واتباعهم، وما أعرف فيه مخالفاً، إلا ما حكى شيخنا دام ظله في الدرس عن أبي الصلاح، الكراهيه، وما وجدته في مصنفه.

واستدلوا على التحريم بالإجماع، ثم بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله، ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين.

وأما من طريق أصحابنا، فيه عدده روايات منها ما رواه عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين.

وما رواه ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال: لا (١).

قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ-) في: «تحرير الأحكام الشرعية»:

١- كشف الرموز في شرح المختصر النافع ١: ١٥٦ -- ١٥٧.

قول (آمين) حرام تبطل به الصلاه سواء جهر بها أو أسر، في آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأموماً، وعلى كل حال، وإجماع الإماميه عليه، للنقل عن أهل البيت عليهم السلام ولأنها ليست قرآناً ولا دعاء، لأن الاسم مغاير للمسمى (١).

وقال في «ارشاد الأذهان» عند كلامه عن القراءه:

... وقول آمين وتبطل اختياراً (٢).

وقال في تبصره المتعلمين:.... ويحرم قول آمين ويبطل.... (٣)

وقال في «منتهى المطلب»: قال علماؤنا: يحرم قول آمين وتبطل به الصلاه، وقال الشيخ: سواء كان ذلك سرّاً أو جهرّاً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان، والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى إجماع الإماميه عليه ...

لنا: ما رواه الجمهور والأصحاب عن النبي انه قال: ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين . والتأمين من كلامهم .

وعنه عليه السلام أنه قال: إنما هي التسييح والتكبير وقراءه القرآن ولفظه (إنما) للحصر و (آمين) ليس واحداً منها.

١- لا يخفى ان الدعاء هو قول المصلى (اهدنا صراط المستقيم) وأما لفظه (آمين) فليست دعاء وانما هي طلب اجابته، فتكون مغايره مع الدعاء، وهذا هو المراد من قوله (لأن الاسم آمين غير المسمى) أى الدعاء . (تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه ١ : ٢٤٩).

٢- ارشاد الاذهان ١ : ٢٥٣.

٣- تبصره المتعلمين : ٤٣.

وما رواه أبو حميد الساعدي في جماعه من الصحابه انه قال: أنا أعلمكم بصلاه رسول الله...

إلى ان يقول: ولأن التامين يستدعى سبق الدعاء وهو لا يتحقق إلا مع القصد، فعلى تقدير عدم القصد إليه يكون التامين لغواً.

ولأنه لو كان النطق بها تأميناً لم يجز إلا لمن قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطاً بالاجماع، أما عندنا فللمنع مطلقاً، وأما عندهم فللاستحباب مطلقاً.

لا يقال: إن الدعاء في الصلاه جائز عندكم فجاز التامين لأنه دعاء.

لانا نقول: لا نسلم أنه دعاء.

أما أولاً: فلأنه اسم للدعاء، والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر، ولا يستلزم الاذن في أمر الاذن في ما غيره.

وأما ثانياً: فلأن بعض الجمهور ذهب إلى أن أمين اسم من أسماء الله تعالى فكيف يتحقق الدعاء فيها؟ سلمنا لكن الدعاء يستدعى القصد وهو غير شرط عندكم فلم يكن المسوغ لها كونها دعاءاً... (١).

وقال في «تذكرة الفقهاء»: يحرم قول أمين آخر الحمد عند الإماميه، وتبطل الصلاه بقولها سواء كان مفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، لقوله عليه السلام: إن هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين والتامين من كلامهم... (٢).

وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ-) في «الدروس الشرعيه في فقه الإماميه»

١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٥ : ١١١.

٢- تذكرة الفقهاء ٣ : ١٦٢.

وعند كلامه عن القراءة: ويحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به، وثانيهما: قول آمين، وهو حرام مبطل على الاصح، سرا أو جهرا في الفاتحة وغيرها.

وقول ابن الجنيد شاذ، واحتمال الكراهية في «المعتبر» مردود، والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا-ريب في جوازه حينئذ(١).

وقال في «ذكرى الشيعة»: المشهور بين الأصحاب تحريم قول آمين عقب الحمد، حتى أنه تبطل بعمده الصلاة لغير تقية. وادعى بعضهم الاجماع عليه.

ثم نقل كلام الشيخ في «الخلاف» وابن بابويه في «الفتاوى» وكلام المفيد والمرتضى وابن زهره والشيخ في «التبيان» والمحقق في «المعتبر» .

ثم قال: قلت: المعتمد تحريمها وابطال الصلاة بفعلها؛ عملا بقول الأكثر، ودعوى الاجماع من أكابر الأصحاب. وروايه جميل المذكورة محمولة على التقية؛ لأنه نفسه روى عن الصادق عليه السلام بطريق آخر: إذا كنت خلف الإمام، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين، وهو نهى، والأصل فيه التحريم، وهذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره في «المعتبر» في حديث الحلبي من الطعن....(٢).

وقال السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ-) في «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع»: قوله:

١- الدروس الشرعية ١ : ١٧٤ وانظر: قول ابن الجنيد في الحبل المتين: ٢٢٥ وكلام المحقق في المعبر ٢ : ١٨٥.

٢- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ٣ : ٣٤٥ — ٣٤٩.

(ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره): أكثر الأصحاب على التحريم وهو مؤيد نظراً وروايه: أما الأول، فمن وجهين:

الأول: أنها ليست بقرآن ولا دعاء، وكل ما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلاة. أما الصغرى فلا تفاق الكل على أنها ليست قرآناً بل هي اسم للدعاء، لأن معناه: استجب، والاسم غير المسمى كما قرر في الأصول، وأما الكبرى فباجماع المسلمين.

الثاني: أنها لا معنى لها إلا عقيب دعاء، فأما أن يقصد المصلي بقوله: (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخره الدعاء أو القرآن أوهما معاً:

فعلى الأول يلزم بطلان الصلاة، لأنه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن فيبطل صلاته، وعلى الثاني كذلك، لانتفاء فائدتها حينئذ. وعلى الثالث يلزم استعمال المشترك في كلام معنييه، وقد منع منه محققو الأصوليين.

وأما الثاني فلروايه محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من الفاتحة آمين؟ قال: لا. والأصل في النهي التحريم.

ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين) والتأمين من كلامهم.

وقوله صلى الله عليه وآله: (إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن) و(إنما) للحصر

وليس التأمين أحدها... (١).

قال ابن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ-) في «المهذب البارع في شرح المختصر النافع»: وهل تبطل الصلاة إذا وقعت [آمين] في الصلاة؟ قال أبو الصلاح: لا، بل يكره، والباقون على الإبطال، وهو الأصح لوجوه:

الف: قوله عليه السلام: (إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن) و(إنما) للحصر، وليس التأمين أحدهما.

ب: إن معناها (اللهم استجب) ولو نطق بها أبطل صلاته، وكذا ما قام مقامها.

ج: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله، وإلا لوجب، لقوله عليه السلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ولم يقل به أحد.

د: إن جماعه من الصحابة نقلوا صلاته عليه السلام، منهم أبو حميد الساعدي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: أعرض علينا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم وصف إلى أن قال: ثم يركع، والزيادة على فعله عليه السلام غير مشروع.

هـ: إن التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق إلا مع قصده، ومع عدمه يخرج عن حقيقته، فيكون لغواً.

و: إن التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء، وليس قصد الدعاء شرطاً

بالإجماع. أما عندنا فللمنع من قولها مطلقاً، وأما عند الخصم فلاطباقهم على الإستحباب مطلقاً.

ز: ما رواه عبدالكريم، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا (١)....

وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) في «مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام»: وعند شرحه لكلام المحقق: (لا يجوز قول آمين): هذا هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً، ومستند النص عن أئمة الهدى، وعلل مع ذلك بأنه ليس بقرآن ولا دعاء وإنما هو اسم للدعاء أعنى: اللهم استجب، والاسم غير المسمى، فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر. ولا فرق في البطلان به بين وقوعه آخر الحمد أو غيره من حالات الصلاة كالقنوت. كل ذلك مع عدم التقيه وإلا لم يضر، بل ربما وجب (٢).

وقال في «روض الجنان»: وكذا يحرم (قول آمين) في أثناء الصلاة، سواء في ذلك آخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء.

وتبطل الصلاة بتعمده (اختياراً) على المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الشيخ وغيره الإجماع عليه.

والمستند مع الإجماع قول النبي صلى الله عليه وآله: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين) و(آمين) من كلامهم؛ إذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء،

١- المهذب البارع شرح مختصر النافع ١: ٣٦٦ -- ٣٦٧.

٢- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للعالمى ١: ٢١٠.

وإنما هي اسم للدعاء، وهو: اللهم استجب، والاسم مغاير لمسماه الوضعي.

ولقول الصادق عليه السلام حين سأله الحلبي: أقول: آمين، إذا فرغت من فاتحه الكتاب؟: لا وهو نهى يقتضى الفساد فى العباده.

ولصحيحه جميل عن الصادق عليه السلام إذا كنت خلف الإمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين وهو نهى أيضاً دال على التحريم المفسد.

وأما ما رواه جميل أيضاً بطريق آخر عنه عليه السلام حين سأله عن قول الناس حين تقرأ فاتحه الكتاب: آمين، قال: (ما أحسنها وأخفض الصوت بها) فإنه يحتمل كون (ما) نافية لكونه يحسنها، فلا دلالة فيها، وكونه على طريق التعجب من حسنها، وهو مؤذن بالتقيه؛ لتصريح الأخبار بالنهى عنها، وكونه خَفَضَ صوته بها، أى ضعفه.

ونظيره فى الايدان بالتقيه ما رواه معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: أقول: آمين، إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى حيث عدل عن جواب المسؤل عنه إلى تفسير (المغضوب عليهم ولا الضالين).

وفسره بعض أصحابنا بأن القائلين: آمين، هم اليهود والنصارى.

واستدل على البطلان بأن القارئ إن قصد مجرد القراءة، لم يكن للتأمين محل؛ إذ لا دعاء. وان قصد بها الدعاء لا غير، لم يصح وإن قصدهما معاً، لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه.

ويضعف بمنع الاشتراك على التقدير الثالث، فان المعنى متحد، وهو الدعاء المنزل قرآناً، فان الله سبحانه إنما كلف المكلفين بهذه الصيغه لإرادته الدعاء وإن لم يحتمها عليهم، ومن هنا جاء «قسّمت الفاتحه بينى وبين عبدى نصفين فإنّ أولها ثناء وآخرها دعاء».

نعم، لو قيل: إنّ (آمين) لا تشرع حينئذٍ إلّا مع قصد الدعاء وإن كان بالشركه والقصد غير واجب، ولم يقل أحد بكون التأمين مشروطاً بالقصد، فان المخالف جوزّه مطلقاً، والاصحاب منعه مطلقاً، فتجوزّه مشروطاً بقصد الدعاء خروج عن الاجماع المرکّب، أمکن، لكن يبقى فيه أن (آمين) طلب لإستجابته الدعاء أعمّ من الحاضر وغيره، كما سيأتى فى الجواب عن إبطال (اللهم استجب) فلو لا النصّ، أمکن عدم النهى عنه.

وقال المصنف فى التذکره -- تبعاً لشيخه المحقق -- إن معنى كلمه (آمين): اللهم استجب، ولو قال ذلك، بطلت صلاته، فكذا ما هو اسمه.

ويضعف بأنّه دعاء عام باستجابته ما يدعى به، فلا وجه للمنع منه.

وذهب بعض الأصحاب إلى كراهه التأمين، واحتمله فى «المعتبر» وهو ضعيف.

واحترز بقيد الاختيار عما لو أمّن لتقيه، فإنّه لا يبطل؛ لأنه جائز، بل قد يجب إذا خاف ضرراً من تركه عليه أو على غيره من المؤمنين.

وعلى كل حال لا تبطل الصلاه بترکه حينئذٍ؛ لعدم وجوبه عندهم، ولأنّه

فعل خارج من الصلاة (١).

وقال الفاضل الهندى (ت ١١٣٧هـ-) فى «كشف اللثام»: قال: آمين آخر الحمد لغير التقيه وفاقاً للمعظم؛ للنهى عنه فى الأخبار والكلام المنهى عنه مبطل وفى «الانتصار» و«الخلايف» و«نهايه الأحكام» الاجماع عليه وفى «الغنيه» و«التحرير» على الحرمة وفى «الخلايف»: سواء كان ذلك سراً أو جهراً فى آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حال، ونحوه المبسوط... إلى أن يقول وبالجملة: إن تعمّد شيئاً ممّا ذكر بطلت الصلاة عالماً أو جاهلاً، إلّا فى الجهر والاخفات، فسيأتى الكلام فى جهلهما إن شاء الله (٢).

وقال السيد الطباطبائى (ت ١٢٣١هـ-) فى «رياض المسائل»: يحرم قول آمين فى آخر الحمد بل فى أثناء الصلاة مطلقاً، وتبطل به أيضاً على الأشهر الأقوى، بل كاد أن يكون إجماعاً منا على الظاهر، المصرّح به فى شرح القواعد للمحقق الثانى، وبالاجماع حقيقه صرّح الصدوق فى الأمالى والشيخان والمرتضى وابن زهره والفاضل فى ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق والنهايه.

وهو الحججه؛ مضافاً إلى النهى عنه فى المعبره المستفيضه، منها الصحيح: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين.

والحسن المروى فى العلل: ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين. والخير:

١- روض الجنان فى شرح ارشاد الازهان ٢: ٧٠٨ -- ٧٠٩.

٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام ٤: ١٥.

أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا.

وعن دعائم الإسلام أنه قال: وروينا عنهم: أنهم قالوا... إلى أن قال: وحرّموا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: آمين، كما يقول العامه، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: إنما كانت النصرى تقولها وعنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمتى بخير وعلى شريعتى ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، ولم تكن ضجّه آمين... ((١)).

وقال الطباطبائى فى «الشرح الصغير»: (الأولى: يحرم قول آمين) فى (آخر الحمد) بل فى اثناء الصلاة مطلقاً وتبطل به الصلاة أيضاً على الأقوى، ونقل الإجماع عليه فى كلام القوم مستفيض جداً.

(وقيل): القائل الاسكافى انه (يكره) ولا ريب فى ضعفه وان مال إليه المصنف فى «المعتبر» ((٢)).

وقال النراقى (ت ١٢٤٥هـ-) فى «مستند الشيعة»: يحرم قول آمين فى آخر الحمد على الأشهر الأقوى، بل كان ان يكون اجماعاً منا، بل عليه الإجماع فى كلام جملة من علمائنا... والأظهر بطلان الصلاة به أيضاً كما هو المشهور، لأن الكلام مبطل إلّا ما ثبت جوازه، والمحرم غير جائز وان كان دعاء... ((٣)).

١- رياض المسائل فى تحقيق الاحكام بالدلائل ٣: ١٧٩ -- ١٨٠.

٢- الشرح الصغير ١: ١١٨.

٣- مستند الشيعة ٥: ١٨٨.

القول الثالث: كراهه الاتيان بها

وهو قول منسوب إلى الاسكافى وأبى الصلاح التقى الحلبي، قال المحقق الآبى القول بالتحريم مذهب الثلاثة واتباعهم، وما اعرف فيه مخالفاً إلا ما حكى شيخنا دام ظلّه في الدرّس (١) عن أبى الصلاح الكراهيه، وما وجدته في مصنّفه (٢) [يعنى في «الكافي في الفقه»] حكى ذلك الشهيد الأول في «الدروس» (٣).

وقال ابن فهد (ت ٨٤١هـ-) في «المهذب البارع»: قال أبو الصلاح: لا بل يكره والباقون على الإبطال (٤).

وقال المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ-) في «الشرائع»: لا يجوز قول أمين آخر الحمد، وقيل هو مكروه (٥).

وفي «المختصر النافع في فقه الإماميه»: يحرم قول (أمين) آخر الحمد وقيل

١- أي المحقق الحلبي في الدرّس.

٢- كشف الرموز ١: ١٥٦.

٣- الدروس الشرعيه ١: ١٧٤.

٤- في المهذب لابن فهد ١: ٤٦٦ و في طبعه اخرى ١: ٣٦٦.

٥- شرائع الإسلام ١: ٧٣.

يكره (١) ومال إليه في «المعتبر»، فانه بعد أن أتى باسنادى روايه الحلبي الآنفه قال:

ويمكن ان يقال: بالكراهيه ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال:

سألته عن قول الناس جماعه حين يقرأوا فاتحه الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها وأخفض الصوت بها.

ويطعن في الروايتين الاولتين بأن احديهما روايه محمّد بن سنان وهو مطعون فيه، وليس عبدالكريم في النقل والثقه كابن أبي عمير فتكون روايه الاذن أولى لسلامه سندها من الطعن ورجحانها، ثم لو تساوت الروايتان في الصحه جمع بينهما بالاذن والكراهيه توفيقاً، ولأن روايه المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحه تتضمن الجماعه ولا يكون المنع في احديهما منعاً في الأخرى، والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاه بها، ولست أتحقق ما ادعوه، والأولى أن يقال: لم يثبت شرعيها فالأولى الامتناع من النطق بها (٢).

وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ-) في «ذكرى الشيعه»: قلت: استدلاله على الكراهه بهذه الروايه غير متّجه؛ لأن استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهيتها، والحق أن هذه الروايه تنادى على نفسها بالتقيه؛ لأن الأخبار مصرحه

١- المختصر النافع : ٣١.

٢- المعتبر ٢ : ١٨٦.

بالنهي عنها، ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضاً ظاهراً فلم تبق إلّا التقيه.

وكذا ما روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى مؤذن بالتقيه؛ لأنه عدل عن الجواب عن المسؤول عنه إلى غيره، وهذا صريح في التقيه، كذا قاله الشيخ. وقد يتوهم ان قوله: هم اليهود والنصارى جواب، أي: هم القائلون آمين، كما قاله ابن بابويه (١).

وقال المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ-) في «التنقيح الرائع» رداً على كلام المحقق: وأما القول بالكراهه، فقيل انه للتعلي [الحلبي] ولم أجد ذلك في كتابه [الكافي].

نعم قال المصنف في «المعتبر»: (ويمكن أن يقال بالكراهه...) وهذا غريب من المصنف فانه لا- دلالة فيها على الكراهيه، بل الأولى حملها على التقيه جمعاً بينها وبين روايه جميل نفسه أيضاً عن الصادق قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءته فقل أنت (الحمد لله رب العالمين) ولا تقل آمين.

وبعضهم قال في الأولى أن لفظها (ما احسنها) بضم الهمزة وتشديد السين وكسرها على أن يكون للمتكلم، وكذلك (اخفض) بفتح الهمزة وضم الضاد (٢).

وقال الشهيد الثاني في «شرح اللمعه الدمشقيه»: كما ضعف قول من كره

١- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ٣: ٣٤٨.

٢- التنقيح الرائع ١: ٢٠٣.

التأمين بناء على أنه دعاء باستجابته ما يدعو به، وأن الفاتحة تشمل على الدعاء، لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن... (١)

وقال المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ -)

في «جامع المقاصد»: واحتمل في «المعتبر» القول بکراهتها ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء، لأن أكثر الأصحاب قائلون بالتحريم بل كاد ان يكون اجماعاً... (٢)

وقال الميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ -)

في «الغنائم» بعد أن أتى بصحيحه جميل قال: فلا يتم الاستدلال به على الكراهه كما قالوه، لمنافاتها مع التحسين بل الأولى حمله على التقيه وتشهد له صحيحه معاويه بن وهب... (٣)

وقال السيد على الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ -) في «الشرح الصغير في شرح المختصر النافع»: (وقيل) القائل الإسكافي انه (يكره) ولا ريب في ضعفه وان مال إليه المصنف في المعتبر (٤).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ -) في «جواهر الكلام» بعد أن أتى بكلام المحقق في «الشرائع»: (وقيل: أنه مكروه) إذ لا قائل محقق معلوم، وإن كان تلميذه الآبي فيما حكى عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثة وأتباعهم

١- شرح اللمعه الدمشقيه ١: ٦٤٨.

٢- جامع المقاصد ٢: ٢٤٩.

٣- غنائم الايام ٢: ٥٠٧.

٤- الشرح الصغير ١: ١١٨.

قال: (ولا أعرف فيه مخالفاً إلّا ما حكى شيخنا (دام ظلّه) في الدرس عن أبي الصلاح...) إلى آخره لكن قد عرفت أنّه لم يثبت أيضاً.

نعم هو ذكر ذلك في «المعتبر» إحتماً، وصار سبباً لجرأه بعض متأخري المتأخرين على الخلاف، فمنهم من جزم به، ومنهم من فضّل بين الحرمة والابطال، وبذلك كانت المسألة ثلاثية الأقوال، كما أنّ دغدغته في بعض مسائل الأصول والفروع من غير المقام صار سبباً لجرأتهم على هدمها؛ حتّى حصل به خلل في طريقه المعروفه المألوفه، كما لا يخفى على الخبير الممارس.

وكيف كان فلا ريب أنّ التحقيق الأوّل حرمةً وإبطالاً، بل لا أعرف أحداً من معتمدي الأصحاب فضّل بينهما هنا وإن عبّر بعضهم بـ «لا يجوز» ونحوه، إلّا أنّ من المعلوم إرادته البطلان من مثل ذلك ممّا يتعلّق بالصلاه مثلاً، بل الحرمة فيه من جهة التشريع وتسيبه لقطع العمل لا الذاتيه، وإلّا فالذى هو الملحوظ في النظر ويراد بيانه فيها ما يتعلّق بالصحة والبطلان، ولذا عبّر ابن زهره وغيره بما يقتضى الحرمة واستدلّ بما يقتضى البطلان، على أنّ جملة من معاهد الإجماعات السابقه -- كالإنتصار والخلاف ونهايه الأحكام والمفيد وغيرها -- البطلان (١).

كما ان السيد الشفتى (ت ١٢٦٠هـ-) رد كلام المحقق في كتابه «مطالع الأنوار» بقوله: أقول هذه وجوه من الإستدلال لا يليق ان يصدر من مثله، ينبغى التكلم في الجميع ليظهر حقيقه الحال -- ثم جاء ليفند أدله المحقق واحداً

بعد آخر (١١).

لكن المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ-) أيد كلام المحقق في «مفاتيح الشرائع» مفتاح ١٥٠ أحكام القراءه فقال:.... وفي كراهه قول (أمين) في آخرها لغير تقيه أم تحريمها بدون ابطال أو معه أقوال: أصحابها الأول وفقاً للاسكافي والمحقق، للنهي عنه في الحسن مع اصاله الجواز وكونه دعاءً (٢).

وجعل الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ-) في «مجمع الفائده والبرهان» (٣) والكاشاني (ت ١٠٩٠هـ-) في «الوافي» (٤) روايه جميل الثانيه قرينه على اراده الكراهه من النهي الوارد في الروايات المتقدمه، واحتمل المحقق الحلبي في «المعتبر» وجهاً للجمع بين الروايات المانعه والروايات المبيحه!! باختصاص روايه المنع بالمنفرد (٥).

وقال الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ-) في «مصاييح الظلام شرح مفاتيح الشرائع» -- بعد أن أتى باقوال الشيخ الصدوق في اماليه ومن لا يحضره الفقيه، وكلام الشيخ في الخلاف، وكلام المفيد والمرتضى وابن زهره، والعلامه في «النهايه» بالحرمة والقاطعيه للصلاه، وبين ادلتهم ومنها صحيحه معاويه بن

١- مطالع الأنوار ٢ : ٧٠.

٢- مفاتيح الشرائع ١ : ١٢٩ مفتاح ١٥٠. مفتاح الكلام ٧ : ١٢٥.

٣- مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٣٥.

٤- الوافي ٨ : ٦٥٧ -- ٦٥٨.

٥- انظر مستند العروه (الصلاه ٤ : ٥٣٨) وكلام المحقق في المعتبر ٢ : ١٨٦ أيضاً.

وهب وان الإمام قال: هم اليهود والنصارى -- :

وهذه تنادى بأعلى صوت بعدم رضاه عليه السلام بهذا القول فيه إلى حدّ الجاه إلى أن قال ما قال ولم يرخص.

وليس ذلك إلّا لكون العامه شعارهم ذلك. ففي كلامه يكون القائل هو اليهود والنصارى.

وعلى فرض عدم التعريض فلا شكّ في اضطراره في الجواب بما لا ربط له بسؤال السائل، مع أن الاظهر هو الربط وعرفته.

ثم يقول: واختار في المدارك التحريم دون الابطال، لغايه وضوح الأخبار في الحرمة، وكونها كلاماً غير كلام الآدميين، بل دعاء.

وفيه: أن الدعاء مباح في الصلاة، وكونها حراماً أخرجها عن ذلك الدعاء.

ونقل عن النبي صلى الله عليه و آله في الصلاة: (إنما هو التسييح والتكبير وقراءه القرآن).

وما أجيب بأنه مخصص بالدعاء والتأمين دعاء، قد ظهر فساد، لانه مخصص بما يجوز في الصلاة لا ما يحرم.

فالصلاه التي وقعت فيها لم يعلم كونها صلاه، لأن العبادات توقيفيه، مع أن الإجماعات كلّ واحد منها لا يقصر عن خبر واحد، بل في الحقيقه خبر واحد، وما دلّ على حجتيه دلّ على حجيتها، وأمّا الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطلان أيضاً، ولم يقل أحد بالفصل.

ومما ذكرنا ظهر أن الأحوط تركه في الصلاة مطلقاً، بل الأقوى كذلك، سيما على القول بأنّه من كلام الآدميين وأنه اسم للدعاء، وأن الاسم غير المسمى

فتأمل (١).

وقال المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ-) في «مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان» بعد أن أتى بكلام العلامة في حرمة القول بآمين وبطلان الصلاة بها، والروايات، والإجماع المستدل به، قال: وانت تعلم أن الإجماع غير ثابت، ولهذا نقل في الشرح الكراهية عن بعض الأصحاب، والإحتمال عن المعتمر، وأن روايه جميل ليست بصحيحه كما قاله الشارح. بل حسنه لإبراهيم مع عدم التصريح بجميل (٢) ومعارضه باصح منها رواها أيضاً جميل في الصحيح. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول آمين في الصلاة، حين تقرأ فاتحه الكتاب. قال: ما أحسنها واخفض بها الصوت.

وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهه، وحملها على الجواز، وان ياباه لفظه (ما أحسنها)، فتحمل على ان ما أحسن جوازه، فتأمل -- ثم يقول -- :

وعلى تقدير التحريم لا يثبت البطلان، لأنه لا يتم دليل أن النهى مفسد. والإستدلال المتقدم قد عرفت ما فيه، مع عدم ثبوت ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وعلى تقديره لا يدل عليه، بل على التحريم أيضاً، وعلى تقدير التسليم لا يتم إلا مع دليل أن النهى مفسد، وقد عرفت مراراً.

واستدل المصنف في «المنتهى» وذكره الشارح بأنه: إن كان النطق بها تأمينا

١- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٧ : ٢٤٥ .

٢- اى لم يقل في الروايه ان (جميل) هو ابن درّاج أو غيره.

للدعاء، لم يجرز إلا لمن قصد الدعاء. لأنه كلام بغير ذكر ودعاء، فيدخل تحت النهي فيكون حراماً ومبطلاً، وليس القصد شرطاً بالاجماع، ولا قائل بالتفصيل فيحرم مطلقاً وبانه على هذا التقدير يحتاج إلى الدعاء، ولا دعاء. ولا اشتراط قصد استجابته الدعاء، ولو كان غائباً... ((١))

هذا والذي يجب معرفته هنا: أن عمده دليل القائل بالكراهه هي روايه جميل الثانيه المرويّه في «التهذيب» بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها ((٢)).

ويمكن أن يرد هذا من عده وجوه:

أولها: إن صحيحه جميل ((٣)) إن قيل بصراحتها في الحسن والإستحباب لقوله: (ما أحسنها) متشابه المشهور عند العامه -- الذي ورد في أخبارنا أنهم ما هم من الحنفية في شيء وأن الرشد في خلافهم ((٤)) -- فالقول بآمين (خلاف اجماع الشيعة والروايات الكثيره المعمول بها عندهم، والاجماع الوافره، والفتاوى المتظاهره المتكاثره) ((٥)) فلا يعقل أن يبالغ الإمام في تحسين قول الناس -- الذي كان

١- مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٣٦.

٢- التهذيب ٢ : ٧٥/٢٧٧، والاستبصار ١ : ٣١٨/١١٨٧ وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٦٨.

٣- المروى في التهذيب ٢ : ٧٥/٢٧٧.

٤- وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦/٣٣٣٣٤ -- ٣٣٣٦٥، الكافي ١ : ٨.

٥- مصابيح الظلام ٧ : ٢٤٦.

من مبتدعاتهم ومخترعاتهم فى العباده -- إلاً من باب التقيه،(١) فلو كان كذلك فإنها تنفى الحرمة كما تنفى الكراهه أيضاً.

ثانيها: ان جمله (واخفض الصوت بها) لا يناسب حسننها، فلو كانت فى غاية الحسن فلمّ وجب خفض الصوت بها؟ بل ان الرفع بالصوت يناسبها لا الخفض، والخفض ربما يوجب الضرر، وهو خلاف التقيه، إذ العامه كانوا يريدون الجهر بها لا الاخفات(٢).

ثالثها: قول الشيخ الطوسى فى «التهذيب» و «الإستبصار»:

فأول ما فى هذا الخبر أن روايه جميل قد روى ضد ذلك، وهو ما قدمناه من قوله (قل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين) (٣) وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الروايه ويوافق روايه غيره فيجب العمل عليه دون غيره، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقيه لاجماع الطائفه المحقه على ترك العمل به(٤).

ويؤيد كلام الشيخ عدول الإمام عن الجواب، كما هو المشاهد فى روايه ابن وهب وتفسيره بأن (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) هو اليهود والنصارى.

رابعها: ان: (ما أحسنها) هو قول الإمام قالها على سبيل التهكم والتعجب، (واخفض بها) من قول الراوى مخبراً عن فعل الإمام وأنه (أخفض) و(أخفت)

١- مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣٣.

٢- مصابيح الظلام ٧ : ٢٤٦.

٣- المروى فى الكافى ٣ : ٣١٣.

٤- التهذيب ٢ : ٧٥، الاستبصار ١ : ٣١٨ وعنهما فى وسائل الشيعة ٦ : ٦٨.

صوته بها تقيه (١).

قال الهمداني في «مصباح الفقيه»: فانها [أى أحسنها] متشابهه خطأً إذ لا يتعين كون (ما أحسنها) بصيغه التعجب كى يتحقق التنافى بينها وبين الأخبار المتقدمه، فمن الجائز أن يكون بصيغه المتكلم، وكلمه (ما) نافية، أى ما أعلمها حسناً، أو بصيغه الماضى وكلمه (ما) للاستفهام الإنكارى، فكأنه عليه السلام قال: أى شىء جعلها حسنة؟ كما أنه يحتمل أن يكون (وأخفض الصوت بها) بصيغه الماضى من كلام السائل، يعنى أنه عليه السلام تكلم بهذه الكلمه سرّاً.

وتوهم أنّ هذه الإحتمالات مخالفه للظاهر فلا ينبغى الالتفات إليها، مدفوع بما أشرنا إليه من أنّ التشابه إنّما هو فى الخط، ولا ظهور للكتابة فى شىء من هذه الأمور، وأمّا فى مقام التعبير فلا يشتهب شىء منها بالآخر... (٢).

قال صاحب «الحدائق»: فإن استحسانها على سبيل التعجب ينفى الكراهه، بل اقل مراتب الاستحسان الاستحباب، فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهه كما ذهب إليه؟ بل المحمل الظاهر لها إنما هو التقيه (٣).

١- مطالع الأنوار ٢ : ٧١ ولا يخفى عليك أن السيد الخوئى اعترض على هذا الإستدلال فى «مستند العروه ، الصلاه» ٤ : ٥٤٢ بقوله: إنّ خفض الصوت ثلاثى مجرد ولم يعهد استعماله من باب الإفعال، فلا يقال: أخفض صوته، بل الصحيح خفض، وحيث إنّ الموجود فى الصحيحه رباعى، فيتعين كونه من كلام الإمام عليه السلام وأمرأ منه بالخفض.

٢- مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣٢.

٣- الحدائق ٨ : ١٩٩.

خامسها: قد يكون قوله (اخفض) أمراً بالتخضع فى الدعاء سيما لطلب الإجابة، فيدل على الاستحباب، (١) أو لكى يتميز القرآن عن غيره وهو قول الاسكافى (٢).

سادسها: إن (ما) نافية وأحسنها) فعلاً للمتكلم من التحسين (٣)، أى إنى لا أراها حسناً لمخالفته لسنة رسول الله والتشبه باليهود، وأى شىء يجعلها حسناً، ومن يدعى حسنهما فهو كاذب.

أو: (أحسنها) من الاحسان بمعنى العلم، وهو مثل قول الإمام الباقر عند سؤاله عن التثويب فى أذان الصبح قال: (ما نعرفه)، وهذا هو الذى قاله المولى محمد تقى المجلسى فى «روضه المتقين» والفيض الكاشانى فى «الوافى» (٤) والنص عن الأول: ويمكن أن تكون (ما) نافية ويكون المراد إنى ما أعلمها لكن اخفض الصوت بها تقيه، ونفى العلم يدل على نفى المعلوم، لأنه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه... ويمكن أن يكون على هذا التقدير أمراً بكتمانه، أى لا تخبر أحداً بقولى انى لا أعلمها، تقيه بل على التقدير الأول أيضاً (٥).

سابعها: إن الجملة: (ما أحسنها؟) قيلت على نحو الاستفهام الإنكارى

١- مستند الشيعة ٥ : ١٩٠ .

٢- الوافى ٨ : ٦٥٨.

٣- انظر ذلك فى مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢٣٥، ومصابيح الظلام ٧ : ٢٤٦ -- ٢٤٧.

٤- الوافى ٨ : ٣٥٨.

٥- روضه المتقين ٢ : ٥٢٦.

(أى ما اعده حسناً، فيكون صريحاً بالكراهه) وتعريض بالذى يعتقد بحسنها!! وهو احتمال الاردبيلى (١) والوحيد البهبهانى (٢) .

ثامنها: الروايه تحمل على التقيه، لمعارضتها للروايات السابقه وعدم امكان الجمع العرفى بينهما، فلا بد من العمل بالروايات الناهيه، والأخذ بما هو ظاهر النهى فيها بعد سقوط معارضها عن الحجيه بالحمل على التقيه، وهذا قول أكثر فقهاثنا.

إذ أن عدول الإمام فى صحيحه معاويه بن وهب عن جواب السؤال إلى ما ذكره من تفسير (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) باليهود والنصارى يبين أن بعض المخالفين كان حاضراً فى المجلس فاوهمه عليه السلام أن سؤال معاويه كان عن المراد من المغضوب عليهم والضالين.

قال الشيخ البهائى: وربما حمل قوله: (هم اليهود والنصارى) على التشنيع على المخالفين، والمراد: ان الذين يقولون آمين فى الصلاه هم يهود ونصارى، أى مندرجون فى عدادهم ومنخرطون فى الحقيقه فى سلكهم... (وما احسنها) محموله على التقيه وربما فهمت التقيه من طراز الكلام (٣).

وقال الحر العاملى فى «وسائل الشيعه» بعد أن أتى بروايه معاويه بن وهب: أقول: عدوله عن الجواب للتقيه دليل على عدم الجواز لا الكراهه وإلا لافتى

١- مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٣٥.

٢- مصابيح الظلام ٧ : ٢٤٧.

٣- الحبل المتين ٢ : ٣٦١ وعنه فى الحدائق ٨ : ١٩٩ وانظر مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣١.

بالرخصه، ذكره بعض علمائنا(١).

«فالحق أن الصحيحه المذكوره بعد تسليم الدلاله غير صالحه لمعارضه النصوص السابقه، للاعتضاد والأكثرية، والإحتياط، والإجماعات المنقوله، ومخالفه العامه، واطباق المشايخ الكرام نور الله ضرائحهم على نقل المانع بخلاف المجوز فانه مما تفرد به شيخ الطائفه بنقله مع إعراضه عنه وحمله على التقيه، وهذا من أقوى القرائن على الإعراض عنه وانتفاء التعويل عليه»(٢).

«فلا- تصلح هذه الصحيحه أن تكون قرينه لصرف سائر النصوص عن ظاهرها بعد موافقتها للجمهور ومخالفتها للمشهور أو المجمع عليه»(٣).

١- وسائل الشيعه ٦ : ٦٧/ذيل ح ٦.

٢- مطالع الانوار للشفقي ٢ : ٧١.

٣- مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣٤.

القول الرابع: انه حرام ولا تبطل الصلاة به

هذا هو قول بعض الفقهاء كالسيد العاملي في «مدارك الأحكام» وإن نفاه آخرون مثل الوحيد البهبهاني في «مصاييح الظلام» بقوله:

...وأما الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطان أيضاً، ولم يقل أحد بالفصل (١).

والسيد العاملي في «المدارك» -- بعد إشارته إلى إختلاف الأصحاب في قول آمين -- نقل قول الشيخ والمفيد والمرتضى في ان قول آمين يقطع الصلاة، مدعياً وجود الإجماع على ذلك فقال:

احتج الشيخ في «الخلافا» على التحريم والابطال باجماع الفرقه... وبقول النبي: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين)، وقول آمين من كلامهم، لأنها ليست بقرآن ولا- دعاء... ثم جاء يناقش تلك الأدله المطروحه في الابطال واحده تلو الأخرى، ناقلا كلام السيد ابن زهره في «الغنيه» وأنه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة، وإنما يكون على إثر دعاء تقدمه، والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءه، فلا معنى لها حينئذ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءه والدعاء، لأن أحداً

لم يفرق بينهما ثم قال:

ويتوجه على الأول: منع كون التأمين فعلاً كثيراً، فإنه دعوى مجردة عن الدليل.

وعلى الثانى: أن الدعاء بالاستجابة لا يقتضى أن يكون متعلقاً بما قبله، ولو تعلق به لجاز، سواء قصد به الدعاء أم لا، لأن عدم القصد بالدعاء لا يخرج عن كونه دعاءً -- إلى أن يقول -- :

وقد ظهر من ذلك كله: أن الأجدود التحريم دون الإبطال وأن كان القول بالكراهه محتملاً، لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند، وكثره استعمال النهى فى الكراهه خصوصاً مع مقابله بأمر الندب.

واعلم: أن المصنف فى المعتبر، والعلامه فى جملة من كتبه استدلا على أن التأمين مبطل للصلاه بأن معناها: اللهم استجب، ولو نطق بذلك أبطل صلاته فكذا ما قام مقامه. وهو ضعيف جداً، فإن الدعاء فى الصلاه جائز بإجماع العلماء، وهذا دعاء عام فى طلب استجابته جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه (١).

كما ردّ الشيخ يوسف البحرانى فى «الحدائق الناظرة» (٢) وغيره فى غيرها كلام صاحب المدارك.

١- مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام ٣ : ٣٧٣. وكلام السيد ابن زهره فى الغنيه ١ : ٨٢.

٢- الحدائق الناظرة ٨ : ٢٠٠.

القول الخامس: جواز الإتيان به

إشاره

نقل الشهيد الأول فى كتابيه «الذكرى» و«الدروس»^(١) والمحقق الكركى فى كتابه «جامع المقاصد»^(٢) والعاملى فى «مدارك الأحكام»^(٣) والسبزوارى فى «ذخيره المعاد»^(٤) والبحرانى فى «الحدائق»^(٥) والشيخ البهائى فى «الحبل المتين»^(٦) قول ابن الجنيد بالجواز^(٧).

وهو قول نادر يشبه المتروك، هذا وقد قال الشهيد فى «الذكرى»... وكثير من الأصحاب لم اقف له على التأمين بنفى ولا اثبات، كابن أبى عقيل والجعفى فى «الفاخر»، وابن الصلاح رحمهم الله^(٨).

١- ذكرى الشيعة ٣ : ٣٤٨ ، الدروس ١ : ١٧٤ .

٢- جامع المقاصد ٢ : ٢٤٩ .

٣- المدارك الأحكام ٣ : ٣٧٢ .

٤- ذخيره المعاد ٢ : ٢٧٧ .

٥- الحدائق ٨ : ١٩٤ .

٦- الحبل المتين ٢ : ٣٦٢ .

٧- جامع المقاصد ٢ : ٢٤٩ .

٨- ذكرى الشيعة ٣ : ٣٥٠ .

الزبيدي

قال أحمد بن الحسين الهاروني الحسنى (ت ٤١١هـ-) فى «التجريد فى فقه الإمامين الأعظمين القاسم بن إبراهيم (ت ٢٤٦هـ-) وحفيده الإمام الهادى يحيى ابن الحسين (ت ٢٩٨هـ-)» :

مسأله: قال: ولا يجوز أن يقول فى صلاته بعد قراءه الحمد آمين (١).

وفى طبعه أخرى من «التجريد فى فقه الزبيدي» بتحقيق محمد يحيى سالم عزان وحميد جابر عبيد، وبعد أن أتى بكلام أحمد بن الحسين الهاروني الأنف قال: وهذا منصوص عليه فى «الأحكام» و«المنتخب»، وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام إلا ما يروى عن أحمد بن عيسى عليه السلام أنه أجازة، ومنع يحيى بن الحسين عليه السلام

منه؛ لأنه ليس من القرآن.

والوجه فى ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسنى / حدثنا عبدالرحمن بن أبى حاتم، حدثنا

١- التجريد ١ : ٦٤ مؤسسه الإمام زيد بن على الثقافيه . عمان/الأردن -- قدم له عبدالله بن حمود العزى.

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حرب بن شداد، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن كثير، عن هلال بن أبي ميمونه، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل -- إلى جنبي -- فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه، مالي أراكم تنظرون إلي، وأنا أصلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتونني، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته، بأبي وأمي ما رأيت أحداً -- قبله ولا بعده -- أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني، ولا سبني، ولا ضربني، ولكنه قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن).

فدل ذلك على أن التأمين ليس من أذكار الصلاة.

فإن قيل: فقد روى التأمين وائل بن حجر.

قيل له: وائل عندنا غير مقبول؛ لأنه فيما روى كان يكتب بأسرار على عليه السلام إلى معاوية، وفي دون ذلك تسقط العدالة، على أنه إن صح، كان منسوخاً بالحديث الذي قدمناه؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وآله :

(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

ألا ترى أنه يمنع من كل كلام لا يكون من القرآن؟ وقوله: (إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن)، وفي بعض الروايات: (التكبير) وهذا أيضاً بدل على ما قلناه.

وأخبرنا أبو العباس الحسن بن أحمد الأنماطي محمد بن جعفر

حدثنا محمّد بن يونس، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبا يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله: (إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فَأَنْصَتُوا).

فاقتضى ذلك المنع من النطق الذى يكون تابِعاً لفتاحه الكتاب، وليس ذلك إلّا (آمين)، فوجب نسخه.

فإن قيل: فهذا يلزمكم فى القراءة بعدها.

قيل له: هذا لا- يلزم؛ لأن القراءة ليست تابعه لفتاحه الكتاب، وآمين تابع لها، والأمر بالإنصات على سبيل الإتيان لفتاحه الكتاب، فهو ينسخ النطق الذى يؤتى به على سبيل الإتيان له، على أن واثلاً- مره روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله رفع بها صوته، ومره روى خفض بها صوته، وهذا يوجب اضطراب حديثه، وضعفه، على أن ما ذهبنا إليه هو إجماع أهل البيت عليهم السلام وقد بينا أن إجماعهم عندنا حجه.

فإن قيل: فقد روى ذلك عن أحمد بن عيسى عليه السلام فكيف ادعيتم إجماع أهل البيت عليهم السلام؟

قيل له: روى عنه إجازة ذلك، دون الاختيار، فلا- خلاف إذاً فى أنه لا يقال فى الصلاة، على أن أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا، والإجماع محكوم به فى أى وقت انعقد(١).

وفى «العظمم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار»

١- التجريد فى فقه الزيديه، لأحمد بن الحسين الهارونى الحسينى ١ : ٤٠١ -- ٤٠٢.

لمحمد بن صالح بن هادي السماوي قال: هذا وأما سنه التأمين التي زعم أن الأحاديث صرحت بوجوبها، فهو يشير بذلك إلى ما في البخاري من حديث أبي هريره يرفعه: (إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه). وفي روايه له: (إذا أمن القارى فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه) الخ. وهو فى روايه لهما بلفظ: (إذا قال القارى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه).

ولمسلم عن أبي هريره: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعلمنا يقول: (لا- تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: (وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

وعند مسلم من حديث أبي موسى: وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

وأنت خير بأن حديث أبي هريره مضطرب المتن تاره قيد الأمر بتأمين القارى، وتاره بقوله: (وَ لَا الضَّالِّينَ)، وتاره بحذف الأمر، والاضطراب قادح فى صحه الحديث وإن أخرجه الشيخان، على أن أباهريره وأبا موسى مما لا يصح حديثهما على أصولنا، وإن كان مخرجاً فى الصحيح، فأما حديث وائل فحكايه فعل على مافيه من اضطراب وفى وائل من قدح، وغير هذه الأحاديث فى التأمين فى الصلاه لا- تصح، وإن وردت فى مطلق التأمين مثل حديث عائشه وابن عباس وأبى زهير النمرى وأنس وغيرهم فلا دلاله للمطلق على المقيد، سيما والصلاه

وأذكارها توقيف.

فطاح ما زعمه هذا المهين من أن حديثه متواتر، فليس إلّا من قبيل الآحاد، وبتقدير التنزل وتسليم أن النبي صلى الله عليه وآله فعله أو أمر به، فنحن ندعى نسخه بحديث معاوية بن الحكم السلمي وما فى معناه.

ويشهد لذلك ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريره قال: (ترك التأمين) وكان... (١).

وقال السيد بدرالدين الحوثى فى كراسه «التبيين فى الضم والتأمين وغير ذلك»:

أما مسأله (التأمين) أى قول: آمين بعد الفاتحه فى الصلاه فقد بلغ أن بعض المغررين على العامه يدعى أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والجواب: أن هذا الكلام فاسد لا أساس له من الصحه.

قال الإمام الهادى عليه السلام فى كتاب «الأحكام»: (ولم أر أحداً من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم أسمع عنه يقول: آمين بعد قراءه الحمد فى الصلاه، ولسنا نرى قولها فى الصلاه لأنها ليست من القرآن، وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به فى الصلاه لإنسان وقال عليه السلام حدثنى أبى عن أبيه أنه سئل عن آمين فى الصلاه فقال: ما نحب أن يقال لأنها ليست من القرآن (٢) انتهى.

قلت: وهذا الكلام مبنى على أنها ليست من أذكار الصلاه، لأنها لو كانت

١- الغظمم الزخار ٥: ٥٠ -- ٥١.

٢- الأحكام ١: ١٠٦.

من أذكار الصلاة لجازت كما جاز التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتسميع والشهد، فإذا كان التأمين ليس من أذكار الصلاة فلا يجوز عندهما، كما لا يجوز الكلام في الصلاة.

وقد روى الإمام زيد بن علي عليه السلام في «مجموعه»: (عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً أنه تنقطع صلاته) (١).

وفي شرح القاضي زيد بن محمد علي «التحرير»:

قال الناصر: وهذا -- يعني قول أمين بعد الفاتحة في الصلاة -- مما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعه ولا أقول أنه يفسدها (٢).

قال أبو طالب: وقد روى عنه -- أي عن الناصر عليه السلام -- أنه يفسدها. والمنع منه مذهب لجميع أهل البيت عليهم السلام إلا ما يروى عن أحمد بن عيسى أنه أجازته (٣).

قلت: يعني أحمد بن عيسى عليه السلام أنه لا يمنع من فعله، وليس يعني أنه مشروع عنده، لأنه قال: أما أنا فأكرهه. فإنما يعني بترك المنع أنه دعاء، فلذلك لا يمنع منه، وإن كان غير مشروع بخصوصه.

والأرجح المنع في هذا الزمان لأنه [صار] شعار المخالفين، وفي إظهاره معاونه لهم، والله تعالى يقول: (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، أما إذا كان على طريقه الميل إليهم فهي أشد لأنه ركون إليهم، والله

١- مسند الإمام زيد ١٢١ -- ١٢٢.

٢- شرح القاضي زيد بن علي التحرير -- خ --.

٣- سيأتي قريباً عن أحمد بن عيسى روايه أنه لا يقولها.

يقول: (وَ لَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ). فهكذا استعمال كل شعار لأهل الباطل وبالله التوفيق.

وهذه مسأله هامه أنه لا ينبغي لمسلم أن يستعمل شعاراً من شعار أهل الباطل، لأن معناه الميل إليهم والنصره لهم.

فهذه أقوال من أهل البيت الذين اطلعنا على كلامهم في هذه المسأله، قول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:، ليس بينه وبين الحسن السبط إلّا أربعة آباء. وقول الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم وروايته عن جده القاسم وعن أهل البيت جمله كما مرّ تماماً.

وقول الناصر الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ليس بينه وبين الحسين السبط إلّا خمسة آباء كما ترى، وروايته عن أهل البيت كما ترى.

وكذلك قال المؤيد بالله أحمد بن الحسين في «شرح التجريد»: (لا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءه الفاتحه: (آمين) وهذا منصوص عليه في «الأحكام» و«المنتخب»، وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام، إلّا ما يروى عن أحمد بن عيسى رحمه الله أنه أجازها (١)) انتهى.

وقد توافق كلام المؤيد بالله أحمد بن الحسين وأخيه أبي طالب يحيى بن الحسين، وهما من آل رسول صلى الله عليه وآله من ذريه زيد بن الحسن بن الحسن بن علي بن

أبى طالب: .

والحاصل: أن المذهب المشهور عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الذى يختارونه لأنفسهم أن التأمين بعد الفاتحة فى الصلاة غير مشروع بخصوصه، ولا يعارض هذا إجازة من أجازة لأنه دعاء، والدعاء عنده يجوز، فهو لا يثبت أنه مشروع بعينه، وقد وافق فى نفي شرعيته إجماع أهل البيت عليهم السلام المذكور، لأن المختار لنفسه تركه -- أعنى ترك التأمين -- ولو كان عنده مشروع لما اختار تركه.

وفى «أمالي» لأحمد؟ بن عيسى: (سألت أحمد عن (آمين) تقولها فى الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد فأوما أنه لا يقولها).

وكذلك قال القاسم بن إبراهيم إنه لا يقولها (١).

وهذا سؤال عن مذهبه، وجوابه لبيان أنه المقصود الفائدة، عندما يسأله هل يقول: «آمين» لأنه سأله ليعرف مذهبه وليس المقصود الحساب على العمل.

وقال العلامة الأمير الحسين فى «الشفاء»:

وخبر معاوية بن الحكم: إن الصلاة هذه... الخ -- يعنى لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسييح والتحميد وقراءة القرآن -- يدل على أن من قال: (آمين) فى الصلاة بطلت صلاته، لأن لفظه آمين ليست من التسييح ولا من التحميد ولا من التسييح ولا من القرآن، وما كان خارجاً عن ذلك فلا يصح ذكره فى الصلاة بالنص النبوى، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (إن صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسييح والتحميد وقراءة القرآن) ولم يقل: والتأمين، وما كان خارجاً عن ذلك فلا يصح ذكره في الصلاة بالنص النبوي. وهو مذهب الهادي عليه السلام قال: (ولم أرَ أحداً من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله ولم أسمع عنه يقول ذلك) -- يعنى يقول آمين -- وروى الناصر عليه السلام في التأمين بعد الفاتحة في الصلاة أن هذا مما لا يراه آل محمّد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعه (١).

قلت: وهذا يدل على أنهم لا يقبلون روايه أبي هريره لأن روايه أبي هريره مشهوره فمن البعيد -- وهم علماء كبار -- أن يحملوا على أنهم لم يسمعوا روايه أبي هريره مع شهرتها، بل ظهر أنهم تركوها لأنهم لا يقبلونها ولا تصح عندهم، وبالله التوفيق.

وقد ظهر بهذا أن أهل البيت عليه السلام لا يرون أنها مشروعه بعد الفاتحة، وأن الذى ينسب التأمين إلى أهل البيت هو مغرر ومضلل على العامه، ولأجل تضليلهم على العامه أوردنا أقوال كبار علماء أهل البيت عليه السلام المذكورين.

والدليل على أنها غير مشروعه إجماع أهل البيت كما ذكرنا ووجوب التمسك بأهل البيت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (إنى تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض). وهذا الحديث صحيح مشهور فى كتب الأئمه، وقد

صححه بعض المخالفين، و صححه الحاكم في «المستدرک» وأقره الذهبي (١)، و صححه ابن حجر الهيتمي في كتابه المسمى «الصواعق المحرقة»، و صححه ابن كثير في تفسيره، و صححه الذهبي كما رواه عنه ابن كثير في تفسيره، و صححه ابن جرير الطبري كما رواه عنه في كنز العمال، و صححه محمّد الألباني في تعليقه على كتاب «السنه» لابن أبي عاصم (٢)، و رواه الترمذى (٣) من طريقين و حسن كل واحد من الروايتين، و أصل الحديث في كتاب مسلم (٤) و غيره من كتب الحديث، و فيه كتاب مستقل لتصحيحه عن رسول الله صلى الله عليه و آله تحت عنوان «حديث الثقلين» (٥)، و كذلك هو مبسوط في «تحرير الأفكار» و كتاب «الغاره السريعه».

و يدل على أن التأمين بعد الفاتحه في الصلاه غير مشروع: أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و آله من طريق الثقات المعروفين بالصدق والأمانه، و قد روى عن أبي هريره وهو عندنا لا يوثق بروايته، و قد صنف بعض العلماء كتاباً مستقلاً يبين فيه أنه لا يوثق بروايه أبي هريره (٦)، و كذلك وائل بن حجر ليس عندنا ثقة فلا نقبل

-
- ١- المستدرک ٣ : ١١٨ -- ١٦٠ .
 - ٢- السنه لابن أبي عاصم ٢ : ٦٤٣ / الرقم ٧٥٤ .
 - ٣- سنن الترمذى ٥ : ٦٦٣ / الرقم ٣٧٨٨ .
 - ٤- صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / الرقم ٢٤٠٨ عن زيد بن أرقم .
 - ٥- وهو صادر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلاميه .
 - ٦- إشاره إلى كتاب أبي هريره للسيد عبدالحسين شرف الدين الموسوى، و قد كتب في هذا الموضوع الشيخ محمود أبو ريه كتاباً تحت عنوان «شيخ المضيره أبوهريره» .

روايته، ولو كانت صحيحة يعمل بها في الصلاة كما يعمل المخالفون اليوم لكانت مشهوره، أعنى أنه لو كان يعمل بها في وقت النبي صلى الله عليه وآله كما يعملون بها الآن، بحيث يحدث ضجه في المسجد بسبب التأمين، فكيف لم يروها الصحابة؟ وما يرويها إلما أبوهريره أو وائل بن حجر أو المتأخرون الصغار القليل منهم؟ أما كبار الصحابة فلم يروها، ولو أنها كانت صحيحة لكانت مشهوره، ولتوارثها الصحابة والتابعون وكبار علماء أهل البيت صلوات الله عليهم عن أسلافهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم تخف عليهم، لو كانوا يفعلونها هو وأصحابه في كل صلاة جهريه في كل يوم وكل ليله ولكانت مشهوره جداً.

ولما لم يكن كذلك دل على أنها محدثه مبتدعه، كما قال الناصر الحسن بن علي ابن الحسين بن علي بن عمر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط عن نفسه وعن أهل البيت جملة، فأما المتعصبون المخالفون لهم الذين يتعصبون لأبي هريره وأضرابه فلا نلتفت إليهم، لأنهم يتعصبون لهم حتى يعارضوا حكم العقل ومحكم القرآن فضلاً عن مسأله التأمين المذكوره.

والعقل حجّه الله على ابن آدم يوم القيامة يقول الله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ *وَ أَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ* وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ) (١).

وكذلك القرآن حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الروايات هل هي من

رسول الله صلى الله عليه و آله أم هي مكذوبه عليه، قال الله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَنَذِيرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ... (١)) فجعل القرآن هو الحاكم.

وبهذه الجملة تم الكلام فى التأمين الذى يفعله المخالفون بعد الفاتحة ويدعون الناس إليه، ويزعمون أنه من سنه رسول الله صلى الله عليه و آله ، وينكرون على خالفهم من علماء الحق وأتباعه (٢)).

١- البقره: ٢١٣.

٢- التبيين فى الضم والتأمين وغير ذلك للسيد العلامة بدرالدين الحوثى: ٧ -- ١٦.

الإسماعيليه

قال القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي في «دعائم الإسلام» وقال جعفر بن محمد عليه السلام: التقية ديني ودين آبائي، ولا تقية في ثلث: شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

وروينا عنهم: أنهم قالوا: يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعه بفاتحه الكتاب، ويقرأ في الركعتين الأولين في كل صلوه بعد فاتحه الكتاب بسوره.

وكرهوا: أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب (آمين) كما تقول العامه وقال جعفر بن محمد عليه السلام إنما كانت النصارى تقولها.

وروينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تزال أمتي بخير وعلى شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ولم تكن لهم ضجّة بآمين (١).

الإباضيه

قال الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابى فى كتابه «ارشاد الأنام فى الأديان والأحكام»:

فليسبل للدين لا يعقدهما ولا على خاصره يرددهما

ولا يزيد فى الصلاه أبدا شيئا يرومه على ما حدا

وهكذا تفسدها آمينا من عامد فلتترك التأمينا

ومثل مارأيتمونى صلوا فانه فى الدين نعم الأصل (١)

وقال الشيخ خلفان بن جميل السيابى فى كتابه «فصل الخطاب فى المسأله والجواب» كتاب الصلاه ووظائفها ومقدماتها: مسأله: فى رجل مخالف صلى مع أصحابنا الإباضيه فى المسجد وسط الصف فهل تنتقض صلاه من صلى عن يمينه أو شماله أسر بلفظه أمين أو جهر أفدنا ولك الأجر.

الجواب: ان لفظه أمين فى الصلاه تنتقض صلاه قائلها عند أصحابنا ولا تنتقض فى مذهب قومنا، وعندنا إذا كان المؤمن اماما انتقضت الصلاه عليه وعلى

من يصلى خلفه، وان كان مأموماً وهو فى الصف فى صلاه من عن يمينه وشماله خلاف، قال بعض الفقهاء بنقضها ولم يقل به آخرون، ونحب أن لا نقض عليهم لاسيما أن لم يعلموا به قبل دخولهم فى الصلاه، والله أعلم(١).

وقال راشد بن سالم بن راشد البوصافى فى كتابه «الرساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه»:.

يذهب الإباضيه إلى عدم مشروعيه قول آمين بعد قراءه الفاتحه فى الصلاه، لأنها لفظه زائده ليست من الفاتحه إجماعاً، ولهم أدله متعدده فى ذلك.

قال الإمام أبو سعيد الكدمى: (...يخرج معى فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن قوله آمين دعاء، والدعاء فى الصلاه لا يجوز بعد نسخ الكلام...).

وأذكر هنا بعضاً مما قاله شيخنا القنوبى فى رسالته «حكم آمين فى الصلاه» قال:

(...فقد ذهب أصحابنا إلى عدم مشروعيه قول (آمين) فى الصلاه وذلك لأن آمين من كلام الناس، وكلامهم ممنوع فيها بعد نسخه بنص سنه رسول الله صلى الله عليه وآله كما ثبت ذلك عن جماعه من صحابه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى مسلم وأبو عوانه والبخارى فى «جزء القراءه خلف الإمام» وفى «خلق الأفعال» والنسائى وأبو داود والدارمى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمه وابن حبان والطحاوى فى «شرح المعانى» والطبرانى والبيهقى والطيالسى والخطيب فى «الموضح» وآخرون من طريق معاويه بن الحكم السلمى قال: (بيننا نحن نصلى

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصيّمونني فإني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني، قال: هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). وروى البخارى ومسلم وأبو عوانه والنسائي وأبوداود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى فى «الكبير» والطبرى فى «تفسيره» والبيهقى والخطابى فى «غريب الحديث» والبغوى وأحمد ابن حنبل عن زيد بن أرقم قال: (كان الرجل يكلم صاحبه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت).

زاد مسلم وغيره ونهينا عن الكلام، وروى أحمد والنسائي والشافعى وابن أبى شييه وعبدالرزاق والحميدى والطيالسى والطبرانى فى «الكبير» وأبوداود وابن حبان والبيهقى والبغوى والطحاوى فى «شرح المعانى» عن ابن مسعود قال: (كنا نسلّم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما أن جئنا من أرض الحبشه سلمت عليه فلم يرد على، فأخذنى ما قرّب وما بعُد، فجلست أنتظر فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله: إنك كنت ترد علينا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة) ورواه أيضاً البخارى ومسلم وابن خزيمة والدارقطنى وآخرون بلفظ (إن فى الصلاة لشغلاً) وله ألفاظ أخرى.

فهذه الأحاديث تدلنا دلالة واضحة جلية على أن كلام الناس منسوخ في الصلاة، وهي عامة تشمل كل كلام الناس، ولا يمكن قصرها على أسباب ورودها، إذ لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ كما هو محرر عند أرباب الأصول، كما أنه لا يمكن تخصيص هذه العمومات بذكر فرد من أفرادها، إذ أن العام لا يجوز تخصيصه بذكر فرد من أفرادها كما هو مذهب جمهور أهل الأصول، وبذلك يبطل ما يدعيه القائلون بمشروعية التأمين، من أن هذه الأحاديث محمولة على تكليم الناس بعضهم لبعض لا على مطلق الكلام، على أنه لو كان ما يدعونونه صحيحاً لما جاز الاستدلال بهذه الأحاديث على النهي عن الكلام في الصلاة إذا كان الإنسان لا يكلم أحداً، وهذا مخالف للإجماع كما هو واضح لا يخفى...

[ثم استطرده الشيخ القنوبي في ذكر ما استدلل به القائلون بالتأمين في الصلاة وبيان ما فيه من علل...] وبعدها قال الأستاذ راشد بن سالم البوصافي:

وقال سماحه الشيخ الخليلي -- يحفظه الله تعالى -- في «كتاب الفتاوى» في جواب له على مسأله التأمين بعد الفاتحة في الصلاة فقال بعد كلام:

١- لا يسلم ما قاله الشوكاني أن منع كلام الناس في الصلاة لم يرد به إلا حديث واحد -- وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي -- بل جاء ذلك في العديد من الروايات، منها حديث زيد بن أرقم عند الشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي بألفاظ متعددة، وحديث ابن مسعود عند الشيخين وأبي داود والنسائي.

٢- حمل الكلام فى حديث معاويه على التكليم -- كما ذهب إليه الشوكانى -- مدفوع بما دلت عليه خاتمه الحديث (إنما هو التسبیح والتكبير وقراءه القرآن). وذلك بعد أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس). ويؤكد ذلك ورود عباره (شىء) فى صدر الحديث، فإنها أعم العمومات.

٣- الاتفاق على مشروعیه التشهد فى الصلاة ليس حجه على منع التأمین فیها، لأن للتشهد وضعاً خاصاً، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه أصحابه كما يعلمهم السوره من القرآن، كما جاء فى حديث ابن مسعود، على أن معظم عبارات التشهد هى فى حقيقتها تسبیح لله لما فى طواياها من التنزيه له سبحانه عن الشريك فى الألوهيه والربوبيه. وقد أجمعت عليه الأئمه، وليس المجمع عليه كالمختلف فيه.

٤- ما روى عن الصحابه من أحاديث التأمین محمول عند القائلين بمنعه على ما كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة، فهى مندرجه فى ضمن المنسوخ، ولا ريب أن الأخذ بذلك أحوط ما دام نسخ كلام الأدميين متيقناً وهو داخل ضمنه، والله أعلم. اهـ.

قال الإمام السالمى رحمته فى «جواباته» عندما سئل عن التأمین فى الصلاة وهل هو جائز أم لا، وهل أنه ينقض الصلاة أم لا، فقال: (...عندنا إنه غير جائز وهو ناقض للصلاه، لأن جواز قولها منسوخ بنسخ الكلام فى الصلاة، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الأدميين). لا يقال: إن سمع الله لمن حمده والتحيات من كلام الأدميين أيضاً فلا يتم

الإستدلال، لأننا نقول إن جواز القول بهذين مما أجمعت عليه الأمة وليس المجتمع عليه كالمختلف فيه. وأيضاً فأهل الخلاف وإن قالوا بجواز القول بآمين في الصلاة فالقول بها عندهم غير واجب، والله أعلم). اهـ- (١).

وقال الشيخ الخليلي في «الفتاوى» أيضاً: (...اعلم أن آمين ليست من القرآن إجماعاً، لعدم وجودها في المصحف الإمام الذي أجمع الصحابة على كتب كل ما كان قرآناً بين دفتيه، وإبعاد ما ليس بقرآن عنه، وقد انتشرت نسخه في الأمصار وتوزعت على الأمة، ولم يكن نكير من أحدٍ على شيء منه، وقد اعتمد على هذه النسخ في إبطال القرآن إلى أجيال الأمة جيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا، وقد صرح بعدم قرآنيها الفقهاء والمفسرون وغيرهم، وإليك ما قاله المفسر الشهير أبو حيان في تفسيره الكبير «البحر المحيط»: وكذلك تكلموا -- يعني المفسرين -- على آمين ولغاتها، والاختلاف في مدلولها وحكمها في الصلاة، وليست من القرآن فلذلك أضربنا عن الكلام عليها صراحةً. وقال الألويسي في تفسيره «روح المعاني»: وليست من القرآن إجماعاً -- إلى أن قال -- حتى ذكر غير واحدٍ أن من قال: إن آمين من القرآن كفر، وإذا كانت لفظ آمين من غير القرآن فهي من كلام البشر، وكلام البشر ثبت منعه في الصلاة بعد أن كان مباحاً من قبل، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في

١- جوابات الإمام الشيخ عبد الله بن حميد السالمي ١ : ٣٦٦ وعنه قاعده علماء الاباضيه بفساد الصلاة بكلام الناس، ولو نسياناً تفسد صلاه من قالها ناسياً (شرح النيل والشفاء والعلل لاطفيش ٢ : ٤١٧).

الصلاه يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)، وجاء ذلك بلفظ آخر قريب من هذا عند أبي داود وبآخر عند الترمذى. وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود قال: (كنا نُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاه فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نُسَلِّمُ عليك فى الصلاه فترد علينا؟ فقال إن فى الصلاه لشغلاً، ونحوه عند النسائى، وفى حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى أحدث فى الصلاه أن لا تكلموا إلَّا بذكر الله وما ينبغى لكم، وأن تقوموا لله قانتين)، وفى حديث معاويه بن الحكم السلمى عند مسلم وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (إن هذه الصلاه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءه القرآن)، ومن المعلوم أن التأمين ليس مما ذكره فى شىء، لذلك قال أصحابنا والزيديه إنه داخل فيما نسخ من الكلام فى الصلاه، وما ورد فيه من الأحاديث فهو محمول على ما قبل النسخ، وإنما خفى ذلك على من رأى بقاء مشروعيته كما خفى على طائفه من الناس نسخ القنوت فى الصلاه، مع تصريح غير واحد من الصحابه أن القنوت منسوخ. ولا يعترض علينا ببقاء مشروعيه التحميد والتشهد فى الصلاه، لأن التحميد من جنس التسبيح، والتشهد وإن لم يكن قرآناً فإنه كله تمجيد لله عزوجل، وله وضع خاص، فإن النبى كان يعتنى به عناية خاصه، كما يدل عليه قول ابن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القرآن) وهو واضح فى أن له حكم القرآن فى تلاوته فى الصلاه، وناهيك بإجماع الأئمه على عدم نسخ

التحميد والتشهد في الصلاة حجه ودليلاً على عدم دخولهما ضمن المنسوخ من الكلام، وليس المجمع عليه كالمختلف فيه. هذا واعلم أن مسلك أصحابنا في الصلاة الاحتياط بعدم الأخذ إلا بالروايات التي لا يحوم حولها أى ريب في المسائل المختلف فيها، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الذي يلي العقيدة مباشرة، والمحققون من العلماء على اختلاف مذاهبهم لا يقبلون الحديث الآحادي كحججه في المسائل الإعتقاديه، لعدم إفادته القطع، فكانت الصلاة المجاوره للعقيدة في الترتيب حربته بالحيطه، على أن من العلماء من قال في صلاه أصحابنا إنها ثابتة بالإجماع، لأن ما يتركونه من الأعمال فيها مختلف فيه عند غيرهم، ومن قال به لا يرى تركه يؤدي إلى بطلان الصلاة، وكفى بهذا دليلاً على صحه صلاه من لا يؤمن، وان كان هناك من يشنع علينا ترك التأمين، فجوابه: أنه أولى به أن يشنع على من ترك البسملة وهي آيه من كتاب الله، مثبتة في جميع المصاحف بالإجماع، من تشييعه على من ترك التأمين وهو من غير القرآن إجماعاً. والله اعلم. اهـ-.

خذ ما أتاك ودع قولاً سمعت به في طلعه الشمس ما يغنيك عن زحل

والقائلون بآمين يعدونها مجرد استحبابٍ وندبٍ وليست هي عندهم من الواجبات الحتميه.

وقال أبو الحسن البسيوى في «جامعه»: وقد اختلف الناس في قول آمين في الصلاة، وقد روى ذلك بهض عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، ولو كان ذلك مؤكداً لكانت شهرتها شهره سمع الله لمن حمده، فلما لم يتفق عليها كذلك، رأينا قولاً غير لازمٍ

لمن تركها، لأن روايتهم أنه من قال آمين فوافق تأمينه تأمين الملائكة، فإنما هو عندهم كالتريغيب ولم يكن تأكيداً، وقد جاء الحديث مختلفاً، فمنهم من قال: يجهر بها، ومنهم من قال: يسهر بها، ولو كان ثابتاً لاتفق عليه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إنما صلاتنا هذه لا تصح أن يتكلم فيها بشيء). وقول آمين من كلام الأدميين وليس ذلك نصاً ولا سنه مجتمع عليها وقد جاء النهي عن الكلام في الصلاة، وقد أخذنا بترك قول آمين في الصلاة، إذ لم ينقض شيئاً من شروطها، ولم يدخل في شبهه، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ نور الدين السالمي في «معارجه»: قول آمين ليس من الفاتحة إجماعاً.

وقال: وأخطأ من زعم عدم نسخ آمين، وفيها أيضاً لا نسلم صحه سند الأحاديث التي فيها ذكر التأمين في الصلاة... اهـ.

الأخذ بعدم قول (آمين) بعد الفاتحة في الصلاة، هو القول الذي عليه العمل عند الإباضية، وفي ذلك سلامه لأمر الصلاة من مغبه الخلاف، وفيه احتياط لأمر الدين (١).

ص: ٦٤٣

الخاتمه

بعد الإنتهاء من المقدمه والتمهيد والفصول الثلاثه السابقه علينا تلخيص ما سبق فى نقاط، وبه نختم كلامنا وما توصلنا إليها من نتائج:

أولاً: اشرنا فى المقدمه إلى وقوع إحداثات فى الشريعة، وسبحانه كان قد حذر أمه محمّد صلى الله عليه و آله من انقلابها على أعقابها ورجوعها إلى اليهوديه والمسيحيه والمجوسيه والشرك والجاهليه التى كانوا اتوا منها.

وأن النبى أنبأنا بما شاهده من سوق أصحابه إلى النار وقوله: أصحابى أصحابى، فيقال له: لا- تدرى ماذا أحدثوا بعدك، والمعروف بحديث الحوض، وأنه صلى الله عليه و آله جعل الكتاب والعتره معياراً لرفع الإختلاف بين المسلمين لاحقاً، لأنه لا يصح ما فسروه من كلام رسول الله (إختلاف أمتى رحمه) أو (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأمثال ذلك، فالنبى وبعد علمه بإختلاف الأمه من بعده ورفعاً لهذا الإختلاف أخلف فى أمته الكتاب والعتره.

والصحابه اقرروا بوقوع هذا الإختلاف بل الإحداث فى الدين وتغيرهم لسنه رسول الله، فكانوا يتباكون على الشريعة، فانظر إلى كلام عائشه (ت ٥٥٨-) وأبى سعيد الخدرى (ت ما بين ٦٤ -- ٧٤ هـ-) والبراء بن عازب (ت ما بين ٧١ -- ٧٢ هـ-) وجابر بن عبدالله الأنصارى (ت ما بين ٦٨ -- ٧٩ هـ-) وعبدالله بن عباس

(ت ما بين ٦٨ -- ٧٢ هـ) وعبدالله بن عمرو بن العاص (ت ما بين ٦٥ -- ٧٧ هـ) وأنس بن مالك (ت ما بين ٩٠ -- ٩٣ هـ) وقبلهم كلام الإمام على (ش ٤٠ هـ): قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنته (١). والتي أتينا بها سابقاً.

ثانياً: ان خلافاً وقع بين المسلمين فى الصلاة، تلك العباده التى كان يؤديها صلى الله عليه وآله بمرأى الجميع ولمده ثلاثه وعشرين عام، مع تأكيدده صلى الله عليه وآله على لزوم ضبط ما يرونه من أفعال وهيئات فيها لقوله: صلوا كما رأيتمونى أصلى.

فهو صلى الله عليه وآله كان قد صلى أكثر من نصف مليون ركعه فرضاً وناقله بين المسلمين حسبما وضحناه، فكيف لا يضبط المسلمون كيفية صلاته ويختلفون فيها، فهذا يقبض على يديه والآخر يرسلهما، وذاك يؤمن والآخر يراها بدعه، وهذا يكبر لكل رفع وخفض وذاك لا يراها إلّا فى تكبيره الاحرام، وهذا يؤمن حتى يرتج المسجد وذاك يخفت بها، وهذا يبسم وذاك يبدأ بالسوره بدونها، فأقوال عمران بن الحصين، وأبى موسى الأشعرى، وأنس بن مالك، وحذيفه بن اليمان، وأبى درداء وغيرهم الآنفة كلها تؤكد على وجود هذه الإحداثاات فى الدين وفى الصلاة على وجه الخصوص.

ثالثاً: وضحنا سابقاً أن التأمين لم يكن من أركان الصلاة وواجباته، وان تركه غير مبطل للصلاه، بعكس ما لو اتى بها فى الصلاه فهو تشريع مشكوك

١- كتاب سليم بن قيس ٢: ٧١٩، وعن سليم فى: الكافى ٨: ٥٨، ح ٢١، وانظر: نهج البلاغه: ٨٨ الخطبه ٥٠ وقد ذكر بعضه، وهو أيضاً فى: احتجاج الطبرسى ١: ٣٩٢ من طريق آخر مختصراً.

فيه، لعدم وروده فى القرآن الكرىم، وثبوته فى السنه النبويه، وإن ما رووه عن رسول الله، فىه رجال يعتمدون الراى فى الأحكام الشرعيه ويحدثون بما رواه لهم الآخرون من الصحابه والتابعين وحتى أنا نرى أبا هريره الصحابى يأخذ عن كعب الأجار التابعى، ولو ثبت ذلك عن رسول الله لما احتاج أن يرويه المدلسون، ولاتفق عليه المسلمون، وان سماحهم بتركه يؤكد عدم سنينه عندهم، فالاحتياط يدعونا لتركه حذراً من الوقوع فى البدعه.

وبما ان التأمين ليس قرآناً ولا تسييحاً ولا تكبيراً، فلا يصلح فى الصلاه شىء من كلام الآدميين.

رابعاً: التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا دعاء هنا، لأن الإمام مأمور بقراءه (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والدعاء انشاء، والقراءه حكايه لكلام الله وهو غير الإنشاء، فعلى تقدير عدم قصد الإمام الدعاء يخرج التأمين عن حقيقته، فىكون لغواً، إلا لمن قصد الدعاء.

خامساً: ان غالب رواه التأمين هم من أهل اليمن، وهى الحاضره الثانيه بعد إسرائيل آنذاك، وغالبهم من أعداء الإمام أميرالمؤمنين على ومن المتعاونين مع معاويه، والذين ماتوا فى زمانه او من بعده، وقد كانت سياسه الأمويين المخالفه مع نهج الإمام على فقهاً وسياسه، وقد كانوا يتعرفون على مخالفهم من خلال الفروع الفقهيه الخلافيه.

سادساً: ان الروايات المستدل بها على التأمين فى الصلاه قد أعلنها علماء الجرح والتعديل من حيث الاسناد والمتن، لوجود المدلسين والمجهولين

والمضعفين فيها بالإضافة إلى المتعاونين مع السلطات.

سابعاً: على تقدير صحه روايات التأمين، فهي محموله -- عند الإباضيه -- على ما قبل نسخ الكلام فى الصلاه، ولا يصح العمل بدليل منسوخ بعد نسخه.

ثامناً: ان الإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه ناقشوا ما روى عن الصحابه فى التأمين سنداً ودلاله، وتوصلوا إلى ضعفها، وفقاً لاصول الجرح والتعديل عند الجمهور .

تاسعاً: ان الإماميه والزيديه والإسماعيليه لا يوثقون بأهريه ووائل بن حجر والأشعري وغيرهم من الصحابه، كما أن الإباضيه يشككون ويضعفون بعض الطرق الموصله اليهم .

عاشراً: التأمين لم تكن كلمه عربيه ولم تأت فى أشعار الجاهليين والمعلقات السبعه ولم يرو عن أبى بكر وعثمان أنهما قالوه، وما حكى عن الإمام على وعمر فهو مردود سنداً ودلاله، وقد أشرنا إلى إجماع الإماميه والزيديه والإسماعيليه على نفيه عن الإمام على وولده وحرمة وبطلان الصلاه به، والشافعيه أبطلوا المرويه عن عمر.

الحادى عشر: ان روايات التأمين -- على فرض ثبوتها -- فغالبا عامه ليس فيها قيد التأمين فى الصلاه، فقد تكون بعد قراءه القرآن أو بعد الدعاء الجائر فعله عند جميع المسلمين.

الثانى عشر: الإتيان باسماء قيل عنهم: شيعى جلد، أو من أصحاب الإمام على أو... فى سند الأخبار يشير إلى اعطاء أخبار التأمين مسحه سياسيه والقول

بأنه لاقى رواجاً عند الشيعة، في حين ان الأمر عكس ذلك حيث أجمعت الشيعة على المخالفة معه، وأن التأمين أصبحت فيما بعد رسول الله قضية سياسيه يتعرف من خلالها على المناهضين للحكومة الأمويه من الطالبين والإباضيه وغيرهم.

الثالث عشر: ان المذاهب الإسلاميه التي عارضت التأمين لها أدلتها من السنه النبويه.

فالإماميه تروى عن أئمتها بطلان ذلك، ونحن قد اتينا بكلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في ذلك.

والزبيديه روت عن الإمام زيد في «مجموعه» والهادى في «الأحكام» وعن الناصر في «التحرير» وغيرهم نفى ذلك.

اما الإباضيه فقد استدلوا على بطلان التأمين بالحديث المتواتر عن رسول الله (أن الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، وان الصلاه تسيح وتكبير وقراءه القران)، والتأمين ليس من تلك الأمور.

الرابعه عشر: ان من قصد الإتيان بالتأمين على نحو الجزئيه والورود كان قد شرع في الدين وأتى بزياده عمديه في الصلاه وحرمه ذلك ثابتة في الشريعه، لأن الصلاه عباده توقيفيه لا يجوز الزياده والنقصان فيها ورسول الله والأئمه من أهل بيته نهوا عن ذلك.

أما من أتى بها على نحو الدعاء فهو يعذر وإن نفى البعض إجتماع القراءه والدعاء معاً وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الأول من ربيع الأول ١٤٤٠هـ -

مشهد الإمام الرضا عليه السلام

مصادر الكتاب

١. آثار السنن مع التعليق الحسن: لمحمّد بن علي النيموي، تحقق: الشيخ ذوالفقار عليدار، مكتبه البشري باكستان / كراتشي ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢. أبو زرعه الرازي وجهوده في السنه النبويه كتاب الضعفاء لأبي زرعه الرازي، رساله علميه لسعدى بن مهدى الهاشمي، الناشر: عماده البحث العلمي بالجامعه الإسلاميه، المدينه النبويه ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣. إتحاف الخيره المهرة بزوائد المسانيد العشره للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق دار المشكاه للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. الإجابة لما استدركت عائشه على الصحابه لبدر الدين محمّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ-) تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب أستاذ الشريعة بجامعة القاهره، مكتبه الخانجي، الطبعة الأولى -- القاهره، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥. الأحاديث المختاره أو المستخرج من الأحاديث المختاره مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبو عبدالله محمّد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ-) دراسه وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعه والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثه -- بيروت،

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الإحتجاج على أهل اللجاج، للطبرسي، أحمد بن علي، تحقق: محمّد باقر الخرسان، الناشر المرتضى، الطبعة الأولى -- مشهد، ١٤٠٣هـ - ق.

٧. احقاق الحق وازهاق الباطل، للفاضل نور الله الشوشتری، مكتبة آيت الله المرعشي، الطبعة الأولى -- قم، ١٤٠٩هـ -.

٨. أحكام القرآن لمحمّد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة -- بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩. الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، الطبعة الثانية -- صعده، ١٤٣٥هـ -.

١٠. أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبوإسحاق تحقيق صبحي البدرى السامرائي، مؤسسه الرساله بيروت، سنه ١٤٠٥هـ -.

١١. الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ -).

١٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامه الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر، تحقيق: فارس الحسون، جامعه مدرسين، الطبعة الأولى -- قم، ١٤١٠هـ -.

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمّد ناصر الدين الألباني

(المتوفى: ١٤٢٠هـ-) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية -- بيروت، ١٤٠٥هـ -- ١٩٨٥م.

١٤. أساس البلاغه، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٩٧٩م.

١٥. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، للطوسي، محمّد بن الحسن، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى -- طهران، ١٣٩٠هـ.

١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، تحقيق سالم محمّد عطا، محمّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٧. الاستغاثه في بدع الثلاثة للكوفي علي بن أحمد، مؤسسه الأعلمی، الطبعة الأولى -- طهران، ١٣٧٣هـ- ش.

١٨. أسماء المدلسين لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ-) تحقيق: محمود محمّد محمود حسن نصار، دار الجيل، الطبعة الأولى -- بيروت.

١٩. الإصابه في تمييز الصحابه، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى -- بيروت ١٤١٥هـ-.

٢٠. الأصول فى النحو لأبى بكر محمّد بن سهل بن السراج النحوى البغدادى تحقيق: د. عبد الحسين الفتلى، مؤسسه الرساله، الطبعة الثالثة -- بيروت، ١٩٨٨م.
٢١. أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقىطى (المتوفى: ١٣٩٣هـ-)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٢. أضواء على السنه المحمّديه لمحمود أبى ريه، مؤسسه أنصاريان للطباعة والنشر، قم -- ايران، سنه ١٤٢٠هـ-.
٢٣. إعانه الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكرى الدمياطى، ابى بكر عثمان بن محمّد شطا، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٤. الاعتصام، لأبى إسحاق الشاطبى، تصحيح عبدالرزاق المهدي، دارالكتاب العربى، بيروت، سنه ١٤١٧هـ-.
٢٥. اعراب القرآن وبيانه لدرويش محيى الدين الناشر، دارالارشاد، الطبعة الرابعه -- دمشق، ١٤١٥هـ-.
٢٦. اعراب القرآن للزجاج إبراهيم بن سرى بن سهل، تحقيق: إبراهيم الاييارى، دارالكتاب المصرى ودارالكتب اللبناى، الطبعة الرابعه -- القاهره/بيروت، ١٤٢٠هـ-.
٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمّد بن أبى بكر أيوب الزرعى

أبو عبدالله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٨. الإعلام بما اتفقت عليه الإماميه من الأحكام للشيخ المفيد، محمد بن محمد، تحقيق محد الحسون الناشر دار المفيد، الطبعة الأولى، قم -- إيران، ١٤١٣ هـ. ق.

٢٩. أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي، دارالمعارف -- بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٠. الأغاني لأبي الفرج الإصفهاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣١. الاغتباط بمن رمى من الرواه بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي (المتوفى: ٥٨٤١-)، تحقيق علاء الدين علي رضا الوسمي تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواه بالاختلاط) وهو دراسه وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث، الطبعة الأولى -- القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحى، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ-) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفه بيروت -- لبنان.

٣٣. الإلزامات والتتبع لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ-) دراسه

وتحقيق: الشيخ أبو عبدالرحمن مقل بن هادى الوداعى، دار الكتب العلميه، الطبعة الثانيه -- بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤. ألفيه السيوطى فى علم الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى أبو الفضل، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، المكتبه العلميه.

٣٥. الأم للامام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦. أمالى المحاملى -- روايه ابن يحيى البيه، الحسين بن إسماعيل الضبى المحاملى أبو عبدالله تحقيق د. إبراهيم القيسى، المكتبه الإسلاميه/دار ابن القيم، الطبعة الأولى عمان -- الأردن/الدمام، ١٤١٢هـ.

٣٧. الأمالى للشيخ الطوسى، محمد بن حسن، دار الثقافه، الطبعة الأولى -- قم، ١٤١٤هـ.

٣٨. الأمالى للشيخ المفيد، محمد بن محمد، تحقيق: استاد ولى، حسين وعلى أكبر الغفارى، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٤١٣هـ.

٣٩. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر، مؤسسه دار الكتاب الإسلامى -- بيروت.

٤٠. الإمامه والسياسه المعروف بتاريخ الخلفاء، لابن قتيبه الدينورى، عبدالله بن مسلم، تحقيق: على شيرى، دارالأضواء، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١. الأمثال فى الحديث النبوى لأبى محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيان الأنصارى المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى (المتوفى: ٣٦٩ هـ-) تحقيق الدكتور عبد العلى عبد الحميد حامد، الدار السلفيه، الطبعة الثانيه -- بومباى الهند، ١٤٠٨ هـ -- ١٩٨٧ م.

٤٢. الانتصار فى انفرادات الإماميه للشريف المرتضى، على بن الحسين الموسوى، تحقيق جامعه المدرسين، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٤١٥ هـ.

٤٣. الإنصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف لأبى محمّد عبد الله بن محمّد بن السيد البطلوسى (المتوفى: ٥٢١ هـ-) تحقيق: د. محمّد رضوان الدايه، دار الفكر، الطبعة الثانيه -- بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤٤. الإنصاف فى معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلى بن سليمان المرداوى أبى الحسن، تحقيق محمّد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، لبنان بيروت.

٤٥. الأوائى لأبى هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكرى (المتوفى نحو ٣٩٥ هـ-)، دار البشير، الطبعة الأولى -- طنطا، ١٤٠٨ هـ.

٤٦. الاوائى للشيخ محمّد تقى التستري تحقيق قيس آل قيس، وزارت العلوم والتعليم العالى، الطبعة الأولى -- ايران، ١٣٧٢ هـ - ش.

٤٧. الإيجاز فى شرح سنن أبى داود السجستانى لأبى زكريا محيى الدين يحيى

بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى -- عمان الأردن، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٤٨. الإيضاح للفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي، مؤسسه انتشارات جامعه طهران

٤٩. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٥٠. بحار الأنوار للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، تحقيق جمع من المحققين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية -- بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى (الوفاه ٩٧٠ هـ-)، دار المعرفه بيروت.

٥٢. بحر العلوم للسمرقندى نصر بن محمد بن أحمد، تحقيق أبو سعيد عمر بن غلام حسن العمروى، دار الفكر، بيروت لبنان.

٥٣. البحر المحيط فى التفسير لاندلسى، أبى حيان محمد بن يوسف، تحقيق: محمد جميل الصدقى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٥٤. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبى بكر بن مسعود بن

أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ-)، دار الكتب العلميه، الطبعة الثانيه، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥. بدايه المجتهد ونهايه المقتصد لابن رشد القرطبى، أبى الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد، مطبعه مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعه -- القاهره، ١٣٩٥هـ.

٥٦. البدايه والنهايه لابن كثير الدمشقى، أبى الفداء إسماعيل بن عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٧. البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعه فى الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن على بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: ٨٠٤هـ-) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجره للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى -- الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٨. بذل المجهود فى حل سنن أبى داود لخليل أحمد السهارنفورى (المتوفى: ١٣٤٦هـ-) اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقى الدين الندوى، مركز الشيخ أبى الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلاميه، الطبعة الأولى -- الهند، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٩. البرهان فى تفسير القرآن للبحرانى، السيد هاشم بن سليمان، تحقيق: مؤسسه البعثه، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٣٧٤هـ- ش.

٦٠. بشاره المصطفى لشيعة المرتضى، للطبرى الآملى، عمادالدين أبى جعفر

محمد بن أبي القاسم، المكتبة الحيدريه، الطبعة الثانيه -- نجف، ١٣٨٣هـ-.

٦١. بلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر، الطبعة الأولى -- قم ايران.

٦٢. البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين لراشد سالم بن راشد البوصافي، الطبعة العمانية الأولى، ١٤٣٤ هـ-.

٦٣. البنايه شرح الهدايه لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤٢٠هـ- / ٢٠٠٠م.

٦٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ-) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبه، الطبعة الأولى -- الرياض، ١٤١٨هـ- / ١٩٩٧م.

٦٥. البيان للشهيد الأول محمد بن مكّي، تحقيق محمد الحسون، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-.

٦٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي، دارالفكر، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٤هـ-.

٦٧. التاج والإكليل لمختصر لخليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ-.

٦٨. تاريخ ابن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكّه المكرمه، ١٣٩٩هـ- / ١٩٧٩م.

٦٩. تاريخ أبي زرعه الدمشقي لعبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصرى المشهور بأبي زرعه الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ-) دراسه وتحقيق: شكر الله نعمه الله القوجانى (أصل الكتاب رساله ماجستير بكنيه الآداب -- بغداد)، مجمع اللغه العربيه -- دمشق.

٧٠. تاريخ أصبهان لأبى نعيم، أحمد بن عبدالله، تحقيق: سيد حسن كسروى، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت لبنان، ١٤١٠هـ-.

٧١. تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار، الطبعة الأولى -- القاهره، ١٩٣١م.

٧٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: عمر عبد السلام التدمرى، دار الكتاب العربى، الطبعة الثانيه -- بيروت، ١٤١٣هـ- / ١٩٩٣م.

٧٣. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسيه للدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- / ٢٠٠٣م.

٧٤. التاريخ الصغير لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبى عبدالله البخارى الجعفى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، مكتبه دار التراث -- حلب والقاهره الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ- / ١٩٧٧م.

٧٥. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبى عبدالله البخارى، تحقيق: هاشم الندوى، دار الفكر، بيروت لبنان.

٧٦. تاريخ المدينه المنوره لأبى زيد عمر بن شبه النميرى البصرى، دار الفكر -- قم، ١٤١٠هـ - .
٧٧. تاريخ اليعقوبى، للكاتب العباسى أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب واضح، دار صادر، بيروت لبنان.
٧٨. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى أحمد بن على، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٧هـ - .
٧٩. تاريخ جرجان، للسهمى حمزه بن يوسف، عالم الكتب، الطبعة الرابعه -- بيروت، ١٤٠٧هـ - .
٨٠. تاريخ خليفه بن خياط، لأبى عمرو خليفه بن خياط بن أبى هبيرة الليثى العصفرى الملقب بشباب (المتوفى سنه ٢٤٠هـ -)، تحقيق فواز، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٥هـ - / ١٩٩٥م.
٨١. تاريخ مدينه دمشق وذكر فضلها وتسميه من حلها من الأمثال، لابن عساكر، على بن الحسن، تحقيق: على شيرى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - .
٨٢. التأمين عقب الفاتحه فى الصلاه لعبدالله بن إبراهيم الزاحم، الجامعه الإسلاميه بالمدينه المنوره، السنه السادسه والثلاثون العدد ١٤٢٤، ١٢٥هـ - / ٢٠٠٤م.
٨٣. تبصره المتعلمين فى أحكام الدين للعلامه الحلّى جمال الدين أبى منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر، تحقيق: محمّد هادى يوسفى الغروى،

مؤسسه النشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإيرانيه، الطبعة الأولى -- طهران، ١٤١١هـ- .

٨٤. التبيان فى آداب حملة القرآن لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ-) حقه وعلق عليه: محمّد الحجار، دار ابن حزم للطباعه والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة -- بيروت، ١٤١٤هـ-/١٩٩٤م .

٨٥. التبيان فى إعراب القرآن لأبى البقاء محب الدين عبدالله بن أبى عبدالله الحسين بن أبى البقاء عبدالله بن الحسين العكبرى، تحقيق: على محمّد البجاوى، إحياء الكتب العربية.

٨٦. التبيان فى تفسير القرآن، للشيخ الطوسى، محمّد بن حسن، تحقيق: أحمد قصير العاملى، دار احياء التراث العربى، بيروت.

٨٧. التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمّد بن خليل الطرابلسى الشافعى سبط ابن العجمى (المتوفى سنة ٨٤١هـ-) تحقيق: يحيى شفيق حسن الناشر: دار الكتب العلمية -- بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-.

٨٨. تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه للعلامه الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى، تحقيق: ابراهيم بهادري، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام ، الطبعة الاولى -- قم، ١٤٢٠هـ-.

٨٩. تحرير الأفكار لبدر الدين الحوثى تحقيق: السيد جعفر الحسينى بالتعاون مع رابطة الثقافه والعلاقات الإسلاميه، المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام ، الطبعة

٩٠. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦هـ-) تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-.
٩١. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسه الرساله للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- / ١٩٩٧م.
٩٢. تحرير علوم الحديث لعبدالله بن يوسف الجديع الناشر: مؤسسه الريان للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- / ٢٠٠٣م.
٩٣. تحفه الأ-حوذى بشرح جامع الترمذى لمحمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى أبو العلا، دار الكتب العلميه -- بيروت .
٩٤. تحفه الأشراف بمعرفه الأطراف لجمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (المتوفى: ٧٤٢هـ-) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعه المكتب الإسلامى، والدار القيمه، الطبعة الثانيه، ١٤٠٣هـ- / ١٩٨٣م.
٩٥. تحفه الفقهاء لمحمّد بن أحمد بن أبى أحمد، أبى بكر علاء الدين السمرقندى (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ-)، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الثانيه، ١٤١٤هـ- / ١٩٩٤م.
٩٦. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقى (المتوفى سنة ٨٠٦هـ-)، وابن

السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ-)، والزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ-) استخراج: أبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحدّاد (١٣٧٤ هـ-)، دار العاصمة للنشر -- الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م.

٩٧. تذكره الفقهاء للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تحقيق مؤسسه

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم إيران، الطبعة الأولى.

٩٨. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لمحمد بن علوي العلوي الحسيني أبي المحاسن تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مطبعة الخانجي، الطبعة الأولى -- القاهرة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

٩٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

١٠٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٧ هـ-.

١٠١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ-) تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٩٩٦ م.

١٠٢. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن

خلف ابن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابه حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى -- الرياض، ١٤٠٦هـ-
١٩٨٦م.

١٠٣. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(المتوفى: ٨٥٢هـ-) تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القيوتي الناشر: مكتبة المنار -- عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -- ١٩٨٣م.

١٠٤. التعليق الأمين على التبين لاسماء المدلسين لبرهان الدين الجلبى، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلى، مؤسس الريان،
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- / ١٩٩٤م.

١٠٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقى اسماعيل بن عمرو، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميه،
منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٩هـ-.

١٠٦. تفسير المراعى للمراعى، أحمد بن مصطفى، داراحياء التراث العربى، بيروت، بيتا.

١٠٧. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد -- سوريا،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- / ١٩٨٦م.

١٠٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير فى أصول الحديث لأبى زكريا محبى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى:
٦٧٦هـ-) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى -- بيروت،

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٠٩. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أبى الفضل أحمد بن على بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢هـ-)، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١١٠. تمام المنه فى التعليق على فقه السنه لمحمّد ناصر الدين الألبانى، المكتبه الإسلاميه، دار الرايه للنشر، الطبعة الثالثه، ١٤٠٩م.

١١١. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (المتوفى: ٤٦٣هـ-)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمّد عبد الكبير البكرى، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه -- المغرب، ١٣٨٧هـ .

١١٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للحلى، مقداد بن عبد الله سيورى، تحقيق/تصحیح: السيد عبداللطيف الحسينى الكوه كمرى، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٤٠٤هـ .

١١٣. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبدالرحمن بن أبى بكر أبو الفضل السيوطى، المكتبه التجاربه الكبرى -- مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١١٤. تهذيب الأحكام، للطوسى، محمّد بن الحسن، تحقيق/تصحیح: خرسان، حسن، دار الكتب الإسلاميه، الطبعة الرابعه -- طهران، ١٤٠٧هـ .

١١٥. تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى

(المتوفى: ٦٧٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان.

١١٦. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ-)، مطبعة دائره المعارف النظاميه، الطبعة الأولى -- الهند، ١٣٢٦هـ-.

١١٧. تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزى، يوسف بن الزكى عبدالرحمن، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسه الرساله، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤٠٠هـ-/١٩٨٠م.

١١٨. تهذيب اللغة للازهرى، محمّد بن أحمد (متوفى ٣٧٠ق)، دار احياء التراث العربى، الطبعة الأولى -- بيروت.

١١٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنى، الكحلانى ثم الصنعانى، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ-) المحقق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٧هـ-/١٩٩٧م.

١٢٠. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمى، أبوحاتم، الدارمى، البستى (المتوفى: ٣٥٤هـ-) طبع بإعانه: وزاره المعارف للحكومه العاليه الهنديه تحت مراقبه الدكتور محمّد عبد المعيد خان مدير دائره المعارف العثمانيه، دائره المعارف العثمانيه بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- = ١٩٧٣م.

١٢١. ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب لأبى منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف -- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

١٢٢. جامع الأخبار، للشعيرى، محمّد بن محمّد، مطبعة الحيدريه، الطبعة الأولى -- النجف.

١٢٣. جامع الأصول فى أحاديث الرسول لمجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ-) تحقيق: عبد القادر الأرئوط -- التمه تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلوانى -- مطبعة الملاح -- مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

١٢٤. جامع البيان فى تفسير القرآن، للطبرى، أبوجعفر محمّد بن جرير، دار المعرفه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢٥. جامع التحصيل فى أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبدالله الدمشقى العلائى (المتوفى: ٧٦١هـ-) المحقق: حمدى عبد المجيد السلفى، عالم الكتب -- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ -- ١٩٨٦م.

١٢٦. جامع الصحيح سنن الترمذى، لأبى عيسى الترمذى السلمى، محمّد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢٧. جامع المقاصد فى شرح القواعد للمحقق الثانى، على بن حسين، العاملى الكركى، تحقيق مؤسسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الثانية -- قم ايران،

١٢٨. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ-) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
١٢٩. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمّد بن أحمد، انتشارات ناصر خسرو، الطبعة الأولى -- طهران، ١٣٦٤هـ- ش.
١٣٠. الجامع للشرائع، للحلي، يحيى بن سعيد، مؤسسه سيد الشهداء العلميه، الطبعة الأولى -- قم، ١٤٠٥ م.
١٣١. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس أبو محمّد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي -- بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢ م.
١٣٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمّد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ-) المحقق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية -- بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.
١٣٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمّد حسن النجفي، تحقيق: عباس القوجاني، وعلى آخوندى، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة السابعة.

١٣٤. الجوهر النقى على سنن البيهقي لعلاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ-) الناشر: دار الفكر.

١٣٥. حاشيه الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ-) الطبعة: الأولى -- ١٣٩٧ هـ.

١٣٦. حاشيه السندی على سنن ابن ماجه = كفايه الحاجه في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندی (المتوفى: ١١٣٨هـ-) الناشر: دار الجيل -- بيروت لبنان.

١٣٧. حاشيه الصاوي على تفسير الجلالين جلال الدين المحلي، وتلميذه النجيب جلال الدين السيوطي) للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (١١٧٥--١٢٤١هـ-) نسبه إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربيه، بمصر.

١٣٨. حاشيه الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي -- المتوفى سنه ١٢٣١ هـ- تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلميه بيروت -- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -- ١٩٩٧ م.

١٣٩. حاشيه رد المحتار -- لابن عابدين دار الفكر بيروت -- لبنان ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

١٤٠. الحبل المتين في أحكام أحكام الدين لبهاء الدين العاملي المتوفى ١٠٣٠ هـ-

نشر مجمع البحوث الإسلاميه مشهد ايران الطبعة الأولى ١٤٢٤ تحقيق السيد بلاسم الموسوى الحسينى .

١٤١. الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، للبحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد تقى الايروانى، والسيد عبد الرزاق المقرم، مؤسسہ النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٤٢. الحق الدامغ للشيخ أحمد الخليلى المفتى العام لسلطنه عمان ١٤٠٩.

١٤٣. حليه العلماء فى معرفه مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر محمّد بن أحمد الشاشى القفال تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه الناشر: مؤسسہ الرساله/دار الأرقم سنه النشر: ١٩٨٠م مكان النشر: بيروت وعمان.

١٤٤. الخصال، لابن بابويه محمّد بن على، تحقيق: على أكبر الغفارى، مؤسسہ النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران ، الطبعة الأولى ١٣٦٢ هـ - ش .

١٤٥. خلاصه التشريع الإسلامى للدكتور عبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت.

١٤٦. الخلاف للشيخ الطوسى أبى جعفر محمّد بن الحسن، مؤسسہ النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران سنه ١٤٠٧هـ.

١٤٧. الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون لأبى العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبى (المتوفى سنه ٧٥٦هـ-) تحقيق: الدكتور أحمد محمّد الخراط، دار القلم، دمشق سوريه.

١٤٨. الدر المثور فى تفسير المأثور، لجلال الدين السيوطى، مكتبه آيه الله السيد المرعى النجفى، قم ايران، ١٤٠٤هـ-ق.
١٤٩. الدرايه فى تخريج أحاديث الهدايه لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى سنه ٨٥٢ هـ-) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى الناشر: دار المعرفه، بيروت لبنان.
١٥٠. الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث أمين بعد الفاتحه لإبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافى أمين فتوى بمكتب سماحه المفتى العام لسلطنه عمان الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١٥١. الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه، للشهيد الأول، محمد بن مكى العاملى، مؤسس النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران، ١٤١٧هـ- الطبعة الثانيه.
١٥٢. دعائم الإسلام، لابن حيون، نعمان بن محمد المغربى، تحقيق: آصف فيضى، مؤسس آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث قم ايران، ١٣٨٥هـ- الطبعة الثانيه.
١٥٣. الديباج المذهب فى معرفه أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى سنه ٧٩٩هـ-) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهره.
١٥٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (المتوفى سنه

٧٤٨هـ-) تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: مكتبة النهضة الحديثه -- مَّكَّة الطبعه الثانيه، ١٣٨٧هـ -- ١٩٦٧م .

١٥٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحاده، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م الطبعه الثانيه.

١٥٦. ذخيره الحفاظ (من الكامل لابن عدى) لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى الشيبانى، المعروف بابن القيسرانى (المتوفى سنه ٥٠٧هـ-) تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائى، الناشر: دار السلف -- الرياض الطبعه الأولى ١٤١٦هـ -- ١٩٩٦م .

١٥٧. ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، لمحمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران.

١٥٨. الذخيره، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد حجى، الناشر دار الغرب، سنه النشر ١٩٩٤م/بيروت لبنان.

١٥٩. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجى أمير الميادينى الناشر: مكتبه المنار -- الزرقاء الطبعه: الأولى ١٤٠٦هـ -- ١٩٨٦م .

١٦٠. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لأبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادى المعروف ب- ابن شاهين

(المتوفى سنة ٣٨٥هـ-) تحقيق: حماد بن محمّد الأنصاري الناشر: مكتبة أضواء السلف -- الرياض -- السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -- ١٩٩٩م.

١٦١. ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة للشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي العاملى تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- قم -- إيران.

١٦٢. رجال النجاشى، للنجاشى، أحمد بن على، مؤسسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه إيران الطبعة السادسة ١٣٦٥هـ- ش

١٦٣. الرسالة الرضية فى مسائل الإباضيه لراشد بن سالم بن راشد البوصافى الطبعة الثانية عمان .

١٦٤. الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لأبى الحسنات محمّد عبد الحى اللكنوى الهندى الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميه -- حلب الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- تحقيق: عبد الفتاح أبو غده .

١٦٥. الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا- يوجب ردهم للحافظ أبى عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق محمّد إبراهيم الموصلى، الناشر: دار البشائر الإسلاميه ١٤١٢هـ- -- ١٩٩٢م بيروت -- لبنان.

١٦٦. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، لمحمود الألوسى، تحقيق: على عبد البارى عطيه، دارالكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-.

١٦٧. الروح فى الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب

والسنه لابن القيم أحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي هـ، دار الكتب العلميه -- بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ -- ١٩٧٥م .

١٦٨. روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى تحقيق ونشر مركز البحوث التابع لمكتب الإعلام الإسلامى قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٦٩. الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه، للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى شرح وتحقيق السيد محمد كلانتر الناشر انتشارات داورى قم ايران، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٠. روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، للعلامه المجلسى محمّد تقى، تحقيق: السيد حسين الموسوى الكرمانى، والشيخ على الاشتهاردى، الناشر المؤسسه الثقافيه الإسلاميه للحاج محمد حسين كوشانبور، قم ايران، الطبعة الثانيه ١٤٠٦هـ.

١٧١. رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل، للسيد على الحائرى الطباطبائى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٢. زاد المسير فى علم التفسير، لابن الجوزى، عبدالرحمن بن على، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٣. زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم الجوزيه، محمد بن أبى بكر بن

أيوب بن سعد، مؤسس الرسالة، بيروت لبنان، ومكتبه المنار الإسلاميه، الكويت، الطبعة السابعه والعشرون ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٤. الزهد والرقائق لابن المبارك عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوزي (المتوفى سنه ١٨١ هـ-) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت .

١٧٥. زوائد مصنف ابن أبي شيبه على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعه من كتاب «الحدود» إلى نهايه كتاب «فضائل القرآن»، دراسه وتخريج وتعليق: عبد الرحمن بن محمد بن غنيم الحازمي وغالب بن محمد الحامضي دار النشر: جامعه أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م السعوديه المدينه -- مكه المكرمه .

١٧٦. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى سنه ٢٣٣ هـ-) تحقيق: أحمد محمد نور سيف دار النشر: مكتبه الدار -- المدينه المنوره الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-.

١٧٧. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواه وتعديلهم لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى سنه ٢٤١ هـ-) تحقيق: د. زياد محمّد منصور، الناشر: مكتبه العلوم والحكم -- المدينه المنوره الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ-.

١٧٨. سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السَّجِسْتَانِي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ-) تحقيق: محمّد علي قاسم العمري الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧٩. سؤالات البرقاني للدارقطني بروايه الكرجي عنه لأحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب، أبي بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى سنة ٤٢٥هـ-) تحقيق: عبد الرحيم محمّد أحمد القشقرى الناشر: مكتبه جميلى -- لاهور باكستان الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

١٨٠. سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ-) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: مكتبه المعارف -- الرياض السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ -- ١٩٨٤م .

١٨١. سؤالات حمزه بن يوسف السهمي لأبى القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشى الجرجاني (المتوفى سنة ٤٢٧هـ-) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: مكتبه المعارف -- الرياض السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -- ١٩٨٤م .

١٨٢. سبل السلام لمحمّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ-) الناشر: مكتبه مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .

١٨٣. السقيفه وفدك للجوهري البصرى أحمد بن عبد العزيز، تحقيق: محمّد هادى الأمينى الناشر: مكتبه نينوى الحديثه طهران ايران .

١٨٤. سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ-) الناشر دار المعارف، الرياض، السعوديه الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

١٨٥. السنه لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت : ٢٨٧هـ] تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي -- بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

١٨٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت لبنان .

١٨٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ-) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصريه، صيدا، بيروت .

١٨٨. السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكه المكرمه، ٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٩. سنن الدارمي، لأبي محمد الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي العلمي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-.

١٩٠. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩١ تحقيق: د. عبدالغفار

سليمان البندارى ، وسيد حسن كسروى .

١٩١. سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشيه السندي لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى تحقيق: مكتب تحقيق التراث الناشر: دار المعرفه بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - .

١٩٢. سير أعلام النبلاء، للذَّهَبى، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، تحقق: شعيب الارنؤوط، مؤسسه الرساله، بيروت، الطبعة التاسعه ١٤١٣هـ - .

١٩٣. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، لمحقق الحللى أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، الهذلى، تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، مؤسسه إسماعيليان الطبعة الثانيه ، قم ايران، ١٤٠٨هـ - .

١٩٤. شرح الأخبار فى فضائل الأئمه الأطهار عليهم السلام ، لابن حيون، نعمان بن محمد، تحقيق: السيد محمد حسين الحسينى الجلالى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين قم المشرفه ايران الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - .

١٩٥. شرح الازهار، لأحمد بن يحيى المرتضى، مكتبه غمضان، صنعاء اليمن.

١٩٦. شرح التجريد فى فقه الزيديه تأليف للإمام الزيدى المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى النظار الحسنى، تحقيق محمد يحيى عزان...حميد جابر عبيد الناشر مركز البحوث والتراث اليمنى.

١٩٧. شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبدالله الأزهرى، تحقيق: محمد باسل عيون السود منشورات محمد على بيضون دارالكتب العلميه بيروت --

لبنان ١٤٢١هـ - - ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى.

١٩٨. شرح الرضى على الكافيه لرضى الدين الأستراباذى تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر جامعه قاريونس ١٣٩٨ هـ - - ١٩٧٨ م.

١٩٩. شرح الزرقانى على المواهب اللدنيه بالمنح المحمديه لأبى عبدالله محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المالكي (المتوفى سنه ١١٢٢هـ-) الناشر: دار الكتب العلميه الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - - ١٩٩٦ م.

٢٠٠. شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، دار الكتب العلميه، ١٤١١، بيروت .

٢٠١. شرح السنه للبعوى الحسين بن مسعود الناشر: المكتب الإسلامى دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ - - ١٩٨٣ م الطبعة: الثانيه تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد زهير الشاويش .

٢٠٢. الشرح الصغير فى شرح مختصر النافع للسيد على بن محمّد الطباطبائى الحائرى، تحقيق: السيد مهدي الرجائى، انتشارات مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ق قم - - ايران.

٢٠٣. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامه المقدسى الجماعيلى الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى سنه ٤٨٢هـ-) الناشر: دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع.

٢٠٤. شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجى المصرى

الحكرى الحنفى، أبو عبد الله، (المتوفى سنة ٧٦٢هـ-) تحقيق: كامل عويضة الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-.

٢٠٥. شرح سنن أبي داود لأبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ-) تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصرى، الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- -- ١٩٩٩م.

٢٠٦. شَرْحُ صَيْحِحِ مُسْلِمٍ -- إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ -- لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ الْبَسْتِيِّ (المتوفى سنة ٥٤٤هـ-) المحقق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيلِ النَّاشِر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- -- ١٩٩٨م.

٢٠٧. شرح مختصر خليل للخرشى لمحمّد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى سنة ١١٠١هـ-) الناشر: دار الفكر للطباعة -- بيروت لبنان.

٢٠٨. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامه الطحاوى تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسه الرساله سنة النشر ١٤٠٨هـ- لبنان بيروت .

٢٠٩. شرح معانى الآثار لأحمد بن محمّد بن سلامه أبو جعفر الطحاوى تحقيق: محمّد زهرى النجار الناشر: دار الكتب العلميه بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-.

٢١٠. شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد، أبى حامد عزالدين عبد الحميد بن هبه الله، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة آيه الله السيد المرعشى النجفى، قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-.

٢١١. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام للأمير الحسين بن بدرالدين قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه ونشره : جمعيه علماء اليمن. الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م .
٢١٢. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل للحسكاني، عبيد الله بن أحمد، تحقيق: محمّد باقر المحمودى، مركز النشر التابعه لوزاره الاعلام والإرشاد الإسلامى جمهوريه ايران الإسلاميه طهران الطبعة الأولى ١٤١١هـ-.
٢١٣. شيخ المضيره أبوهريره، محمود أبو ريه، مؤسسه الأعلمى، بيروت لبنان، الطبعة الرابعه ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م .
٢١٤. صبح الأعشى فى صناعه الإنشأ لأحمد بن على القلقشندى الناشر: دار الفكر -- دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٧ تحقيق: د. يوسف على طويل.
٢١٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسه الرساله -- بيروت الطبعة الثانيه ١٤١٤هـ -- ١٩٩٣ م .
٢١٦. صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيره السلمى النيسابورى (المتوفى سنه ٣١١هـ-) تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمى الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت لبنان.
٢١٧. صحيح البخارى محمّد بن إسماعيل تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامه -- بيروت لبنان الطبعة الثالثه، ١٤٠٧ هـ -- ١٩٨٧ م .

٢١٨. صحيح الفصيح لعبدالله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى سنة ٣٤٧هـ-): ت: د. محمد بدوى المختون الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلاميه القاهره : ١٤١٩هـ - -- ١٩٩٨م .

٢١٩. صحيح مسلم بن الحجاج، أبى الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان.

٢٢٠. الصحيح من سيره النبى الأعظم للسيد جعفر مرتضى العاملى الناشر: دار الهادى، دار السيره بيروت لبنان الطبعة الرابعه ١٤١٥هـ- .

٢٢١. الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم لزين الدين أبى محمد على بن يونس العاملى النباطى البياضى تحقيق: محمد الباقى البهوبدى الناشر: مركز الأبحاث العقائديه.

٢٢٢. الصلاه وحكم تاركها وسياق صلاه النبى من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابى الناشر: الجفان والجابى -- دار ابن حزم -- قبرص -- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -- - ١٩٩٦م.

٢٢٣. ضحى الاسلام لأحمد الأمين المصرى، تحقيق محمد فتحى أبوبكر، مصر.

٢٢٤. الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل أبى عبدالله البخارى تحقيق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعى -- حلب الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ --.

٢٢٥. الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكى

(المتوفى سنة ٣٢٢هـ-) تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلميه بيروت لبنان الطبعه الأولى، ١٤٠٤هـ - --
١٩٨٤ م .

٢٢٦. الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج بن الجوزى تحقيق عبدالله القاضى الناشر دار الكتب العلميه ١٤٠٦هـ- بيروت لبنان.

٢٢٧. طبقات الحنابله لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبى يعلى (المتوفى سنة ٥٢٦هـ-) تحقيق: محمد حامد الفقى الناشر: دار
المعرفه -- بيروت لبنان.

٢٢٨. طبقات الشافعيه الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد
الحلو، هجر، ١٤١٣هـ-.

٢٢٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعه
الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

٢٣٠. طبقات المدلسين لأحمد بن على بن حجر أبى الفضل العسقلانى تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتى، الناشر: مكتبه المنار -
عمان الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ-.

٢٣١. طرح التثريب فى شرح التثريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الكردى
الرازيانى المصرى العراقى (المتوفى سنة ٨٠٦هـ-) أكمله ابنه: أحمد أبو زرعه (المتوفى سنة ٨٢٦هـ-) الطبعه المصريه القديمه.

٢٣٢. عدّه الداعى ونجاح الساعى لابن فهد الحلّى أحمد بن محمد، تحقيق: أحمد الموحدى القمى، دار الكتب الإسلامى الطبعه
الأولى ١٤٠٧هـ-.

٢٣٣. العرف الشذى شرح سنن الترمذى لمحمّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميرى الهندى (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ-) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربى -- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -- ٢٠٠٤ م.

٢٣٤. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسى، أحمد بن محمّد، تحقيق: مفيد محمّد قميح، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٥. علل الشرائع لابن بابويه، محمّد بن على، نشر مكتبة داورى، قم ايران، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٢٣٦. العلل المتناهيه فى الأحاديث الواهيه لعبد الرحمن بن على بن الجوزى تحقيق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٢٣٧. العلل الوارده فى الأحاديث النبويه للدارقطنى أبى الحسن على بن عمّر ابن أحمد الناشر: دار طيبه الرياض السعوديه الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -- ١٩٨٥م.

٢٣٨. العلل لابن أبى حاتم أبى محمّد عبد الرحمن بن محمّد التميمى، الحنظلى، الرازى (المتوفى سنة ٣٢٧هـ-) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الناشر: مطابع الحميضى الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -- ٢٠٠٦ م.

٢٣٩. العلل ومعرفة الرجال لأبى عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانى (المتوفى سنة ٢٤١هـ-) تحقيق: وصى الله بن محمّد عباس الناشر: دار الخانى، الرياض السعوديه الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ -- ٢٠١١ م.

٢٤٠. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف الناشر: مكتبة الدعوة -- شباب

٢٤١. عمده الطالب فى أنساب آل أبى طالب لابن عنبه الحسنى الناشر أنصاريان، قم ايران، ١٤١٧ هـ.

٢٤٢. عمده القارى لبدر الدين العينى، دار احياء التراث العربى بيروت لبنان.

٢٤٣. عوالى اللئالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه، لابن أبى جمهور الأحسانى، محمّد بن زين الدين، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقى، دار سيد الشهداء للنشر، قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٤٤. الغارات لإبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال الثقفى تحقيق: جلال الدين المحدث، مركز الآثار الوطنيه الإيرانيه، طهران الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ.

٢٤٥. غايه المرام وحجه الخصام، للسيد هاشم البحرانى، تحقيق: السيد على عاشور، مؤسسه التاريخ العربى، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٤٦. الغدير فى الكتاب والسنة والأدب، للعلامه عبد الحسين الأمنى، مركز الغدير للدراسات الإسلاميه، قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٤٧. غنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام: للميرزا القمى أبى القاسم بن محمّد حسن تحقيق ونشر مركز الأبحاث الإسلاميه التابع لمركز الإعلام الإسلامى قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤٨. غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع لابن زهره الحلبي، حمزه بن على الحسينى، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤٩. الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين محمّد بن عبد الرحيم الهندى الأرموى، تحقيق: محمود نصار الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ --
- ٢٠٠٥ م .
٢٥٠. فتاوى الخليلى على المذهب الشافعى لمحمّد بن محمّد، ابن شرف الدين الخليلى الشافعى القادري (المتوفى سنة ١١٤٧هـ) -
طبعه مصرىه قديمه.
٢٥١. الفتاوى الكبرى لابن تيميه الحرانى الحنبلى (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلميه الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ --
١٩٨٧ م .
٢٥٢. الفتاوى الهنديه فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفه النعمان للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، الناشر دار الفكر ١٤١١هـ -
-- ١٩٩١ م .
٢٥٣. فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى أحمد بن على دار المعرفه، بيروت لبنان ١٣٧٩هـ -.
٢٥٤. فتح القدير، للشوكانى محمّد بن على، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -.
٢٥٥. الفتوح، لابن أعثم الكوفى، تحقيق: على شيرى، دارالأضواء، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٥٦. الفتوحات الربانيه على الأذكار النواويه لمحمّد بن علان الصديقى الشافعى الأشعري المكي (المتوفى سنة ١٠٥٧هـ) الناشر:
جمعيه النشر والتأليف الأزهرىه.
٢٥٧. فوائد القواعد للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى، تحقيق: السيد

- أبو الحسن مطلبى الناشر: مركز البحوث الإسلاميه التابع لمركز الاعلام الإسلامى بقم المشرفه ايران الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٥٨. الفواكه الدوانى على رساله ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى (المتوفى سنه ١١٢٦هـ-) تحقيق: رضا فرحات الناشر: مكتبه الثقافه الدينيه.
٢٥٩. معجم مقاييس اللغه، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، مكتب الاعلام الإسلامى، قم ايران، ١٤٠٤ هـ - الطبعة الأولى.
٢٦٠. فيض القدير لمحمّد عبد الرؤوف المناوى الناشر: دار الكتب العلميه بيروت -- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -- ١٩٩٤ م.
٢٦١. القاموس المحيط لمحمّد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى بيروت لبنان .
٢٦٢. القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضى محمّد بن عبدالله أبى بكر بن العربى المعافى الاشيللى المالكى (المتوفى سنه ٥٤٣هـ-) تحقيق: الدكتور محمّد عبدالله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامى الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م .
٢٦٣. قرب الإسناد، لعبدالله بن جعفر الحميرى، تحقيق ونشر: مؤسسسه آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث قم اينران الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٦٤. قواعد الأحكام فى معرفه الحلال و الحرام، للعلامه الحلى، جمال الدين أبى منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر تحقيق: مؤسسسه النشر التابعه

لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران ١٤١٣هـ-.

٢٦٥. الكاشف في معرفه من له روايه في الكتب الستة للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد قَإِمَاز (المتوفى سنه ٧٤٨هـ-) مع حاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي تحقيق: محمد عوامه أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافه الإسلاميه -- مؤسسه علوم القرآن، جده الطبعه الأولى، ١٤١٣ هـ -- ١٩٩٢ م .

٢٦٦. الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان ايران الطبعه الأولى ١٤٠٣ هـ-.

٢٦٧. الكافي في فقه أهل المدينه المالكي لابن عبد البرّ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى سنه ٤٦٣هـ-) تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبه الرياض الحديثه، الرياض، المملكه العربيه السعوديه الطبعه الثانيه، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٦٨. الكافي، لثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، محمد، دار الكتب الإسلاميه، طهران ايران الطبعه الرابعه ١٤٠٧هـ-.

٢٦٩. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م .

٢٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد أبي أحمد

الجرجاني تحقيق: يحيى مختار غزاوى الناشر: دار الفكر -- بيروت لبنان الطبعة الثالثه، ١٤٠٩هـ -- ١٩٨٨ م.

٢٧١. كتاب التفسير، للعايشى محمّد بن مسعود، تحقيق: السيد هاشم رسولى محلاتى، المكتبه العلميه الاسلاميه طهران ايران الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٢٧٢. كتاب رآب الصدع -- أمالى الإمام أحمد بن عيسى دار النفائس للطباعه والنشر والتوزيع ٢٠٠٣م.

٢٧٣. كتاب سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمّد الأنصارى الزنجاني الخوئينى، نشر الهادى قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتى تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنه النشر ١٤٠٢م مكان النشر بيروت .

٢٧٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، للزمخشري ، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان الطبعة الثالثه ١٤٠٧هـ.

٢٧٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادى الجراحى الدمشقى (المتوفى سنه ١١٦٢هـ) تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى الناشر: المكتبه العصريه الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧٧. كشف الرموز فى شرح مختصر النافع للفاضل الآبى حسن بن أبى طالب تحقيق: على پناه اشتهاردى -- الآقا حسين اليزدى، الناشر: مؤسسسه النشر

الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران الطبعة الثالثه : ١٤١٧هـ-

٢٧٨. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لجعفر بن خضر كاشف الغطاء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامى فرع خراسان ايران الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.-

٢٧٩. كشف الغمّه فى معرفه الأئمّه، لعلى بن عيسى الازربلى، تحقيق: السيد هاشم رسولى المحلاتى الناشر: بنى هاشمى تبريز ايران الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ.-

٢٨٠. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندى محمّد بن حسن الإصفهانى تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه ايران الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.-

٢٨١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبى النيشابورى أبى إسحاق أحمد بن إبراهيم، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.-

٢٨٢. الكفایه فى علم الروایه للخطیب البغدادی أحمد بن على بن ثابت، تحقيق: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى الناشر: المكتبة العلمیه -- المدينه المنوره السعودیه.

٢٨٣. كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندى، علاء الدين على بن حسام الدين، تحقيق: بكرى حيانى، صفوه السقا، مؤسسه الرساله، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٨٤. اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى تحقيق:

محمود أمين النواوى الناشر: دار الكتاب العربى.

٢٨٥. اللباب فى علوم الكتاب لأبى حفص عمر بن على دمشقى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت لبنان الطبعه الأولى -- ١٤١٩هـ -- ١٩٩٨م.

٢٨٤. لسان العرب لابن منظور محمّد بن مكرم، دار صادر، بيروت لبنان الطبعه الثالثه ١٤١٤هـ.

٢٨٧. المبسوط للسرخسى محمّد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمه (المتوفى سنه ٤٨٣هـ-) الناشر: دار المعرفه -- بيروت لبنان ١٤١٤هـ -- ١٩٩٣م.

٢٨٨. المبسوط فى فقه الإماميه، للشيخ الطوسى، أبى جعفر، محمّد بن حسن، تحقيق: السيد محمّد تقى الكشفى، المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، طهران ايران الطبعه، ١٣٨٧هـ.

٢٨٩. متشابه القرآن ومختلفه لابن شهر آشوب المازندرانى رشيد الدين محمّد بن على، دار بيدار للنشر، قم ايران الطبعه الأولى ١٣٤٩هـ.

٢٩٠. المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير نصر الله بن محمّد بن محمّد الشيبانى الجزرى (المتوفى سنه ٤٣٧هـ-) تحقيق: محمّد محى الدين عبد الحميد الناشر: المكتبه العصريه للطباعه والنشر -- بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٩١. المجتبى من السنن للنسائى أحمد بن شبيب تحقيق: عبدالفتاح أبو غده الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميه -- حلب الطبعه الثانيه ١٤٠٤هـ -- ١٩٨٤م.

٢٩٢. المجروحين من المحدثين لابن حبان تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى الناشر: دار الصمىعى للنشر والتوزيع، الرياض السعوديه الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - .

٢٩٣. مجله المنار لمحمد رشيد بن على رضا ومجموعه من الكتاب.

٢٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيشمى نور الدين على بن أبى بكر، تحقيق: حسام الدين القدسى، مكتبه القدسى قاهره ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩٥. مجمع الفائده والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، للمقدس الأردببلى أحمد ابن محمد تحقيق: الشيخ مجتبى العراقى وعلى پناه الاشتهاردى وحسين اليزدى الإصفهانى الناشر مؤسسہ النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - .

٢٩٦. مجموع الفتاوى لابن تيميه أحمد بن عبد الحليم الحرانى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٧. المجموع شرح المهذب للنووى أبى زكريا محى الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت لبنان.

٢٩٨. المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسى عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمّد، دارالكتب العلميه، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - .

٢٩٩. المحلى لابن حزم أبى محمّد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنه ٤٥٦هـ - حققها الاستاذ الشيخ أحمد محمّد شاكر، دارالفكر.

٣٠٠. مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الانصارى، محمّد بن مكرم بن على، تحقيق: روحيه النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمّد مطيع، دار الفكر، دمشق سوريه الطبعه الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.

٣٠١. مختصر تفسير البغوى لعبد الله بن أحمد بن على الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض السعوديه الطبعه الأولى ١٤١٦ هـ - .

٣٠٢. مختصر خلافيات البيهقى لأحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمّد بن فرح اللّخمى الإشبلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعى (المتوفى سنه ٦٩٩ هـ-) تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل الناشر: مكتبه الرشد -- السعوديه الرياض الطبعه الأولى، ١٤١٧ هـ - -- ١٩٩٧ م.

٣٠٣. مدارك الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام للسيد محمّد بن على الموسوى العاملى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث قم ايران الطبعه الأولى ١٤١١ هـ - .

٣٠٤. المدلسين لأبى زرعه العراقى أحمد بن عبد الرحيم الكردى الرازيانى ثم المصرى (المتوفى سنه ٨٢٦ هـ-) تحقيق: د رفعت فوزى عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد الناشر: دار الوفاء الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ -، ١٩٩٥ م.

٣٠٥. مرآه الأصول شرح مرقاه الوصول محمّد بن فرامرز ملا خسرو دار النشر دار صادر للطباعه والنشر سنه النشر ٢٠١١ م.

٣٠٦. المراسيل لعبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازى تحقيق شكر الله نعمه

الله قوجانى الناشر مؤسسه الرساله بيروت لبنان ١٣٩٧هـ - .

٣٠٧. مرعاه المفاتيح شرح مشكاه المصايح المؤلف: أبو الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المبار كفورى (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إداره البحوث العلميه والدعوه والإفتاء -- الجامعه السلفيه -- بنارس الهند الطبعه: الثالثه -- ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٣٠٨. مساله التصحيح والتحسين فى الاعصار المتاخره ، د. عبدالرزاق بن خليفه الشايجى، العميد المساعد للبحث العلمى /كلية الشريعه جامعه الكويت ، دار ابن حزم ، الطبعه الاولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٠٩. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، عاملى، زين الدين بن على، محقق/مصحح: گروه پژوهش مؤسسه معارف اسلامى، مؤسسه معارف اسلامى، قم، ١٤١٣ قمرى، چاپ اول.

٣١٠. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، نورى، حسين بن محمد تقى، محقق/مصحح: مؤسسه آل البيت عليهم السلام قم، ١٤٠٨ قمرى، چاپ اول.

٣١١. المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله حاكم نيشابورى، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١١هـ - ق/١٩٩٠م، چاپ اول.

٣١٢. مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، نراقى، ملا احمد، آل البيت، قم، ١٤١٥ قمرى، چاپ: اول.

٣١٣. مستند العروه خويى، سيد ابوالقاسم ناشر: مؤسسه احياء آثار الإمام

الخوئي مكان چاپ: قم سال چاپ: ١٤١٨ ق نوبت چاپ: اول.

٣١٤. مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ-) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر -- مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -- ١٩٩٩ م.

٣١٥. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي التيمي، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: سليم أسد، حسين، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ قمرى/ ١٩٨٤ ميلادى، چاپ اول.

٣١٦. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، محقق: نوري، أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ق/ ١٩٩٨ م، چاپ اول.

٣١٧. مسند الإمام زيد للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٣١٨. مسند الشافعي المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٣١٩. مصابيح الظلام نويسنده: بهباني، محمد باقر بن محمد اكمل ناشر: مؤسسه علامه المجدد الوحيد البهباني تاريخ نشر: ١٤٢٤ هـ - ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم -- ايران محقق/مصحح: گروه پژوهش مؤسسه علامه مجدد وحيد بهباني.

٣٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ-) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية -- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- .

٣٢١. مصباح الفقيه نويسنده: همداني، آقا رضا بن محمد هادي ناشر: مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسه النشر الإسلامي تاريخ نشر: ١٤١٦هـ- ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم، ايران محقق/مصحح: محمّد باقرى، نورعلى نورى، محمّد ميرزائى، سيد نورالدين جعفرىان.

٣٢٢. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، المقرئ الفيومى، أحمد بن محمد بن على، مؤسسه دار الهجرة، قم، بيتا، چاپ دوم.

٣٢٣. المصنف المؤلف: أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى (المتوفى: ٢١١هـ-) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمى الناشر: المجلس العلمى -- الهند يطلب من: المكتب الإسلامى -- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٢٤. المصنف فى الأحاديث والآثار، ابن أبى شيبه الكوفى، أبوبكر عبدالله بن محمّد، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩قمرى، چاپ اول.

٣٢٥. المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢هـ-) المحقق: رساله علميه قدمت لجامعه الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشرى الناشر: دار العاصمه، دار الغيث، السعوديه الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- .

٣٢٦. المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانيه المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ-) المحقق: (١٧) رساله علميه قدمت لجامعه الإمام محمّد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمه، دار الغيث -- السعوديه الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٢٧. مطالع الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩ هـ-) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: وزاره الأوقاف والشؤون الإسلاميه -- دوله قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -- ٢٠١٢ م .

٣٢٨. مطالع الأنوار في شرح شرايع الاسلام مؤلف: محمّد باقر شفتي ناشر: كتابخانه مسجد سيد سال چاپ: ١٣٦٨ چاپ: اول

٣٢٩. المعارف المؤلف: أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ-) تحقيق: ثروت عكاشه الناشر: الهيئه المصريه العامه للكتاب، القايره الطبعة: الثانيه، ١٩٩٢ م .

٣٣٠. معاني الأخبار، ابن بابويه، محمّد بن علي، محقق/مصحح: غفاري، علي أكبر، جامعه مدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ- ق، چاپ اول.

٣٣١. المعبر في شرح المختصر، حلّي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، محقق/مصحح: حيدري، محمّد علي، شمس الدين، سيد مهدي، مرتضوي، سيد أبو محمّد، موسوي، سيد علي، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ قمری،

٣٣٢. معجم البلدان، الحموى، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ ميلادى، چاپ دوم.

٣٣٣. المعجم المفصل فى علم العروض والقافيه وفنون الشعر المؤلف: إميل بديع يعقوب الناشر: دار الكتب العلميه سنه النشر: ١٤١١ -- ١٩٩١ الطبعه: الأولى.

٣٣٤. معرفه الثقات للحافظ العجلى الناشر مكتة الدار بالمدينه المنوره الطبعه الاولى ١٤٠٥ هـ --- ١٩٨٥ م.

٣٣٥. معرفه السنن والآثار، البيهقى، أحمد بن الحسين، تحقق: قلجى، عبد المعطى أمين، جامعه الدراسات الإسلاميه، دار والوعى، دار قتيبه، كراچى، حلب، بيروت، دمشق، ١٤١٢ قمرى/١٩٩١ ميلادى، چاپ اول.

٣٣٦. معرفه علوم الحديث المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمّد بن عبدالله بن حمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ-) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعه: الثانيه، ١٣٩٧ هـ -- ١٩٧٧ م.

٣٣٧. المعرفه والتاريخ المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى المحقق: د أكرم العُمري الناشر: مؤسسہ الرسالہ -- بيروت الطبعه: الأولى، ١٩٨١.

٣٣٨. المعيار فى الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى استشهد بها الفقهاء

- (٢/١ م.فنى) تأليف: تاج الدين الأردبيلى التبريزى الشافعى تحقيق: خلدون محمّد فارس تاريخ الطبع: ٢٠٠٩ الطبعه: الثانيه .
٣٣٩. المعين فى طبقات المحدثين المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ-) المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد الناشر: دار الفرقان -- عمان -- الأردن الطبعه: الأولى، ١٤٠٤.
٣٤٠. مغنى المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنهاج محمّد الخطيب الشربينى الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.
٣٤١. المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار، فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم العراقى (المتوفى: ٨٠٦هـ-) الناشر: دار ابن حزم، بيروت -- لبنان الطبعه: الأولى، ١٤٢٦هـ -- ٢٠٠٥ م.
٣٤٢. المغنى فى الضعفاء/تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبى؛ تحقيق نور الدين عتر. حلب، سوريا دار المعارف، ١٣٩١ = ١٩٧١ الطبعه الأولى.
٣٤٣. المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ابن قدامه المقدسى، أبو محمّد عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ قمرى، چاپ اول.
٣٤٤. مفاتيح الشرائع للفيض الكاشانى محمّد محسن ابن شاه مرتضى الناشر: مكتبه آيه الله السيد المرعى النجفى قم -- ايران الطبعه الأولى .
٣٤٥. مفاتيح الغيب، فخرالدين رازى، أبو عبد الله محمّد بن عمر، دار احياء

التراث العربى، بيروت، ١٤٢٠هـ - ق، چاپ سوم .

٣٤٦. مفتاح الجنه فى الاحتجاج بالسنة لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الناشر: الجامعه الإسلاميه -- المدينه المنوره الطبعه الثالثه، ١٣٩٩.

٣٤٧. مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه للسيد جواد بن محمّد العاملى، تحقيق: محمّد باقر الحسينى الشهيدى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعه الأولى.

٣٤٨. مقاتل الطالبين، لأبى الفرج الأصفهانى على بن الحسين، تحقيق: أحمد صقر، دار المعرفه، بيروت لبنان.

٣٤٩. المقاصد العليه فى شرح الرساله الألفيه للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى تحقيق: مركز الابحاث والدرسات الإسلاميه قسم إحياء التراث الإسلامى التابع لمكتب الإعلام الإسلامى قم ايران ١٤٢٠هـ - ق الطبعه الاولى.

٣٥٠. المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى لأبى الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: سيد حسن كسروى الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت -- لبنان .

٣٥١. المقنعه للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى، الناشر مؤتمر الشيخ المفيد، قم ايران، ١٤١٣هـ -، الطبعه الأولى.

٣٥٢. ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار لمحمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى الثانى، تحقيق: السيد مهدي الرجائى الناشر: مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى؛ -- ١٤٠٦هـ - الطبعه الأولى قم -- ايران.

٣٥٣. من لا يحضره الفقيه، لابن بابويه، محمّد بن علي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مركز المشر التابع لجامعه المدرسين في الحوزه العلميه قم ايران، ١٤١٣هـ - الطبعة الثانيه.

٣٥٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامه الحلي جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر، تحقيق: قسم الفقه مجمع البحوث الإسلاميه التابع للعتبه الرضويه مشهد المقدسه ايران الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -.

٣٥٥. منع تدوين الحديث للسيد علي الشهرستاني.

٣٥٦. المنهاج [شرح النووي على صحيح مسلم] لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانيه، ١٣٩٢هـ -.

٣٥٧. منهاج السنه النبويه، لابن تيميه الحراني، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمّد رشاد سالم، مؤسسه قرطبه الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ -.

٣٥٨. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، حلي، جمال الدين، أحمد بن محمّد اسدي، محقق/مصحح: مجتبي عراقى، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم، ١٤٠٧ قمرى، چاپ اول.

٣٥٩. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ -) المحقق: محمّد عبد الرزاق حمزه الناشر: دار الكتب العلميه.

٣٦٠. مواقف الشيعة على احمدى ميانجى ناشر: مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين مكان چاپ: قم تاريخ چاپ: ١٤٢٢هـ جري قمرى

نوبت چاپ: دوم.

٣٦١. موسوعه الفقه الإسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام نويسنده: جمعى از پژوهشگران زیر نظر شاهرودى، سيد محمود هاشمى محقق/مصحح: جمعى از پژوهشگران مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامى.

٣٦٢. الموسوعه الفقيه الكويتيه، وزاره الاوقاف والشؤون الاسلاميه، دارالسلاسل، دار الصفوه، كويت، مصر، الطبعه الثالثه ١٤٢٧ هـ.

٣٦٣. موضح أوهام الجمع والتفريق المؤلف: أبوبكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ-) المحقق: د. عبد المعطى أمين قلعبجى الناشر: دار المعرفه -- بيروت الطبعه: الأولى، ١٤٠٧.

٣٦٤. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، مؤسسه زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعه الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦٥. ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٩٩٥ م.

٣٦٦. النصائح الكافيه لمن يتولى معاويه للعلامه الجليل السيد محمد بن عقيل ابن عبد الله العلوى دار الثقافه للطباعه والنشر ايران قم الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٦٧. نصب الرايه لأحاديث الهدايه مع حاشيته بغيه الألمعى فى تخريج الزيلعى المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى: ٧٦٢هـ-) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنورى صححه ووضع الحاشيه: عبد

العزیز الدیوبندی الفنجانی، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوری المحقق: محمد عوامه الناشر: مؤسس الريان للطباعه والنشر -- بيروت -- لبنان/دار القبلة للثقافه الإسلاميه -- جده -- السعوديه الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٦٨.النقود الإسلاميه فى القرن الأول الهجرى شرح النقود العربيه الساسانيه من مجموعه المأمون ، المؤلف: د. مأمون عبدالله القصير، المجلس الوطنى للثقافه والفنون والآداب ، دوله الكويت ٢٠١٦م.

٣٦٩.نكت النهايه -- النهايه ونكتها، حلّى، نجم الدين، جعفر بن حسن، محقق/مصحح: گروه پژوهش دفتر انتشارات اسلامى، جامعه مدرسین، قم، ١٤١٢ قمرى، چاپ اول.

٣٧٠.النكت على كتاب ابن الصلاح لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى سنه ٨٥٢هـ-) تحقيق: ربيع بن هادى عمير المدخلى الناشر: عماده البحث العلمى بالجامعه الإسلاميه، المدينه المنوره، السعوديه الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧١.نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام للعلامه الحلى حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى تحقيق ونشر: مؤسس آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-.

٣٧٢.النهايه فى مجرد الفقه والفتاوى، للشيخ الطوسى أبو جعفر محمد بن حسن، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان الطبعة الثانيه ١٤٠٠هـ-.

٣٧٣. نهج البلاغه، للشريف الرضى، محمد بن حسين، تحقيق: صبحى صالح، انتشارات هجرت، قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-.
٣٧٤. نيل الأوطار، للشوكانى اليمنى، محمد بن على، تحقيق: عصام الدين الصباطى، دارالحديث، مصر، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٧٥. هميان الزاد إلى دار المعاد لمحمد بن يوسف اطفيش. وزاره التراث القومى والثقافه وزاره التراث القومى والثقافه سلطنه عمان ١٩٨٨م.
٣٧٦. الوافى للفيض الكاشانى محمد محسن بن شاه مرتضى، مكتبه الامام أميرالمؤمنين عليه السلام اصفهان ايران الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-.
٣٧٧. وسائل الشيعه، للشيخ محمد بن حسن الحر العاملى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-.
٣٧٨. الوسائل فى مسامره الأوائل لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى دار الكتب العلميه للنشر والتوزيع ١٩٨٦م.
٣٧٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
٣٨٠. ينابيع الموده، لذو القربى للقندوزى سليمان بن ابراهيم، تحقيق: السيد على جمال اشرف الحسينى، الناشر أسوه، قم ايران الطبعة الثانيه ١٤٢٢هـ-.

الفهرس

مقدمه المؤلف ٥

الفصل الأول:

بيان أصول فكرتى ومنهجى المتبع فى هذه الدرسة ٣٩/

موضوع هذه الدرسة ٦٢

معانى كلمه (آمين) وما جاء فى فضلها ٦٥

الفصل الثانى:

تساؤلات لا بد منها ٦٩/

السؤال الأول: هل كلمه آمين عربيه أو غير عربيه؟ هل قالها اليهود والنصارى فى عباداتهم أولاً؟ ما هو معناها؟ ٧٣

متى دخلت فى عباده المسلمين؟ ٨٠

اللغات فى (امين) ٩٠

لغه «آمين» ٩٠

آمين والصيغ الجائزه والمختلف فىها عند المذاهب ٩٢

السؤال الثانى: هل «آمين» من القرآن الكريم؟ ٩٥

السؤال الثالث: هل «آمين» اسم من أسماء الله؟ ١٠١

السؤال الرابع: هل آمين دعاء، أم تأمين على دعاء؟ ١٠٥

السؤال الخامس: هل الإتيان بآمين من باب عدم نسخ جواز الكلام فى الصلاه، أم لورود روايات خاصه فيها؟ ١١٣

رد هذه الروايه وهذا الإستدلال ١١٦

خلاصه واستنتاج ١٢٣

الفصل الثالث:

مناقشه أدله الاستحباب / ١٢٩

توطئه ١٣١

أسماء رواه التأمين من الصحابه والصحابيات ١٤٧

(١) مناقشه مرويات أبي هريره الدوسى ١٥٣

الطريق الأول: مارواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره ١٥٥

أبوهريره الدوسى ١٥٦

العلماء يقرون بتحرفات الاميين ١٧٥

ابن شهاب الزهرى ١٨٨

الطريق الثانى: مارواه معمر عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره ٢٢١

الطريق الثالث: مارواه سُمى عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٢٥

متابعه محمّد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره ٢٣٠

أما حديث نُعيم المُجمِر عن أبي هريره ٢٣٦

بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين (٢٤٠)

الطريق الرابع: مارواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٤٣

الطريق الخامس: مارواه زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٥٠

خلوّ الروايات الأخرى عن أبي هريره من هذه الزيادة (٢٥٨)

مارواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٤٣

الطريق السابع: ما رواه الأعرج عن أبي هريره ٢٤٧

الطريق الثامن: ما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريره ٢٧٢

الطريق التاسع: ما رواه عمرو: أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره ٢٧٨

الطريق العاشر: ما رواه عبدالله ابن عم أبي هريره عنه ٢٨٥

الطريق الحادى عشر: ما رواه أبو علقمه عن أبي هريره ٢٨٩

الطريق الثانى عشر: ما رواه عجلان عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ٢٩٦

الطريق الثالث عشر: ما رواه كعب عن أبي هريره ٢٩٩

ما جاء فى (مجمع الزوائد) عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ٣٠٤

الطريق الرابع عشر: ما رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمه عن أبى هريره ٣٠٦

الطريق الخامس عشر: ما رواه منصور بن ميسره قال: صليت مع أبى هريره ٣١٢

الطريق السادس عشر: ما اسنده ابن أبى شيبه عن أبى هريره فى البحرين ٣١٤

الطريق السابع عشر: أبو هريره مؤذناً للعلاء فى البحرين ٣١٦

الطريق الثامن عشر: أذان أبى هريره فى البحرين ٣١٧

الطريق التاسع عشر: ما رواه عطاء عن أبى هريره موقوفاً ٣١٨

الطريق العشرون: ما رواه العلاء عن أبيه عن أبى هريره موقوفاً ٣١٩

خلاصه واستنتاج ٣٢٣

(٢) مناقشه مرويات وائل بن حجر الحضرمى ٣٤١

الطريق الأول: ما رواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل أو سمعه حجر من وائل ٣٤٣

الطريق الثاني: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ٣٥٩

الطريق الثالث: ما رواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ٣٦٧

الطريق الرابع: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبدالله اليحصبي عن وائل ٣٧٩

الطريق الخامس: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل ٣٨٢

الطريق السادس: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه ٣٨٥

خلاصه واستنتاج ٣٩١

(٣) مناقشه مرويات أبي موسى الأشعري ٣٩٩

أما أبو موسى الأشعري ٤٠١

قتاده بن دعامه ٤١٤

خلاصه واستنتاج ٤٢١

(٤) مناقشه مرويات علي بن أبي طالب ٤٣١

الطريق الأول: ما رواه سلمه عن حُجَيه عن علي ٤٣١

الطريق الثاني: ما رواه زر بن حبيش عن علي ٤٣٢

الطريق الثالث: ما رواه أبو عبدالله الجدلي ٤٣٣

خلاصه واستنتاج ٤٤٧

(٥) مناقشه مرويات عائشه بنت أبي بكر ٤٤٩

الطريق الأول: سهيل بن أبي صالح عن عائشه ٤٤٩

الطريق الثاني: محمّد بن الأشعث عن عائشه ٤٥٤

خلاصه واستنتاج ٤٦٥

خلاصه واستنتاج ٤٧٥

(٧) مناقشه مرويه أخرى عن ابن عباس ٤٧٧

(٨) مناقشه روايات بلال الحبشى ٤٨١

خلاصه واستنتاج ٤٩١

(٩) مناقشه روايه عبدالله بن عمر ٤٩٣

خلاصه واستنتاج ٤٩٩

(١٠) مناقشه موقوف ابن عمر ٥٠١

(١١) مناقشه روايه سمره بن جندب ٥٠٣

أما الصحابى سمره بن جندب ٥٠٤

آخركم موتاً فى النار ٥٠٨

أما التابعى الحسن بن أبى الحسن البصرى ٥١٠

أما قتاده بن دعامه ٥١٣

وأما سعيد بن بشير ٥١٣

وأما رواد بن الجرّاح ٥١٧

خلاصه واستنتاج ٥١٩

(١٢) مناقشه مرويه مُعَاذ بن جبل ٥٢٣

خلاصه واستنتاج ٥٢٧

(١٣) مناقشه مرويه أم الحصين ٥٣١

(١٤) مناقشه المروى عن أم سلمه ٥٣٥

(١٥) مناقشه المروى: أن جبرئيل أقرأ النبي ٥٤١

(١٦) مناقشه قول عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي ٥٤٩

(١٧) مناقشه مرويه عكرمه ٥٦٣

(١٨) مناقشه ما ادعى في تأمين بعض الصحابه كعلي وعمر وابن مسعود ٥٦٧

الفصل الرابع:

عرض أقوال وأدله مانعي التأمين / ٥٧٧

الإماميه ٥٧٩

القول الأول: بطلان الصلاه ولزوم اعاتها ٥٨١

القول الثاني: انه حرام ويبطل الصلاه به ٥٩١

القول الثالث: كراهه الاتيان بها ٦٠٢

القول الرابع: انه حرام ولا تبطل الصلاه به ٦١٦

القول الخامس: جواز الإتيان به ٦١٨

الزيديه ٦١٩

الإسماعيليه ٦٣١

الإباضيه ٦٣٣

الخاتمه ٦٤٣

مصادر الكتاب ٦٥١

الفهرس ٧٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

